تلخيص الشافي

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي

دار الكتب الإسلامية

- قم -

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2010

Sharīf al-Murtaḍā

دار الكتب الإسلامية

- ٣ -

تلخيص الشافي

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره

(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)
(٩٩٥ - ١٠٦٧ م)

حققه وعلق عليه

السيد حسين بحر العلوم

الجزء الثالث

الطبعة الثالثة
١٣٩٤هـ - ١٣٧٤م

2264
.1785
.923
1974
jv2) 3-4

منشورات

دار الكتب الإسلامية

لصاحبها

الشيخ علي الاخوندي

ايران - قم - شارع بهكدلي

الكتاب	المؤلف	عدد الاجزاء
الاستبصار	شيخ الطائفة الطوسي	٤
تهذيب الاحكام	" "	١٠
من لايحضره الفقيه	ابن بابويه القمي	٤
جواهر الكلام	الشيخ محمد حسين النجفي (صدر منه)	٢٤
الحدائق الناظرة	الشيخ يوسف البحراني (" ")	١٧
مقتل الحسين (ع)	السيد عبد الرزاق المقرم	١
تلخيص الشافي	شيخ الطائفة الطوسي	٤

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 020999502

فصل

في أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة

إذا دللنا ـ بما تقدم من النصوص وغيرها من طرق الاعتبار ـ أنه الامام(١) ثبت أنه أفضلهم ، لفساد إمامة المفضول على الفاضل ، حسب ما قدمناه(٢)

وأيضاً : فقد أجمعت الفرقة المحقة (٣) على أنه عليه السلام أفضل الأمّة بعد النبي صلى الله عليه وآله وإجماعها قد ثبت كونه حجة ، لوجود المعصوم فيه (٤) .

وأيضاً : فالأمّة بين رجلين : رجل يذهب إلى أنه عليه السلام الامام في كل حال قطع على أنه الأفضل ، فالقول بأنه الامام في ذلك الزمان ـ وليس بالأفضل ـ خروج عن الاجماع .

ونحن نذكر ـ أيضاً ـ من الطرق ما يكون دلالة على فضله عليه السلام :

(١) الجزء الثاني ص ٣ ، فصل خاص بذلك .

(٢) الجزء الأول ص ٢٧ ، فصل خاص بذلك .

(٣) وهم شيعة امير المؤمنين عليه السلام ، لاتباعهم من « يدور الحق معه حيثما دار » على حد تعبير النبي (ص) المذكور في كتب الصحاح كافة . ويشهد لذلك ايضاً الحديث المذكور في ا مناقب الخوارزمي فصل ١٩ ص ٢٣١ ، ونفحات اللاهوت للكركي ٨٦ ، والسيف اليماني المسلول ١٦٩) عن علي (ع) والحديث مفصل وفي آخره : « ... يا ابا الحسن إن امة موسى عليه السلام افترقت على احدى وسبعين فرقة ، فرقة ناجية ، والباقون في النار . وإن امة عيسى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة ، فرقة ناجية ، والباقون في النار . وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة ناجية ، والباقون في النار . فقلت : يا رسول الله فما الناجية ؟ قال : المتمسك بما انت وشيعتك واصحابك ... الحديث »

(٤) راجع : الجزء الأول هامش ص ٧٤ من هذا الكتاب .

أحد مايستدل به على فضله عليه السلام : قوله تعالى : « قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نبتهل ... » إلى آخر الآية (١) . ووجه الدلالة فيها : أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله دعا أمير المؤمنين ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين عليهم السلام إلى المباهلة . وأجمع أهل النقل والتفسير على ذلك (٢) . ولا يجوز أن يدعو إلى ذلك المقام ليكون حجة إلا من هو في غاية الفضل وعلو المنزلة . ونحن نعلم أن قوله : « وأنفسنا وأنفسكم » لايجوز أن يعنى بالمدعو فيه النبي صلى الله عليه وآله لأنه هو الداعي ، ولايجوز أن يدعو الانسان نفسه ، وإنما يصح أن يدعو غيره ، كما لايجوز أن يأمر نفسه

---

(١) سورة آل عمران : ٦١

(٢) كالنيسابوري في صحيحه ٧/١٢٠ وابن حنبل في مسنده ١/١٨٥ والطبري في تفسيره ٣/١٩٢ والجصاص في احكام القرآن ٢/١٦ والحاكم في المستدرك ٣/١٥٠ وابي نعيم في دلائل النبوة /٢٩٧ والواحدي في اسباب النزول /٧٤ والبغوي في معالم التنزيل ١/٣٠٢ والزمخشري في تفسير الكشاف ١/١٩٣ والرازي في تفسيره ٨/٨٥ وابن الأثير في جامع الاصول ٩/٢٧٠ والذهبي في تلخيصه بهامش المستدرك ٣/١٥٠ وابن طلحة في مطالب السؤل /٧ وابن الأثير الجزري في اسد الغابة ٤/٢٥ وسبط ابن الجوزي في تذكرته /١٧ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٤ والبيضاوي في تفسيره ٢/٢٢ والنسفي في تفسيره ١/١٣٦ والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح /٥٦٨ والنيشابوري في تفسيره ٣/٢٠٦ والخازن في تفسيره ١/٣٠٢ وابي الفدا في تفسيره ١/٣٧٠ وابن حجر في الاصابة ٢/٥٠٣ وابن الصباغ في الفصول المهمة /١٠٨ والسيوطي في الدر المنثور ٤/٣٨ والهيتمي في الصواعق /١١٩ والحلبي في السيرة ٣/٣٥ والشوكاني في فتح القدير ١/٣١٦ وابي الفرج الاصبهاني في كتاب الأغاني ١٠/٢٩٥ ط دار الفكر . وغيرهم مما يطغى على الاحصاء .

وينبهاهم. وإذا كان قوله تعالى : « وأنفسنا وأنفسكم » لابد أن يكون إشارة إلى غير الرسول . وجب أن يكون إشارة إلى أمير المؤمنين عليه السلام لأنه لا أحد يدعي دخول غير أمير المؤمنين وغير زوجته وولديه عليهم السلام في المباهلة .

وليس لأحد أن يقول : لم يكن المقصد بالمباهلة إحضار من له فضله في الدين . بل كان المقصد بذلك من يقرب اليه في النسب . ألا ترى أنه أحضر الحسن والحسين عليهما السلام في المباهلة ـ وإن كانا طفلين صغيرين ـ فعلم أنه لم يكن المقصد مراعاة الفضل .

وذلك ، لأن هذا باطل ، لأنه لو كان الأمر على ما قالوه ، لوجب أن يدعو العباس وولده وعقيلا ـ إذ كان إسلام العباس وعقيل وانضمامهما إلى النبي صلى الله عليه وآله متقدماً لقصة المباهلة بزمان طويل ، لأن المباهلة كانت في سنة عشر من الهجرة لما وفد عليه عليه السلام ـ السيد والعاقب ـ فيمن كان معهما من أساقفة نجران . وبين هذه الحال وبين حضور العباس وعقيل مع النبي صلى الله عليه وآله مدة فسيحة (١) . وفي تخصيص النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بالحضور دون من عداه ـ ممن جرى مجراه في القرابة ـ دليل على ما ذكرناه .

فأما إدخال الحسن والحسين عليهما السلام في المباهلة ـ مع صغر سنهما ـ فمعلوم أن صغر السن ونقصانهما عن حد بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل . وإنما جعل بلوغ الحلم حداً لتعلق الأحكام الشرعية ، وقد كانت سنهما عليهما السلام ـ في تلك الحال ـ سناً لا يمنع معهما أن يكونا كاملي العقل ، لأن سن الحسن عليه السلام كانت في قصة المباهلة تزيد على سبع سنين ـ لعله بشهور . وسن الحسين عليه السلام تقارب السبعة . على أن من مذهبنا : أن الله تعالى يخرق العادات للأئمة

(١) لأن اسلام العباس وعقيل بعد واقعة بدر الكبرى بأشهر ، وواقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة اواخر رمضان .

ويخصهم بما ليس لغيرهم ، فلو صح : أن كمال العقل مع صغر السن ليس بمعتاد ، لجاز فيهم عليهم السلام على سبيل خرق العادة وليس يجوز أن تكون هذه الاضافة غير مقتضية للتخصيص والتفضيل .

وقد عضدنا القول من أقوال الرسول ﷺ في مقامات كثيرة ما يشهد بصحة قوله :

فمن ذلك : ماتظاهرت به الرواية : من أنه ﷺ سئل عن بعض أصحابه فقال له قائل: فعلي ؟ فقال : « إنما سألتني عن الناس ولم تسألني عن نفسي »(١)

وقوله ﷺ لبريدة الأسلمي : « يا بريدة لا تبغض علياً ، فانه مني وأنا منه » (٢) ، « ان الناس خلقوا من شجر شتى وخلقت أنا وعلي من شجرة واحدة » (٣) .

---

(١) راجع : الكنجي في الكفاية ص ١٥٥ ط النجف . وبهذا المضمون احاديث كثيرة في كتب الأخبار من الفريقين ، راجع : غاية المرام للسيد البحراني ص ٤٥٤ الباب الثالث في ان علياً كنفس رسول الله .

(٢) حديث بريدة - وتكملته : وهو ولي كل مؤمن بعدي - يرويه عامة الحفاظ والمؤرخين : كمحب الدين الطبري في ذخائر العقبى ٦٨ والترمذي في صحيحه ٢/١٦٤ وابن كثير في البداية والنهاية ٧/٣٤٢ وابي داود في مسنده ١١/٣٠٦ واحمد في مسنده ٢/٤٦٠ والنسائي في الخصائص ٣٣ وابن ابي الحديد في شرح النهج ٢/٤٥٠ والشافعي في تاريخ الاسلام ٢/٦٩٥ والهيثمي في مجمع الزوائد ٩/١٢٧ والعيني في عمدة القاري ١٦/٢١٤ والنيسابوري في المستدرك ٣/١١٠ وابي نعيم في الحلية ٦/٢٩٤ . وغيرهم كثير .

(٣) بهذا النص - وباختلاف بسيط في ألفاظه - اخرجه الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه ٢/٢٤١ والخوارزمي في مناقبه ٨٦ والقرطبي في تفسيره ٩/٢٨٣ والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/١٠٠ والسيوطي في تاريخ الخلفاء ٦٦

وقوله ﷺ يوم أحد - وقد ظهر من وقاية أمير المؤمنين عليه السلام له بنفسه ونكايته في المشركين وفضّه لجمع منهم بعد جمع ما ظهر ، هذا بعد انهزام الناس وانفلاتهم وإسلامهم الرسول ﷺ - حتى قال جبرئيل : يا محمد ان هذه لهي المواساة - فقال ﷺ : « ياجبرئيل ، انه مني وأنا منه . فقال جبرئيل : وأنا منكما » (١) . ولا شبهة أن الاضافة - فيما ذكرناه من الأخبار - إنما تقتضي التفضيل والتعظيم والاختصاص ، دون القرابة .

ومما يدل على فضله عليه السلام : قوله : « وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين » (٢) وقد ثبت بالخبر الذي اشترك في روايته الخاصة والعامة : أن صالح المؤمنين المذكور في الآية : هو أمير المؤمنين عليه السلام (٣) .

وابن حجر في الصواعق ١٢١ والمناوي في كنوز الحقائق ٤٦ والمتقي في منتخب كنز العمال بهامش المسند ٥/٣٢ والذهبي في ميزان الاعتدال ١/٤٦٢ والكنجي في كفايته ١٧٨ وارجح المطالب للامرتسري ٤٥٨ .

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ١١ وسنن الترمذي في (مناقب علي) ومسند احمد ٤/٤٣٧ وكنز العمال ٦/١٥٣ وتاريخ الطبري ٣/١٧ وكامل ابن الأثير ٢/٦٣ وصحيح البخاري : باب عمرة القضاء من كتاب المغازي والصواعق لابن حجر ٧٥ وشرح ابن ابي الحديد ٣/٣٧١ ونور الأبصار للشبلنجي ٧٠ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ٦٥ وارجح المطالب ٤٥٠ وتذكرة ابن الجوزي ٢٣ وميزان الاعتدال للذهبي ٢/٣١٧ والطبري في ذخائر العقبى ٦٨ والزمخشري في ربيع الأبرار ونور الدين في مجمع الزوائد ٦/١١٤ .

(٢) سورة التحريم : ٤

(٣) راجع : كفاية الطالب للكنجي ٥٣ ط النجف والعمدة لابن بطريق ١٥٢ يروي عن تفسير الثعلبي ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٨٩ ط القاهرة ، والبحر المحيط للغرناطي ٨/٢٩١ السعادة مصر ، وتذكرة الخواص

وليس يجوز أن يخبر الله تعالى : أن ناصر رسوله ﷺ إذا وقع التظاهر عليه بعد ذكر نفسه تعالى وذكر جبرئيل إلا من كان أقوى الخلق نصرة لنبيه ﷺ وأمنعهم جانباً في الدفاع عنه . ولا يحسن ولا يليق بموضوع الكلام ذكر ضعيف النصرة والمتوسط منها . ألا ترى أن أحداً من الملوك لو تهدد بعض أعدائه ممن ينازعه سلطانه ويطلب مكانه ، فقال : لا تطمعوا في ولا تحدثوا أنفسكم بمغالبتي ، فان معي من أنصاري فلاناً وفلاناً ـ فانه لايحسن أن يدخل في كلامه إلا من هو الغاية في النصرة والمشهور في الشجاعة ، وحسن المدافعة . وأيضاً ـ قوله تعالى : « وصالح المؤمنين » يقتضي أنه أصلحهم ، بدلالة العرف والاستعمال ، لأن أحدنا إذا قال : فلان عالم قومه ، وزاهد أهل بلده ، لم يفهم من كلامه إلا كونه أعلمهم وأزهدهم . ويشهد بصحة ذلك أيضاً ـ : ما روي عن أبي عمرو بن العلاء من قوله : « كان أوس بن حجر شاعر مضر ، حتى نشأ النابغة وزهير وطأطأ منه ، فهو شاعر تميم في الجاهلية غير مدافع » وإنما أراد بلفظة (شاعر) أشعر لا غير . وقولهم ـ أيضاً ـ : فلان شجاع القوم ، يقوي ما ذكرناه من الاختصاص ، لأنه لا يجوز أن يقال : فلان شجاع القوم ، مع أن فيهم شجعاناً مثله . وإنما يقال ذلك إذا كان أشجعهم . وهذا ظاهر الاستعمال.

ومما يدل على كونه أفضل : الخبر المشهور عن النبي ﷺ الذي قدمناه في غزوة تبوك (١) لأنه جعل له جميع منازل هارون من موسى إلا ما خصه العرف ، وأخرجه الاستثناء . ومعلوم أن من منازل هارون من موسى : أنه كان

لابن الجوزي ٢٦٧/ النجف ، وتفسير ابن كثير ٣٨٩/٤ مصر ، والدر المنثور للسيوطي ٢٤٤/٦ وروح المعاني للالوسي ١٣٥/٢٨ مصر ، وفتح القدير للشوكاني ٢٦٤/٥ مصر . وغيرهم كثير من المفسرين والحفاظ .

(١) سبق في متن وهامش ص ٢٠٥ و ٢٣٥ من الجزء الثاني .

أفضل أمّتـه وخيرهم ، وأعلاهم قدراً .

ويدل على كونه أفضل أيضاً : خبر الطائر . وهو قوله ﷺ : « اللهم ائتني بأحب خلقك اليك يأكل معي من هذا الطائر »(١) فأتاه أمير المؤمنين عليه السلام . وقد علمنا : أن أحب الخلق إلى الله تعالى لا يكون إلا أكثرهم ثواباً لأن ماعدا ذلك ـ من معاني هذه اللفظة ـ لا يجوز عليه تعالى .

فان قيل : دلّوا ـ أولاً ـ على صحة الخبر .

قيل : الدليل على صحته وجوه : أحدها ـ تواتر الشيعة به . ثانيها ـ إجماع الأمّة عليه ، لأنها ـ أجمع روت هذا الخبر ـ وإن إختلفت في تأويله . ولم يحك عن أحد أنه أنكر هذا الخبر .

وأيضاً فان أمير المؤمنين عليه السلام ناشـد أهل الشورى وقررهم على صحته فأقروا له به ، ولم ينكره أحد منهم(٢) . وكل ذلك يدل على صحته .

فان قيل : أكثر مافي الخبر : أنه كان أحب الخلق إلى الله تعالى في تلك الحال ، فمن أين أنه لم يفضله غيره فيما بعد ، في مستقبل الأوقات بالاستكثار من الأعمال الصالحات ؟

---

(١) راجـع : صحيح الترمذي ١٣/١٧٠ وخصائص النسائي ٥/ وكفاية الكنجي ٥٦/ ومصابيح السنة للشافعي ٢٠٢/ ومناقب الخوارزمي ٦٧/ وجامع الأصول للجزري ٩/٤٧١ واسد الغابة لابن الأثير ٤/٣٠ وتذكرة ابن الجوزي ٤٤/ وشرح النهج لابن ابي الحـديد ٤/٢٢١ وذخائر العقبى لمحب الدين الطبري ٦١/ والبداية والنهاية لابن كثير ٧/٣٠٥ وعمدة القاري للعيني ٢١٥/ وكنوز الحقائق للمناوي ٢٤/ وينابيع المودة للقندوزي ٥٦/ ومستدرك الحاكم وتلخيصه للذهبي ٣/١٣٠ ومجمع الزوائد للهيثمي ٩/١٢٥ وتاريخ بغداد ٣/١٧١ وغيرها . والحديث اشهر من ان يذكر .

(٢) راجع : هامش ص ١٥١ من الجزء الثاني .

قيل : هذا ساقط بالاجماع ، لأنه إذا ثبت أنه كان أفضل الخلق فى حال من الأحوال ، دل على أنه أفضلهم في سائر الأحوال ، لأن أحداً لم يفرق بين الحالين ، فانتسابه أفضل في حال ، ثم انتسابه مفضولا في حالة أخرى بعدها خروج عن الاجماع ، إلا مايحكى عن الخوارج . وليس كلامنا ـ الآن ـ عليهم . وأما من عداهم ، فليس فيهم من قال بذلك .

فان قيل : لو كان الأمر على ذلك ، لوجب أن يكون أفضل جميع من خلق الله تعالى من الملائكة والأنبياء والرسل . وهذا ظاهر البطلان .

قيل : إن في أصحابنا من قال بهذا القول ، وقال : إنه أفضل الخلق غير نبينا محمد ﷺ فالسؤال ساقط ومن امتنع عن ذلك فله أن يقول : لو خليت ـ وظاهر الخبر ـ لقلت بذلك ، إلا أنه قد قام الدليل على تخصيصه . فبقى الباقي على عمومه .

فان قيل : النبي ﷺ إنما سأل الله تعالى ، فقال ذلك عند حضور الطائر ، فينبغي أن يحمل الخبر على ما يطابق الحال ، فكأنه سأل الله تعالى أن يأتيه بأحب خلقه اليه في الأكل معه . وليس يمتنع أن تتعلق المصلحة بأن يحب أن يكون الآكل معه أمير المؤمنين عليه السلام ، وإن كان غيره أكثر ثواباً

قيل : لنا عن هذا جوابان : أحدهما ـ ان المحبة من الله : هي الارادة ـ على مذهب أكثركم ـ والله تعالى لا يريد المباح ، والأكل مع النبي ﷺ من جملة المباحات ، فلا يجوز أن يكون مراداً . والجواب الآخر ـ ان هذا تخصيص من قائله ، وقصر الخبر على سببه من غير دليل . وليس ذلك مذهبنا ولا مذهب أكثركم ، لأن السبب ـ وإن كان على ماقالوه ـ فظاهر الخبر على عمومه ، فينبغي أن نحمله على السبب وغيره .

وليس لأحد أن يقول : جوزوا أن يريد بلفظ « أحب » : إرادة المنافع

الكثيرة ، فكأنه - جل وعز - عرّضه بالتكليف الشاق لمنافع تزيد على ماعرض غيره له ، فكذلك عرّضه لأغراض كثيرة لم يعرض غيره لها ، فمن أين لكم : أنه أراد كثرة الثواب . وذلك أن هذا التأويل خارج عن أقوال الأمّة ، لأن أحداً منهم لم يحمل الخبر عليه .

ومما يدل على أنه أفضل الصحابة : ما روي من قول النبي ﷺ : « لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرّار » (١) **ووجه** الدلالة من الخبر : هو أنه لايخلو أن يكون المراد بالخبر مجرد الأخبار عن محبة الله تعالى له ، ومحبته لله تعالى ، وإن كان مشاركاً له في هاتين المنزلتين غيره أوعلى وجه لايشركه فيه غيره . فان كان الوجه الأخير فذلك هو المراد ، وفي ذلك كونه أفضل الأصحاب ، وإن كان المراد به الوجه الأول ، فشاهد الحال - وما خرج عليه الخبر - يدل على بطلانه . ألا ترى إلى ما رواه أبو سعيد الخدري : من أن رسول الله ﷺ أرسل عمر إلى خيبر فانهزم هو ومن معه ، فقدم على رسول الله ﷺ يجبّن أصحابه ويجبّنونه فبلغ ذلك من رسول الله كل مبلغ ، فبات ليلته مهموماً . فلما أصبح خرج إلى الناس - ومعه الراية - فقال : لأعطين الراية - اليوم - رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار ، فتعرض لها جميع المهاجرين والأنصار ، فقال ﷺ : أين علي ؟ فقالوا : يا رسول ، هو أرمد العين ، فبعث اليه أبا ذر وسلمان ، فجاءا به يقاد ، لا يقدر على فتح عينيه من الرمد . فلما دنا من رسول ﷺ تفل في عينيه ، وقال : اللهم اذهب عنه الحر والبرد وانصره على عدوه ، فانه عبدك يحبك ويحب رسولك ، غير فرار . ثم دفع اليه الراية واستأذنه حسان بن ثابت أن يقول فيه شعراً ؟ قال : قل ماشئت ، فأنشأ يقول:

(١) راجع : ص ٢٣٦ من الجزء الأول ، و ص ٣٩ من الجزء الثاني .

وكان علي أرمد العين يبتغي دواءً ، فلما لم يحس مداويا
شفاه رسول الله منه بتفلة فبورك مرقياً وبورك راقيا
وقال : سأعطي الراية اليوم صارماً كمياً محباً للرسول مواليا
يحب إلهي والاله يحبه به يفتح الله الحصون الأوابيا
فأصفى بها دون البرية كلها علياً ، وسماه الوزير المؤاخيا (١)

وقال : أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يجد - بعد ذلك - أذى حرّ ولا برد .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا الخبر بعينه على وجه آخر : فقال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر إلى خيبر ، فرجع - وقد انهزم وانهزم الناس معه - ثم بعث من الغد عمر ، فرجع وقد جرح في رجليه ، انهزم وانهزم الناس معه ، فهو يجبّن الناس والناس يجبّنونه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لأعطين الراية - غداً - رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرّار ، ولا يرجع حتى يفتح الله عليه . وقال ابن عباس : فأصبحنا متشوقين نري وجوهنا رجاء أن يدعو رجلا منا ، فدعا رسول الله علياً - وهو أرمد - فتفل في عينه ودفع اليه الراية ، ففتح الله على يديه .

فهذه الأخبار وجميع ما روي في هذه القصة و كيفية ما جرت عليه يدل على غاية التفضيل والتقديم ، لأنه لو لم يفد القول إلا المحبة التي هي حاصلة للجماعة وموجودة فيهم ، لما قصدوا لدفع الراية وتشوقوا إلى دعائهم اليها ولا غبط أمير المؤمنين بها ، ولا مدحته الشعراء ، ولا افتخر له بذلك المقام .

---

(١) من قصيدة حسان بن ثابت ، المعروفة بالغديرية ، حيث يستهلها بقوله :

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم وأسمع بالنبي مناديا

ويذكر هذه الأبيات الخمسة بهذه المناسبة الكنجي في كفايته /٣٨ ط النجف وابن الصباغ في فصوله /٢٢ وغيرهما .

وفي مجموع القصة وتفصيلها - إذا تؤملت - ما يكاد يضطر إلى غاية التفضيل ونهاية التقديم .

وفي أصحابنا من لم يرض بأن يكون هذا القول من الرسول ﷺ يدل على تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام وتقديمه على الجماعة حتى بيّن : أنه يدل على أنه مختص من الأوصاف المذكورة في الخبر بما ليس موجوداً عند من تقدمه إلى الحرب . قالوا : لأنه لو كان عندهم ما عنده أو يختصون بشيء مما ذكر اختصاصه به ، لكان القول عبثاً وخلفاً . وليس هذا من دليل الخطاب في شيء لأنهم لم يرجعوا في نفي الصفة عن غيره إلى مجرد إثباتها له ، وإنما استدلوا بكيفية ما جرى في الحال على ذلك ، لأنه ﷺ لا يجوز أن يغضب من فرار من فرّ ، وينكره ، ثم يقول: انني أدفع الراية إلى من عنده كذا وفيه كذا وكذا وكل ذلك عند من تقدم . ألا ترى أن بعض حصفاء (١) الملوك لو أرسل رسولا إلى غيره ، ففرط في أداء رسالته وحرّفها ولم يؤدها على حقها ، فغضب لذلك المرسل وأنكر فعله ، فقال : لأرسلنّ رسولا حصيفاً حسن القيام بأداء رسالتي ، مضطلعاً بها - (لكنا) نعلم أن الذي أثبته منفي عن الأول . قالوا : وكما انتفى عمن تقدم فتح الحصن على أيديهم ، والكر الذي لا فرار معه كذلك يجب أن ينتفي سائر ما أثبت له عليه السلام ، لأن الكل خرج مخرجاً واحدا وورد على طريقة واحدة . وهذا وجه - وإن كان الذي لا يمكن أن يدفع ولا يشعب - فيه دلالة الكلام .

وجملة القصة : على أنه يزيد على القوم في جميع ماذكر ، ويفضل عليهم فيه فضلا ظاهراً لم يشاركوه في شيء منه ، فانه ليس في هذا من الشبهة ما في ادعاء نفي المشاركة ، وإن قلت وضعفت .

---

(١) الحصيف والحصف : جيد الرأي محكم العقل .

فأما ما عدا هذه الأخبار من الأخبار الدالة على فضله ﷺ ما قد اشترك في نقله الخاصي والعامي والولي والعدو فكثيرة لا تحصى :

مثل ما روى من قوله ﷺ في ذي الثدية وأصحابه : « هم شرّ الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة » (١) .

وقوله ﷺ لفاطمة عليها السلام : « إن الله تعالى اطّلع على أهل الأرض اطّلاعة فاختار منهم أباك ، فاتخذه نبياً ، ثم اطّلع ثانية ، فاختار منهم بعلك »(٢)

وفي خبر آخر ، عن أبي رافع : إنه ﷺ قال لفاطمة عليها السلام : « أما ترضين أن زوجتك خير أمّتي » (٣) .

وروت عائشة ، قالت : « كنت عند النبي إذ أقبل علي ﷺ فقال ﷺ : هذا سيد العرب ، قالت فقلت : بأبي وأمّي ألست بسيد العرب ؟ فقال ﷺ : أنا سيد العالمين وهذا سيّد العرب » (٤) .

---

(١) راجع متن وهامش ص ٢٦٥ من الجزء الثاني للكتاب .

(٢) كفاية الطالب ص ١٦١ ، والمتقى في كنز العمال ٦|١٥٣ ، والمناقب للخوارزمي|١٩٩ ، والحموني في فرائده ج ١٢ باب ١٨ واخرج الحاكم في مستدركه ٣|١٢٩ بعض الفاظه .

(٣) بهذا المضمون تذكره عامة الحفاظ : كأحمد في مسنده ٥|٢٦ والجاحظ في العثمانية |٢٨٩ وابن عبد البر في الاستيعاب |٢٦٠ والخوارزمي في المناقب|٦٣ والجزري في اسد الغابة ٥|٥٢ والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٦|٣٩٨ والخطيب في المتفق ومحب الدين في الذخائر .

(٤) وبهذا المضمون ايضاً في كشف الخفاء للعجلوني ١|٤٦٢ والصواعق لابن حجر |٧٥ وكنز العمال للمتقي ١|١٥٧ وكفاية الطالب للكنجي |٩١ والينابيع للقندوزي |٢٤٧ والذخائر لمحب الدين |٧٨ والمناقب للخوارزمي|٢٣٥ والرياض النضرة للطبري |١٧٧ والسيرة النبوية بهامش السيرة الحلبية ٣|٢٤١ ومستدرك الحاكم ٣|١٢٤ والحلية لابن نعيم ١|٦٦ . وغيرها مما يطغى على الاحصاء .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخي ووزيري وخليفتي في أهلي وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي ابن أبي طالب » .

وروى سلمان الفارسي أنه ﷺ قال : « خير من أترك بعدي علي ابن أبي طالب » (١) .

وروى عبد الله بن مسعود عنه ﷺ أنه قال : « علي خير البشر من أبى فقد كفر » (٢) .

وقوله ﷺ لعثمان ـ وقد جرى بينه وبينه كلام ، فقال : أبوبكر وعمر خير منك ، فقال ﷺ : « أنا خير منك ومنهما : عبدت الله قبلهما ، وعبدته بعدهما » (٣) .

---

(١) يروى مستقلا ، وذيلا لسابقه في عامة كتب الحديث ، كينابيع المودة للقندوزي ٢٠٨ والذخائر ٧١ وكنز العمال ٦/١٥٤ وفرائد السمطين ، وغيرها .

(٢) بهذا اللفظ وبقريب منه اخرجه كنز العمال ٦/١٥٩ والبداية والنهاية ٧/٣٥٨ وذخائر العقبى ٩٦ ومسند احمد ٥/٢٨ ومناقب الخوارزمي ٦٣ ونزهة المجالس للشافعي ٢/١٨٣ ومناقب ابن مردويه ، وتاريخ الخطيب ٧/٤٢١ والتهذيب للعسقلاني ٩/٤١٩ ومناقب الترمذي ١٠٦ وكنوز الحقائق للمناوي هامش الجامع الصغير ٢/٢١ وكفاية الكنجي ١١٩ وينابيع القندوزي ٢٥٣ . والحديث ـ بمختلف ألفاظه ـ مشهور ، حتى ان بعض علماء الامامية جمع ألفاظه في كتاب اسماه « نوادر الأثر في علي خير البشر » طبع بطهران سنة ١٣٦٩ هـ

(٣) اما ان علياً عليه السلام اول من اسلم وآمن بالنبي (ص) وصلى خلفه فعليه إجماع الفريقين ، الأمر الذي يغنينا عن استعراض الموضوع تفصيلا . واما تصريحه بأفضليته على ابي بكر ، ومضامين الحديث المذكور ، فقد اخرجه ابن قتيبة في المعارف ٧٣ ، وابن ايوب ، والعقيلي ، ومحب الدين في الذخائر ٥٨

وقال ﷺ : « نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد » (١) .

وروي عن عائشة ـ لما سألها مسروق ، فقال لها : بالله يا أمّه ، لا يمنعك ما بينك وبين علي أن تقولي ماسمعت رسول الله ﷺ يقول فيه وفيهم ـ فقالت: سمعت رسول الله يقول : « هم شرّ الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة »(٢)

ونظائر هذه الأخبار كثيرة لا تحصى كثرة . وإنما ذكرنا طرفاً منها . ولايراد جميعها موضع غير هذا الكتاب .

ولا يعارض هذه الأخبار بما يرويه المخالف من فضائل أبي بكر ، لأنا سنتكلم ـ فيما بعد ـ عليها ، ونبين أنه يختص بروايتها المخالفون لنا . وهذه الأخبار رواها المخالف لنا والموافق . فلا يمكن المعارضة بينهما .

فان قيل : هذه أخبار آحاد لا نقطع بها ؟

قيل : أماالشيعة فقد تواترت بها . وهي معلومة عندهم . وعلى مارواها المخالف لهم ـ وإن كانت آحاداً ـ فانها توجب غالب الظن ، غلبة في هذاالباب يمنع من تفضيل غيره عليه على كل حال .

والرياض ٢|١٥٥ وابن ابي الحديد في الشرح ٣|٢٥١ والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٦|٤٠٥ ، وغيرهم كثير .

وكان يقول : « اللهم لااعرف لك عبداً من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك » راجع : الرياض ٢|٣٩ والذخائر |٦٠ ومجمع الزوائد ٩|١٠٢ واسد الغابة ٤|١٧ ومناقب احمد ٢|٢٣٦ وارجح المطالب |٤٠٥.

(١) ذخائر العقبى |١٧ وارجح المطالب |٣٣٠ وكنز العمال ٦|٢١٨ وينابيع القندوزي |٢٥٣ .

(٢) راجع متن وهامش ص ٢٦٥ من الجزء الثانى .

فصل

في أن أمير المؤمنين عليه السلام علم الضحابة

المعتمد في هـذا الباب أن نقول : قد دللنا على إمامته ـ فيما مضى ـ بالأدلة التي ذكرناها (١) . ودللنا ـ أيضاً ـ أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع ماهو إمام فيه ، وبينا أنه لا يجوز تقليد أحد أموراً لا يكون عالماً بها ـ وإن كان متمكناً من التعلم ـ . وبيّنا الفرق بين الولاية ـ في هذا الباب ـ وبين تكليفه علم ما هو ليس عالماً به (٢) .

وإذا ثبت ذلك ، ثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام : أعلم الصحابة ، وأنه عالم بجميع أحكام الشريعة ، لأنه لو لم يكن كذلك ، لانتقض ما دللنا عليه .

ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ : قول النبي صلى الله عليه وآله ـ وقـد أجمع على نقله الخاص والعام ـ : أنه لما رتب أصحابه ، وخص كل واحد منهم بمنزلة ، قال : « علي أقضاكم » (٣) فحكم له بأنه أقضاهم ، ولا يكون كذلك إلا وهو أعلمهم بجميع الأحكام ، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن أقضاهم .

ويدل على ذلك : قوله صلى الله عليه وآله : « أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد العلم فليأت الباب »(٤) فجعله صلى الله عليه وآله الباب الذي يتوصل منه إلى جميع العلوم . فلو لم يكن عالماً بجميع الأحكام لم يكن أن يكون باباً اليها . على أن النبي أرشد اليه في طلب ما يحتاج اليه من العلوم ، ولا يجوز أن يرشد إلى من ليس

---

(١) الجزء الأول اوائل فصل اختلاف الناس فى وجوب الامامة .
(٢) الجزء الأول ص ٢٤٣ فصل كون الامام عالماً بجميع الأحكام
(٣) راجع هامش ٢٧٣ من الجزء الثانى .
(٤) مضى تخريج هذا الحديث في هامش ص ٢٨١ من الجزء الثانى .

عنده العلم ، ويأمرنا بالرجوع اليه ، لأن ذلك لايفضي إلى الغرض المقصود .

ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ : ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « سلوني قبل أن تفقدوني ، فان بين جنبي علماً جماً » (١) ومثل هذا لا يقدم عليه إلا من هو واثق من نفسه أنه عالم بجميع ما يسئل عنه ، وإلا عرض نفسه للجهل ، وذلك لا يليق به عليه السلام .

وأيضاً ـ ماروي عنه ـ بلا خلاف ـ أنه قال : « والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم ، وبين أهل القرآن بقرآنهم ، حتى يزهر كل كتاب ، ويقول : يا رب إن عليـاً قضى بقضائك » (٢) فلولا أنه عالم بما في هذه الكتب ، لم يجز أن يقول هذا القول .

وليس لأحد أن يقول : كيف قال : أحكم بهذه الكتب ـ وهي كلها منسوخة بالقرآن ـ ولو حكم لما حكم إلا بالقرآن ، وذلك يدل على ضعف هذا الخبر ـ وذلك : أن مراده عليه السلام : انني كنت أقاضيهم إلى كتبهم الدالة على البشارة بنبينا صلى الله عليه وآله وصحة شرعـه فأكون حاكماً عليهم بما تقتضيه كتبهم

---

(٢٠١) اخرجه المستدرك للحاكم وتلخيصه للذهبي ٣/٤٦٦ والخوارزمي في مناقبه/٥٥ وتفسير ابن كثير ٤/٢٣١ والرياض النضرة للطبري ٢/١٩٨ وتاريخ الخلفاء للسيوطي/١٢٤ والاتقان له ٢/٣١٩ وتهذيب التهذيب ٧/٣٣٨ وفتح الباري ٨/٤٨٥ وعمدة القاري ٩/١٦٧ ومفتاح السعادة ١/٤٠٠ وحلية الأولياء ١/٦٨ وينابيع المودة/٢٧٤ . والحديث اشهر من ان يحصيه متتبع ، حتى عد من خصوصيات امير المؤمنين عليه السلام في ايامـه . قال سعيد بن المسيب : لم يكن احد من الصحابة يقول « سلوني » إلا علي بن ابي طالب .

راجع : احمـد في المناقب ، والبغوي في المعجم ، والمحب الطبري في الرياض ٢/١٩٨ وابن حجر في الصواعق/٧٦ .

من هذه الشريعة وأحكام القرآن . وهذا من أحسن الأغراض وجليلها وعظيمها

فان قالوا : كيف تدعون أنه كان ﷺ عالماً بجميع الأحكام مع أنه كان يحلف من يحدثه ، فاذا حلف صدقه ، وإن لم يحلف كذبه . ولو كان عنده العلم ، لما احتاج إلى استحلافه ، ولما احتاج بأن يأمر المقداد حتى يسأل النبي عن حكم المذي ، ولما نازع العباس في ميراث النبي ﷺ ، ولا نازع الزبير في موالي صفية حتى حكم عليه عمر ، ولما شك في موضع دفن النبي ﷺ حتى خبّره بذلك أبو بكر ؟

قلنا : قد تكلمنا - في ما مضى - على هذه الأخبار ، وبيّنا أنها لاتقتضي ذهاب بعض الأحكام عليه ، من حيث يجوز أن يكون استحلافه ليذهب المخبر من الكذب على النبي ﷺ لأن العلم بصحة الحكم الذي تضمنه الخبر لايقتضي صدق المخبر . وذكرنا أنه لاتاريخ في الخبر ، وأنه يمكن أن يكون استحلافه على الاخبار كان في حياة النبي ﷺ ، وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام (١) .

وكذلك الكلام على خبر المقداد ، وخبر موالي صفية ، وبيّنا : أن حكم من حكم عليه لايدل على أنه لم يكن عالماً به ، بل إنما يدل على خطأ من حكم عليه ، من حيث كان ماطالب به هو الصحيح الذي يثبت في شريعة الاسلام (٢) .

وأما خبر الدفن ، فقد تكلمنا عليه - فيما مضى - (٣) على أنه لاتعلق لذلك بالأحكام التي يجب أن يكون عالماً بها . ويجوز أن يكون عالماً بذلك وأراد أن يعمل به . فلما روى أبو بكر الخبر وعمل بمتضمنه ، ظن أن العمل كان

---

(١) راجع متن وهامش ص ٢٦٩ من الجزء الأول و ٢٦٨ من الجزء الثاني

(٢) راجع متن وهامش ص ٢٦٣ و ٢٦٤ من الجزء الأول .

(٣) راجع اواخر الجزء الثاني من الكتاب .

لأجل الخبر ، ولو لم يكن كذلك ، ويجوز أن يكون أيضاً خبّره في مواضع الدفن ، ولم يعيّن له على موضع بعينه ، فلما روى أبو بكر الخبر رأى موافقته وليس في ذلك كله انه استفاد علماً . وبيّنا أيضاً : أن الشيعة تذكر أن الراوي للخبر كان أمير المؤمنين عليه السلام دون أبي بكر (١) وكل ذلك جائز .

فان قيل : قوله : « سلوني قبل أن تفقدوني » و « ان ههنا علماً جماً » إلى غير ذلك إنما يدل على عظم محله في العلم دون الاحاطة بجميع الأحكام .

قيل : ليس الأمر على ذلك ، لأنه قول واثق بنفسه . أمن من أن يسئل عما لايعلمه . وكيف يجوز أن يقول مثله عليه السلام على رؤس الأشهاد وظهور المنابر : « سلوني قبل أن تفقدوني » وهو يعلم أن كثيراً من أحكام الدين تعزب عنه — وأين كان أعداؤه المنتهزون لفرصته وزلّته عن سؤاله عن مشكل من المسائل وغامض الأحكام والأمر في ذلك ظاهر بحمد الله .

---

(١) مناقب ابن شهر اشوب ١/٢٤٠ ط ايران باب وفاة النبي (ص) .

فصل

فی ابطال قول من خالف فی امامة امیر المؤمنین بعد النبی علیهما السلام بلا فصل

المخالف فى إمامة أمير المؤمنين ـ بعد النبي صلوات الله عليهما بلافصل ـ طائفتان :

إحداهما ـ تذهب إلى إمامـة العباس رحمة الله عليه . والأخرى إلى إمامة أبي بكر .

فالقائلون بامامة العباس يتعلقون في إمامته بالميراث ، وبأخبار آحاد يروونها لا تعلق لها بالامامة . وقد بيّنا الكلام على إبطال قول هذه الفرقة بما لا حاجة بنا إلى إعادته (١) .

والذاهبون إلى إمامة أبي بكر فرقتان : إحداهما ـ تذهب إلى إمامته بالنص الواقع من النبى ﷺ عليه ، وهم شذّاذ قليلون . والآخرون ـ يذهبون إلى إمامته بالاختيار ووقوع الاجماع عندهم على القول بامامته ، وهم الجمهور الأكثر والسواد الأعظم : من المعتزلة ، والمرجئة ، والحشوية ، والمجبرة (٢).

ولنا في الكلام على إبطال قول الفرقتين طريقتان : إحداهما ـ أن ندل ابتـداء على فساد إمامته ، فيبطل حينئذ قولهما . والأخرى ـ أن نتكلم على ما يتعلقون به من الشبهات ، ونبيّن الأدلة فيها على إمامته على وجه من الوجوه

فأما الطريقة الأولى ـ وهي الكلام في فساد إمامته ـ فلنا فيها وجوه من الكلام : أحدها ـ أن نبنيها على ما تقدم القول فيه : من وجوب القطع على

---

(١) راجع : اوائل الجزء الثانى متناً وهامشاً .

(٢) راجع عن المعتزلة والحشوية : هامش ص ٦٥ ـ ٦٨ من الجزء الأول وعن المرجئة : هامش ص ٦ من الجزء الثانى . وعن المجبرة : هامش ص ١٩٣ من الجزء الأول .

عصمة الامام ، وحصول الاتفاق على نفي القطـع على عصمته ، فتبطل بذلك إمامته (١) . وثانيها ـ أن نبنيها على وجوب كون الامام أفضل من رعيته وثبوت كون أمير المؤمنين أفضل من غيره بما تقدم من الأدلة الدالة على أنه أفضل الصحابة . وسنتكلم ـ فيما بعد ـ على ما يتعلقون به من فضله ، إن شاء الله وفي ثبوت ما قلناه فساد إمامته ، وثبوت إمامة من عداه . وثالثها ـ أن نبنيها على وجوب كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة : دقيقه وجليله . وحصول الاتفاق على أنه لم يكن كذلك . وفي ذلك فساد إمامته (٢) . ورابعها ـ أن نبنيها على ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام . وقد دللنا على ذلك بما قد مضى من النصوص والأدلة (٣) . وفي ثبوت إمامته بطلان إمامة من عداه ، لحصول الاجماع على أنهما لم يكونا إمامين في حالة واحدة . وخامسها ـ أن نبين أنه كان على أوصاف ووقعت منه أفعال تمنع من إمامته . وسنتكلم على ذلك في فصل مفرد يتضمن الطعون عليه .

وأما الطريقة الثانية ـ : وهي الكلام على شبهات الفريقين ، فنحن نبدأ بقول من قال : إنه كان منصوصاً عليه ، ونفسد ما يتعلق به ، ثم نتبع ذلك بقول من يذهب إلى ثبوت إمامته بالاختيار من الأمّة له .

والذي نعلق به هؤلاء القوم بأشياء آكدها ـ عندهم ـ حديث الصلاة وهو أنهم رووا : أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بتقديمه في مرضه ليصلي بالناس . قالوا : والصلاة من أعظم أركان الدين ، فلولا أنه أراد بذلك النص عليه بالخلافة ، وإلا لم يأمر بذلك .

---

(١) الجزء الثاني ص ٧

(٢) راجع : متن وهامش ص ٨ من الجزء الثاني .

(٣) في اوائل الجزء الثاني فصل خاص بذلك .

وقد بيّن أصحابنا - رحمهم الله - في غير موضع الكلام على الصلاة المنسوبة الى أبي بكر بأن بيّنوا : أنه لا نسبة بين الصلاة والامامة . وأول ما قالوه : إن خبر الصلاة واحد لا يقطع العذر ولا يرجع في مثل هذه المسألة الى خبر الواحد(١)

وثانيها - إن الأمر بهذه الصلاة ، والاذن فيها ورد من جهة عائشة . وليس بمنكر أن يكون الاذن صدر من جهتها لا من جهة الرسول ﷺ (٢) .

وقد دل أصحابنا على ذلك بشيئين : أحدهما - قول النبي ﷺ - على ما جاءت به الرواية ، لما عرف تقدم أبي بكر للصلاة ، وسمع قراءته في المحراب: « انكن لصويحبات يوسف » (٣) . وثانيها - بخروجه ﷺ متحاملا من الضعف ، معتمداً على أمير المؤمنين عليه السلام والفضل بن العباس الى المسجد . وعزله لأبي بكر عن المقام باقامة الصلاة وتقدمه ﷺ بنفسه في الصلاة (٤) . وهذا يدل دلالة واضحة على أن الأمر في الصلاة لم يتعد عن عائشة الى الرسول ﷺ وقد قال بعض المخالفين إن السبب في قوله ﷺ : « إنكن لصويحبات يوسف » أنه لما أذن بالصلاة قال : مروا أبا بكر ليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر رجل أسيف لا يحتمل قلبه أن يقوم مقامك في الصلاة ، ولكن تأمر عمر

---

(١) فان خبر الواحد - على فرض حجيته مع جمعه لشرائط الحجية - فحجيته في الفروع لا في الأصول ، كأمثال هذه المسألة .

(٢) في حوادث سنة ١١ هـ من تاريخ الطبري : « ... قال الرسول (ص) : ابعثوا الى علي فادعوه ، فقالت عائشة : لو بعثت الى ابي بكر ، وقالت حفصة : لو بعثت الى عمر ... » .

(٣) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١/٤ وسيرة ابن هشام ٢/٦٥٢ والصواعق لابن حجر ٢١/ وحياة محمد لهيكل ٤٨٤/

(٤) تاريخ الطبري ٣/١٩٧ ط دار المعارف بمصر .

أن يصلي بالناس . فقال ﷺ : « إنكن لصويحبات يوسف » (١) وهذا ليس بشيء ، لأن النبي لا يجوز أن تكون أمثاله إلا وفقاً لأغراضه . وقد علمنا أن صويحبات يوسف لم يكن منهنّ خلاف على يوسف ، ولا مراجعة له في شيء أمرهنّ به ، وإنما افتتنّ بأسرهنّ بحسه ، وأرادت كل واحدة منهنّ مثل ما أرادته صاحبتها ، فأشبهت حالهنّ حال عائشة في تقديمها أباها للصلاة للتحمل والتشرف بمقام الرسول ، ولما يعود عليها بذلك ، وعلى أبيها من الفخر وجميل الذكر .

ولا معتبر لمن حمل نفسه من المخالفين على أن يدعي أن الرسول ﷺ لما خرج الى المسجد لم يعزل أبا بكر عن الصلاة ، وأقرّه في مقامه ، لأن هذا من قائله غلط فظيع ، من حيث يستحيل أن يكون النبي ﷺ - وهو الامام المتبع في سائر الدين - متبعاً مأموماً في حال من الأحوال . وكيف يجوز أن يقدم النبي غيره في الصلاة ؟ وقد دلت الدلالة على أنه لا يتقدم فيها إلا الأفضل على الترتيب والتنزيل المعروف (٢) .

---

(١) المصدر الآنف ، والامامة والسياسة لابن قتيبة ١/٥

(٢) في الكافي للكليني كتاب الصلاة : باب من تكره الصلاة خلفه ومن احق ان يؤم : « .. علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن ابي عبيدة قال : سألت ابا عبد الله عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة ، فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان ، فقال : ان رسول الله (ص) قال : يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء ، فأكبرهم سناً ، فان كانوا في السن سواء ، فليؤمهم اعلمهم بالسنة ، وافقههم في الدين .. »

وفي سنن ابن ماجة (حديث ٩٨٠) : « حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا —

ومما يدل على بطلان دعواهم هذه : أنه ﷺ لو لم يعزله عند خروجه عن الصلاة لما كان فيما وردت الأخبار به من الاختلاف : في أنه ﷺ لما صلى بالناس ابتداء من القرآن من حيث ابتداء أبو بكر أو من حيث إنتهى - معنى على أنا ما نعلم - لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرنا - وجهاً يكون منه خبر الصلاة شبهة في النص ، مع تسليم أن النبي ﷺ أمر بها أيضاً ، لأن الصلاة ولاية مخصوصة لا تعلق لها بالامامة ، لأن الامامة تشتمل على ولايات كثيرة من جملتها الصلاة ، ثم هي مستمرة في الأوقات كلها ، فأي نسبة - مع ما ذكرناه - بين الأمرين ؟

على أنه لو كانت الصلاة دالة على النص لم يخل من أن يكون ذلك : من حيث كانت تقديماً في الصلاة ، أو من حيث اختصت - مع أنها تقديم فيها بحال المرض - : فان دلت من الوجه الأول وجب أن يكون جميع من قدّمه الرسول في طول حياته للصلاة إماماً للمسلمين - وقد علمنا أنه ﷺ قد ولّى الصلاة جماعة لا يجب شيء من هذا فيهم . وان دلت من الوجه الثاني فالمرض لا تأثير له في إيجاب الامامة . ولو دل تقديمه في الصلاة في حال المرض على الامامة لدل على مثله التقديم في حال الصحة . ولو كان للمرض تأثير لوجب أن يكون تأميره أسامة بن زيد وتأكيده أمره في حال المرض - مع أن ولايته تشتمل على الصلاة وغير الصلاة - موجباً له الامامة ، لأنه لا خلاف في أن النبي ﷺ

محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، عن اسماعيل بن رجاء ، قال : سمعت اوس بن ضمعج قال : سمعت ابا مسعود يقول : قال رسول الله (ص) : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانت قراءتهم سواء ، فليؤمهم اقدمهم هجرة ، فان كانت الهجرة سواء ، فليؤمهم اكبرهم سناً ... »

كان يقول - الى أن فاضت نفسه الكريمة ﷺ - : « نفذوا جيش أسامة » (١) ويكرر ذلك ويردده .

فان قيل : لم تدل الصلاة على الامامة من الوجهين اللذين أخذتموهما لكن من حيث كان النبي ﷺ مؤتماً بأبي بكر في الصلاة ومصلياً خلفه .

قلنا : قد مضى ما يبطل هذا الظن ، فكيف يحصل ما هو مستحيل في نفسه حجة . على أن النبي - عند مخالفينا - قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف (٢) . ولم يكن ذلك موجباً له الامامة . وخبر صلاة عبد الرحمن أثبت عندهم وأظهر فيهم من خبر صلاته خلف أبي بكر ، لأن الأكثر منهم يعترف بعزله عند خروجه ، وقد بيّنا أن المرض لا تأثير له ، فليس لهم يفرقوا بين صلاته خلف عبد الرحمن وبينها خلف أبي بكر بذكر المرض .

واستدلوا أيضاً بما روي عنه ﷺ من قوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » (٣) .

---

(١) او : بعث اسامة ، وفي بعض الكتب الحاق جملة : لعن الله من تخلف عن جيش اسامة . راجع : ابن ابي الحديد في الشرح ١/١٥٩ ط داراحياء الكتب وتاريخ الطبري ٣/١٨٦ ط دار المعارف بمصر ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر في ترجمة اسامة ٢/٣٩١ وطبقات ابن سعد ٢/٤١ ط ليدن وحياة محمد لحسين هيكل ٤٨٣ ط الثالثة وابن هشام في سيرته ٢/٦٥٠ ط الثانية والمتقي في كنزالعمال ٥/٣١٢ واليعقوبي في تاريخه ٢/٩٣ وتاريخ الخميس ٢/١٧٢

(٢) الرياض النضرة لمحب الدين الطبري ٢/٢٨٢ الرواية عن المغيرة بن شعبة وقال : اخرجاه ، اي البخاري ومسلم وتاريخ ابن كثير ٥/٢٢ عن البخاري .

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ، وهامشه للمناوى ج ١ « مادة أ ق » والصواعق لابن حجر ١٩

وهذا الخبر لا يصح الاحتجاج به ، لأنه خبر واحـد لا يوجب العلم . ومسألة الامامة مسألة علمية لايجوز الرجوع إلى مثله فيها .

وأيضـاً فانه مطعون على راويه ، مذكور ذلك في الكتب ، لأنه رواه عبد الملك بن عمير اللخمي (١) . وكان فاسقاً جريئاً على الله ، وهو الذي قتل

---

(١) قال العسقلاني في تهذيب التهذيب ٦|٤١١ : « ... عبد الملك بن عمير ابن سويد بن حارثة القرشي ، ويقال اللخمي .. وقال علي بن الحسن الهسنجاني عن احمد : عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما ارى له خمسمائة حديث ، وقد غلط في كثير منها . وقال اسحاق بن منصور : ضعفه احمد جداً . وقال صالح بن احمد عن ابيه : سماك اصلح حديثاً منه ، وذلك : ان عبد الملك يختلف عليه الحفاظ .. وقال ابن ابي حاتم : حدثنا صالح بن احمد حدثنا علي بن المديني : سمعت ابن مهدي يقول : كان الثوري يعجب من حفظ عبد الملك .. »

وعن ميزان الاعتدال للذهبي ٢|١٥١ : « عبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي وكان من اوعية العلم ، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي ولكنه طال عمره ، وساء حفظه . قال ابو حاتم : ليس بحافظ ، تغير حفظه . وقال احمد : ضعيف يغلط وقال ابن معين : مخلط . وقال ابن خراش : كان شعبة لايرضاه . وذكر الكوسج عن احمد : انه ضعفه جداً .. »

وعن فيض القدير للمناوي ٢|٥٦ بعد ذكره للحديث المذكور قال: « .. حم ت فى المناقب (٥) من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة بن اليمان قال ابن حجر : اختلف فيه على عبد الملك . وأعله ابو حاتم . وقال البزار ـ كابن حزم ـ : لايصح لأن عبد الله لم يسمعه من ربعي ، وربعي لم يسمعه من حذيفة .. »

ولقد استعرض علماء الحديث من السنة هذا الحديث بالنقد والرد من شتى طرقه . قال الذهبي فى ميزان الاعتدال ٣|٨٦ : « . حدثنا احمد بن الخليل حدثنا ابراهيم بن محمد الحلبي حدثني محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم حدثنا —

. . . . . .

مالك عن نافع عن ابن عمر ـ مرفوعاً ـ : « اقتدوا باللذين من بعدي » فهذا لا اصل له من حديث مالك. بل هو معروف من حديث حذيفة بن اليمان . وقال الدارقطني : العمري هذا يحدث عن مالك بأباطيل . وقال ابن مندة : له مناكير » ويقول في ترجمة احمد بن محمد بن غالب الباهلي : « ومن مصائبه قال : حدثنا محمد بن عبد الله العمري حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر . فهذا ملصق بذلك . وقال ابو بكر النقاش : وهو واهٍ » .

وقال في ج ١ ص ٤٨ : « .. احمد بن صليح عن ذي النون المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر بحديث : « اقتدوا باللذين من بعدي » وهذا غلط واحمد لا يعتمد عليه .. »

وفي لسان الميزان للعسقلاني ١/١٨٨ مثل ذلك .

وفي جامع الترمذي ـ في الحديث المذكور ـ : « حدثنا ابراهيم بن اسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني ابي عن ابيه سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : « اقتدوا باللذين من بعدي من اصحابي : ابي بكر ، وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن مسعود » هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث .. »

وفي كتاب الملل والنحل لابن حزم ـ حول استخلاف ابي بكر ـ « ... قال ابو محمد : ولو اننا نستجيز التدليس والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحاً اوابلسوا اسفاً ، لاحتججنا بماروي : « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر » قال ابو محمد : ولكنه لم يصح ، ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح »

وفي كتاب اسنى المطالب لابن درويش الحوت /٤٨ : « أعله ابو حاتم —

عبد الله بن يقطر رسول الحسين بن علي إلى مسلم بن عقيل حيث رمى به ابن زياد من فوق القصر - وبه رمق - فأجهز عليه ، فلما عوتب على ذلك قال : إنما أردت أن أريحه (١) ، استهزاء بالقتل ، وقلة مبالاة . وكان يتولى القضاء لبني أميه ، وكان مروانياً شديد النصب والانحراف عن أهل البيت عليهم السلام . ومن هذه صورته لا تقبل روايته .

ولو تجاوزنا عن ذلك وسلمناه ، لم يكن فيه حجة ودلالة من وجوه ذكرها أصحابنا :

أحدها - أن الاقتداء بالرجلين مستحيل ، لأنهما يختلفان في كثير من أحكامهما وأفعالهما (٢) واتباع المختلفين متعذر غير ممكن ، ولأنه يقتضي عصمتهما والمنع من جواز الخطأ عليهما . وليس هذا بقول أحد فيهما ، لأن إيجاب الاقتداء بمن ليس بمعصوم إيجاب لما لا يأمن من كونه قبيحاً . ومتى قالوا : نقتدي بما نعلم حسنه بطل اختصاصهما بذلك .

ومنها - أنه روي هذا الخبر بالنصب ، وجعل أبو بكر وعمر مناديين

وقال البزار - كابن حزم - : لا يصح . وفي رواية للترمذي ، وحسنها : واقتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن مسعود . وقال الهيتمي : سندها واه »

(١) ابصار العين للشبلنجي - في ترجمة عبد الله بن يقطر - ٥٢

(٢) من ذلك اختلافهما في حكم المتعة ، فأبو بكر اقر جوازها ، وعمر منعها كما صرح هو بقوله المشهور المذكور في عامة كتب الفريقين : « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد ابي بكر ، وانا انهى عنهما »

ومن ذلك : ان عمر منع ان يورث احداً من الأعاجم ، إلا احداً ولد في العرب - على حد تعبير سعيد بن المسيب نقلا عن الخليفة الثاني (كما في كتاب الموطأ لمالك ٢/١٢) .

مأمورين بالاقتداء بالكتاب والعترة ، وجعل قوله : « اللذين من بعدي» كناية عن الكتاب والعترة . واستشهد على ذلك بأمره ﷺ في غير هذا الخبر بالتمسك بهما ، والرجوع اليهما في قوله : « إني مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهـل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » (١) وأبطل من يسلك هذه الطريقة في تأويل الخبر اعتراض الخصوم بلفظ « اقتدوا » وأنه خطاب للجمع لا يسوغ توجيهه إلى الاثنين ، بأن قال : ليس ينكر أن يكون قوله « اقتدوا » متوجهاً إلى جميع الأمّة ، وقوله : « من بعـدي أبا بكر وعمر » نداء لهما على سبيل التخصيص لتأكيد الحجة عليهما وبسطوا الكلام في هذا المعنى بما هو موجود في كتبهم .

ومما يمكن أن يعتمد في إبطال الخبر على وجه اقتضائه النص عليه : أنه لو كان صحيحاً لاحتج به أبو بكر لنفسه في السقيفة . ولما جاز أن يعدل عنه الى روايته . « أن الأئمة من قريش » (٢) ولا خفاء على أحد في أن الاحتجاج بخبر الاقتداء أقطع للشغب وأدحض للحجة وأشبه بالحال سيما ، والتقية عنه زائلة ، ووجوه الاحتجاج له معرضة ، وجميع ما تدعيه الشيعة من الموانع عن الاحتجاج بالنص الذي يذهب اليه ـ عن الرجل منتفية ، ولوجب أيضاً أن يحتج به أبو بكر على طلحة لما نازعه فيما رواه من النص على عمر ، وأظهر الانكار لفعله ، فكان احتجاجه في تلك الحال بالخبر المقتضي لنص الرسول ﷺ على عمير ، ودعاؤه الناس الى الاقتـداء به ، والاتباع له أولى ، وأليق من قوله : « أقول : يا رب ولّيت عليهم خير أهلك » (٣)

---

(١) راجع : هامش ص ٢٣٩ من الجزء الثاني .
(٢) راجع : هامش ص ٩٩ من الجزء الثاني للكتاب .
(٣) راجع : متن وهامش ص ١٥٠ من الجزء الثاني .

وأيضاً - لو كان الخبر صحيحاً لكان حاضراً لمخالفة الرجلين ، موجباً لموافقتهما . في جميع أقوالهما وأفعالهما - وقد رأينا كثيراً من الصحابة قد خالفهما في كثير من أحكامهما وذهبوا الى غير ما يذهبان اليه ، وأظهروا ذلك ، فيجب أن يكونوا بذلك عصاة مخالفين لنص الرسول ﷺ . وقد كان يجب أيضاً أن ينبه الرجلان من خالفهما وأظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر ، ويذكراهم بأن خلافهم محظور ممنوع منه .

على أن ذلك لو اقتضى النص بالامامة على ماظنوا - لوجب أن يكون ما رووه عنه من قوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١) موجباً لامامة الكل (٢) . واذا لم يكن هذا الخبر موجباً للامامة ، فكذلك

(١) راجع ص ٢٤٨ من الجزء الثاني .

(٢) وذلك لا يقول به ذو مسكة ، فان كثيراً من اصحابه كانوا منافقين وكثيراً منهم مؤلفة قلوبهم ، وهؤلاء لا يرشح منهم الاهداء ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه - كما يقولون - على انهم بروونه من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي الوضاع الكذاب - باعتراف منهم قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/١٩٢ « جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي قال الدارقطني : يضع الحديث . وقال ابو زرعة : روى احاديث لا اصل لها . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ويأتي بالمناكير . ثم ساق له ابن عدي احاديث ، وقال . كلها بواطيل ، وبعضها سرقة من قوم . وقال ابو حاتم : وسئل جعفر بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي حديثاً للقعنبي ، فزاد عليه عن انس ، فدعا عليه القعنبي ، فافتضح . قال ابو زرعة اخاف ان تكون دعوة الشيخ الصالح ادركته ومن بلاياه عن وهب بن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي (ص) : « اصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى » .

ومثله عن العسقلاني في لسان الميزان بترجمة جعفر هذا . وزاد : وقال —

الآخر ، وقد رووا عنه ﷺ قال : « اهتدوا بهداية عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد ، وقد رضيت لأمّتي مارضي لها ابن أم عبد » (١) ولم يكن في شيء من ذلك نص بامامة ولا فرض طاعة ، فكيف يظن هذا في خبر الاقتداء ؟ وحكم الجميع واحد في مقتضى ظاهر اللفظ ؟

ثم لو تجاوزنا عن جميع ذلك لكان الخبر كالمجمل المفتقر الى بيان ، لأنه لم يبين في أي شيء يقتدى بهما ، ولا على أي وجه ؟ ولفظة « بعدي » محتملة ليس فيها دلالة على أن المراد بها (بعد وفاتي) دون (بعد حال من حالاتي) ولهذا قال بعض أصحابنا : إن سبب هذا الخبر : أن النبي ﷺ كان سالكاً بعض الطرق ، وكان أبو بكر وعمر متأخرين عنه جائيين على عقبه ، فقال النبي ﷺ لبعض من سأله عن الطريق الذي سلكه في أتباعه واللحوق به : « اقتدوا بالذين من بعدي » وعنى في سلوك الطريق ، دون غيره . وهذا القول ـ وان كان غير مقطوع به ـ فلفظ الخبر يحتمله كاحتماله لغيره ، فأين الدلالة على النص ؟

وليس لأحد أن يقول : إن الناس في هذه الأخبار بين منكر ، ومتقبل. فالمنكر لا تأويل له ، والمتقبّل يحملها على النص ، ويبطل سائر التأويلات . وذلك : إن هذا القول غفلة من قائله ومغالطة . وكيف يكون ذلك صحيحاً ونحن نعلم أن كل من أثبت إمامة أبي بكر من طريق الاختيار ـ وهم أضعاف من أثبتها من طريق النص به ـ يتقبلون هذه الأخبار من غير أن يعتقدوا فيها

ـ سعيد بن عمرو البردعي : ذاكرت ابا زرعة بأحاديث سمعتها من جعفر بن عبد الواحد ، فأنكرها ، وقال : لا اصل لها . وقال فى بعضها : انها باطلة موضوعة

(١) هذا ذيل خبر الاقتداء آنف الذكر . راجع : الجامع الصغير للسيوطي (١ مادة اقتدى) وجامع الترمذي ، وغيرها . وعليه فتشمله المناقشة السابقة .

دلالة على النص .

واستدلوا على صحة إمامته بما روي عن أنس : « أن رسول الله ﷺ أمره - عند إقبال أبي بكر - أن يبشره بالجنة ، وبالخلافة بعده ، وأن يبشر عمر بالجنة ، وبالخلافة بعد أبي بكر » . وروي عن جبير بن مطعم : « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلمته في شيء ، فأمر بها أن ترجع اليه ، فقالت : يارسول الله ، أرأيت إن رجعت فلم أجدك ؟ (تعني الموت) قال : إن لم تجديني فات أبا بكر » . وروى أبو مالك الأشجعي عن أبي عريض - وكان رجلا من أهل خيبر - وكان يعطيه النبي ﷺ في كل سنة مائة راحلة تمراً - فأعطاه سنة ، وقال : إني أخاف ألا أعطى بعدك ، فقال ﷺ : تعطاها ، قال : فمررت بعلي عليه السلام ، فأخبرته ، فقال : فارجع ، فقل : يارسول الله ، من يعطنيها بعدك ؟ فرجعت ، فقلت ، فقال ﷺ أبو بكر » ، وقد روي عن الشعبي عن بني المصطلق : « أنهم بعثوا رجلا الى النبي ﷺ فقالوا : سله : من يلي صدقاتنا من بعده ؟ فانطلق فلقي علياً عليه السلام وسأله ، فقال : لا أدري ، انطلق الى رسول الله ، فسله ثم ائتني ، فسأله ، فقال : أبو بكر ، فرجع الى علي فأخبره ثم كذلك ، حتى ذكر عمر بعده » . وفي حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ : « ان الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، وأنه ذكر أبا بكر وعمر وعثمان بالخلافة » وما روي : أن أبا بكر قال : يا رسول الله ، رأيت كأن علي بردحبرة ، وكأن فيه رقيمتين ، فقال ﷺ : تلي الخلافة بعدي سنتين إن صدقت رؤياك »(١).

والكلام في هذه الأخبار من وجوه :

أحدها - أنها كلها أخبار آحاد ، وما هذه سبيله لا يقبل فيه

---

(١) تجد هذه الأحاديث وامثالها في كتب الأخبار - في باب فضائل ابى بكر - كالصواعق ، والرياض النضرة ، وغيرها .

ما لا يوجب العلم (١) .

ومنها ـ أنا قد أبطلنا قول من يذهب الى إمامة أبي بكر من جهة النص (٢) وسنبين فيما بعد .

ومنها ـ أنا دللنا على ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بما دللنا به من الأدلة والنصوص (٣) فكل خبر يتضمن خلاف ذلك وجب القطع على بطلانه . بطلان ما يدعى من صحة اختياره ، وإجماع الأمّة على إمامته . فاذا ثبت ذلك بطل ما تضمنته هذه الأخبار من الدلالة على صحة إمامته .

ومنها ـ أن هذه الأخبار ـ على تسليمها ـ ليس فيها ما يدل على الامامة على وجه . ونحن نبين ذلك في كل خبر إن شاء الله :

أما خبر البشارة بالجنة والخلافة : فانه يرويه أنس بن مالك . ومذهب أنس في الاعراض عن أمير المؤمنين عليه السلام والانحراف عن جهته معروف . وهو الذي كتم فضيلته (٤) ورده في يوم الطائر عن الدخول الى النبي صلى الله عليه وآله والقصة

---

(١) راجع : هامش ص ١٢٥ — ١٢٨ من الجزء الأول .

(٢و٣) راجع : الصفحات الأولى من الجزء الثاني .

(٤) ذكر ابن قتيبة في (المعارف ٢٥١) وابن خلكان في ترجمة المهلب ٢٧٣/٢ وابن ابي الحديد في شرح النهج ٣٦١/١ و٤٨٨/٤ والبلاذري في الجزء الأول من (انساب الأشراف) وابن عساكر في تأريخه ١٥٠/٣ وغيرهم قصة مناشدة علي عليه السلام في الرحبة بالكوفة ، وانه صعد المنبر فقال : انشدكم الله رجلا سمع رسول الله (ص) يقول لي ـ وهو منصرف من حجة الوداع ـ : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . فقام رجال فشهدوا بذلك ، فقال عليه السلام لأنس بن مالك : ولقد حضرتها ، فمالك ؟ فقال : ياامير المؤمنين : كبرت سني وصار ما انساه اكثر مما اذكره . فقال له : إن كنت كاذباً فضربك الله بيضاء لا تواريها العمامة . فما مات حتى اصابه البرص .

في ذلك مشهورة (١) وبدون هذا يتهم وتسقط عدالته (٢) .

وأما الخبر الذي روي عن جبير بن مطعم : في المرأة التي أتت رسول الله ﷺ فأمرها أن ترجع اليه ، فقالت : أرأيت إن رجعت فلم أجدك ؟ فقال : إن لم تجديني فاتى أبا بكر . فانه دس فيه السائل من عنـد نفسه شيئاً لو لم يروه لم يكن في ظاهره دلالة لأنه فسر قولها : « فلم أجـدك » بأن قال : « يعني الموت » . وهذا غير معلوم من الخبر ، والاستفادة من لفظه (٣) . وقد يجوز أن يكون ﷺ أمرها بأنها متى لم تجده في الموضوع الذي كان فيه أن تلقى أبا بكر لتصيب منه حاجتها ، لأنه كان تقـدم اليه في معناها بما يحتاج

---

(١) القصة بطولها تجدها في مصادر الحديث المدرجة آنفاً في هامش ص١١

(٢) قال الخطيب البغدادي في تاريخه ٩|٣٣٩ : « عن علي بن المديني انه سئل عن هذا الحديث ، فقال : كذب ، هذا موضوع . وحكى ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ٣|١٩٢ : « عن علي المديني : انه قال : كذب موضوع . وقال في ص ١٩٣ : « لو صح هذا لما جعل عمر الخلافة في اهل الشورى . وكان يعهد الى عثمان بلا نزاع » .

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ١|٤٦٧ فقال : « حديث كذب » وفي ج ٢ ص ٩١ منه قال : « وفي سنده عبد الأعلى بن ابي المساور ، وهو متروك ضعيف ليس بشيء » .

وقال المقدسي في تذكرة الموضوعات ١٥| : « ... رواه بكر بن المختار الصائغ ، وهو كذاب » .

(٣) ونصه ـ كما عن الصواعق ١٨| ـ : « اخرج الشيخان عن جبير بن مطعم ، قال : اتت امرأة الى النبي (ص) فأمرها ان ترجع اليه ، فقالت : أرأيت ان جئت ولم اجدك ـ كأنها تقول الموت ـ قال : ان لم تجديني فات ابا بكر » .

اليه ، ويكون ذلك في حال الحياة لا حال الموت . فمن أين يدّعى الاستخلاف بعد الوفاة ؟

وأما الخبر الذي يلي هذا الخبر ـ في عدم خلو ظاهره من شبهة ـ يجرى مجرى الأول ، لأن قوله : « الذي كان يعطيه التمر في كل سنة أن أبا بكر يعطيه » لا يدل على استخلافه ، وإنما يدل على وقوع العطية كما خبّر . فأما أن تكون العطية صدرت عن ولاية مستحقة أو إمامة منصوص عليها أو واقعة باختيار صحيح ، فليس يدل هذا الخبر على أكثر من الاخبار بغيب وأنه لابد أن يقع . وقد خبّر النبي صلى الله عليه وآله عن حوادث كثيرة مستقلة وحروب لاتدل على أن الذي أخبر عن وقوعه مما لفاعله أن يفعله أو أنه ـ من حيث أخبر عن كونه ـ حسن خارج عن باب القبح وهذا مثل إخباره لعائشة بـ : أنها تقاتل أمير المؤمنين عليه السلام وتنبحها كلاب الحوأب (١) وإخباره عن الخوارج ، وأهل صفين (٢) وقتالهم له عليه السلام . وغير ذلك مما يطول ذكره .

وأما الخبر الذي ذكروه ـ عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما ـ يجري مجراهما ، لأنه ليس في إخباره : بأن فلاناً أوفلاناً يلي صدقاتهم بعده ، مايدل على استحقاقه لهذه المنزلة والولاية ، لأنهم لم يسألوه : من تولي صدقاتنا بعدك أومن يستحق هذه الولاية وإنما قالوا : من يلي الصدقات ؟ فقال : فلان . وقد يلي الشيء من يستحقه ومن لايستحقه فلا دلالة في الخبر (٣) .

---

(١) راجع هامش ص ١٣٣ من الجزء الثاني .

(٢) راجع متن وهامش ص ٢٣١ و ٢٦٦ من الجزء الثاني .

(٣) على ان راويه انس بن مالك ، وهو الذي بعثه بنو المصطلق الى النبي كما اخرجه الحاكم ، وذكره ابن حجر في الصواعق ٢٠ وانس ـ كما عرفت آنفاً ـ من المنحرفين عن امير المؤمنين عليه السلام ، فلا يقبل منه امثال هذه الأخبار .

فأما حديث سفينة ، فالذي يبطله ويبطل الأخبار التي ذكرناها آنفاً وتكلمنا عليها ، وكل خبر يدعى في النص على أبي بكر وعمر - على سبيل التفصيل - : ماتقدم من كلامنا ، وأدلتنا على فساد النص عليهما على سبيل الجملة

ويبطل هذا الخبر - زائداً على ذلك - : أنا وجدنا سني الخلافة لهؤلاء الخلفاء الأربعة تزيد على ثلاثين سنة شهوراً ، لأن النبي ﷺ قبض لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة (١) وقبض أمير المؤمنين عليه السلام لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين ، فهاهنا زيادة على ثلاثين سنة ببينة ولا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يخبر به ﷺ لأن وجود الزيادة كوجود النقصان في إخراج الخبر من أن يكون صدقاً . على أن توزيع السنين لم يسنده (سفينة) إلى الرسول ﷺ : وإنما هو من جهته . وما لم يسنده لا يلتفت اليه ، ولا حجة فيه . ويمكن - على هذا - إن كان الخبر صحيحاً - أن يكون المراد به : أن استمرار الخلافة بعدي لخليفة واحد يكون مدة ثلاثين سنة ، وهكذا كان ، فان أمير المؤمنين عليه السلام كان - وحده - الخليفة في هذه المدة - عندنا - . وقد دللنا على ذلك . فمن أين لهم : أن الخلافة لهم

---

(١) وهكذا يرى الكليني في الكافي ، وجمهور العامة على ذلك ، ولكن بقية مؤرخي الشيعة يرون وفاته (ص) لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . وفي البحار يستعرض المجلسي - اعلا الله مقامه - الخلاف الكثير في يوم وفاته : انها لليلتين خلتا من ربيع الأول ، او لثمان عشرة خلت منه ، او لعشر خلون منه ، او لثمان بقين منه ، او لليلتين بقيتا من صفر . ويذكر الخلاف في سنة وفاته انها عشراً او احد عشر من الهجرة . ولكنه اخيراً يختار ويرجح القول المشهور لعامة الشيعة - حسبما استقوه عن أئمتهم عليهم السلام - ان وفاته كانت لليلتين بقيتا من صفر يوم الاثنين سنة عشر من الهجرة .

في المدة كانت لجماعة وليس لهم أن يتعلقوا بما وجـد في الخبر : من توزيع السنين على الخلفاء ، لأن ذلك معلوم أن (سفينة) لم يسنده ، وإنه من قبله (١)

فأما خبر الرؤيا والرقيمتين ، فالكلام عليه كالكلام على سائر ما تقدم من الأخبار وليس في إخباره : بأنه يلي الخلافة ، دلالة على الاستحقاق ، ولا حسن الولاية ـ على ما تقدم ـ .

وأما القائلون بامامته من جهة الاختيار : فانهم يعتمدون ـ في صحة إمامته ـ على طريقتين:

احداهما ـ أن يبنوا على فساد إمامة كل من ادعيت له الامامة بعد الرسول : من العباس ، وأمير المؤمنين علي عليه السلام ، ويستسلمون فساد النصوص التي تتعلق بها . وهذا القسم قد كفينا الكلام عليه بما دللنا عليه : من إمامـة أمير المؤمنين عليه السلام وبما بيناه : من صحة الاستدلال بالنصوص التي ذكرناها وأشبعنا الكلام في ذلك ، إلى حد لايحتاج إلى زيادة عليه (٢) .

والطريقة الثانية ـ بنوها على الاجماع ، وادعوا : أن الأمّة أجمعت على إمامته ، واختياره .

ولهم في ترتيب الاجماع طرق :

منها ـ أن يقولوا : انتهى الأمر في إمامتـه إلى أن لم يكن في الزمان

---

(١) ثم إن ذلك يعارض الأخبار المتواترة عن النبي (ص) الحاصرة عدد خلفائه في اثني عشر خليفة ، وكلهم من قريش . راجع : صحيح مسلم جزء ٢ اول كتاب الامارة ، ومسند احمد ١/٣٩٨ و٢/٢٩ و٥/٨٩ وصحيح البخاري ج ٤ كتاب الأحكام باب الأمراء ، وابن حجر في الصواعق الباب الأول فصل ٣ ، وكنز العمال ٦/١٦٠ وغيرهم كثير .

(٢) راجع اوائل الجزء الثاني الفصل الخاص بذلك .

إلاراض باماته وكاف عن النكير ، فلو لم يكن حقاً لم يصح ذلك ، ولا فرق بين أن نبين ذلك في أول الأول أو بعض الأوقات . وإنما يذكرون ذلك لادعائهم أن ما ظهر من العباس والزبير وأبي سفيان ووقع من تأخر أمير المؤمنين عليه السلام عن بيعته ومن غيره زال كل ذلك .

والآخر - أن يقولوا : إن كل من يدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه - فعلا وقولا - الرضا والبيعة ممن يعتمد عليه . ويذكرون أن سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف ، أو لا يعتدّ بخلافه .

والثالث - أن يقولوا : إن إجماعهم على فرع الأصل يتضمن تثبيت الأصل ، وقد استقر الاجماع في أيام عمر على إمامته ، وهي فرع لامامه أبي بكر فيجب بصحتها صحة ذلك . أو نبين : أن أحداً لم يقل بصحة إمامة أحدهما دون الآخر ، ففي ثبوت أحدهما ثبوت الآخر من جهة الاجماع الثاني . قالوا: والكلام في هذا أوضح ، لأن أيام عمر امتدت ، وظهر للناس الطاعة له والقبول من قبله وحضور مجلسه والمعاضدة له في الأمور ، لأن سعد بن عبادة مات في أوائل أيام عمر ، فاستقر الاجماع بعده بغير شبهة .

وربما استدلوا بآيات يذكرون أنها تدل على إمامته عندهم في الجملة ويقولون : إذا بطل ثبوتها بالنص عليه ثبت أنها تثبت من جهة الاختيار والاجماع

ولنا في الكلام على إبطال هذه الطريقة وجهان من الكلام :

أحدهما - أن نبين أن ترك المنازعة ، والامساك عن النكير اللذين توصلوا بهما إلى الرضا والاجماع لم يكونا في وقت من الأوقات .

والثاني - أن نسلم أن الخلاف في إمامته بعد ظهوره انقطع ، غير أنه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا ، وأن السخط ممن كان مظهراً للنكير - ثم كف عنه - باق في المستقبل ، وإن كف عن معاذير يذكرها .

فأما الكلام في الوجه الأول فبيّن ، لأن الخلاف ظهر - في أول الأمر - ظهوراً لا يمكن رفعه في أمير المؤمنين عليه السلام والعباس - رضي الله عنه - وجماعة بني هاشم (١) ثم من الزبير ، حتى روي عنه : أنه خرج شاهراً سيفه ، واستلب من يده وضرب به الصفا (٢) . ثم من سلمان وخالد بن سعيد (٣) وأبي سفيان

---

(١) اجمع المؤرخون من الفريقين : ان بنى هاشم قاطبة كانوا مع علي (ع) يوم السقيفة ، ولم يبايعوا ابا بكر ذلك اليوم .

(٢) تاريخ الطبري ٣|٢٠٣ ط دار المعارف .

(٣) في هامش ص ١٢١ من الجزء الثاني استعراض اسماء الأشخاص من الذين اعترضوا ابا بكر يوم السقيفة وهم اثنا عشر شخصاً بما فيهم خالد بن سعيد وسلمان الفارسي ، وكلام سلمان : « كرديد ونكرديد » يذكره عامة المؤرخين من الفريقين ، كما سيأتي من المصنف بيان ذلك .

وفي كتاب (المختصر في اخبار البشر) لأبي الفدا الأيوبي ، و (تتمته لزين الدين الشافعي) - من حديث السقيفة : « ... وبادروا سقيفة بني ساعدة فبايع عمر ابا بكر ، واتال الناس يبايعونه في العشر الأوسط من ربيع الأول سنة احدى عشرة ، خلا جماعة من بنى هاشم ، والزبير ، وعتبة بن ابي لهب ، وخالد ابن سعيد بن العاصي ، والمقداد بن عمرو ، وسلمان الفارسي ، وابي ذر ، وعمار ابن ياسر ، والبراء بن عازب ، وأبي بن كعب ، وابي سفيان من بنى امية . ومالوا مع علي رضي الله عنهم . وقال في ذلك عتبة بن ابي لهب :

ما كنت احسب ان الأمر منصرف عن هاشم ، ثم منهم عن ابي حسن
عن اول الناس ايماناً ، وسابقة واعلم الناس بالقرآن والسنن
وآخر الناس عهداً بالنبي ، ومن جبريل عون له في الغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن

صخر بن حرب (١) . فكل هؤلاء ظهر من خلافهم ماشهرته تغني عن ذكره . وخلاف سعد وولده وأهله - أيضاً - معروف (٢) . فكل هذا كان ظاهراً في ابتداء الأمر . ثم إن الخلاف من بعض من ذكرناه بقي واستمر - وان لم يكن ظاهراً منه في المستقبل على حد ظهوره في الماضي إلا أنه منقول معروف . فمن أين للمخالف : أن الخلاف انقطع ، وأن الاجماع وقع في حال من الأحوال فما نراه عوّل في ذلك إلا على الدعوى .

فان قال : أما الخلاف في الابتداء فقد عرفته وأقررت به . وماتدعونه من استمراره باطل ، لأنه غير منقول ولا معروف . فعلى من ادعى استمرار الخلاف أن يبين ذلك فاني أنكره .

قيل له : لامعتبر بانكارك ما تذكره في هذا الباب ، لأنك بين أمرين: إما أن تكون منكراً لكونه مروياً في الجملة وتدعي أن أحداً لم يرو استمرار الخلاف على وجه من الوجوه ، أوتعترف بأن قوماً رووه غير ثقات عندك ، ولم يظهر ظهور الخلاف الأول ، ولم ينقله كل من نقل ذلك . فان أردت ماذكرناه ثانياً ، فقد سبقناك إلى الاعتراف به ، لأنا لم ندع في الاستمرار في الابتداء من الظهور ، ولا ندفع أنك لاتوثق أيضاً كل من روى ذلك . إلا أن أقل مافي هذا الباب أن يمنعك هذا من القطع على أن النكير زال وارتفع ، والرضا حصل وثبت . وإن أردت ما ذكرناه أولا فهو يجري مجرى دفع المشاهدات ، لأن وجودها في الرواية أظهر من أن يدفع . ولم يزل أمير المؤمنين عليه السلام متظلماً متألماً منذ قبض الرسول صلى الله عليه وآله إلى أن توفاه الله إلى جنته ، ولم يزل أهله وشيعته

---

(١) راجع : متن وهامش ص ١٤٢ من الجزء الثاني .

(٢) فلقد كان احد اقطاب الترشيح والمعارضة ، وباسمه سميت وتشكلت السقيفة ، كما يذكر ذلك كل من تعرض لحديث السقيفة من المؤرخين .

يتظلمون له من دفعه عن حقه ، وكان ذلك منه عليه السلام ومنهم يخفى ويظهر ويترتب في الخفاء والظهور ترتب الأوقات في شدتها وسهولتها ، فكان عليه السلام يظهر من كلامه في هذا الباب في أيام أبي بكر مالم يكن ظاهراً في أيام عمر ، ثم قوّى كلامه وصرح بكثير مما في نفسه في أيام عثمان ، ثم ازداد قوة في أيام تسليم الأمر اليه . ومن عني بقراءة الآثار علم أن الأمر جرى على ماذكرناه .

روى أبو اسحاق ابراهيم بن سعيد الثقفي ، قال : أخبرني عثمان بن أبي شيبة العبسي ، قال : حدثنا خالد المدائني ، قال : حدثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : سمعت علياً عليه السلام على المنبر يقول: « قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وما من الناس أحد أولى بهذا الأمر مني » (١)

وروى ابراهيم الثقفي قال : أخبرنا عثمان بن أبي سعيد بن أبي شيبة وأبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : أخبرنا قطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو ابن حريث عن أبيه ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : « ما زلت مظلوماً منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس هذا » (٢) .

وروى ابراهيم : قال : أخبرني يحيى بن عبد الحميد الحماني وعباد ابن يعقوب الأسدي ، قال : حدثنا عمر بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسيب ابن نجبة ، قال : بينا علي عليه السلام يخطب - وأعرابي يقول : وامظلمتاه !! فقال علي عليه السلام : « ادن ، فدنا ، فقال . لقد ظلمت عدد المدر والوبر » (٣)

وفي حديث عبادة : قال : جاء أعرابي يتخطى ، فنادى : يا أمير المؤمنين

---

(١) راجع : تاريخ الطبري ٥|١٧١

(٢) في نهج البلاغة - من كلام له حينما اشير عليه بأن لا يقاتل طلحة والزبير - : « فوالله مازلت مدفوعاً عن حقي ، مستأثراً علي منذ قبض الله نبيه الخ »

(٣) البحار للمجلسي ٨|٧١ باب كيفية غصب لصوص الخلافة .

مظلوم ، قال علي عليه السلام : ويحك !! وأنا مظلوم ، ظلمت عدد المدر والوبر »(١)

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين عن عمر بن أبي مسلم قال : كنا جلوساً عند جعفر بن عمرو بن حريث ، قال : حدثني والدي : أن علياً عليه السلام لم يقم مرة على المنبر إلا قال ـ في آخر كلامه قبل أن ينزل ـ : « ما زلت مظلوماً منذ قبض الله نبيه » (٢) .

وروى ابراهيم ، قال : أخبرنا القناد ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، قال : حدثنا أبو الجحاف عن معاوية بن ثعلبة ، قال : جاء رجل الى أبي ذر رحمة الله عليه ـ وهو جالس في المسجد ، وعلي عليه السلام يصلي أمامه ـ فقال : يا أبا ذر ألا تحدثني بأحب الناس اليك ؟ فوالله لقد علمت أن أحب الناس اليك أحبهم الى رسول الله !! (ص) قال : أجل ، والذي نفسي بيده إن أحبهم إلى لأحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه (٣) .

وقد روي من طرق كثيرة أنه عليه السلام كان يقول : « أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة » (٤) . وقوله عليه السلام « يا عجباً بينا يستقيلها في حياته ، إذ عقدها لآخر بعد وفاته » (٥) مشهور .

وروى ابراهيم قال : حدثني اسماعيل عن عثمان بن سعيد قال : حدثني علي بن عابس عن أبي الجحاف عن معاوية بن ثعلبة أنه قال : ألا أحدثك حديثاً لم يختلط ؟ قلت : بلى . قال : مرض أبو ذر مرضاً شديداً ، فأوصى الى علي عليه السلام فقال له بعض من يدخل عليه : لو أوصيت الى أمير المؤمنين كان أجل من وصيتك الى علي (ع) . قال : والله لقد أوصيت الى أمير المؤمنين حقاً » (٦)

(١ ـ ٤) البحار للمجلسي ٨/٧١ باب كيفية غصب الخلافة .

(٥) من فقرات الخطبة الشقشقية المشهورة وسيذكرها المؤلف قريباً .

(٦) البحار للمجلسي ٨/٤٠ و٥٣ باب كيفية غصب الخلافة .

وروى عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريح المحاربي عن أبي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد عليه السلام : أن بريدة كان غائباً بالشام ، فقدم - وقد بايع الناس أبا بكر - فأتاه في مجلسه ، فقال : يا أبا بكر ، هل نسيت تسليمنا على علي بامرة المؤمنين !! واجبة من الله ورسوله ؟ قال : يا بريدة ، انك غبت وشهدنا وان الله تعالى يحدث الأمر بعد الأمر . ولم يكن الله ليجمع لأهل هذا البيت النبوة والملك (١) .

وقد روي خطاب بريدة لأبي بكر - في هذا المعنى - في ألفاظ مختلفة من طرق كثيرة .

وقد روي أيضاً - من طرق مختلفة ، بألفاظ متقاربة المعاني - خطاب سلمان الفارسي رضي الله عنه للقوم ، وانكاره مافعلوه ، وقوله : أصبتم ، وأخطأتم أصبتم سنة الأولين ، وأخطأتم أهل بيت نبيكم . وقوله : « ما أدري : أنسيتم أم تناسيتم ، أم جهلتم أم تجاهلتم » . وقوله : « والله ، لو أعلم أني أغيّر لله ديناً أو أمنع لله ضيماً لضربت بسيفي قدماً قدماً » (٢) . ولم نذكر أسانيد هذه الأخبار وطرقها بألفاظها لئلا يطول به الكتاب . ومن أراده أخذه من مظانه .

وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لاينفع فيه أن يقال : رضي سلمان بعده وتولى الولايات ، وأمسك بريدة وسلم وبايع ، لأن تصريحهم بسبب الخلاف يقتضي أن الرضا لايقع منهما أبداً ، وانهما - وان كفا في المستقبل عن الانكار لفقد الأنصار والخوف على النفس - فان قلوبهم منكرة . ولكن ليس للمضطر اختيار .

وروى ابراهيم الثقفي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عمرو بن حريث عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه السلام قال :

(١و٢) البحار للمجلسي ٨/٤٠و٥٣ باب كيفية غصب الخلافة .

سمعته يقول : كان فيما عهد إلي النبي الأمي : أن الأمة ستغدر بك (١) .

وروى ابراهيم عن اسماعيل بن عمر البجلي قال : حدثنا هيثم بن بشير الواسطي عن اسماعيل بن ثابت الأسدي عن أبي ادريس الاودي عن علي عليه السلام قال : لأن أخرّ من السماء الى الأرض ، فتخطفني الطير أحب إلي من أن أقول سمعت رسول الله ولم أسمعه . قال لي : ياعلي ، ياعلي ، ستغدر بك الأمة بعدي (٢)

وروى زيد بن علي بن الحسين قال : كان علي يقول : بايع والله الناس أبا بكر ، وأنا أولى بهم مني بقميصي هـذا كظمت غيظي ، وانتظرت أمري وألزقت كلكلي بالأرض ، ثم ان أبا بكر هلك واستخلف عمر ، وقد ـ والله ـ علم اني أولى بالناس مني بقميصي هذا ، فكظمت غيظي ، وانتظرت أمري ، ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيهم سادس ستة كسهم الجدة ، فقال : اقتلوا الأقل ، فكظمت غيظي وانتظرت أمري ، وألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله (٣) .

وقوله عليه السلام : « حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله » منبهاً بذلك على سبب قتاله لطلحة والزبير ومعاوية ، وكفه عمن تقدم ، لأنه لما وجد الأعوان والنصّار لزمه الأمر وتعين عليه فرض القتال والدفاع ، حتى لم يجد إلا القتال أو الخلاف لله . وفي الحال الأولى كان معذوراً ، لفقد النصّار والأعوان .

وروى جميع أهل السير : أن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لما تنازعا في

(١ و ٢) بهذا المضمون : في التاريخ الكبير للبخاري ١/١٧٤ والكنى والأسماء ١/١٠٤ ومستدرك الحاكم وتلخيصه ٣/١٤٠ وتاريخ بغداد ١١/٢١٦ وشرح النهج لابن ابي الحديد ٣/٦٦ وميزان الاعتدال ١/١٧٢ والبداية والنهاية ٦/٢١٨ وخصائص السيوطي ٢/١٣٨ وكنز العمال ١/١٥٧

(٣) بهذا المضمون في تاريخ الطبري ٥/١٧١ وفي البحار ٨/٧٣ ط قديم

الميراث وتخاصما الى عمر ، قال : « من يعذرني من هذين : ولي أبو بكر فقال : لاعقّ وظلم ، والله يعلم أنه كان برّاً تقياً . ثم وليت فقالا : عقّ وظلم » . وهذا الكلام من أصح دليل على أن تظلمه عليه السلام عن القوم كان ظاهراً ، وغير خاف عليهم . وإنما كانوا يجاملونه ويجاملهم .

وروى الواقدي في كتاب « الجمل » (١) باسناده : أن أمير المؤمنين عليه السلام حين بويع خطب ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : حق وباطل ، ولكل أهل ولئن أمر الباطل لقديماً فعل ، ولئن قل الحق فلربما ولعل ، ولقل ماأدبر شيء فأقبل . واني لأخشى أن تكونوا في فترة ، وما علينا إلا الاجتهاد . وقد كانت أمور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليكم ، ما كنتم فيها عندي بمحمودين . أما اني لو أشاء لقلت : عفا الله عما سلف ، سبق الرجلان ، وقام الثالث كالغراب همته بطنه ، ويله لو قص جناحاه ، وقطع رأسه لكان خيراً له » في كلام طويل بعدها (٢) . وقد رويت هذه الخطبة عن الواقدي من طرق مختلفة .

---

(١) كتاب الجمل من الكتب المخطوطة التي لم يكتب لها الظهور حتى الآن ولم تكن نسختها اليوم في متناول اليد ، إلا ان شيخنا المحقق الطهراني في (الذريعة ٥ حرف الجيم) يذكره بلا تعرض لوجود نسخه او فقدانها .

والواقدي : هو القاضي ابو عبد الله محمد بن عمر الواقدي ، مولى الأسلميين من بني سهم بن اسلم (١٣٠ - ٢٠٧) .

وهو من اقطاب الشيعة ، ولكنه كان يتستر تقية - كما يذكره ابن النديم في فهرسته ، والنجاشي في رجاله ، واكثر النقل عنه شيخ الطائفة في فهرسه . وربما قدح فيه بعض علماء الرجال من العامة لذلك .

نشأ في المدينة ، وانتقل الى بغداد ، وولي القضاء بها للمأمون الى ان توفي فدفن في مقابر الخيزران .

(٢) البحار ٨/٧٢ ط قديم باب كيفية غصب لصوص الخلافة .

وقوله عليه السلام (١) : « أما والله ، لقد تقمصها ابن أبي قحافة ، وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى ، ينحدر عني السيل ولا يرقى إلي الطير فسدلت دونها ثوباً ، وطويت عنها كشحاً (٢) وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذّاء أو أصبر على طخية عمياء (٣) يهرم فيها الكبير ، ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه ، فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى ، فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى . أرى تراثي نهباً ، حتى مضى الأول لسبيله فأدلى بها الى عمر بعده (٤) - ثم تمثل عليه السلام بقول الأعشى - :

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر (٥)

فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته (٦) ، إذ عقدها لآخر بعد

---

(١) وهي الخطبة المعروفة بـ «الشقشقية» لقوله (ع) - بعد انتهائه منها -: تلك شقشقة هدرت

(٢) الكشح: بين الخاصرة والجنب . ولعله استعارة لاجاعة النفس والاهمال

(٣) اليد الجذاء : المقطوعة . والطخية العمياء : الغيوم المتراكمة السوداء

(٤) في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد : « ابن الخطاب » بدل «عمر» ومعنى الادلاء : اي الاعطاء بصفة الرشوة ، مأخوذ من قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام » اي تدفعوها اليهم رشوة .

(٥) هو اعشى بن قيس احد اصحاب المعلقات ، تحدثنا عنه في هامش ص١٦ من الجزء الثاني .

(٦) اشارة الى قول ابي بكر يوم السقيفة « اقيلوني » كما مر في متن وهامش ص ١٠٢ من الجزء الثاني . ويذكر ابن ابي الحديد بالمناسبة في الشرح ٥٦/١ بيتين - ولعلها لمهيار الديلمي - :

حملوها يوم السقيفة اوزاراً تخف الجبال وهي ثقال
ثم جاؤا من بعدها يستقيلون وهيهات عثرة لاتقال

وفاته (١) لشدّ ما تشطّرا ضرعيها (٢) فصيّرها في حوزة خشناء (٣) يغلظ كلمها (٤) ويخشن مسها ، ويكثر العثار فيها ، والاعتذار منها (٥) فصاحبها كراكب الصعبة (٦) إن أشنق لها خرم ، وإن أسلس لها تقحم (٧) فمني الناس (لعمر الله) بخبط وشماس ، وتلوّن واعتراض (٨) فصبرت على طول المدة وشدة المحنة ، حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة (٩) زعم أني سادسهم

---

(١) ويقصد استخلافه عمر بالرغم من اشكال طلحة عليه فى ذلك . راجع شرح ابن ابى الحديد ١/٥٥ ط قديم .

(٢) الضمير يرجع الى الخلافة ، وشبهها عليه السلام - استعارة - بالناقة ذات الضرعين بأربعة اخلاف اثنين اماميين ، واثنين آخرين ، ويقصد احتكارها لنفع الخلافة كله .

(٣) اي فى جهة صعبة المراد ، شديدة الشكيمة .

(٤) الكلم : الجرح . والغلظة : الكثافة والاشتداد ، يريد : الامعان فى تقيح الجرح وعمقه . وهو كناية عن تحرج الموقف وتأزمه ، كما يوضح ذلك كلامه الآتى .

(٥) اشارة الى وقوع عمر في احكام الدين ، وكثرة اعتذاره عن ذلك بأمثال اقواله المأثورة « لا ابقانى الله لمعضلة ليس لها ابو الحسن » او « لولا علي لهلك عمر » وغير ذلك من الاعتذارات اللبقة .

(٦) الصعبة : من النوق التى لا تركب ، وهي الجموح .

(٧) اشنق الرجل ناقته : اذا كفها بالزمام وهو راكبها ، عكس «اسلس»

(٨) الخبط : السير على غير الجادة . والشماس : النفار . والتلون : التبدل والاعتراض : السير لا على خط مستقيم كأنه يسير عرضاً في غضون سيره طولا . وذلك احسن تصوير لخلافة عمر بن الخطاب - كما يحدث عند تاريخه المجيد -

(٩) وهم : علي (ع) ، وسعد بن ابى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف

(ويروى أحـدهم) (١) فيالله وللشورى !! متى اعترض الريب في مع الأول منهم (٢) حتى صرت أقرن الى هذه النظائر ، لكني أسففت إذ أسفّوا ، وطرت إذ طاروا ، فصغى رجل منهم لضغنه (٣) ومال الآخر لصهره (٤) مع هن وهنٍ (٥)

وطلحة ، والزبير ، وعثمان . راجع في قصة الشورى وتفصيلها : ابن ابي الحديد في شرحه ١/٦٢

(١) كما في شرح النهج لابن ابي الحديد ١/٦١ ط قديم

(٢) ويقصد ابا بكر بحكمه اول من فتح الباب لهذه الويلات الفظيعة .

(٣) صغى الرجل : مال . والضغن : الحقد . ويقصد عليه السلام بذلك الرجل طلحة ، فانه تنازل عن حقه لعثمان لانحرافه عن علي (ع) باعتبار انه تيمي وابن عم ابي بكر ، وبين تيم وهاشم حنق وضغن منذ تسنم ابي بكر للخلافة ومعارضة بني هاشم له .

(٤) ويقصد عبد الرحمن بن عوف - احد المرشحين الستة - فانه مال الى عثمان لأن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط - زوجته - هي اخت عثمان لأمه اروى بنت كريز . ولقد زوق ميله لصهره بالنفاق المسموم ، حيث خلع نفسه اولا - مع صوت سعد بن ابي وقاص - الذي وهبه إياه من ذي قبل ، ثم التفت الى علي (ع) وقال : ابايعك على كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر . فقال علي (ع) : بل على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي ، فعدل عنه الى عثمان وعرض عليه ذلك ، فقبل عثمان ، فصفق على يده فوراً - وبايعه ! فرجحت كفة عثمان إذ لم يبق مع علي (ع) إلا الزبير وحده . وتمت المناورة المفضوحة . وذلك اول انتخاب مزيف برز على مسرح التاريخ « وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والعاقبة للمتقين » .

(٥) اي مع امور يكنى عنها ولا يصرح بها . واكثر ماتستعمل هذه الكلمة في الشر - حسبما يراه ابن ابي الحديد في الشرح -

الى أن قام ثالث القوم ، نافجاً حضنيه بين نثيله ومعتلفه (١) وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع(٢) الى أن انتكث عليه فتلة ، وأجهز عليه عمله ، وكبت به بطنته (٣) فما راعني إلا والناس إلي كعرف الضبع (٤) ينثالون علي من كل وجه حتى لقد وطىء الحسنان ، وشقّ عطفاي(٥) مجتمعين حولي كربيضة الغنم (٦) فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة ، ومرقت أخرى وقسط آخرون (٧) كأنهم لم يسمعوا الله حيث يقول : « تلك الدار الآخرة

(١) ويريد به : عثمان بن عفان . والنفج : الرفع . والحضن : ما بين الابط والكشح يقال لامتلاء الكرش . والنثيل : الروث . والمعتلف : مكان علف الدابة ومربطها . يريد بذلك : ان غرضه الوحيد من خلافته : الاكل والاخراج فقط بلا تفكير في المصلحة العامة .

(٢) الخضم : الاكل بكل الفم ، ضد القضم الذي هو بأطراف الأسنان . وذلك كناية عن تهالكه مع قومه على اكل مال الله اعتباطاً .

(٣) انتكث : انتقض . واجهز : تمم قتله . وكبا : هوى . ويريد ان يقول : انه قضى نفسه بنفسه « وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون » .

(٤) عرف الضبع : كثيف الشعر ، مثل يضرب لكثرة الازدحام .

(٥) العطفان : الجانبان من المنكب الى الورك . ويريد خدش بدنه من الجانبين حقيقة او جانبي ردائه مجازاً . وذلك لكثرة الزحام حوله .

(٦) اي القطعة الرابضة من الغنم ، يصف كثرة ازدحامهم حوله وجثومهم بين يديه .

(٧) الطائفة الناكثة : هم اصحاب الجمل . والمارقة : هم اصحاب النهروان والقاسطة : هم اصحاب صفين . ولقد اشار النبي (ص) لهذه الطوائف بقوله المشهور المأثور من الفريقين : « يا علي ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين » يريد بذلك : قيام الحجة الظاهرة للناس عليه بعد ندمهم وتسليم القياد اليه والبيعة له .

نجعلها للذين لايريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » بلى ـ والله لقد سمعوها ووعوها ، ولكنهم حليت الدنيا في أعينهم ، وراقهم زبرجها (١)

أما ، والذي فلق الحبة ، وبرىء النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء : أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم (٢) لألقيت حبلها على غاربها ، ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز (٣) ... » (٤)

والذي ذكرناه قليل من كثير . ولو تقصينا جميع ما روي في هذا الباب عنه عليه السلام وعن أهله وولده وشيعته ، لم يتسع جميع حجم كتابنا له . وفي بعض ماذكرنا أوضح دلالة على أن الخلاف ما زال ، وأنه كان مستمراً ، وأن الرضا لم يحصل في حال من الأحوال .

فان قيل : جميع ما رويتموه أخبار آحاد لا توجب علماً ، ولا يرجع بمثلها عن المعلوم ، والمعلوم أن الخلاف لم يظهر ، على حد ظهوره في الأول

---

(١) الزبرج : الزينة من وشي وغيره او هو الذهب اللماع .

(٢) الكظة ـ بالكسر ـ ما يعتري الانسان من الثقل عند الامتلاء . والسغب : الجوع .

(٣) القى الحبل على الغارب : كناية عن الاهمال وعدم العناية ، وهكذا الجملة التي بعدها . وعفطة العنز : ماينثره من انفه . وذلك اروع مثل لزهده عن الدنيا

(٤) في نهج البلاغة ـ بعد هذه الجملة ـ « قالوا : وقام اليه رجل من اهل السواد عند بلوغة الى هذا الموضع من خطبته ، فناوله كتاباً ، فأقبل ينظر فيه قال له ابن عباس رضى الله عنهما : يا امير المؤمنين لو اطردت خطبتك من حيث افضيت !! فقال : هيهات يا ابن عباس ، تلك شقشقة هدرت ثم قرت . قال ابن عباس : فوالله ماأسفت على كلام قط كأسفي على هذا الكلام ألا يكون امير المؤمنين عليه السلام بلغ منه حيث اراد » .

ولم يروها أيضاً إلا متعصب . غير موثوق بأمانته .

قلنا : أما هذه الأخبار - وإن كانت على التفصيل أخبار آحاد - فمعناه متواتر به لأنه قد رواه عدد كثير وجم غفير . وان كان اللفظ - في التفصيل - آحاداً . ثم لو سلمنا - على اقتراحكم - أنها آحاد ، ليس يجب أن تكون مانعة من القطع على ارتفاع النكير . وادعاء العلم بأن الخلاف قد زال وارتفع لأنه لا يمكن مع هذه الأخبار ، وهي توجب الظن - إن لم توجب العلم - أن يدعى العلم بزوال الخلاف .

فأما قول السائل : إنا لانرجع بها عن المعلوم ، فأي معلوم ههنا رجعنا بهذه الأخبار عنه . فان أراد الاجماع أو زوال الخلاف ، فكل ذلك لا يثبت إلا مع فقد ما هو أضعف من هذه الأخبار . وزوال الخلاف لا يكون معلوماً مع وجود رواية واردة به ، وإنما يتوصل الى الرضا والاجماع بالكف عن النكير وزوال الخلاف . واذا كان الخلاف والنكير مرويين من جهة ضعيفة أو قوية كيف يقطع على ارتفاعهما أو زوالهما ؟

وأما القدح في الرواة ، فأول ما فيه : أن أكثر ما رويناه ههنا وارد من طرق العامة ، ومسند الى من لا يتهمونه ولا يجرحونه . ومن تأمل ذلك علمه. ثم ليس يقنع في جرح الرواة بمحض الدعوى دون أن يشار الى أمور معروفة وأسباب ظاهرة ، واذا روى الخبر من ظاهره العدالة والتدين لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى من القدح .

فان قيل : هذا يؤدي الى الشك في ارتفاع كل خلاف .

قلنا : إن كان الطريق فيما تشيرون اليه يجري مجرى ما نتكلم عليه - في هذا الباب - فلا سبيل الى القطع على انتفائه ، فكيف يقطع على انتفاء أمر ، وهو مروي منقول . وإنما نقطع على ذلك في الموضع الذي لا يوجد فيه

نقل بخلاف ، ولا رواية لنكير .

فان قيل : الشيء اذا كان مما يجب ظهوره اذا كان ـ فانا نستدل بانتفاء ظهوره على انتفائه ، ولا يحتاج الى أكثر من ذلك ، ولهذا نقول : لو كان القرآن عورض ، لوجب أن تظهر معارضته ، على حد ظهور القرآن . فاذا لم نجدها ظاهرة ، قطعنا على انتفائها . ولو روى لنا راوٍ ـ من طريق الآحاد ـ أن معارضته وقعت ، لم يلتفت الى روايته . وهذه سبيل ما تدعونه من النكير الذي لم يثبت ولم يظهر .

قلنا : قد شرطت شرطاً كان ينبغي أن تراعيه ، ولوجدناه فيما اختلفنا فيه ، لأنك قلت : إن كل أمر ، لو كان يوجب ظهوره ، متى لم يظهر وجب القطع على انتفائه . وهذا صحيح . وبه تبطل معارضته القرآن ـ على ماذكرت ـ لأن الأمر ـ في أنها لو كانت لوجب ظهورها ـ واضح . وعليه يبنى الكلام . وليس هذا بموجود في النكير على أصحاب الاختيار لأنك لا تقدر على أن تدل على أن نكيرهم يجب ظهوره ـ لو كان ـ وأن الداعي اليه داعٍ الى إظهاره بل الأمر بخلاف ذلك ، لأن الانكار على مالك الحل والعقد والأمر والنهي والنفع والضرر ـ الذي قد مال اليه أكثر المسلمين ورضي بامامته أكثر الأنصار والمهاجرين ـ يجب طيه وستره ، ولا يجوز اذاعته ونشره . والدواعي كلها متوفرة الى اخفائه وترك إعلانه . فأين هذا من المعارضة ؟ ولو جوزنا ـ في المعارضة أو غيرها من الأمور ـ أن يكون ولا تدعو الدواعي الى إظهاره ، بل الى طيه وستره ، لم يجب القطع على انتفائه من حيث لم يظهر للكل ولم ينقله الجميع . ولكنا متى وجدنا أيسر رواية في ذلك يمنع لأجلها من القطع على انتفاء ذلك الأمر ، وعلى أنه لم يكن . وسنشبع الكلام في السبب المانع من إظهار الخلاف واعلان النكير فيما يأتي بمشيئة الله .

فأما قولهم : إن كل من يدعى عليه الخلاف فانه ثبت عنه ـ قولا وفعلا ـ الرضا بالبيعة ، فقد بيّنا وسنبين : أن الأمر بخلافه ، وأن الذي اعتمدوه من الكف من النزاع ليس بدلالة على الرضا ، لأنه وقع عن أسباب ملجئة ، وكذلك سائر ما يدعى من ولاية من تولى من قبل القوم ممن كان مقيماً على خلافهم ومنكراً لأمرهم ، وأما بناؤهم العقد الأول على الثانى ، فالكلام على العقد الأول الذي ذكرناه مستمر في الثاني بعينه لأن خلاف من حكينا خلافه وروينا عنه ما روينا هو خلاف في العقدين جميعاً . ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف ـ على ما يقترحونه ـ لكان ذلك لا يدل على الرضا اذا بيّنا ما أحوج اليه وألجأ الى استعماله ،

فأما قولهم : إن سعداً لا يعتد بخلافه من حيث طلب الامامة لنفسه وكان مبطلا في ذلك ، واستمر على هذه الطريقة ، فلا اعتبار بخلافه ـ فليس بشيء يعوّل عليه ، لأن أول ما في ذلك : أن الذي ادعوه من « أن الأئمة من قريش » ليس بمقطوع به ولا رواه أحد من أهل السير . وخلاف سعد في الامامة وفي الأنصار خلاف واحد .

ونحن نبين ما ذكره أهل السير من خبر السقيفة ليعلم أن ما ادعوه لا أصل له .

روي عن هشام بن محمد عن أبي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري : أن النبي ﷺ لما قبض اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا : نولي هذا الأمر بعد محمد ﷺ سعد بن عبادة . وأخرجوا سعداً اليهم ـ وهو مريض ـ قال : فلما اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بنى عمه : إني لا أقدر ـ لشكواي ـ أن أسمع القوم كلهم كلامي ، ولكن تلقّ مني قولي فأسمعهموه . وكان يتكلم ، ويحفظ الرجل قوله ، فيرفع به صوته ويسمع أصحابه

فقال - بعد أن حمد الله وأثنى عليه - : يا معاشر الأنصار ، إن لكم سابقة في الدين وفضيلة في الاسلام ليست لقبيلة من العرب ، إن محمداً ﷺ لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم الى عبادة الرحمن وخلع الأوثان فما آمن به من قومه إلا رجال قليل ، والله ماكانوا يقدرون على أن يمنعوا رسوله ، ولا أن يعزوا دينه ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عموا به ، حتى اذا أراد بكم ربكم الفضيلة ساق اليكم الكرامة وخصّكم بالنعمة ورزقكم الايمان به وبرسوله والمنع له ولأصحابه ، والاعزاز له ولدينه ، والجهاد لأعدائه ، فكنتم أشد الناس على عدوه منهم ، وأثقله على عدوه من غير كم ، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً و كرهاً ، وأعطى البعيد المقادة صاغراً داخراً ، حتى أثخن الله عز وجل لرسوله بكم في الأرض ودانت بأسيافكم له العرب ، وتوفاه اليه ، وهو عنكم راض ، وبكم قرير العين ، استبدوا بهذا الأمر دون الناس ، فانه لكم دون الناس

فأجابوه - بأجمعهم - : أن قد وفقت في الرأي وأصبت في القول . ولن نعدو ما رأيت نوليك هذا الأمر ، فانك فينا متبع ولصالح المؤمنين رضاً .

ثم إنهم ترادوا الكلام بينهم فقالوا : فان أبت مهاجرة قريش ، فقالوا : نحن المهاجرون وصحابة رسول الله الأولون ، ونحن عشيرته وأولياؤه ، فعلام تنازعوننا الأمر من بعده - فقالت طائفة منهم : فانا نقول : إذاً « منا أمير ومنكم أمير ، ولن نرضى بدون هذا أبداً » .

فقال سعد بن عبادة - حين سمعها - : هذا أول الوهن .

وأتى عمر الخبر ، فأقبل الى منزل النبي ﷺ فأرسل الى أبي بكر وأبو بكر في الدار - وعلي بن أبي طالب عليه السلام دائب في جهاز النبي ﷺ - فأرسل الى أبي بكر : أن اخرج إلي ، فأرسل اليه : أني مشتغل ، فأرسل اليه : إنه قد حدث أمر لابدّ لك من حضوره . فخرج اليه ، فقال : أما علمت: أن الأنصار

قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يولّوا هذا الأمر سعد بن عبادة . وأحسنهم مقالا من يقول : « منا أمير ومن قريش أمير » فمضيا مسرعين نحوهم فلقيا أبا عبيدة بن الجراح فتماشوا اليهم ثلاثتهم ، فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة ، فقالا لهم : ارجعوا ، فانه لايكون إلا ما تحبون ، فقالوا : لا نفعل ، فجاؤوهم - وهم مجتمعون - فقال عمر بن الخطاب : أتيناهم - وقد كنت زوّرت كلاماً أردت أن أقوم به فيهم - فلما أن دفعت اليهم ذهبت لأبتدىء المنطق ، فقال لى أبو بكر : رويداً حتى أتكلم ، ثم انطق بعد ماأحببت ، فنطق فقال عمر : فما شيء كنت أريد أن أقول به إلا وقد أتى به أو زاد عليه .

فقال عبد الله بن عبد الرحمن : فبدأ أبو بكر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله بعث محمداً رسولا الى خلقه ، وشهيداً على أمّته ، ليعبدوا الله ويوحدوه ، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ، يزعمون أنها لمن عبدها شافعة ولهم نافعة ، وإنما هي من حجر منحوت ، وخشب منجور . ثم قرأ : « يعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، وقالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى » فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم ، وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس لهم مخالف وعليهم زار (١) فلم يستوحشوا لقلة عددهم ، وتشذب الناس عنهم (٢) واجماع قومهم عليهم ، فهم أول من عبد الله في الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده . ولا ينازعهم في ذلك إلا ظالم ، وأنتم يامعشر الأنصار ، من لاينكر فضلهم في الدين ، ولاسابقتهم العظيمة

---

(١) زرى زرياً وزراية : عاتبه او عابه عليه .

(٢) وفى الطبري : وشنف الناس لهم . والتشذب : التجرد . والشنف : البغض

في الاسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ، ورسوله . وجعل اليكم هجرته ، وفيكم جلة أزواجه وأصحابه . وليس بعد المهاجرين الأولين - عندنا - بمنزلتكم فنحن الأمراء ، وأنتم الوزراء . لاتفتاتون بمشورة ، ولا تقضى دونكم الأمور .

قال : فقام اليه المنذر بن الحباب بن الجموح - هكذا روى الطبري والذي رواه غيره أنه الحباب بن المنذر - (١) فقال : يا معشر الأنصار املكوا عليكم أمركم (٢) فان الناس في فيئكم وظلكم . ولن يجترىء مجترىء على خلافكم ، ولن يصدر الناس إلاعن رأيكم ، أنتم أهل العز والثروة ، وأولوا العدد والمنعةوالتجربة ، وذووا البأس والنجدة . وإنما ينظر الناس إلى ماتصنعون ، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم ، وتنتقض عليكم أموركم . فان أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير .

فقال عمر بن الخطاب : هيهات ، لا يجتمع اثنان في قرن (٣) إنه والله لايرضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تمتنع أن تولي أمورها من كانت النبوة فيهم وولي أمورهم منهم . ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة ، والسلطان المبين . من ذا ينازعنا سلطان محمد (ص) وإمارته - ونحن أولياؤه وعشيرته - إلا مدل بباطل أو متجانف (٤) لاثم أو متورط بهلكة .

---

(١) وكذلك في الطبري ايضاً بجميع طبعاته ، وعامة كتب التاريخ من الفريقين فلم نجد لكلمة (المنذر) اثراً في حديث السقيفة ولعل ذلك من سهو القلم .

(٢) في الطبري : املكوا عليكم ايديكم .

(٣) القرن - بالفتح فالسكون - الحبل المفتول من لحاء الشجر ، والمعنى الكنائى واضح .

(٤) تجانف للاثم : مال اليه .

فقال المنذر بن حباب - وفي رواية غير الطبري : الحباب بن المنذر - فقال : يامعشر الأنصار ، املكوا على أيديكم ، ولا تسمعوا مقالة هذاوأصحابه فتذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر ، فان أبو عليكم ما سألتموه ، فاجلوهم من هذه البلاد ، وتولّوا عليهم هذه الأمور ، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فانه بأسيافكم دان لهذا الدين من لم يكن يدين . أنا جذيلها المحكك ، وأناعذيقها المرجّب (١) أما والله ، لئن شئتم لنعيدنها جذعة (٢)

فقال له عمر : إذاً يقتلك الله .

قال : بل إياك يقتل (٣) .

فقال أبو عبيدة : يا معشر الأنصار ، انكم أول من نصر وآزر ، فلا تكونوا أول من بدل وغيّر .

فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير ، فقال : يامعشر الأنصار ، أما والله ، لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ماأردنا به

---

(١) الجذيل - تصغير الجذل بالفتح - : وهو اصل الشجرة . والمحكك : وهو العود الذي ينصب في مبارك الابل لتتمرس به الابل الجربى . والعذيق - تصغير العذق - بالفتح - وهو النخلة . والمرجب : الذي جعل له رجبة ، وهي دعامة تبنى حولها من الحجارة ، وذلك اذا كانت النخلة كريمة وطالت تخوفوا عليها ان تنقعر فى الرياح العواصف ، وكل ذلك تصغير في مقام التعظيم ، كما قال لبيد

وكل اناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفر منها الأنامل

وهذا مثل يضرب لمن كان يستشفى برايه وعقله فى مهام الأمور .

(٢) الجذعة - بالفتح والتحريك - الفتية من البهائم والجديد المعادمن كل شيء

(٣) صحيح البخاري ١٠/٤٥ ومسند احمد ١/٥٦ والبيان والتبيين ٣/١٨١ وسيرة ابن هشام ٤/٣٣٩ والامامة والسياسة ١/٩ والعقد الفريد ٢/٢٤٨ وغيرها

إلا رضا ربنا ، وطاعة نبينا ، والكدح لأنفسنا ، فما ينبغي لنا أن نستطيل بذلك على الناس ، ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً ، فان الله ولي المنة علينا بذلك . ألا إن محمداً من قريش وقومه أحق به وأولى ، وأيم الله ، لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً ، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ، ولا تنازعوهم .

فقال أبو بكر : هذا عمر وأبو عبيدة فأيهم شئتم فبايعوا .

فقالا : لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك ، وأنت أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك : ابسط يدك نبايعك (١)

فلما ذهبا ليبايعا سبقهما اليه بشير بن سعد ، فبايعه .

فنادى المنذر بن الحباب : يا بشير بن سعد ، عققك عقاق (٢) ما أحوجك الى ما صنعت ، أنفت على ابن عمك الامارة ؟

فقال : لا والله ، ولكن كرهت أن أنازع قوماً حقاً جعله الله لهم .

ولما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعو اليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة ، قال بعضهم لبعض - وفيهم أسيد بن حضير وكان أحد النقباء - : والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ، ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً ، فقوموا ، فبايعوا أبا بكر

فقاموا اليه ، فبايعوه ، فانكسر على سعد بن عبادة ، وعلى الخزرج ما كانوا اجتمعوا له من أمرهم .

---

(١) راجع : متن هامش ص ١٠١ من الجزء الثاني ، وتاريخ الطبري ٣/١٩٩ ، وفي خبر السقيفة من كتب السير .

(٢) عققه عن الأمر : منعه وعطفه . والعقوق : كثير الرواح والمجيء والتردد وفي بعض كتب التاريخ : عقك عقاق . ولعله من العقوق .

قال هشام : قال أبو مخنف : وحدثني أبو بكر بن محمد الخزاعي : أن (أسلم) أقبلت بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك فبايعوا أبا بكر ، فكان عمر يقول : ما هو إلا أن رأيت (أسلم) فأيقنت بالنصر .

قال هشام عن أبي مخنف : قال عبد الله بن عبد الرحمن : فأقبل الناس من كل جانب يبايعون أبا بكر ، وكادوا يطؤون سعد بن عبادة ، فقال ناس من أصحاب سعد : اتقوا سعداً لا تطؤوه ، فقال عمر : اقتلوه قتله الله ، ثم قام على رأسه ، فقال : لقد هممت أن أطأك حتى تندر عضدك (١) ، فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر ، ثم قال : والله ، لئن حصصت منه شعرة ما رجعت ـ وفي فيك واضحة (٢) .

فقال أبو بكر : مهلا ، يا عمر ، الرفق ـ هاهنا ـ أبلغ ، فأعرض عنه عمر

وقال سعد : أما والله ، لو أرى من قومي ما أقوى على النهوض لسمعت مني في أقطارها وسككها زئيراً يجحرك وأصحابك (٣) . أما والله ، إذاً لألحقنك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع . احملوني من هذا المكان . فحملوه ، فأدخلوه داره ، وترك أياماً ، ثم بعث اليه أن أقبل ، فبايع ، فقد بايع الناس ، وبايع قومك

فقال : لا ، أما والله ، حتى أرميكم بما في كنانتي من نبل ، وأخضب منكم سنان رمحي ، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي ، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن

---

(١) تندر عضدك : تزال عن موضعها . وفي نسخة : يبدو « عضوك » او « تندر عيونك » والمعاني متقاربة . راجع : مسند احمد ١/٥٦ والعقد الفريد ٢/٢٤٩ وتاريخ الطبري ٣/٢١٠ وسيرة ابن هشام ٤/٣٣٩ والرياض النضرة ١/١٦٢

(٢) الواضحة : الأسنان التي تبدو عند الضحك . راجع : تاريخ الطبري ٣/٢١٠ والسيرة الحلبية ٣/٣٨٧

(٣) يجحرك ـ بالجيم فالحاء ـ اي يدخلك المضائق .

أطاعني من قومي (١) ولا أفعل وأيم الله ، لو أن الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابي ؟

فلما أتي أبو بكر بذلك ، قال له عمر : لا تدعه حتى يبايع ، فقال له بشير بن سعد : إنه قد لج وأبى ، فليس بمبايعكم حتى يقتل ، وليس بمقتول حتى يقتل معه ولده وأهل بيته وطائفة من عشيرته فاتركوه فليس تركه بضائركم ، إنما هو رجل واحد . فتركوه ، وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه .

وكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يجتمع معهم ، ويحج فلا يفيض معهم بافاضتهم - فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر .

وإنما ذكرنا هذا الخبر ، لأنه يتضمن من شرح أمر السقيفة ما للناظر فيه معتبر ، ويستفيد الواقف عليه أشياء :

منها - خلوّه من احتجاج قريش على الأنصار بجعل النبي ﷺ الامامة فيهم ، لأنه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك ، فانهم إنما ادعوا كونهم أحق بالأمر من حيث كانت النبوة فيهم ، ومن حيث كانوا أقرب الى النبي ﷺ نسباً وأولهم له اتباعاً . وهذا يوجب عليهم أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالأمر ، لكونه أقرب الى رسول الله وأسبق الى الاتباع له .

ومنها - أن الأمر إنما بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة ، وأن كلاً منهم كان يجذبه اليه بما اتفق له ، وعن حق وباطل ، وقوي وضعيف . وذلك يبطل قول من خالفنا : إنهم حضروا للارتياء والمشورة والتفتيش عمن يستحق هذا الأمر .

---

(١) الامامة والسياسة ١/١١ وتاريخ الطبري ٣/٢١٠ وتاريخ ابن الأثير ٢/١٣٧ وشرح ابن ابي الحديد ١/١٢٨

ومنها ـ أن سبب ضعف الأنصار وقوة المهاجرين عليهم : انحياز بشير ابن سعد ، حسداً لسعد بن عبادة ، وانحياز الأوس بانحيازه عن الأنصار .

ومنها ـ أن خلاف سعد وأهله وقومه كان باقياً لم يرجع عنه ، وإنما أقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر .

وقد روى الطبري وغيره خبر السقيفة من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر الاحتجاج بالخبر المروي : « أن الأئمة من قريش » .

ويدل على ضعفه : ماروي عن أبي بكر من قوله ـ عند موته ـ : « ليتني كنت سألت رسول الله عن ثلاثة أشياء ـ ذكر من جملتها ـ ليتني كنت سألته : هل للانصار في هذا الأمر حق ؟ » (١) فكيف يقول هـذا القول من يروي عنه ﷺ : « أن الأئمة من قريش » و « ان هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحي من قريش » (٢) .

ويدل على ضعفه أيضاً : ما روي : أن عمر قال ـ عند موته ـ : « لو كان سالم حياً ما تخالجني فيه الشكوك » (٣) ـ بعد أن ذكر أهل الشورى ، وطعن على واحد واحد ـ وسالم لم يكن من قريش ، فكيف يجوز أن يقول هذا ـ وقـد سمع أبا بكر ، وقـد روى : أن الأئمة من قريش ؟ وذلك يدل على بطلان الخبر .

وليس لأحد أن يقول : إنما أراد : لا تخالجني الشكوك في إدخاله في الشورى والرأي ، دون أن يجعله ممن يصلح للامامة . وذلك : ان هذا تأويل من لم يعرف الخبر المروي عن عمر على حقيقته ، لأن في الخبر تصريحاً بالوجه

---

(١) راجع : متن وهامش ص ١٠٣ من الجزء الثاني .

(٢) الطبري ج ٣ في حديث السقيفة ط دار المعارف .

(٣) بهذا المضمون يذكره عامة المؤرخين في (قصة الشورى) .

الذي تمنى حضور سالم ، وأنه الخلافة دون المشورة والرأي :

روى الطبري في تأريخه عن شيوخه من طرق مختلفة : أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له : يا أمير المؤمنين لو استخلفت ؟ قال : من أستخلف ؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته . فان سألني ربي ، قلت : سمعت نبيك ﷺ يقول : « إنه أمين هذه الأمّة » ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته . فان سألني ربي ، قلت : سمعت نبيك يقول : « إن سالماً شديد الحب لله » . فقال له رجل : أدلك عليه ، عبد الله بن عمر ؟ فقال : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا . ويحك كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته ؟ » (١).

وروى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢) في كتابه

---

(١) ج ٤ ص ٢٢٧ ط دار المعارف بمصر ، والكامل لابن الأثير ج ٣ قصة الشورى وغيرهما . قال ابن حجر في صواعقه ١٠٢ - بعد ذكره لقول عمر هذا - : اي لأنه في زمن رسول الله (ص) طلقها في الحيض ، فقال (ص) لعمر : مره ، فليراجعها .

(٢) هو احمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري (— ٢٧٩هـ) وكتابه هذا يسمى بـ (تاريخ انساب الاشراف) وهو كتاب كبير كثير الفائدة كتب منه عشرين مجلداً ولم يتم - كما يقول الجلبي في كشف الظنون - .

طبع من هذا الكتاب الكبير جزء واحد باريس وهو الخامس فقط ويبدأ بخلافة عثمان بن عفان وامر الشورى . . الى ايام عبد الملك بن مروان . وما وجدنا فيه هذه الرواية . ولكن مضمونها موجود في قصة الشورى لدى كثير من كتب التاريخ .

قال كاتب مقدمة الكتاب : « ... وقد كان هذا الكتاب مرجع كثيرين من رجال التاريخ والسير المشهورين وائمة الأدب واللغة ، مثل المسعودي في (مروج الذهب) والشريف المرتضى في (الشافي) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) —

المعروف بـ « تأريخ الأشراف » عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن أبي رافع : أن عمر بن الخطاب كان مستنداً الى ابن عباس ، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد ، فقال : « اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ، ولم أستخلف بعدي أحداً ، وانه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو من حر من مال الله . قال سعيد بن زيد : أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين ائتمنك الناس ؟ فقال عمر : لقد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً وأنا جاعل هذا الأمر الى هؤلاء النفر الستة ، الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ . ثم قال : لو أدركني أحد رجلين لجعلت هذا الأمر اليه ولوثقت به : سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح . فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، فأين أنت عن عبد الله بن عمر ؟ فقال له : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا ، أستخلف رجلا لم يحسن أن يطلق امرأته . قال عفان: يعني بالرجل الذي أشار اليه بـ (عبدالله ابن عمر) المغيرة بن شعبة .

وهـذا ـ كما ترى ـ تصريح بأن تمني سالم إنما كان لأن يستخلفه كما أنه تمنى أبا عبيدة لذلك . فأي تأويل يبقى مع هذا الشرح ؟

والعجب ممن يكون بحضرته مثل أمير المؤمنين ـ ومنزلته في خـلال الفضل منزلته ـ وباقي أهل الشورى الذين كانوا في الفضل الظاهر على أعلا

وياقوت فى كتابيه (معجم البلدان ، وارشاد الأريب) وابن الأثير فى (الكامل فى التاريخ) والنويري فى (نهاية الارب) وابن حجر العسقلاني فى (الاصابة فى تميز الصحابة) .

وقال ـ بعد ذلك ـ : لم يحفظ الدهر لأنساب الأشراف ، إلا نسخة واحدة كاملة ، وهي الآن فى (الآستانة) وهذه النسخة قد كثر فيها الخطأ والتصحيف على وضوح خطها .. »

طبقاته ، ثم يتمنى - مع ذلك - حضور سالم ، تمني من لايجد منه عوضاً . وإن ذلك لدليل قوي على سوء رأيه في الجماعة . ولو كان تمنيه للرأي والمشورة كان يكون - أيضاً - الخطب جليلا ، لأنا نعلم أنه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها إلا من مولاه يساوي سالماً - إن لم يفضله في الرأي وجودة التحصيل - فكيف يرغب عنهم في الرأي ، ويختار من لايصلح للامر ، ويتلهف على حضور من لا يدانيهم في علم ولا رأي ؟

و كل هذه الأخبار - اذا سلمت وأحسنا الظن بعمر - دلّت على أن الخبر الذي رووه بـ « أن الأئمة من قريش » لا أصل له .

فان قيل : كيف تدفعون هذا الخبر - وأنتم تقولون بمثل ذلك - ؟

قلنا : نحن لا نرجع في ثبوت إمامة من نقول بامامته الى أمثال هذه الأخبار ، بل لنا على ذلك أدلة واضحة وحجج بيّنة . وإنما أوردنا خبر السقيفة ليعلم أن خلاف سعد وذويه كان قادحاً . ثم لو سلمنا أنه كان مبطلا في طلب الامامة لنفسه - على ما يقترحونه - لم لايعتدّ بخلافه ، وهو خالف في أمرين: أحدهما - أنه اعتقد أن الامامة تجوز للانصار . والآخر - أنه لم يرض بامامة أبي بكر ، ولا بايعه . وهذان خلافان ليس كونه مبطلا في أحدهما يقتضي أن يكون مبطلا في الآخر . وليس أحدهما مبنياً على صاحبه ، فيكون في إبطال الأصل إبطال الفرع ، لأن من ذهب الى جواز الامامة في غير قريش لا يمنع من جوازها في قريش ، فكيف يجعل امتناعه من بيعة قريشي - مبنياً على أصله في أن الامامة تجوز من غير قريش - دليلا على أنه مبطل في امتناعه من بيعة انسان بعينه .

وليس لأحد أن يقول : إن سعداً - وحده - لا يكون محقاً ، ولا يكون خروجه عما عليه الأمّة مؤثراً في الاجماع . وذلك : أن هذا استبعاد لا وجه له

لأن سعداً مثل غيره من الصحابة الذين اذا خالفوا في شيء أثّر خلافهم في الاجماع ، ولا يعد إجماعاً .

فان قيل : إن خلاف واحـد واثنين لا يعتد به ، لأنه لا يكون سبيلا للمؤمنين . وقول الجماعة يصح ذلك فيه ،

قيل : أول ما فيـه : أنه كان لسعد من الأولاد من يجوز أن يتناوله الكناية عن الجماعة لأن أقل من يتناوله اللفظ ثلاثة فصاعداً .

وبعـد ، فاذا كان لفظ « المؤمنين » يفيد الاستغراق على وجه الحقيقة فمن حمله على جماعة دون الاستغراق كان مجازاً . واذا جاز حمله على هذا الضرب من المجاز جاز أن يحمل على الواحد ، لأنه قد يعبّر عن الواحد بلفظ «الجماعة» مجازاً . على أنا قد بيّنا ـ فيما تقدم ـ : أن هذه الآيات لا دلالة فيها على صحة التعلق بالاجماع وفي ذلك إسقاط هذا السؤال .

وأما الطريقة الثانية : فهي أن نسلم لهم ترك النكير وإظهار البيعـة ونقول : ماالذي يدل على أنهم كانوا راضين بها ، والرضا من أفعال القلوب لا يعلمه إلا الله تعالى ؟ ثم يقال لهم : قد علمنا أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة ، وامتنع منها ، علماً لا يتخالجنا فيه الشك . واختلف الناس في مدة تأخره : فمنهم من قال : ستة أشهر ، ومنهم من قال أربعين يوماً ، ومنهم من قال أقل ، أو أكثر (١) ، وذلك يدل على إنكاره للبيعة ، وتسخطه لها . فمن

---

(١) في شرح النهج لابن ابي الحديد ١/١٢٢ ط قديم : « ... واماالذي يقوله جمهور المحدثين واعيانهم ، فانه عليه السلام امتنع عن البيعة ستة اشهر ، ولزم بيته ، فلم يبايع حتى ماتت فاطمة عليها السلام ، فلما ماتت بايـع طوعاً . وفي صحيحي مسلم والبخاري : كانت وجوه الناس اليه وفاطمة باقية بعد فلما ماتت فاطمة عليها السلام انصرفت وجوه الناس عنه ، وخرج من بيته فبايع ابا بكر » . —

ادعى أنه بايع بعد ذلك مختاراً راضياً بالبيعة ، فعليه الدلالة .

فان قيل : لو لم يكن راضياً بها لأنكر ، لأنه كان يتعين عليه الانكار من حيث أن ماارتكبوه قبيح ، ومن حيث أنه دفع عن مقامه واستحقاقه ، فلما لم ينكر دل على أنه كان راضياً .

قيل : ولم زعمتم أنه لا وجه لترك النكير الى الرضا دون غيره ، لأنه اذا كان ترك النكير قد يقع ، ويكون الداعي اليه غير الرضا ، كما قد يدعو اليه الرضا ، فليس لأحد أن يجعل فقده دليل الرضا ، والنكير قد يرتفع لأمور : منها ـ التقية والخوف على النفس وما جرى مجراها . ومنها ـ العلم أو الظن بأنه يعقب من المنكر ما هو أعظم من المنكر الذي يراد إنكاره . ومنها ـ الاستغناء عنه بنكير تقدم ، وأمور ظهرت ترفع اللبس والابهام في الرضا بمثله. ومنها ـ أن يكون للرضا . واذا كان ترك النكير منقسماً لم يكن لأحد أن يخصه بوجه واحد ، وإنما يكون ترك النكير دلالة على الرضا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا . فمن أين لهم أنه لاوجه لترك النكير ـ ههنا ـ إلا الرضا ؟

فان قيل : ليس الرضا أكثر من ترك النكير ، فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا الرضا .

قلنا : هذا مما قد بيّنا فساده ، وبيّنا أن ترك النكير ينقسم الى الرضا

وفي ذخائر العقبى لمحب الدين الطبري ٥٢ : « ... توفيت فاطمة بعد النبي بستة اشهر ، وقيل : ثمانية اشهر ، وقيل : بمائة يوم ، وقيل : بتسعين ـ وقال بعد ذلك ـ : وعاشت بعد ابيها خمسة وسبعين يوماً ، وفي رواية : اربعين يوماً .. »

واذا ابتنت بيعة الامام على وفاة الزهراء عليها السلام ـ على الخلاف فيها ـ وضح الخلاف في تاريخ بيعته .

وغـيره . وبعد ، فما الفرق بين من قال هذا ، وبين من قال : وليس السخط أكثر من ارتفاع الرضا ، فمتى لم أعلم وأتحققه ، قطعت على السخط ، فيجب على من ادعى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان راضياً أن ينقل ما يوجب كونه كذلك ولا يعتمد في أنه كان راضياً على أن نكيره ارتفع ، فان للمقابل أن يقابل ذلك بما قدمنا ذكره ، ويجعل دليل كونه ساخطاً ارتفاع رضاه .

فان قال : ليس يجب علينا أن ينقل ما يدل على رضاه أكثر من بيعته وترك نكيره ، لأن الظاهر من ذلك يقتضي ما ذكرناه ، وعلى من ادعى خلافه وأنه كان مبطناً بخلاف الرضا ـ أن يدل على ذلك ، فانه خلاف الظاهر .

قيل له : ليس الأمر على ما قدرت ، لأن سخط أمير المؤمنين عليه السلام هو الأصل ، لأنه لا خلاف بين الأمّة في أنه عليه السلام سخط الأمر وأباه ونازع فيه وتأخر عن البيعة . ثم لاخلاف أنه في المستقبل أظهر البيعة ، ولم يقم على ما كان عليه: من إظهار الخلاف . فنقلنا عن أحد الأصلين اللذين كان عليهما: من الامتناع عن البيعة ، وإظهار الخلاف أمر معلوم . ولم ينقلنا عن الأصل الآخر الذي هو السخط والكراهة ، شيء ، فيجب على من ادعى تغيّر الحال أن يدل على تغيّرها ، ويذكر أمراً معلوماً يقتضي ذلك ولا يرجع علينا ، فيلزمنا أن ندل على ما ذكرناه ، لأنا ـ على ما بيّناه ـ متمسكون بالأصل المعلوم ، وإنما تجب الدلالة على من ادعى تغيير الحال . وليس له أن يجعل البيعة وترك النكير دلالة الرضا ، لأنا قد بيّنا أن ذلك منقسم ، ولا ينتقل من المعلوم المتحقق بأمر محتمل .

فان قيل : هذه الطريقة التي سلكتموها توجب الشك في كل إجماع وتمنع من أن يقطع على رضا أحد بشيء من الأشياء ، لأنا إنما نعلم الرضا في كل موضع نثبته فيه بمثل هذه الطريقة وبما هو أضعف منها .

قيل له : ان كان لا طريقة الى معرفة الاجماع ورضى الناس بالأمر إلا ماادعيته فلا طريق إذاً اليه ، لكن الطريق الى ذلك واضح ، وهو أن يعلم أن النكير لم يرتفع إلا للرضا ، وأنه لا وجه هناك سواه . وهذا قد يعلم ضرورة من شاهد الحال ، وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وغيره ، حتى لا يرتاب بأن الرضا هو الداعي الى ترك النكير . ألا ترى أنا نعلم علماً لا يعترضه شك أن بيعة عمر وأبي عبيدة وسالم لأبي بكر كانت عن رضاً وموافقة ، ومبايعة في الظاهر والباطن ، وأنه لا وجه لما أظهروه من البيعة والموافقة إلا الرضا . ولا نعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام ومن جرى مجراه ، فلو كان الطريق واحداً لعلمنا الأمرين على سواء . وهذا أحد مايمكن الاعتماد عليه في هذا الموضع ، فيقال: لو كان أمير المؤمنين عليه السلام راضياً وظاهره كباطنه في الكف عن النكير ، لوجب أن نعلم ذلك من حاله كما علمناه من حال عمر وأبي عبيدة ، فلما لم يكن ذلك معلوماً دل على اختلاف الحال فيه . وكيف يشكل على منصف بأن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لم تكن عن رضاً ـ والأخبار متظاهرة بين كل من روى السير ـ ما يقتضي ذلك ، حتى أن من تأمل ما روي في هذا الباب لم يبق عليه شك في أنه عليه السلام ألجيء الى البيعة ، وصار اليها بعد المدافعة والمحاجزة ، لأمور اقتضت ذلك ، ليس من جملتها الرضا .

فقد روى أبو الحسن أحمد بن يحيى عن جابر البلاذري (١) ـ وحاله في الثقة عند العامة والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروفة ـ قال : حدثني بكر بن الهيثم ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن المعمر عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : قال : بعث أبو بكر عمر بن الخطاب الى علي عليه السلام ـ حين قعد عن بيعته ـ وقال : إئتني به بأعنف العنف ، فلما أتاه جرى بينهما

(١) عرفت سابقاً : ان المطبوع من كتاب البلاذري يبدأ من بعد الشورى .

كلام : فقال له علي : إحلب حلباً لك شطره ، والله ما حرصك على إمارته - اليوم - إلا ليؤمرك - غداً -(١) وما تنفس على أبي بكر هذا الأمر ، ولكنا أنكرنا تركككم مشاورتنا ، وقلنا : ان لنا حقاً لا تجهلونه ، ثم أتاه فبايعه (٢)

وهذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال ، وما تقوله الشيعة بعينه ، وما أنطق الله به رواتهم .

وقد روى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب عن سليمان التميمي عن أبي عون : أن أبا بكر أرسل الى علي عليه السلام يريده على البيعة ، فلم يبايع - ومعه قبس - فتلقته فاطمة عليها السلام على الباب ، فقالت : يا بن الخطاب ، أتراك محرقاً علي بابي ؟ قال : نعم (٣) وذلك أقوى فيما جاء به أبوك وجاء علي عليه السلام ، فبايع .

وهذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة ، وإنما الطريق أن يرويه شيوخ محدثي العامة ، لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة . وربما تنبهوا على مافي بعض ما يروونه عليهم ، فكفوا منه ، وأي اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع ؟

وروى ابراهيم بن سعيد الثقفي : قال : حدثني أحمد بن عمرو البجلي قال : حدثنا أحمد بن حبيب العامري عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد قال : والله ما بايع علي حتى رأى الدخان قد دخل بيته (٤) .

---

(١) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١/١١ ونهج البلاغة.

(٢) غاية المرام للسيد البحراني ٥٥٧/ ط قديم .

(٣) العقد الفريد ٢/٢٥٠ وتاريخ ابي الفدا ١/١٥٦ واعلام النساء ٣/١٢٠٧

(٤) إن قصة هجوم عمر على دار فاطمة عليها السلام وعزمه على احراقها بمن فيها لا مجال لنكرانها فقد روتها عامة المؤرخين من السنة ، ففي عبارة —

وروى المدائني عن عبد الله بن جعفر عن أبي عون : قال : لما ارتدت العرب مشى عثمان الى علي عليه السلام فقال : يا ابن عم إنه لا يخرج واحد الى قتال هـذا العدو - وأنت لم تبايع - ولم يزل به حتى مشى الى أبي بكر ، فسرّ المسلمون بذلك ، وجدّ الناس في القتال .

وروى البلاذري عن المدائني عن أبي جزي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة : قال : لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة عليها السلام بعد ستة أشهر ، فلما ماتت ضرع الى صلح أبي بكر ، فأرسل اليه أن يأتيـه فقال له عمر : لا تأته وحدك ، قال : وماذا يصنعون بي ؟ فأتاه أبو بكر ، فقال له عليه السلام : والله ما نفسنا عليك ما ساق الله اليك من فضل وخير ولكنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً ، ما ذياده الى مااستبد به علينا ؟ فقال أبو بكر : والله لقرابة رسول الله أحب إلي من قرابتي . فلم يزل عليه السلام يذكر حقه وقرابتـه حتى بكى أبو بكر ، فقال : والله ميعادك العشية ، فلما صلى أبو بكر الظهر خطب وذكر علياً وبيعته ، فقال علي عليه السلام : إني لم يحبسني عن بيعة أبي بكر إلا أن أكون عارفاً بحقه ، ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً استبدّ به

الطبري ٣|٢٠٢ ط دار المعارف : « ... اتى عمر بن الخطاب منزل علي - وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين - فقال : والله لأحرقن عليكم او لتخرجن الى البيعة » . وفى كلام ابن قتيبة في الامامة والسياسة ١|١٢ : « فدعا بالحطب وقال : والذى نفس عمر بيده لتخرجن او لأحرقنها على من فيها ، فقيل له : يا ابا حفص ، إن فيها فاطمة ! فقال : وإن » . وبنفس المضمون في شرح النهج ١|١٣٤ واعلام النساء ٣|١٢٠٥ والامام علي لعبد الفتاح ١|٢٢٥ والعقد الفريد ٢|٢٥٠ وتاريخ ابي الفدا ١|١٥٦ والأموال لأبي عبيد |١٣١ ومروج الذهب ١|٤١٤ وتاريخ اليعقوبي ٢|١٠٥

علينا . ثم بايع أبا بكر ، فقال المسلمون : أصبت وأحسنت (١) .

ومن تأمل هذه الأخبار علم كيف وقعت البيعة ؟ وما الداعي اليها ؟ ولو كانت الحال سليمة والنيات صافية والتهمة مرتفعة لما منع عمر أبا بكر من أن يصير الى أمير المؤمنين عليه السلام وحده .

وروى ابراهيم الثقفي عن محمد بن أبي عمر عن أبيه عن صالح بن أبي الأسود عن عقبة بن سنان عن الزهري قال : ما بايع علي عليه السلام إلا بعد ستة أشهر، وما اجترىء عليه إلا بعد موت فاطمة عليها السلام (٢) .

وروى الثقفي قال : حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر البجلي عن نوح بن دراج عن محمد بن اسحاق عن سفيان بن فروة عن أبيه ، قال : جاء بريدة حتى ركز رايته في وسط (أسلم) ثم قال : لا أبايع حتى يبايع علي بن أبي طالب ، فقال علي عليه السلام : يا بريدة ، ادخل فيما دخل فيه الناس ، فان اجتماعهم أحب إلي من اختلافهم - اليوم - (٣) .

وروى ابراهيم قال : حدثني محمد بن أبي عمر قال : حدثنا محمد بن اسحاق عن موسى بن عبد الله بن الحسين : أن علياً عليه السلام قال لهم : بايعوا ، فان هؤلاء خيّروني : أن يأخذوا ماليس لهم ، أو أقاتلهم وأفرق أمر المسلمين (٤) .

وروى ابراهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن قليب بن حماد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال : أبت (أسلم) أن تبايع ، فقالوا : ما كنا

---

(١) تاريخ الطبري ٣|٢٠٨ ط دار المعارف والامامة والسياسة ١|١٥ والصواعق لابن حجر |١٣

(٢) كما سبق ذلك آنفاً

(٣) غاية المرام للسيد البحراني |٥٥٧

(٤) المصدر نفسه

نبايع حتى يبايع بريدة ، لقول النبى ﷺ لبريدة : « علي وليكم من بعدي » قال : فقال علي عليه السلام : إن هؤلاء خيّروني : أن يظلموني حقي وأبايعهم . وارتدّ الناس ، حتى بلغت الردة أحداً ، فاخترت أن أظلم حقي وإن فعلوا ما فعلوا (١) .

وروى ابراهيم عن يحيى بن الحسن عن عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن عدي بن حاتم ، قال : ما رحمت أحداً رحمتي علياً حين أتي به ملبباً ، فقيل له : بايع ، قال : فان لم أفعل ؟ قالوا : إذن نقتلك ، قال : إذاً تقتلون عبد الله وأخا رسوله (٢) ثم بايع كذا ـ وضمّ يده اليمنى .

وروى ابراهيم عن عثمان بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد البجلي قال : دواد بن يزيد الأودي عن أبيه عن عدي بن حاتم ، قال : إني جالس عند أبي بكر ، إذ جيء بعلي عليه السلام فقال له أبو بكر : بايع ، فقال له علي عليه السلام : فان أنا لم أبايع ؟ قال : أضرب الذي فيه عيناك ، فرفع رأسه الى السماء فقال : « اللهم اشهد » ثم مدّ يده ، فبايعه (٣) .

وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة ، وبألفاظ متقاربة المعنى ، وإن اختلف لفظها ـ وأنه عليه السلام كان يقول في ذلك اليوم لما أكره على البيعة وحذّر من التقاعد عنها ـ : « يا ابن أم ، إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١٣/١ وشرح النهج ٨/٢ و١٩ واعلام النساء ١٢٠٦/٣

(٣) غاية المرام للسيد البحراني ٥٥٧/ ط قديم .

تشمت بي الأعداء ، ولا تجعلني مع القوم الظالمين » (٤) ويردد ذلك ويكرره .

وذكر أكثر ما روي في هذا المعنى يطول ، فضلا عن ذكر جميعه . وفيما أشرنا اليه كفاية ودلالة على أن البيعة لم تكن عن رضاً واختيار .

فان قيل : كلما رويتموه في هذا المعنى أخبار آحاد لا توجب علماً .

قلنا : كل خبر مما ذكرناه ـ وان كان وارداً من طريق الآحاد ـ فان معناه الـذي تضمنه متواتر به . والمعول على المعنى دون اللفظ . ومن استقرأ الأخبار وجد معنى إكراهه عليه السلام على البيعة وأنه دخل فيها مستدفعاً للشر وخوفاً من تفرق كلمة المسلمين ، وقد وردت به أخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حـد الآحاد الى التواتر . وبعـد ، فما دون منزلة هـذه الأخبار ـ اذا كانت آحاداً ـ أن تقتضى الظن وتمنع من القطع ، على أنه لم يكن هناك خوف ولا اكراه . وإذا كنا لا نعلم أن البيعة وقعت عن رضاً واختيار ـ مع التجويز لأن تكون هناك أسباب إكراه ـ فاولى أن لا نقطـع على الرضا والاختيار مع الظن لأسباب الاكراه والخوف .

فان قيل : التقية لا تكون الا عن خوف شديد . ولابد له من أسباب وإمارات تظهر مما ذكرناه ، فمتى لم تظهر أسبابه لم يسع تجـويزه . واذا كان غير جائز فلا تقية .

قلنا : وأي أسباب وإمارات هي أظهر مما ذكرناه ورويناه ، هذا إن اردتم بالظهور والنقل والرواية على الجملة . وان أردتم بالظهور أن ينقله جميع الأمة ويعلموه ولا يرتابوا به ، فذاك اقتراح منكم لا ترجعون فيه إلى حجة .

ولنا أن نقول لكم : من أين اوجبتم ذلك ، وما المانـع من أن ينقل أسباب التقية قوم ، ويعرض عن نقلها آخرون ، لأغراض لهم وصوارف تصرفهم

---

(١) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١/١٣ وغاية المرام للبحراني / ٥٥٧

عن النقل ولاخفاء بما في هذه الدعوى وأمثالها. على أن الأمر في ظهور أسباب التقية أوضح من أن يحتاج فيه إلى رواية خبر ، ونقل لفظ مخصوص ، لأنكم تعلمون أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة تأخراً علم وارتفع الخلاف فيه ثم بايع بعد زمان متراخ ، وان اختلف في مدته ولم تكن ببيعته وامساكه عن النكير الذي كان وقع منه إلا بعد أن استقر الأمر لمن عقد له وبايعه الأنصار والمهاجرون ، وأجمع عليه ـ في الظاهر ـ المسلمون ، وشاع بينهم أن بيعته انعقدت بالاجماع والاتفاق وان من خالف عليه كان شاقاً لعصا المسلمين ، مبتدعاً في الدين ، راداً على الله وعلى رسوله ، وبهذا ـ بعينه ـ احتجوا على من قعد عن البيعة وتأخر عنها فأي سبب للخوف أظهر مما ذكرناه ، وكيف يراد سبب له ولا شيء يذكر في هذا الباب إلا وهو أضعف مما أشرنا إليه . وكيف يمكن أمير المؤمنين عليه السلام المقام على خلاف من بايعه جميع المسلمين ، وأظهروا الرضا به والسكون إليه وأن مخالفه مبدع خارج عن الملة .

وإنما يصح أن يقال : إن الخوف لابد له من امارة وأسباب تظهر ، وإن نفيه واجب عند ارتفاع أسبابه لو كان أمير المؤمنين عليه السلام بايع في الابتداء من الأمر مبتدءاً بالبيعة ، طالباً لها ، راغباً فيها ، من غير تقاعد ومن غير أن تأخذه الألسن باللوم والعذل ، فيقول واحد : حسدت الرجل ، ويقول آخر : أردت الفرقة ووقوع الاختلاف بين المسلمين ، ويقول آخرون : متى أقمت على هذا لم يقاتل أحد أهل الردة ، ويطمع المرتدون في المسلمين ومن غير أن يتلوم ويتربص ، حتى يجتمع المتفرقون ، ويدخل الخارجون ، ولا يبقى إلا راض أو متظاهر بالرضا . فأما ـ والأمر جرى على خلاف ذلك والظاهر الذي لا اشكال فيه : أنه عليه السلام بايع مستدفعاً للشر ، وفاراً من الفتنة ، وبعد ان لم يبق عنده بقية ولا عذر في المحاجزة والمدافعة .

هذا اذا عولنا في إمساكه عن النكير على الخوف المقتضي للتقية . وقد يجوز أن يكون سبب إمساكه عن النكير غير الخوف : اما منفرداً ، أومضموماً إليه ، وذلك : إنه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة أن المنكر إنما يجب انكاره بشرائط : منها - أن لا يغلب في الظن أنه يؤدي إلى منكر هو أعظم منه ، وأنه متى غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز إنكاره . ولعل هذه كانت حال أمير المؤمنين في ترك النكير والشيعة لا تقتصر في هذا الباب على التجويز ، بل تروى روايات كثيرة : أن النبي صلى الله عليه وآله عهد إلى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك وانذره بان القوم يدفعونه عن الأمر ويغلبونه عليه ، وأنه متى نازعهم فيه أدى إلى الردة ورجوع الحرب ، جذعة . وأمره بالاغضاء والامساك إلى أن يتمكن من القيام بالأمر ، والتجويز - في هذا الباب - لما ذكرناه كاف .

فان قيل : هذا يؤدي الى أن يجوز - في كل من ترك إنكار منكر - هذا الوجه بعينه ، فلا نذمّه على ترك نكيره ، ولا نقطع على رضاه به .

قلنا : لا شك في أن من رأيناه كافاً عن نكير منكر ، ونحن نجوّز أن يكون إنما كف عن نكيره لظنه أنه يعقب ماهو أعظم منه ، فانا لا نذمّه ولا نرميه أيضاً بالرضا به ، وإنما نفعل ذلك عند علمنا بارتفاع سائر الأعذار وحصول شرائط جميع إنكار المنكر ، وما نعلم بيننا وبينكم خلافاً في هذاالذي ذكرناه - على الجملة - وإنما يقع التناسي للاصول اذا بلغ الكلام الى الامامة

وليس لأحد أن يقول : إن غلبة الظن بانكار المنكر يؤدي الى ما هو أعظم منه ، لابدّ فيه من إمارات تظهر وتنقل ، وفي فقد علمنا بذلك دلالة على أنه لم يكن . وذلك : أن الامارات إنما يجب أن تكون ظاهرة لمن شاهد الحال ، وغلب في ظنه ماذكرناه ، دون من لم تكن هذه حاله . ونحن خارجون عن ذلك . والامارات الظاهرة في تلك الحال ، لمن غلب في ظنه مايقتضيه ، ليست

مما ينقل ويروى . وإنما يعرف من شاهد الحال وربما ظهرت أيضاً لبعض الحاضرين دون بعض .

على أن كل هذا الكلام إنما نتكلفه متى لم نبن كلامنا على صحة النص على أمير المؤمنين عليه السلام ومتى بنينا الكلام في أسباب ترك النكير - على ماقدمناه من صحة النص ظهر الأمر ظهوراً يرفع الشبهة ، لأنه اذا كان هو عليه السلام المنصوص عليه بالامامة والمشار اليه من بينهم بالخلافة ، ثم رآهم - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله - تنازعوا الأمر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصاً ، ولا أعطوا فيه عهداً وصاروا الى إحدى الجهتين بطريقة الاختيار ، وصمموا على أن ذلك هو الواجب الذي لا معدول عنه ، ولا حق سواه (علم) عليه السلام أن ذلك مؤيس من نزوعهم ورجوعهم ، ومخيف من ناحيتهم ، وأنهم اذا استجازوا اطراح عهد الرسول واتباع الشبهة فيه ، فهم - بأن يطرحوا إنكار غيره ويعرضوا عن وعظه وتذكيره - أولى وأحرى . ولا شبهة على عاقل في أن النص - ان كان حقاً على ما نقوله - ودفع ذلك الدفع فان النكير - هناك - لا ينجع ولا ينفع ، وإنه مؤدٍ الى غاية مكروه فاعليه .

فان قالوا : إنما تأخر عليه السلام استيحاشاً من استبدادهم بالأمر دون مشاورته، ومطالعته ، أولاشتغاله بتجهيز الرسول صلى الله عليه وآله ثم بأمر فاطمة عليها السلام

قيل : هذا لا يصح - على مذهبكم - لأن مشاورته لا تجب عليهم وعقد الامامة يتم بمن عقدها ، ولا يفتقر - في صحته وتمامه - الى حضوره عليه السلام وما تدعونه - من خوف الفتنة - فهو عليه السلام كان أعلم به ، وأخوف له ، فكيف يتأخر عليه السلام عما يجب عليه ، من أجل أنهم لن يفعلوا مالايجب عليهم . وكيف يستوحش من عدل عن مشاورته - وهي غير واجبة عندهم في حال السلامة والأمن - وهل هذا إلا سوء ثناء على أمير المؤمنين عليه السلام ونسبته له الى ما ينزه

قدره ودينه عنـه ؟

فان قيل : إن هذا يجري مجرى امرأة لها إخوة كبار وصغار ، فتولّى أمرها الصغار في التزويج ، فانه لابد أن يستوحش الكبار من ذلك .

قيل له : إن الكبير متى كان ديّناً خائفاً من الله تعالى ، فان استيحاشه وثقل مايجري على طبعه لايجوز أن يبلغ به الى إظهار الكراهة وللعقد والخلاف فيه وإيهام أنه غير ممضى ولاصواب . وكل هذا جرى من أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يضاف اليه ـ مع المعلوم من خشونة أمير المؤمنين عليه السلام في الدين وغضبه له ـ إلا كراهية للواجب والاستيحاش من الحق والغضب مما يورد اليه ، تحرزاً من الفتنة وتلافياً للفرقة .

وأمّا الاشتغال بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان ساعة من نهار ، والتأخر كان شهوراً والمعلل قال : أياماً . وتلك الساعة أيضاً كان يكره فيها إظهار الرضا بدلا من إظهار السخط والخلاف .

وأمّا فاطمة عليها السلام ، فانها توفيت بعد أشهر فكيف يشتغل بوفاتها عن البيعة المتقدمة مع تراخيها ؟ وعندهم أيضاً أنه تأخر أياماً يسيرة ، ومكثرهم يقول : أربعين يوماً . فكيف يشغل ما يكون بعد أشهر عما كان قبلها .

ومن أدل دليل على أن كفه عن النكير وإظهار الرضا لم يكن اختياراً وإيثاراً ، بل كان لبعض ماذكرناه : أنه لاوجه لمبايعته بعد الاباء إلا ماذكرناه بعينه . فان إباءه المتقدم لا يخلو من وجوه : إما أن يكون لاشتغاله بالنبي وابنته عليهما السلام ، أو استيحاشاً من ترك مشاورته ـ وقد أبطلنا ذلك بما لا زيادة عليه ـ أو لأنه كان ناظراً في الأمر ومريباً في صحة العقـد : إما بأن يكون ناظراً في صلاح المعقود له الامامة ، أو في تكامل شرط عقد إمامته ووقوعه على وجـه المصلحة . فكل ذلك لا يجوز أن يخفى على أمير المؤمنين عليه السلام

ولا ملتبساً بل كان به أعلم واليه أسبق . ولو جاز أن يخفى على مثله وقتاً ووقتين لما جاز أن تستمر عليه الأوقات ، وتتراخى المدد في حياته .

وكيف يشكل عليه صلاح أبي بكر للامامة - وعندهم أن ذلك كان معلوماً ضرورة لكل أحد ، وكذلك عندهم صفات العاقدين وعددهم وشروط العقد الصحيح مما نص النبى ﷺ عليه ، وأعلم الجماعة به على سبيل التفصيل -؟ فلم يبق شيء يرتأي فيه مثل أمير المؤمنين عليه السلام ونظيره في إصابة النظر الطويل ولم يبق وجه يحمل عليه إباؤه وامتناعه من البيعة في الأول إلا ما نذكره : من أنها وقعت في غير حقها ، ولغير مستحقها . وذلك يقتضي أن رجوعه اليها لم يكن إلا لضرب من التدبير .

فان استدلوا : على رضاه بما ادعوه : من اظهار المعاونة والمعاضدة ومشورته عليه بقتال أهل الردة ، فكل ذلك قد مضى الجواب عنه . وقد بيّنا : أن ذلك دعوى لا يعلم منه عليه السلام معاضدة ، ولا مشورة ، وأن الفتيا تجب عليه من حيث لا يجوز أنه اذا استفتي عن شيء ألا يجيب عنه .

وما يروى من دفاعه عن المدينة ، فانما فعل لوجوب ذلك عليه ، وعلى كل مسلم لا لمكانهم وأمرهم ، بل لأنه دفع عن حريمه وحرم النبي ﷺ .

وليس لهم أن يقولوا : إنه لو ادعى الحق لنفسه لوجد أنصاراً كالعباس والزبير وأبي سفيان وخالد بن سعيد ، لأنه لا نصرة فيمن ذكروا ولا في أضعافهم اذا كان الجمهور على خلافه . وهذا أظهر من أن يخفى .

وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز - مع شجاعته وما خصه الله تعالى به من القوة الخارقة للعادة - أن يخاف منهم ، ولا يقدم على قتالهم ، لولا أنهم كانوا محقين ؟ وذلك إن شجاعته - وان كانت على ما ذكرت وأفضل - فلا تبلغ الى أن يغلب جميع الخلق ، ويحارب سائر الناس ، وهو - مع الشجاعة -

بشر يقوى ويضعف ، ويخاف ويأمن ، والتقية جائزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم .

فان قيل : أليس الحسين عليه السلام أظهر النكير على بني أمية : من يزيد وغيره ؟ وكان يجب ألا ينقص نكيره عن نكيره ، ولم يكن فزعه من أبي بكر إلا دون فزعه من يزيد .

قيل : هذا بعيد من الصواب ، لأنا قد بيّنا الأسباب المانعة من النكير . وليس الخوف ـ في تلك الحال ـ كالخوف من يزيد وبني أمية . وكيف يكون الخوف من مظهر للفسوق والخلاعة والمجانة متهتك ، لا مسألة عنده ، ولاشبهة في أن إمامته ملك وغلبة ، وأنه لا شرط من شرائط الامامة فيه كالخوف من مقدم معظم ، جميل الظاهر ، يرى أكثر الأمّة أن الامامة له دونه ، وأنها أدنى منازله ، وما الجامع بين الأمرين إلا كالجامع بين الضدين . على أن القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل والمكروه فيه . على أن الحسين عليه السلام أظهر الخلاف لما وجد بعض الأعوان عليه ، وطمع في معاونة من خذله ، وقعد عنه . ثم إن حاله آلت ـ مع اجتهاده عليه السلام واجتهاد من اجتهد معه في نصرته ـ الى ما آلت اليه .

وليس لأحد أن يقول : انه كان بعيداً من التقية لما انتهت الامامة اليه وحين ناضل أهل البصرة ، وصفين ، وكان واحد الأنصار ، فكان يجب أن يظهر النكير . وذلك : إن كثيراً من التقية ـ وإن كان زال في أيامه ـ فقد بقي كثير منها ، لأن أكثر من كان معه كان يعتقد إمامة المتقدمين عليه ، وأن إمامته ـ كما ثبتت إمامة من تقدم ـ بالاختيار فلأجل ذلك لم يتمكن من إظهار جميع ما في نفسه . ولم ينقض أحكام القوم وأمر قضاته على أن يحكموا بما كانوا يحكمون . وقد بيّنا ذلك فيما تقدم على وجه لا يخفى على من أنعم

النظر وأنصف من نفسه .

فان قيل : لو جاز ـ مع فقد أسباب التقية ـ لم يأمن في أكثر ماظهر من النبي ﷺ من أن يكون على سبيل التقية .

قيل : هذا باطل ، لأنا قد بيّنا : أن أسباب التقية كانت ظاهرة لم تكن مفقودة . فأما الرسول ، فانما لم تجز التقية عليه ، لأن الشريعة لا تعرف إلا من جهته ولا يوصل اليها إلا بقوله ، فمتى جازت التقية عليه لم يكن لنا الى العلم بما كلفناه طريق . وليس العلم بأن الامام منصوص عليه موقوفاً على قول الامام ، ولا يعلم إلا من جهته حتى يكون تقية دافعة لطريق العلم ، فبان الفرق بين الأمرين .

فان قيل : أليس من قولكم : إن قول الامام حجة في الشرائع ، وقد يجوز عندكم أن ينتهي الأمر الى أن يكون الحق لا يعرف إلا من جهته ، وبقوله: بأن يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد إلا من جهة من لا تقوم الحجة بقوله . وهذا يوجب مساواة الامام للرسول ﷺ فيما فرقتم بينهما فيه .

قلنا : اذا كانت الحال في الامام على ماصورتموه ، وتعينت الحجة في قوله فان التقية لا تجوز عليه ، كما لا تجوز على النبي ﷺ .

فان قيل : فلو جوّزنا أن النبي ﷺ قد بيّن جميع الشرائع والأحكام التي يلزمه بيانها ، حتى لم تبق شبهة في ذلك ، ولا ارتياب ، أكان يجوز ـ والحال هذه ـ عليه التقية في بعض الأحكام ؟

قلنا : ليس يمتنع ـ عند قوة أسباب الخوف الموجبة للتقية ـ أن يتقي اذا لم تكن تقيته مخلة بالوصول الى الحق ، ولا منفردة عنه .

ثم يقال للمعتزلة : أليست التقية عندكم جائزة على جميع الأمّة عند حصول أسبابها ، وعلى الأمير والامام ؟ فان قالوا : جائزة على المؤمنين ، دون

الأمير والامام . قلنا : وأي فرق بينهم - والأمير والامام عندكم ليسا بحجة في شيء كما أن النبي حجة ، فيمنع من تقيتهما ، لكونهاحجة في قولهما . فان قالوا بجوازهـا عليهما ، قيل لهم : فألا جازت على النبي - قياساً على الأمير والامام - ؟ فان قالوا : لأن قول النبي حجة ، وليس كذلك قول الأمير والامام قيل لهم : وأي تأثير للحجة في ذلك اذا لم تكن التقية مانعة من إصابة الحق مخلة بالطريق اليه . وخبرونا عن الجماعة التي نقلها حجة في باب الأخبار ولو ظفر بهم جبار ظالم - متفرقين أم مجتمعين - فسألهم عن مذاهبهم وهم يعلمون أويغلب في ظنونهم أنهم متى ذكروها على وجهها قتلهم ، وأباح حريمهم ، أليست التقية جائزة على هؤلاء ، مع أن الحجة في أقوالهم ؟ فان منعوا من جواز التقية على ما ذكرناه ، دفعوا ما هو معلوم . وقيل لهم : وأي فرق بين هذه الجماعة وبين من نقص عن عددها في جواز التقية ؟ فلا نجد في ذلك فرقاً ، فان قالوا : إنما جوزنا التقية على من ذكرتم لظهور الاكراه والأسباب الموجبـة للتقية ومنعنا كم من مثل ذلك لأنكم تدعون تقية لم تظهر أسبابها . قيل لهم : هذا اعتراف بما أردناه من جواز التقية عند وجود أسبابها وصار الكلام في تفصيل هذه الجملة . ولسنا نذهب في موضع من المواضع الى أن الامام اتقى لغير سبب موجب لتقيته ، وحامل على فعله ، والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة وليس كل الأسباب التي توجب التقية تظهر لكل أحد ويعلمها كل الخلق ، بل ربما اختلفت الحال فيها .

وعلى كل حال ، فلا بد من أن تكون معلومة أو مجوزة لغيره ، ولهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن أمور ، فيصدقه بعضهم عنهـا ولا يصدقه آخرون ، ويستعملون ضرباً من التورية . وليس ذلك إلا لأن من صدق لم يخف على نفسه ، ومن جرى مجرى نفسه ، ومن ورى فلأنه خاف وغلب في ظنه

وقوع الضرر به متى صدق عما سئل عنه . وليس يجب أن يستوي حال الجميع وأن يظهر لكل أحد السبب في تقية من اتقى ممن ذكرنا بعينه حتى تقع الاشارة اليه على سبيل التفصيل ، وحتى يجري مجرى العرض على السيف في الملأ من الناس ، بل ربما كان ظاهراً كذلك ، وربما كان خافياً .

فان قيل : مع تجوز التقية على الامام كيف السبيل الى العلم بمذاهبه واعتقاداته وكيف يتخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره .

قلنا : أول ما نقوله : إن الامام لا يجوز أن يتقي فيما لا يعلم إلا من جهته ، ولا طريق اليه إلا من جهة قوله ، وإنما تجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا تكون فتياه فيه مزيلة لطريق إصابة الحق وموقفة للشبهة ، ثم لا تبقى في شيء إلا ويدل على خروجه منه مخرج التقية : إما بما يصاحب كلامه ، أو يتقدمه ، أو يتأخر عنه . ومن اعتبر جميع ماروي عن أئمتنا عليهم السلام ـ على سبيل التقية ـ وجده لا يعرى مما ذكرناه (١)

ثم إن التقية إنما تكون من العدو دون الولى ، ومن المتهم دون الموثوق به فما يصدر عنهم الى أوليائهم وشيعتهم وأصحابهم في غير مجلس الخوف يرتفع الشك في أنه على وجه التقية ، وما يفتون به العدو ، أو يمتحنون به في مجالس الخوف يجوز أن يكون على سبيل التقية كما يجوز أن يكون على غيرها .

ثم يقلب له هذا السؤال على المخالف ، فيقال له : اذا أجزت على جميع الناس التقية عند الخوف الشديد ، وما يجري مجراه ، فمن أين تعرف مذاهبهم واعتقاداتهم ، وكيف يفصل بين ما يقتي به المفتي منهم على سبيل التقية ، وبين ما يفتي ، وهو مذهب له يعتقد صحته . فلا بد له ـ ضرورة ـ من الرجوع الى ما ذكرناه . فان قالوا : نعرف مذهب غيرنا ـ وإن أجزنا عليه التقية ـ

---

(١) راجع : اصول الكافي للكليني وغيره من كتب الأخبار ، باب التقية .

بأن يضطر الى اعتقاده ، وعند التقية لايكون كذلك ، قيل لهم : مثل ذلك بعينه فيما سألوا عنه .

فان قالوا : هـذا يؤدي الى أن لا يثق بنصـه على أمير المؤمنين عليه السلام وألا نأمن من أن يكون أمير المؤمنين نبياً ، وإنما لم يظهر للتقية .

قيل لهم : هـذا يبطل بما قدمناه : من أن التقية لا تجوز على النبي والامام فيما لايعلم إلا من جهته . ويبطله زائداً : ما نعلمه ـ ضرورة ـ و كل عاقل يعلم ضرورة : من أنه لا نبي بعـد نبينا صلى الله عليه وآله . ومن خالف في ذلك لا يلتفت اليه ، ولا يحفل بقوله ، لأنه دافع للضرورات لأن هذا العلم يشرّك فيه المقر بالنبوة والمنكر لها . فان مخالفي الملة يعلمون ـ كما نعلم ـ : أن من دين نبينا : أنه لا نبي بعد نبوته . وهذا واضح لا اشكال فيه .

فان قيل : قوله عليه السلام في خطبته : « لقـد تقمصها ابن أبي قحافة » ان ثبت ، فالمراد به : أنه أهل لها ، وأنه أصلح منه ، لأن القطب من الرحى لايستقل بنفسه ، ولا بد في تمامه من الرحى ، فنبه بذلك على أنه أحق ، وان كان قـد تقمصها . وتسميته وإضافته الى كنية أبيه ليس بوضع منه ، لأن العادة كانت جارية أن يسمي أحدهم صاحبه ويكنيه ، ويضيفه الى أبيه ، حتى أنهم ربما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله : يامحمد ، فليس في ذلك استخفاف ، ولا دلالة على الوضع .

قيل له : أول ما في ذلك : أن هذا التأويل ـ على بعده ـ لا يمكن مثله في غيره من الألفاظ التي قدمنا ذكرها ، ثم ـ مع ذلك ـ فهو فاسد ، لأن من كان أهلا لأمر وموضعـاً له لا يطلق عليه من الألفاظ إلا ما هو موضوع للاستحقاق المخصوص والتفرد بالأمر والنهي ، لأن قول القـائل : أنا مكان القطب من الرحى يقتضي ظاهره : أن غيره لا يقوم مقامه ، كما أن غير القطب لا يقوم مقام القطب . ولا يفهم من هـذا الكلام إلا أنه أهل له ، وموضع .

وقولهم : « إن القطب لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحى » فأول مافيه أنه تأويل في اللغة وتحميل في الألفاظ مالم يوضع له ، لأن عرف أهل اللغة جارٍ باستعمال لفظ « القطب » في الموضع الذي ذكرناه . وعند إرادة أحدهم أن يخبر عن نهاية الاستحقاق ، والتفرد بالأمر الذي لاتقع فيه مشاركة . على أن « القطب » أشد استقلالا بنفسه من باقي الرحى ، لأنه يمكن أن يتحرك ويدور من غير أن يتصل به شيء ، وباقي الرحى لا يمكن حركته على سبيل الدور إلا بقطب .

فأما الاضافة الى كنية أبيه ، فمما لا يسئل عنه ، وإن كان ليس هذا من صنيع من يريد تعظيم غيره ، وتبجيله . وقد كانت عندهم له ألقاب أجل من هذا ، مثل : خليفةرسول الله ، والصدّيق ، وغيرذلك . فهلّا ذكرشيء منذلك !

وقولهم : إنهم كانوا ينادون رسول الله باسمه ، فمعاذ الله !! ماكان يفعل هذا أحد إلا شاك أو جاهل من طغام (١) الأعراب الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب (٢) .

ثم يقال له : وقد كان فيمن أنكر وامتنع عن البيعة مثل خالد بن سعيد ابن العاص ، وسلمان ، وقوله : « كرديد ونكرديد » ومن أبي ذر ، وعمار والمقداد ، وغيرهم ، وأقوالهم في ذلك معروفة (٣) . فان قالوا : كل هؤلاء

---

(١) الطغام ـ بالفتح ـ : اوغاد الناس للواحد والجمع .

(٢) وبهذه المناسبة نزلت « سورة الحجرات » تعليما للاوباش الذين كانوا يخاطبون النبي (ص) باسمه ويجهرون بأصواتهم ـ فى مناجاته ـ من وراء الحجرات ومنع الله تعالى من مخاطبة النبي باسمه تعظيما لشأنه وتجليلا لمقامه . راجع : تفسير سورة الحجرات من كتب التفسير .

(٣) راجع : الجزء الثاني ص ١٢١

بايعوا وتولّوا الأمور من قبله ، ومن قبل غيره ، فلم يبق منهم خلاف .

قيل : نحن نسلم أنهم بايعوا ، فمن أين أنهم رضوا به ، لأنا قد بيّنا في ذلك مافيه مقنع . واذا كان أمير المؤمنين عليه السلام - مع عظم قدره وعلوّ منزلته - قد ألجأته الحال الى البيعة ، فأولى أن تلجىء غيره ممن لا يدانيه في أفعاله .

فان قيل : المروي عن سلمان : أنه قال : « كرديد ونكرديد » وليس بمقطوع به .

قلنا : ان كان خبر السقيفة ، وشرح ما جرى فيها من الأقوال مقطوعاً به ، فقول سلمان مقطوع به ، لأن كل من روى السقيفة رواه . وليس هذا مما يختص الشيعة بنقله ، فيتهم فيه .

وليس لهم أن يقولوا : كيف خاطبهم بالفارسية - وهم عرب - وان كان فيهم من فهم الفارسية لا يكون إلا آحادا لا يجب قبول قوله . وذلك : ان سلمان - وان تكلم بالفارسية - فقد فسره بقوله : « أصبتم وأخطأتم : أصبتم سنة الأولين ، واخطأتم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله » (١) وقوله : « أماوالله ، لو وضعتموها حيث وضعها الله لأكلتم من فوق رؤسكم ، وتحت أرجلكم رغداً (٢) أماوالله ، حيث عدلتم بها عن أهل بيت نبيكم ليطمعن فيها الطلقاء وأبناء الطلقاء » (٣)

(١و٢) شرح النهج لابن ابي الحديد ٢/٤٩ بنفس المضمون .

(٣) اشارة الى قصة فتح النبي (ص) مكة سنة ٨ من الهجرة في شهر رمضان واطلاق اسراء المشركين بما فيهم ابو سفيان وعفوه الشامل - بقوله المشهور « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

واظهر ابو سفيان اسلامه بعد حين بضغط من صديقه العباس بن عبدالمطلب - وهومنطوعلى الكفر والحقد - حيث ان النبي (ص) قال له : ألم يأن لك ان تعلم اني رسول الله !! قال : بأبي انت وامي ، ما احلمك واكرمك واوصلك !! اماهذه والله فان في النفس منها - حتى الآن - شيئاً » (سيرة ابن هشام ٢/٤٠٣)

حتى روي عن ابن عمر أنه قال : ما أبغضت أحداً كبغضي (سلمان) يوم قال هذا القول ، واني قلت : يريد شق عصا المسلمين ووقوع الخلاف بينهم ، ولا أحببت أحداً كحبي له يوم رأيت مروان بن الحكم على منبر رسول الله ﷺ فقلت : رحم الله (سلمان) لقد طمع فيها الطلقاء وأبناء الطلقاء .

وغير ذلك من الألفاظ المنقولة عنه . وقد يجوز أن يجمع في إنكاره بين الفارسية والعربية ، ليفهم إنكاره أهل اللغتين معاً ، فلم يخاطب - على هذا - العرب بالفارسية .

فأما قول السائل : ان راويه واحد ، من حيث لا يجوز أن يرويه إلامن فهم الفارسية ، فطريف ، لأن الشيء قديرويه من لا يعرف معناه ، فلعل الناقلين لهذا الكلام كانوا جميعاً أو كان أكثرهم لا يفهم معناه ، غير أنهم نقلوا ماسمعوا وفهم معناه من عرف اللغة ، أو خبّره عنه من يعرفها .

فان قالوا : قوله : « كرديد ونكرديد » فيه تثبيت لامامته .

قيل : هذا باطل ، لأنه أراد بقوله « كرديد » : فعلتم ، وبقوله : « نكرديد » : لم تفعلوا . والمعنى : أنكم عقدتم لمن لا يصلح للامر ولايستحقه عدلتم عن المستحق . وهذه عادة الناس في انكار ما يجري على غير وجهه ، لأنهم يقولون : فعل فلان ، ولم يفعل . والمراد ما ذكرناه . وقد صرح سلمان رحمة الله عليه بذلك في قوله : « أصبتم سنة الأولين ، واخطأتم أهل بيت نبيكم » وقد فسر بالعربية معنى كلامه .

فان قالوا : أراد : أصبتم الحق ، وأخطأتم المعدن ، لأن عادة الفرس ان لا تزيل الملك عن أهل بيت الملك . قيل : الذي يبطل هذا الكلام : تفسير سلمان الكلام نفسه فهو أعرف بمعناه . على أن سلمان رحمة الله عليه كان اتقى لله وأعرف به من أن يريد من المسلمين أن يسلكوا سنن الأكاسرة والجبابرة

ويعدلوا عما شرعه لهم نبيهم ﷺ .

فان قيل : فقد تولى سلمان لعمر المدائن ، فلولا أنه كان راضياً بذلك وإلا لم يتول ذلك .

قيل : ذلك - أيضاً - محمول على التقية . وما اقتضى اظهار البيعة والرضا يقتضيه . وليس لهم أن يقولوا : أي تقية في الولايات ؟ لأنه غير ممتنع أن تعرض عليه هذه الولايات ليمتحن بها ، ويغلب في ظنه أنه ان عـدل عنها وأباها نسب إلى الخلاف واعتقدت فيه العداوة ولم يأمن المكروه . وهذه حال توجب عليه أن يتولى ما عرض عليه . وكذلك الكلام في تولي (عمار) رحمة الله عليه الكوفة ونفوذ (المقداد) في بعوث القوم . على أنه يجوز عندنا تولي الأمر من قبل من لا يستحقه اذا ظن أنه يقوم بما أمره الله تعالى ، ويضع الأشياء في مواضعها : من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولعل القوم علموا ذلك أو ظنوه .

وأما أقوال أبي ذر - تصريحاً وتلويحاً - فمعروفة مذكورة . وليس لهم أن يقولوا : روي عنه تعظيم القوم ومدحهم . وذلك : إن ذلك يمكن - اذا سلم - حمله على التقية والخوف ، كما قلناه فيما رووه عن امير المؤمنين عليه السلام .

ثم يقال للمعتزلة : ما اعتبرتموه من الاجماع في إمامة أبي بكر يلزم عليه القول بامامة معاوية ، لأن الناس - بعد صلح الحسن عليه السلام - بين نفسين : مظهر للرضا ببيعته ، وبين كاف عن النكير ، فيجب أن يكون ذلك دلالة على إمامته وهم لا يقولون ذلك ، أو يتركون الاعتماد على هذا الضرب من الاستدلال .

فان قالوا : إن معاوية لم يصلح للامامة ، لما ظهر منه من الفسق : نحو استلحاقه زياداً (١) -

---

(١) وملخص القصة واسبابها كما عن تاريخ ابن الأثير وغيره : ان زيادا كان والياً من قبل علي (ع) على فارس ، وكانت بينه وبين معاوية هنات ، —

وقتله حجراً (١) وشقه العصا في أيام أمير المؤمنين ومقاتلته إياه (٢) الى غير

فلما قتل علي طلب معاوية زياداً لاسترضائه ، فاتفقا ، واحضر معاوية الناس - وكان ممن حضر حمار يقال له ابو مريم السلولي - فقال له معاوية : بم تشهد يا ابا مريم ؟ فقال : اشهد ان ابا سفيان حضر عندي ، وطلب بغياً ، فقلت له : ليس عندي إلا سمية . فقال : ائتني بها على وزرها ووضرها . فأتيته بها ، فخلا معها ، ثم خرجت من عنده ، حامل . فاستلحقه معاوية رغم إنكار الناس عليه ، حيث انهم سمعوا من النبي (ص) قوله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . وكان يغضب اذا لم يدع زياد الى ابي سفيان ، فكتب له ابن مفرغ الحميري :

ألا ابلغ معاوية ابن حرب مغلغلة من الرجل اليماني
أتغضب ان يقال : ابوك عف وترضى ان يقال : ابوك زان
فاشهد ان رحمك من زياد كرحم الفيل من ولد الأتان

وكان فعل معاوية هذا اول عمل جاهلي عمل به في الاسلام علانية .

(١) وولده عدي ، واصحابه ، وهم : شريد بن شداد الحضرمي ، وصفي ابن فسيل الشيباني ، وقبيصة بن ضبيعة العبسي ، ومحرز بن شهاب السعدي التميمي وكدام بن حيان الغزي ، وعبد الرحمن بن حسان الغزي الذي دفنه زياد حياً . وذلك حينما عرض عليهم : القتل ، او البراءة من علي بن ابي طالب عليه السلام فاختاروا القتل على البرائة من امير المؤمنين (ع) حيث انهم سمعوا من إمامهم قوله : « ... اما السب فسبوني ، واما البراءة فلاتتبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة » فقتلوا صبراً ودفنوا في مرج عذراء . « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون » « وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون » .

صدق الله العلي العظيم

(٢) وذلك في واقعة صفين المشهورة ، وخديعته لشذاذ المسلمين ومنافقيهم باسم القرآن العظيم ، في حين انه وشيطانه ابن العاص اول الكافرين بكتاب الله —

ذلك مما لا يحصى كثرة . فلا يصح - والحال هذه - أن يدعى الاجماع ، لأن الاجماع إنما يدعى فيما يصح ، فأما ما لا يصح ، فلا يدعى فيه الاجماع ولو ثبت فيه الاجماع - على ما قالوه - لعلمنا أنه كان على سبيل القهر كما يقع من الملوك . على أنه قد صح واشتهر الخلاف في ذلك . بل ربما كانوا يظهرون الخلاف بحضرته فلا ينكره . وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام ومحمد بن علي وابن عباس واخوته وغيرهم من قريش يظهرون ذمّه والوقيعة فيه . فكيف يدعى الاجماع في ذلك مع علمنا - ضرورة من حال من ذكرناه - أنه كان لا يقول بامامته ولا يدين بها .

قيل : هذا تعليل للنقض ، لأنه اذا كان لا يصلح للامامة - وقد وجدنا في الاتفاق عليه والكف عن منازعته ومخالفته ما وجدناه في من تقدم - فيجب إما أن يكون إماماً ، أو أن تكون هذه الطريقة ليست مرضية في تصحيح الاجماع وكل شيء يبين به أنه لا يصلح للامامة يؤكد الالزام ويؤيده .

وقول السائل : « إن الاجماع إنما يدل على ثبوت ما يصح » صحيح إلا أنه كان يجب أن يبين أن الاجماع لم يقع ههنا باعتبار يقتضي أن شروطه لم تتكامل ولا يرجع - في أنه لم يقع مع تكامل شروطه وأسبابه - الى أن المجمع عليه لا يصلح للامامة ، لأن ذلك مناقضة . وإن رضوا بهذا القول فالشيعة - أيضاً - تقول : إن من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلح للامامة

وبالنبي محمد (ص) . ولذلك قال النبي عنه قولته المشهورة : « اذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه » - كما عن المناوي في كنوز الحقائق : مادة اذا - والسيوطي في اللئالي المصنوعة ١/٤٢٤ . وقد لعنه النبي (ص) واباه وابنه يزيد ، فعن الطبري ١١/٣٥٧ : قد رأى رسول الله ابا سفيان مقبلا على حمار ومعاوية يقود به ، ويزيد ابنه يسوق به قال : لعن الله القائد والراكب والسائق .

والاجماع يجب أن يقع على ما يصح دون ما لا يصح ، مثل ما قلتموه سواء .

فأما ادعاء القهر والغلبة ، فمما لا يقوله المخالف له في إمامة معاوية كمثل ما قالوه لنا ـ فيما تقدم ـ من أن القهر أو الغلبة لابد لهما من أسباب تظهر وتنقل وتعلم ، فلو كانت هناك غلبة لعلمها الناس كلهم على سواء . ومتى ادعي شيء مما نقل في هذا المعنى ، لم يلتفت إليه مخالفهم . وقال له : لو كان ذلك صحيحاً لنقل إلى وعلمته كما علمته ، وقابله في هذا الموضع بمثل ما يقابلنا السائل في إمامة من تقدم ، حذو النعل بالنعل . ولهذا يقول من ينسب إلى السنة منهم : إن إبطال إمامة معاوية والوقيعة فيه طريق مهيع (١) لأهل الرفض إلى القدح في إمامة من تقدم ، وقولهم : إن معاوية كالحلقة للباب ، يريدون بذلك : إن قرع الباب طريق الولوج وسبب الى الدخول .

فأما ما ادعوه : من اشتهار الخلاف من الحسن والحسين وفلان وفلان وأنهم كانوا يظهرون ذمه والوقيعة فيه . فيقال لهم : من أين علمتم هذا الذي ادعيتموه : أبضرورة ، أم باستدلال ؟ فان كان بالضرورة ، قلنا : وما بال علم الضرورة يخصك دون مخالفك ـ وهم أكثر عدداً منك وآنس بالأخبار ونقلة الآثار ـ . وليس جاز لك أن تدعي على مخالفك في هذا الباب علم الضرورة مع علمك بكثرة عددهم وتدين اكثرهم ليجوزن الشيعة التي تخالفك في إمامة من تقدم ـ أن تدعي الضرورة عليك في العلم بأنكار أمير المؤمنين عليه السلام وأهله وشيعته ـ ظاهراً وباطناً ـ على المتقدمين عليه ، وإنه كان يتظلم ويتألم من سلب حقه والدفع له عن مقامه . وهيهات أن يقع بين الأمرين فصل .

وان قال : اعلم ذلك بالاستدلال ، قلنا : اذكر أي طريق شئت في تصحيح ما ادعيته من انكار من سميته ووصفته ، حتى نبين بمثله صحة ما رويناه من

---

(١) المهيع ـ بالفتح ـ الطريق الواسع البين .

الانكار على من تقدم إلا أن تروي اخباراً نقلتها أنت ومن وافقك ويدفعها مخالفك ، ويدعي أنها من رواية أهل الرفض ، ودسيس من قصده الطعن في السلف ويقول في من يروي هذه الأخبار ويقبلها أكثر مما تقول أنت وأصحابك في من يروي ما ذكرناه من الأخبار .

على أن الظاهر الذي لا يمكن دفعه من القوم الذين أشاروا اليهم : أنهم كانوا يفتخرون عليه بالنسب وما جرى مجراه ، وكانت تجرى بينهم مفاضلة ومفاخرة لا ذكر للامامة فيها . وما كان يكون ذلك إلا بتعرض من معاوية فانه كان رجلاعرّيضاً(١) يريدأن يتحدث عنه بالحلم . وكان دائباً ـ يتحكك (٢) بمن يعلم أنه لا يحتمله حتى يصدر منه من الكلام ما يغضي عليه ويعرض عنه ، فيكون ذلك داعياً إلى وصفه بالحلم . وما كان في جميع من ذكره ـ ممن كان يقابله بغليظ الكلام وشديده ـ إلا من يخاطبه بامرة المؤمنين في الحال ويأخذ عطاءه ، ويتعرض لجوائزه ونوافله ، فاي انكار كان مع ما ذكرناه ؟

ومما يعارض جميع من خالفنا : اجماعهم على قتل عثمان ، لأن الناس كانوا بين فريقين : أحدهما ـ المؤلب عليه والمتولى لمغالبته ومطالبته بالخلع حتى أدى ذلك إلى قتله . والآخر ـ ممسك عنهم غير منكر عليهم . وذلك غير دال عندهم على الاجماع .

فان قالوا : كيف يدعى الاجماع في هذا الباب ـ وقد حصل هناك أمران يمنعان من النكير : أحدهما ـ انه كانت غلبة . والثاني ـ ما كان من منع عثمان من القتال ، فكيف يقابل ماقلناه؟ وقد ثبت أيضاً بالنقل ما كان من أمير المؤمنين

---

(١) العريض ـ بالكسر والتشديد ـ : الذي يتعرض للناس بالشر .

(٢) تحكك يتحكك به : تعرض له وتحرش به للشر . والمثل « تحككت العقرب بالحية » يضرب لمن ينازع من هو اقوى منه .

من الانكار ، حتى بعث بالحسن والحسين عليهما السلام وقنبر على ما روي في ذلك وكيف يدعى في ذلك الاجماع ـ وعثمان نفسه مع شيعته واقاربه خارجون عنه ـ ؟

قيل لهم : ليس الغلبة اكثر من استيلاء الجمع الكثير الذين تخشى سطوتهم ، وتخاف بادرتهم . وهذه كانت حال من عقد الأمامة لأبي بكر ، لأن أكثر الأمة تولاها ومال إليها واعتقد أنها السنة وما يخالفها البدعة ، فأي غلبة أوضح مما ذكرناه ؟ وكيف تدعى الغلبة في قتل عثمان ـ وعندهم أن الذين تولوا قتله وباشروا حربه نفر من أهل مصر (١) والتف اليهم قوم من أوباش المدينة ممن يريد الفتنة ويكره الجماعة ـ وان أكابر المسلمين ووجوه الصحابة والمهاجرين ـ وهم أكثر أهل المدينة وعليهم مدار أمرها وبهم يتم الحل والعقد فيها ـ كانوا لذلك كارهين وعلى من أتاه منكرين ، فأي غلبة تكون من القليل على الكثير والصغير على الكبير ، لولا أن أصحابنا يدفعون الكلام في الامامة مما يسنح ويعرض من غير نكير في عواقبه ونتائجه ؟

فأما منع عثمان من القتال ، فعجيب . وأي عذر في منع عثمان لمن قعد عن نصرته ، وخلى بينه وبين الباغين عليه ، والنهي عن المنكر واجب . وكيف لم يمتنع من القتال ـ لأجل منع عثمان منه ـ من كان معه في الدار من أقاربه وعبيده ، وهم له أطوع ، وبأن ينتهوا إلى أمره أولى . وكيف لم يطعه في المنع من المنكر والصبر على إيقاع الفتنة الا المهاجرون والانصار دون أهله وعبيده ؟ .

فأما انكار أمير المؤمنين عليه السلام لذلك وبعثه الحسن والحسين للنصرة والمعاونة فالمعروف أن أمير المؤمنين كان ينكر قتله ويتبرأ من ذلك في أقوال محفوظة معروفة (٢) ، لأن قتله منكر لا شك فيه ، ولم يكن لمن تولاه أن يقوم به .

---

(١) راجع : الرياض النضرة لمحب الدين الطبري : ٢/١٣٠ و ١٣٤ .

(٢) راجع : متن وهامش ص ١٣٢ من الجزء الثاني .

فأما حصره ومطالبته بخلع نفسه وتسليم من كان سبب الفتنة ممن كان في جهته ، فما يحفظ عن أمير المؤمنين في ذلك إنكار ، بل الظاهر أنه كان بذلك راضياً ، وبخلافه ساخطاً . وكيف لا يكون كذلك ـ وهو الذي قام بأمره في الدفعة الأولى . وتوسط حتى جرى الأمر على ارادته بعد أن كاد يخرج الأمر إلى ما خرج إليه من المرة الثانية وضمن لخصومه الاعتاب (١) والجميل ، فكان ذلك سبباً لتهمته عليه السلام ومشافهته بأنه لا يتهم سواه ، فمضى عليه السلام من فوره ، وجلس في بيته وأغلق بابه .

فأما بعث الحسن والحسين ، فلا نعرفه في جملة ما يدعى ، والذي كان يدعى أنه بعث الحسن عليه السلام ، وفي ذلك نظر . ولو سلم ، لكان انما بعثه للمنع من الانتهاء بالرجل إلى القتل ، ولأنهم كانوا حصروه ومنعوه الطعام والشراب ـ وفي داره حرم وأطفال ومن لا تعلق له بهذا الأمر ـ وهذا منكر يجب على مثل أمير المؤمنين عليه السلام دفعه . ولو كان أمير المؤمنين وطلحة والزبير وفلان وفلان كارهين لكل ما جرى ، لما وقع شيء منه ، ولكانوا متمكنين من دفعه باليد واللسان والسيف .

فاما قول السائل : وكيف يدعى الاجماع ـ وعثمان وشيعته وأقاربه خارجون منه ، فطريف ، لأنه إن لم يكن في هذا الاجماع الا خروج عثمان عنه ، فبازائه خروج سعد بن عبادة وولده وأهله من الاجماع على امامة أبي بكر ممن يقول خصومنا : إنا لا نعتد بهم اذا كان في مقابلته جميع الأمة . فأما من كان معه في الدار ، فلم يكن معه من أهله إلا ظاهر الفسق عدو الله كمروان بن الحكم وذويه ممن لا يعتبر بخروجه عن الاجماع لارتفاع الشبهة في أمره ، أو عبيد أو باش طغام لا يفرقون بين الحق والباطل . ولا يكون خلاف مثلهم قادحاً في الاجماع .

---

(١) راجع : تاريخ الطبري : ٤|٢٧٠ ط دار المعارف بمصر .

واذا بلغنا في هذا الباب إلى انا لا نجد منكراً من جميع الامة إلا عبيد عثمان والنفر من أقاربه الذين حصروا في الدار فقد سهلت القصة ولم يبق فيها شبهة .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا طريق إلى إبطال الاجماع في كل موضع وذلك أنا قد بيّنا أن الأمر على خلاف ما ظنوه ، وأن الاجماع يثبت ويصح بطرق صحيحة ليست موجودة فيما ادعوه . ولا طائل في اعادة ما مضى (١) .

ومما يدل أيضاً على فساد امامته : أنه لا تخلو أن تكون امامته : ثابتة من جهة النص أو من جهة الاختيار . واذا أفسدنا الوجهين بطل ما ابتنى عليهما . وقد أفسدنا إمامته من جهة النص .

فأما إفساد الاختيار ، فلنا فيه طريقتان .

احداهما - أن نبين أن الأمام يجب أن يكون على صفات لا طريق للاختيار فيها : من العصمة ، والفضل والعلم . وقد بيناذلك فيما مضى مستوفى (٢)

والأخرى - أن نقول : إن العاقدين يجوز أن يختلفوا : فيرى بعضهم أن الحال تقتضي أن يعقد فيها للفاضل . ويرى آخرون : أنها تقتضى العقد للمفضول . وهذا مما لا يمكن دفع جوازه ، لأن الاجتهاد يجوز أن يقع فيه الاختلاف بحسب الامارات التي تظهر للمجتهدين . ولن يخلو حالهم - اذا قدرنا هذا الاختلاف - من أمور : (إما) أن يقال : يجب أن يتوقفوا عن العقد حتى يتناظروا ويتفقوا على كلمة واحدة . وهذا يؤدي الى إهمال أمر الامامة ، لأنه غير ممتنع أن يمتد الزمان باختلافهم بل جائز أن يبقوا مختلفين أبداً . (أو) يقال : يجب ان يعقد كل فريق لمن يراه . وهذا يؤدي إلى امامة إمامين ، مع العلم بفساده (أو) يقال : يجب المصير الى قول من يرى العقد

(١) راجع : هامش ص ٧٤ من الجزء الأول

(٢) راجع : ص ١٩١ و ٢٠٧ و ٢٤٣ من الجزء الأول .

للفاضل ، لأنه أولى ، ويحرم على الباقين المخالفة . وهذا فاسد ، لأنه الزام للمجتهد أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد من يجري مجراه . وكيف يكون العقد للفاضل أولى على كل حال - وبعض من لا يتم العقد إلا به يرى أن ولايته مفسدة وولاية غيره هي المصلحة -

وإنما فرضنا أن يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتم عند مخالفينا عقد الامامة إلا به حتى لا يقولوا : متى عقد واحد لغيره ويرضى أربعة ، فهو إمام - كان مفضولا ام فاضلا - ولا يلتفت الى من يعتقد من باقي الأمة أن العقد لغيره أولى ، لأنا اذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال .

وليس لأحد أن يقول : إن وقوف أمر الأمة عند هذا الأمر المقدر إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم ، كما يقولون اذا قيل لهم : إن الاختيار اذا كان لأهل الحق ، وكان كل فرقة من فرق الأمة تدعي هذه الصفة ، فالاختيار لا يتم فلابد من التجاذب فيه والتغالب والاختلاف ووقوف عقد الامامة ، لأنهم اذا قالوا - على هذا الوجه - : انهم انما يؤتون في فوت الامامة من قبل نفوسهم دون مكلفهم كان هذا القول صحيحاً ، لان على الحق دليلا يمكن المبطل إصابته والمصير إلى موجبه ، وبتقصيره يضل عنه . وليس هذا فيما تقدم ، لأنه ليس على الأولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصير اليه الناظر ويضل عنه المقصّر بالتفريط ، وإنما يرجع في ذلك إلى الامارات وجهات الظنون ، وقد يلتبس ويخفى ويظهر ولا لوم في هذا الموضع على أحد المجتهدين . ولا تقصير ينسب إليه ولا تفريط فكيف يسوّى بين الأمرين ؟ .

واستدلوا على امامته من القرآن بقوله تعالى : « سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا ، يقولون بألسنتهم ما ليس في

قلوبهم » (١) وقال : « فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين » (٢) وقال : « سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها : ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله ، قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل » (٣) وهومعنى قوله : « قل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً » ثم قال : « قل للمخلفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً » (٤)

فبين أن الذي يدعوهم الى قتال قوم أولي بأس شديد هو غير النبي ﷺ لأنه قد بيّن تعالى : أنهم لايخرجون معه ، ولا يقاتلون معه عدواً بآية متقدمة ولم يدعهم بعد النبي ﷺ الى قتال الكفار إلا أبو بكر وعمر وعثمان ، لأن أهل التأويل لم يقولوا في هذه الآية إلا وجهين من التأويل :

أحدهما ـ : أنه عنى بقوله : « ستدعون الى قوم أولي بأس شديد » بني حنيفة . وقال بعضهم ـ : عنى بذلك فارس والروم . وأبو بكر هو الذي دعا الى قتال بني حنيفة ، وقتال فارس والروم . ودعاهم بعده الى قتال فارس والروم عمر . فاذا كان تعالى بيّن أنهم بطاعتهم إنما يؤتيهم الله أجراً حسناً ، وان تولوا عن طاعتهما يعذبهم عذاباً أليماً ، صح أنهما على حق وأن طاعتهما اطاعة الله . وهذا يوجب صحة إمامتهما وصلاحهما لذلك .

---

(١) سورة الفتح : ١١ .
(٢) التوبة : ٨٣ .
(٣) سورة الفتح : ١٥ .
(٤) سورة الفتح : ١٦ .

والكلام على هذه الآية من وجهين : أحدهما ـ انه غلط في التأريخ في نزول الآيات . والثاني ـ انه ضمّ الى الغلط في التأويل الغلط في التاريخ . ونحن نبيّن جميع ذلك :

ولنا في الكلام على هذه الآية وجهان : أحدهما ـ أن نتازع في اقتضائها داعياً يدعو هؤلاء المخلفين غير النبي ﷺ ، ونبيّن أن الداعي لهم فيما بعد الرسول . والوجه الآخر ـ أن نسلم أن الداعي غيره ﷺ ونبيّن أنه لم يكن أبا بكر وعمر على ما ظن المخالف ، بل كان أمير المؤمنين عليه السلام .

فأما الوجه الأول ـ فواضح ، لأن قوله : « سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً ، بل كان الله بما تفعلون خبيراً ، بل ظننتم أن لم ينقلب الرسول والمؤمنون الى أهليهم أبداً وزين ذلك في قلوبكم ، وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً » إنما أراد به الذين تخلفوا عن (الحديبية) بشهادة جميع أهل النقل واطباق المفسرين (١). ثم قال تعالى : « سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله ، قل لن تتبعونا ، كذلكم قال الله من قبل ، فسيقولون بل تحسدوننا ، بل كانوا لا يفقهون إلا قليلا » وإنما التمس هؤلاء المخلفون أن يخرجوا الى غنيمة خيبر (٢) فمنعهم الله تبارك وتعالى من ذلك ، وأمر نبيه ﷺ بأن يقول لهم : قل لن تتبعونا الى هذه الغزاة لأن الله تعالى كان حكم ـ من قبل ـ بأن غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية ، وأنه لاحظ فيها لمن لم يشهدها . وهذا هو معنى قوله تعالى : « يريدون أن يبدلوا كلام الله »

(١) راجع : تاريخ الطبري ٢|٦٢٢ ط دار المعارف ، وتفسير الرازي ٢٨|٩٠ . وتفسير التبيان للشيخ الطوسي : ٩|٣٢١ ط النجف

(٢) وفتح خيبر كان في سنة (٧ من الهجرة) بعد عام الفتح بسنة .

وقوله : « كذلكم قال الله من قبل » ثم قال تعالى : «قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد » وقد دعاهم النبي ﷺ بعد ذلك إلى غزوات كثيرة ، وقتال قوم أولي بأس شديد ك (موته ، وحنين ، وتبوك) (١) وغيرها. فمن أين يجب أن يكون الداعي لهؤلاء غير النبي ، مع ما ذكرناه من الحروب التي كانت بعد خيبر ؟

وقوله : ان معنى قوله : « كذلكم قال الله من قبل » إنما أراد به ما بينه في قوله : « فان رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنون للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً » هو الغلط الفاحش من طريق التأريخ والرواية، الذي وعدنا بالتنبيه عليه ، لأن هذه الآية في سورة التوبة ، وانما نزلت بـ (تبوك) سنة تسع ، وآية سورة الفتح نزلت سنة ست . وكيف يكون قبلها وليس يجب أن يقال في القرآن بالارادة ، وبما يحتمل من الوجوه في كل موضع دون الرجوع إلى تأريخ نزول الآية ، والأسباب التي وردت عليها وتعلقت بها(٢)

ومما يبين أن هؤلاء المخلفين غير أولئك لو لم يرجع في ذلك إلى نقل وتأريخ ـ قوله ـ في هؤلاء ـ : « فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً ، وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً » فلم يقطع فيهم على طاعة ولا معصية ، بل ذكر الوعد والوعيد على ما يفعلونه من طاعة الله أو معصيته ، وحكم المذكورين في آية التوبة بخلاف هذه (الاية) لأنه تعالى قال ـ بعد قوله : انكم رضيتم

---

(١) أما غزوة (موتة) فكانت في جمادي الأولى سنة ٨ من الهجرة . وأما (حنين) فكانت في نفس السنة بعدها . واما غزوة (تبوك) فكانت في رجب سنة ٩ من الهجرة . راجع الطبري وغيره من كتب التاريخ .

(٢) راجع : تفسير التبيان لشيخ الطائفة ج ٩ ص ٣٢٥ ط النجف الأشرف وتفسير الفخر الرازي ٢٨|٩١ .

بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين - : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ، ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ، إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون » (١) .

واختلاف أحكامهم وصفاتهم تدل على اختلافهم ، وأن المذكورين في آية سورة الفتح غير المذكورين في آية التوبة .

وأما قولهم : ان أهل التأويل لم يقولوا في هذه الاية غير وجهين - من التأويل - اللذين قدمنا ذكرهما منهم ، فباطل لأن أهل التأويل قد ذكروا شيئاً آخر لم يذكروه ، لأن ابن المسيب روى عن أبي دوق عن الضحاك في قوله تعالى : « ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد . . . الاية » قال : هم ثقيف . وروى هيثم عن أبي بشير عن سعيد بن جبير قال : هم هوازن يوم حنين . وروى الواقدي عن معمر عن قتادة قال : هم هوازن وثقيف (٢) . فكيف ذكروا من قول أهل التأويل ما يوافقهم مع اختلاف الرواية عنهم ؟ .

على أنا لا نرجع في كل ما يحتمله تأويل القرآن إلى أقوال المفسرين فانهم ربما تركوا مما يحتمله القول وجهاً صحيحاً ، وكم استخرج أهل العدل في متشابه القرآن من الوجوه الصحيحة التي ظاهر التنزيل بها أشبه ، ولها أشد احتمالا ما لم يسبق إليه المفسرون ، ولا دخل في جملة تفسيرهم وتأويلهم .

فأما الوجه الذي نسلم فيه أن الداعي لهؤلاء المخلفين هو غير النبي صلى الله عليه وآله فبيّن أيضاً ، لأنه لا يمتنع أن يعني بهذا الداعي أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه قد

---

(١) سورة التوبة : ٨٤ - ٨٥ .

(٢) راجع : تفسير التبيان لشيخ الطائفة ج ٩ ص ٣٢٦ ط النجف .

قاتل بعده أهل الجمل وصفين ، وأهل النهروان ، بشره النبي ﷺ بأنه يقاتلهم(١) وقد كانوا أولي بأس شديد بلا شبهة ؟

وليس لهم أن يقولوا : إن ذلك لا يمكن حمله على من قاتله عليه السلام من حيث قال : « تقاتلونهم أو يسلمون » والذين حاربوه كانوا على الاسلام ولم يكونوا على الكفر . وذلك : إن أول ما فيه أنهم غير مسلمين عند جميع من خالفنا من المعتزلة ، لأن عندهم : ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا مسلم لأن الايمان والاسلام عندهم شيء واحد . وأما مذهبنا في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام ، فمعروف ، لأنهم ـ عندنا ـ كفار بحربه ، لوجوه نذكر منها طرفاً ههنا ولاستقصائها موضع آخر : (٢)

من ذلك : أن من حاربه كان مستحلا لدمه ، مظهراً لأنه في ارتكابه على دين وحق ونحن نعلم أن من أظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالاجماع ، واستحلال دم المؤمن ـ فضلا عن أفاضلهم وأكابرهم ـ أعظم من شرب الخمر واستحلاله ، فيجب أن يكونوا ـ من هذا الوجه ـ كفاراً .

ومنها : أنه عليه السلام قال له ﷺ بلا خلاف بين أهل النقل ـ : « حربك ياعلي حربي وسلمك سلمي » (٣) ونحن نعلم أنه لم يرد إلا التشبيه بينهما في الأحكام . ومن أحكام محاربي النبي ﷺ ـ بلا خلاف ـ الكفر .

ومنها أنه ﷺ قال له ـ بلاخلاف أيضاً ـ : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله (٤) وقد ثبت ـ عندنا ـ ان

---

(١) راجع : متن وهامش ص ٢٣١ من الجزء الثاني .

(٢) راجع : تفسير التبيان لشيخ الطائفة ج ٩ ص ٣٢٩ ط النجف .

(٣ و ٤) راجع : متن وهامش ص ١٣٥ من الجزء الثاني . وذكر المناوي في كنوز الحقائق مادة (من) قول النبي (ص) : « من قاتل علياً على الخلافة فاقتلوه

العداوة من الله لا تكون إلا للكفار الذين يعادونه دون فساق أهل الملة .

فان قيل : كيف يكون أهل صفين والجمل كفاراً - ولم يسر أمير المؤمنين فيهم بسيرة الكفار ، لأنه ما سباهم ولا غنم أموالهم ولا اتبع موليهم - ؟

قلنا : أحكام الكفار مختلفة - وإن شملهم الكفر - لأن فيهم من يقتل ولا يستبقى وفيهم من يؤخذ منه الجزية ولا يحل قتله ، إلا بسبب طارىء غير الكفر ، ومنهم من لا يجوز نكاحه بالاجماع ، ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب أكثر المسلمين . فعلى هذا يجوز أن يكون هؤلاء القوم كفاراً ، وان لم يسر فيهم بجميع سيرة أهل الكفر ، لأنا قد بيّنا أحكام الكفار . ونرجع - في ان حكمهم مخالف لأحكام الكفار - إلى فعله ﷺ وسيرته فيهم . على أنا لا نجد في الفساق من حكمه أن يقتل مقبلا ، ولا يقتل موليا ، ولا يجهز على جريحه . . إلى غير ذلك من الاحكام التي سير بها في أهل البصرة وصفين . فاذا قيل في جواب

- كائناً من كان » وفي المستدرك للحاكم : ١١٧/١ وسنن البيهقي ١٥٧/٨ : « من فارق الجماعة شراً فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » .

وفي ذلك تكفير ضمني لمطلق الخارجين على أمير المؤمنين عليه السلام كمعاوية وحزبه يوم صفين ، وأم المؤمنين وحزبها يوم الجمل ، لانطباق المواد الثلاثة عليهم : « إنهم حاربوا علياً ، وقاتلوه ، وخرجوا على الجماعة » .

وفي خصوص معاوية : ما عرفت آنفاً في هامش ص ٩٦ من لعن النبي (ص) له ، وهل يلعن النبي إلا الكفار ؟ والمستوجبين النار وغضب الجبار ؟ .

وفي خصوص عائشة : ففي مسند احمد : ٢٣/٢ « . . . عن ابن عمر قال : خرج رسول الله (ص) من بيت عائشة ، فقال : رأس الكفر من ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان » . وهل اصرح من هذا الكلام دلالة على دور ام المؤمنين في اثارة الفتنة واشاعة الكفر ؟ وما المسبب لو لم ينجح السبب .

ذلك - : أحكام الفسق مختلفة ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام هو الحجة : في أن حكم أهل البصرة وصفين ما فعله ، قلنا بمثل ذلك حرفاً بحرف .

فان قالوا : إنا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفين إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاءهم إلى أيام أبي بكر .

فليس بشيء ، لأنه اذا لم يكن ذلك معلوماً ومقطوعاً عليه فهو مجوز وغير معلوم خلافه . والجواز كاف لنا في هذا الموضع .

ولو قيل لهم : من أين علمتم بقاء المخلفين المذكورين في الاية على سبيل القطع إلى أيام أبي بكر ، فكانوا يفزعون إلى أن يقولوا : حكم الاية يقتضي بقاءهم حتى يتم كونهم مدعوين إلى قتال أولي البأس الشديد على وجه يلزمهم فيه الطاعة . وهذا بعينه يمكن أن يقال لهم ، ويعتمد في بقائهم إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام ، على ما يوجبه حكم الاية .

ويمكن على تسليم أن الداعي لهؤلاء المخلفين أبو بكر - أن يقال : ليس في الاية دلالة على مدح الداعي ولا إمامته لأنه قد يجوز أن يدعو إلى الحق والصواب من ليس عليهما ، فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجباً في نفسه لا بدعاء الداعي إليه . وأبو بكر انما دعا إلى دفع أهل الردة عن أهل الاسلام وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع ، والطاعة فيه الى طاعة الله تعالى . فمن أين أن الداعي كان على حق وصواب في غيره ؟ وليس في كون مادعا اليه طاعته ما يدل على ذلك .

ويمكن أيضاً أن يكون قوله : « ستدعون » إنما أراد به دعاء الله لهم بايجاب القتال عليهم ، لأنه إذا دلهم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم عن بيضة الاسلام فقد دعاهم إلى القتال ووجب عليهم الطاعة ووجب لهم الثواب إن أطاعوا وهذا أيضاً وجه تحتمله الاية .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » (١) ثم قالوا : وهذا خبر من الله عزوجل ، ولابد من أن يكون كائناً على ما أخبر به . والذين قاتلوا المرتدين هم أبو بكر وأصحابه ، فوجب أنهم الذين عناهم بقوله : « يحبهم ويحبونه » وذلك يوجب أن يكون على صواب .

والكلام على هذه الاية أن يقال : ما زدتم على الدعوى في قولكم : أنها تناولت أبا بكر وأصحابه . وهذا محض الاقتراح . فان قالوا : إنما قلنا ذلك ، لأنهم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، ولا أحد قاتلهم سواهم. قيل لهم : ومن سلم لكم ذلك ؟ أو ليس أمير المؤمنين عليه السلام قد قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بعد الرسول عليه وآله السلام . وهؤلاء عندنا ـ مرتدون عن الدين . وشهد بصحة هذا التأويل ـ زائداً على احتمال القول له ـ ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله ـ يوم البصرة ـ : « لاوالله ما قوتل أهل هذه الاية حتى اليوم » وتلا قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » وقد روى عمار وحذيفة وغيرهما مثل ذلك (٢)

فان قالوا : أهل التفسير قالوا : إنها في أبي بكر وعمر .

قيل لهم : أو كل أهل التفسير قال ذلك ؟ فان قالوا : نعم ، كابروا لأنه قد روي عن جماعة التأويل الذي ذكرناه (٣) . ولو لم يكن الا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ووجوه أصحابه لكفى . وإن قالوا : قول بعض أهل

---

(١) سورة المائدة : ٥٤ .

(٢) راجع : التبيان للشيخ الطوسي : ٣/٥٤٦ ط النجف .

(٣) راجع : الجزء الثاني ص ٣٩

التفسير ، قلنا : وأي حجة ـ في قول البعض ، ولم صار البعض الذي قال ما ذكرته بالحق أولى من البعض الذي قال ما ذكره .

ثم يقال لهم : قد وجدنا الله تعالى نعت المذكورين في الاية بنعوت يجب أن نراعيها لنعلم : أفي صاحبنا أم في صاحبك ، لأنه وصفهم « بان الله يحبهم ويحبونه » وهذا وصف مجمع عليه في صاحبنا ، مختلف فيه في أصحابك . وقد جعله الرسول ﷺ علماً له في (خيبر) حين فرّ من فرّ من القوم عن العدو ، فقال : « لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار » فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم قال : « اذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » ومعلوم ـ بلا خلاف ـ حالة أمير المؤمنين في التخاشع والتواضع ، وذم نفسه وقمع غضبه ، وأنه ما رؤي قط طائشاً ولا مستطيراً في حال من الأحوال (١) ومعلوم حال صاحبيكم في هذا الباب : أما أحدهما ـ فانه اعترف ـ طوعاً ـ بان له شيطاناً يعتريه عند غضبه (٢) . وأما الاخر ، فكان معروفاً بالحدة والعجلة ، مشهوراً بالفضاضة والغلظة (٣) . وأما العزة على الكفار ، فانما يكون بقتلهم وجهادهم والانتصار منهم . وهذه حال لم يسبق أمير المؤمنين عليه السلام اليها سابق ، ولا لحقه فيها لا حق . ثم قال : « يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » وهذا وصف لأمير المؤمنين عليه السلام مستحق له بالاجماع . وهو منفي عن أبي بكر

---

(١) راجع الجزء الثاني ص ٣٩

(٢) راجع الجزء الثاني ص ٩

(٣) وكان معروفا بذلك حتى ان طلحة انتقد ابا بكر في وصيته لعمر من هذه الجهة بقوله : « ما تقول لربك إن وليت علينا فظاً غليظاً » راجع الامامة والسياسة لابن قتيبة ١٩/١ وتاريخ الطبري ٤٣٣/٣ ط دار المعارف وغيرهما من كتب التاريخ .

وصاحبه بالاجماع ، لأنه لا قتل لهما في الاسلام ولا جهاد بين يدي الرسول ﷺ (١) .

واذا كانت الأوصاف المراعاة في الآية حاصلة لأمير المؤمنين عليه السلام وغير حاصلة لمن ادعيتم ـ لأنها فيهم على ضربين : ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد وضرب مختلف فيه كالأوصاف التي هي غير الجهاد ، وعلى من أثبتها لهم الدلالة له على حصولها ـ فلا بد من أن يرجع في ذلك الى غير ظاهر الآية ، فلا يبقى في يده من الآية دليل .

واستدلوا أيضاً على ذلك بقوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لايشركون بي شيئاً » (٢) فلم نجد هذا التمكن والاستخلاف في الأرض الذي وعده أنه من آمن وعمل صالحاً من أصحاب النبى ﷺ إلا في أيام أبي بكر وعمر ، لأن الفتوح كانت في أيامهم : فأبو بكر فتح بلاد العرب ، وصدراً من بلاد العجم وعمر فتح مدائن كسرى والى حد خراسان والشام ومصر ، ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب وخراسان وسجستان وغيرها . واذا كان التمكين والاستخلاف الذي تضمن الآية لهؤلاء الأئمة ولأصحابهم علمنا أنهم محقون . ولو لم يكن ذلك لهؤلاء لم يصح ، لأنه لم يكن لغيرهم الفتوح . ولو كان ذلك لغيرهم أيضاً لوجب كون الآية متناولة للجميع .

والكلام على هذه الاية من وجوه :

أحدها ـ أن الآية مشروطة بالايمان ، فيجب على من ادعى تناولها

---

(١) راجع الجزء الثاني ص ٤٢

(٢) سورة النور : ٥٥

لقوم أن يبين إيمانهم بغير الآية وما يقتضيه ظاهرها .

ثم المراد بالاستخلاف هاهنا ليس هو الامامة والخلافة على مـا ظنوه - بل المعين فيه بقاؤهم في اثر من مضى من القرون وجعلهم عوضاً منهم وخلفاً ومن ذلك قوله تعالى : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض » (١) وفي موضع آخر « هو الذي جعلكم خلائف في الارض » (٢) وقوله تعالى : « عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض » (٣) وقوله تعالى : « وربك الغني ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء » (٤) . وقد ذكر أهل التاويل في قوله تعالى : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » (٥) أن المراد به كون كل واحـد منهما خلف صاحبه . وانشدوا في ذلك قول زهير (٦) :

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٥

(٢) سورة فاطر : ٣٩

(٣) سورة الأعراف : ١٢٩

(٤) سورة الأنعام : ١٣٣

(٥) سورة الفرقان : ٦٢

(٦) زهير بن ابي سلمى ربيعة بن رياح المزني (٠٠٠ - ١٣ ق هـ) .
حكيم الشعراء في الجاهلية ، نشأ في وسط شاعري من كل جهاته ، وشكل اسرة شعرية مؤلفة من ابيه وخاله بشامة بن الغدير الغطفاني ، واختيه : سلمى والخنساء ، وولديه : كعب وبجير . واحفاده : عقبة بن كعب ، والعوام بن عقبة . ويكاد يطبق المؤرخون : انه كان احـد الثلاثة المقدمين في الشعر في الجاهلية : امرىء القيس ، والنابغة الذبياني ، وزهير . وفي ائمة الأدب من يفضله على صاحبيه معللا بأنه احكمهم شعراً ، وابعدهم من سخف ، واجمعهم لكثير من المعاني في قليل من المنطق . —

بها العين والآرام يمشين خلفة واطلاؤها ينهضن من كل مجثم

وهذا الاستخلاف والتمكين فى الدين لم يتأخر إلى أيام أبي بكر وعمـر ـ على ما ظنه القوم ـ بل كانا في أيام النبي ﷺ حين قمع الله أعداءه ، وأعلى كلمته ، ونشر ولايته ، وأظهر دعوته لنبيه ﷺ وأكمل دينه . ونعوذ بالله أن نقول : إن الله لم يمكّن دينه لنبيّه ﷺ في حياته حتى تلافى ذلك متلاف بعد وفاته . وليس كل التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان ، لأن ذلك يوجب أن دين الله لم يتمكن إلى اليوم ، لعلمنا ببقاء ممالك للكفرة كثيرة لم يفتحها المسلمون ، ولأنه أيضاً يوجب أن الدين تمكن في أيام معاوية ومن بعده من بني أمية أكثر من تمكنه في أيام النبي ﷺ وأيام أبي بكر وعمـر ، لأن

له ديوان شعر ضخم طبع فى القاهرة سنة ١٣٦٣ هـ بمطبعة دار الكتب المصرية . وترجم كثير من شعره الى الألمانية .

ترجمت له عامة كتب التاريخ والأدب ، وللمستشرق الألماني (ديروف) كتاب عنه ، طبع في منشن سنة ١٨٩٢ م وكتب عنه ايضاً كتاباً مستقلا الاستاذ فؤاد افرام البستاني .

وهذا البيت من معلقته المشهورة ، وهي كبيرة ربما تجاوزت ٦٠ بيتاً ، مطلعها:

أمن أم أوفى دمنة لم تكلم بحومانة الدراج فالمتثلم

ويختم القصيدة بأبيات حكمية ، وهي :

ومن لا يصانع في امور كثيرة يضرس بأنياب ويوطـا بمنسم
ومن يك ذا فضل ويبخل بفضله على قومه يستغن عنه ويذمم
ومن لايذد عن حوضه بسلاحه يهدم ، ومن لا يظلم الناس يظلم
ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ولو نال اسباب السماء بسلم
ومن يغترب يحسب عدواً صديقه ومن لا يكرم نفسه لم يكرم
ومهما تكن عند امرىء من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم

بني أمية افتتحوا بلاداً لم تفتتح قبلهم .

ثم يقال لهم : من أي وجه أوجبتم كون التمكين في من ادعيتم ؟ فان قالوا : لأنا لم نجد هذا التمكين والاستخلاف إلا في أيامهم ، فقد بيّنا ما في ذلك ، وذكرنا أن التمكين كان متقدماً ، وكذلك الاستخلاف ، على المعنى الذي ذكرناه . فان قالوا : لأنا لم نجد من خلف الرسول ﷺ وقام مقامه إلا من ذكرنا ، قيل لهم : أليس قد بيّنا أن الاستخلاف ها هنا يحتمل غير معنى الامامة فلم حملتموه على الامامة دون غيرها ؟ وبعد فان حمله على المعنى الذي ذكرناه أقرب إلى مذاهبكم وأحرى على أصولكم ، لأنه اذا حملتموه على الامامة لم يعم جميع المؤمنين . وإذا حمل على ما قلناه عمّ الجميع . وبعد ، فاذا سلم أن المراد به الامامة لم يتم ما ادعوه إلا بأن يدلوا من غير جهة الآية على أن أصحابه أئمة على الحقيقة وخلفاء للرسول ﷺ حتى تتناولهم الآية . فان قالوا : إن أهل التفسير ذكروا ذلك . قيل لهم : ليس كل أهل التفسير قال ما ادعيتم ، لأن ابن جريح روى عن مجاهد في قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات » (١) قال : هم أمة محمد ﷺ . وروى عن ابن عباس رحمة الله عليه وغيره قريب من ذلك .

وقد تأول هذه الآية علماء أهل البيت عليهم السلام وحملوها على وجه معروف ، فقالوا : هذا التمكين والاستخلاف وإبدال الخوف بالأمن إنما يكون عند قيام المهدي عليه السلام فليس على تأويلكم اجماع من المفسرين . وقول بعضهم ليس حجة .

---

(١) المائدة : ٩

فصل

فيما طعن به على أبي بكر من الأمور التي تمنع من عقد الإمامة له

آكد ما طعن عليه بذلك : أنه لم يكن مقطوعاً على عصمته بالاتفاق .

وقد بيّنا ذلك فيما مضى (١) ودلّلنا بالحجج العقلية أن الامام لابدّ أن يكون مقطوعاً على عصمته (٢) . واذا لم يكن كذلك منع من ثبوت الامامة له .

وأيضاً فقد بيّنا أنه يجب أن يكون أفضل من رعيته وأكثر الناس ثواباً عندالله (٣) وقد دلّلنا أنه لم يكن كذلك ، وأن المستحق لهذه الصفة كان غيره (٤)

وأيضاً قد بيّنا أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الشرع . وقد علمنا أنه لم يكن كذلك ، فبطل إمامته (٥) .

وأيضاً فقد علمنا أنه للناس شك في إيمانه ، لأن في الأمّة من قال : إنه لم يكن عارفاً بالله تعالى قط ، ومن هذه صفته لا يصلح للامامة .

فان قالوا : نعلم علماً يقينياً : أنه كان مؤمناً ، فلا يخلو من أن يدعى اظهاره الايمان والتصديق ، أو أن يدعى الضرورة في إبطانه لذلك واعتقاده له وانطوائه عليه : والأول ـ لا خلاف فيه ، ولا ينفعهم فيما قصدوا له . والثاني ـ ادعاؤه يجري مجرى المكابرة ، فان البواطن لايعلمها إلا علاّم الغيوب جل وعز ولو كان ذلك معلوماً ضرورة بالاخبار على ما ادعوه ، لوجب أن نشاركه نحن وسائر العقلاء في هذا العلم لمشاركتنا له في الطريق اليه .

---

(١) راجع : الجزء الثاني ص ٧

(٢) راجع : الجزء الأول ص ١٩١ فصل خاص في وجوب عصمة الامام .

(٣) راجع : الجزء الأول ص ٢٠٧ فصل في افضلية الامام على رعيته .

(٤و٥) راجع : متن وهامش ص ٨و٩٦ من الجزء الثاني .

وان قالوا : ان في الاعتقادات ما يعلم ضرورة فلا يمتنع أن يكون هذا منها .

قيل لهم : لو كان ذلك كذلك لوجب أن نشاركم في العلم به . على أنا لو سلمنا أن اعتقاده لدين الرسول ﷺ وتصديقه في جميع شريعته كان معلوماً منه ضرورة من أين لهم أنه كان إيماناً وعلماً ، وليس يمكنهم أن يدعوا الاضطرار في العلم ، كما يدعى ذلك في الاعتقاد ، لأنه معلوم أن أحداً لا يضطر الى كون غيره عالماً وإن جاز أن يضطر الى كونه معتقداً .

فان قالوا : ان النبي ﷺ كان يعظمه ويمدحه على الحد الذى يعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام ، فلولا أنه علم لما جاز ذلك .

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن ذلك غير معلوم ، ولا وارد من طريق يوجب اليقين ، ويرفع الريب . وما نجد في ذلك إلا أخبار آحاد مظنونة مقدوحاً فيها بضروب القدح ، يرويها قوم ، ويدفعها آخرون ، ويقسمون على بطلانها ، ومع ذلك متأولة . ونحن نذكر تأويلها فيما بعد ان شاء الله .

ثم يقال لهم : وما في تعظيمه ومدحه ـ لو ثبتا ـ مما يدل على صلاحه للامامة . أو كل معظم ممدوح يصلح لها ؟ وهذا مما لا يقولونه ، ولا يقوله أحد(١)

فان قالوا : نفينا بتعظيمه ومدحه كونه كافراً ليثبت به إيمانه . قيل لهم : انما يمنع تعظيمه ومدحه إياه من كونه مظهراً للكفر ، ولا يمنع من كونه مبطناً له اذا كان لا يعلم باطنه ، فمن أين أن المدح والتعظيم يدلان على الايمان الباطن ؟

فان قالوا : كيف تسلمون أن النبي ﷺ كان يعظمه على الظاهر ـ وعندكم أنه ﷺ كان يعلم أنه سيدفع النص ـ وذلك عندكم كفر وردة ، والكفر الذي يوافي به صاحبه على مذاهبكم لا يجوز أن يتقدمه إيمان ، فكيف يجوز على هذا ـ

(١) راجع : ص ١٤٠ من الجزء الثاني .

يعظمه النبي ﷺ ، وهو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم ؟

قيل لهم : ليس يمتنع أن يكون النبي ﷺ غير عالم بأنه سيدفع النص لأن هذا لا طريق إليه إلا باعلام الله تعالى له ، وفي الجائز أن لا يعلم ذلك .

فان قيل : هذا - وإن كان جائزاً - فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لأنهم يذهبون إلى أن النبي ﷺ كان يعلم ذلك ، وأنه أشعر أمير المؤمنين عليه السلام به

قلنا : ليس يمتنع أن يكون عليه السلام عالماً في الجملة ، دون التفصيل بأنه سيغدر به ، ويدفع النص عليه ، وأنذر بذلك على هذا الوجه من الاجمال . وما عدا هذا على التفصيل . فليس مما ينقطع العذر به . على أنه - لو سلم أنه عليه السلام كان عالماً به على التحديد والتعيين - لجاز أن يكون تعظيمه للرجل متقدماً لهذا العلم ، ولما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح . وليس معنا في العلم تأريخ ولا في المدح والتعظيم ، والتجويز كاف في هذا الباب .

وبعد فليس يكفي في نفي تقدم الايمان العلم بوقوع كفر في المستقبل دون أن يعلم أنه يوافي به . وليس يمتنع أن يعلم النبي بحال الدافعين للنص ولا يعلم بعاقبتهم ، وما يموتون عليه . ومتى جوزوا أن يتوبوا - ولو قبل الوفاة بلحظة - لم يكن قاطعاً على نفي الايمان عنهم فيما تقدم ، بل لابد مع التجويز لان يكون الايمان الظاهر منهم صحيحاً في الباطن . وبعد فليس جميع القائلين بالنص يذهبون إلى الموافاة ، والي أن من مات على كفره لا يجوز أن يتقدم منه إيمان . ومن لا يذهب الى ذلك لا حاجة به إلى تكلف ما ذكرناه .

ومما طعنوا عليه أيضاً : ما كان منه من منع فاطمة عليها السلام فدكاً وقد كان النبي ﷺ أعطاها إياها في حياته ، وتصرف فيها وتولاها . وكان ذلك عند نزول قوله تعالى : « وآت ذا القربى حقه » (١) وانه دعاها وأعطاها إياها :

---

(١) سورة الاسراء ٢٦

روى ذلك أبو سعيد الخدري ، وجماعة من الصحابة (١) . ونحن نعلم أنها ما ادعت ذلك إلا ما كانت مصيبة فيه . وأن مانعها ومطالبها بالبينة متعنت (٢) عادل عن الصواب ، لانها لا تحتاج الى شهادة ولا بينة ، لقيام الدلالة على عصمتها من الغلط ، والأمن من فعل القبيح ، ومن هذه صفته لا يحتاج إلى بينة فيما يدعيه

فان قيل : دلوا ـ أولا ـ على عصمتها . وبعد ذلك دلوا على أن من كان كذلك لا يحتاج إلى بينة .

قيل : الذي يدل على عصمتها قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » . وقد بينا ان هذه الآية تتناول جماعة منهم فاطمة ، وأنها تدل على عصمة من تناولته ، وطهارته . فان الارادة هاهنا دلالة على فعل الوقوع المراد ، ولا طائل في إعادته (٣) .

ويدل أيضاً على عصمتها : قول النبي ﷺ : « فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها فمن آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل» (٤)

---

(١) كابن عباس ، والحسن . راجع : مجمع البيان للطبرسي ، والتبيان للشيخ الطوسي ـ قدس سرهما ـ وغيرهما في تفسير هذه الآية ، والبحار للمجلسي ط قديم باب نزول الآيات في امر فدك . وكشف الغمة للاربلي ، باب فضائل فاطمة (ع) .

(٢) تعنت الرجل له وعليه : طلب زلته ، وسأله على جهة التلبيس عليه .

(٣) راجع : متن وهامش ص ٢٤١ من الجزء الثاني .

(٤) بهذا المضمون ـ وباختلاف بسيط في كلمات الحديث ـ في مسند احمد ٤|٣٢٣ وصحيح البخاري في المناقب ٥|٢٧٤ وصحيح القشيري في الفضائل ٢|٢٦١ وسنن ابن ماجة ١|٢١٦ وسنن السجستاني ١|٣٢٤ وجامع الترمذي ٢|٣١٩ ونوادر الاصول لأبي عبد الله الترمذي |٣٠٨ وخصائص النسائي |٣٥ ، والأغاني للاصبهاني ٨|١٥٦ ط قديم ومستدرك الحاكم ٣|١٥٤ وحلية الأولياء ٢|٤٠ وسنن

وهذا يدل على عصمتها لأنها لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له ﷺ على كل حال ، بل كان متى فعل المستحق من دمها أو إقامة الحد - إن كان الفعل يقتضيه - سار آله ومطيعاً . على أنا لا نحتاج - فيما يريده - إلى أن ننبهه على القطع على عصمتها ، بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادعته . وهذا لاخلاف فيه بين الأمة ، لأن أحداً لايشك في أنها عليها السلام لم تدع ما ادعته كاذبة ، وليس بعد أن لا تكون كاذبة إلا أن تكون صادقة وإنما اختلفوا في أنه : هل يجب مع العلم بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة أم لا يجب ذلك ؟ . والذي يدل على الفصل الثاني : أن البينة إنما تزاد ليغلب في الظن صدق المدعي . أ لا ترى أن العدالة معتبرة في الشهادات لما كانت مؤثرة في غلبة الظن بماذكرناه . ولهذا جاز أن يحكم الحاكم بعلمه من غير شهادة ، لأن علمه أقوى من الشهادة ، ولهذا كان الاقرار أقوى من البينة من حيث كان أبلغ في تأثير غلبة الظن . واذا قدم الاقرار على الشهادة لقوة الظن عنده فأولى أن يقدم العلم على الجميع . واذا لم يحتج مع الاقرار - إلى شهادة لسقوط حكم

البيهقي ٧/٣٠٧ ومشكاة المصابيح للتبريزي /٥٦٠ ومصابيح السنة للبغوي ٢/٢٧٨ والشفاء للقاضي عياض ٢/١٩ ومقتل الخوارزمي ١/٥٣ وتاريخ ابن عساكر ١/٢٩٨ والروض الأنف للسهيلي ٢/١٩٦ وشرح النهج لابن ابى الحديد ٢/٤٥٨ ط قديم وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٥ واسد الغابة للجزري ٥/٥٢١ ومطالب السؤول ٦/٧ وتذكرة ابن الجوزي /١٧٥ وكفاية الكنجي /٢٢٠ وذخائر العقبى ٣٧ ومرآة الجنان لليافعي ١/٦١ ومجمع الزوائد ٩/٢٠٣ وتهذيب العسقلاني ١٢/٤٤١ والجامع الصغير للسيوطي ، والمواهب اللدنية للقسطلاني ١/٢٥٧ وصواعق ابن حجر ١١٢ وكنوز الدقائق للمناوي /٩٦ واعلام النساء لرضا كحالة ٣/١٢١٦ ، وغير ذلك مما لا يسعه المجال .

الضعيف مع القوي ، فلا يحتاج أيضاً - مع العلم - إلى ما يؤثر الظن من البينات والشهادات .

والذي يدل على صحة ما ذكرناه أيضاً : أنه لا خلاف بين أهل النقل في أن أعرابياً نازع النبي في ناقة ، فقال ﷺ : « هذه لي وقد خرجت اليك من ثمنها » فقال الأعرابي : ومن يشهد لك بذلك ؟ فقام خزيمة بن ثابت ، فقال : أنا أشهد بذلك . فقال له النبي ﷺ : من أين علمت : أحضرت ابتياعي لها ؟ فقال : لا ، ولكني علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله ، فقال ﷺ : « قد أجزت شهادتك وجعلتها شهادتين » فسمي خزيمة (ذاالشهادتين) بذلك(١) وهذه قصة مشهورة ، وهي مشبهة لقضية فاطمة عليها السلام ، يشهد بذلك من حيث علم أنه رسول الله ، ولا يقول إلا حقاً . وأمضى النبي ﷺ ذلك على هذا الوجه ولم يدفعه عن الشهادة من حيث لم يحضر ابتياعه ، فقد كان يجب على من علم أن فاطمة عليها السلام لا تقول إلا حقاً ، ألا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بينة .

هذا ، وقد روي : أن أبا بكر لما شهد لها أمير المؤمنين ، كتب بتسليم فدك اليها ، فاعترض عمر قضيته وخرّق ما كتبه : روى ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن ميمون قال : حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي

---

(١) الاصابة لابن حجر ١/٤٢٥ واسد الغابة ٢/١١٤ وسنن ابي داود والدارقطني ، وتجد القصة في عامة كتب الصحاح .

وخزيمة هذا : ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة ... بن الأوس الأنصاري . وقد شهد بدراً وما بعدها وظل ملازماً للامام علي عليه السلام ، حتى قتل معه في صفين . وهو القائل :

اذا نحن بايعنا علياً فحسبنا ابو حسن مما نخاف من الفتن
وفيه الذي فيه من الخير كله ومافيهم بعض الذي فيه من حسن

ابن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت : إن أبي أعطاني فدك ، وعلي يشهد لي ، وأم أيمن . قال : ما كنت لتقولين على أبيك إلا الحق ، قد أعطتكيها . ودعا بصحيفة من أدم ، فكتب لها فيها ، فخرجت ، فلقيت عمر ، فقال : من أين جئت يافاطمة ؟ قالت : جئت من عند أبي بكر ، أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني (فدك) وعلي يشهد لي وأم أيمن ، فأعطانيها ، وكتب بها لي . فأخذ عمر منها الكتاب ، ثم رجع الى أبي بكر ، فقال : أعطيت فاطمة فدك وكتبت لها ؟ قال : نعم . قال عمر : علي يجرّ الى نفسه ، وأم أيمن امرأة . وبصق في الكتاب ، ومحاه (١)

وقد روي هذا المعنى من وجوه مختلفة من أراد الوقوف عليه واستقصاه أخذه من مواضعه .

وليس لهم أن يقولوا : إنها أخبار آحاد ، لأنها وان كانت كذلك فأقل أحوالها أن توجب الظن وتمنع من القطع على خلاف معناها . وليس لهم أن يقولوا : كيف سلم اليها فدك - وهو يروي عن الرسول صلى الله عليه وآله : « أن ما خلفه صدقة » وذلك أنه لا تنافي بين الأمرين ، لأنه إنما سلم اليها - على ما وردت به الرواية - على سبيل النحل ، فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في منع الميراث ، فلا اختلاف بين الأمرين ..

فان قالوا : إنما كان يجب التسليم اليها لو علم ذلك ، لمشاهدة لوقامت له بينة .

قيل لهم : أما علم مشاهدة ، فلم يكن هناك ، وأما البينة فقد كانت لأن أمير المؤمنين عليه السلام من أكبر البينات وأعدلها ، ثم لايجوز أن يكون هناك علم

---

(١) بنفس المضمون فى الاحتجاج للطبرسي ٥٩/١ ط النجف القديم والبحار للمجلسي ج ٨ ط قديم باب نزول الآيات فى فدك .

وان لم يكن عن مشاهدة .

فان قالوا : لا طريق لنا للعلم .

قلنا : قد دللنا على عصمتها . فان قولها حجة للعلم ، ولو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك القصة معلوماً صحته على كل حال لأنها لو لم تكن مصيبة لكانت مبطلة عاصية فيما ادعته ، إذاً الشبهة لا تدخل في مثل ذلك . وقد أجمعت الأمّة على أنها عليها السلام لم يظهر منها بعد الرسول معصية بلا شك وارتياب . بل أجمعوا على أنها لم تدّع إلا الصحيح ، وإن اختلفوا : فمن قائل يقول : إن مانعها مخطىء ، وآخر ـ يقول : هو أيضاً مصيب لفقد البينة وإن علم صدقها عليها السلام .

وليس لأحد أن ينكر أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يشهد بذلك لأن الأخبار مستفيضة بذلك ، فالاقتصار على الانكار المحض لا معنى له .

فان قالوا : إنما ادعت فاطمة عليها السلام لأنها جوزت أن يحكم أبو بكر بالشاهد واليمين .

قيل لهم : مثل هذا كيف يذهب على فاطمة عليها السلام أو على أمير المؤمنين عليه السلام الذي أذن لها في المطالبة . وكيف لم يمنعها من ذلك ويوقفها أنهم قد رووا : « أن التركة صدقة » . وما هذا حكمه لا يحكم فيه بالشاهد واليمين .

وليس لهم أن يقولوا : إنما ادعت لأنها جوزت أن يتذكر غيرهم فيشهدوا بذلك ، لأن مثلها عليها السلام لا يتعرض للظنة والتهمة ، ولتعرض قولها للرد وقد كان يجب أن يعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى تكون دعواها على الوجه الذي يجب معه القبول والامضاء . ومن هو دونها عليها السلام في الرتبة والجلالة والصيانة من أثناء الناس لا يتعرض لمثل هذه لحظة ، ويتورطها ، للتجويز الذي

لا أصل له ولا امارة عليه .

وقول من يقول : إن دعواها النحل كانت بعد مطالبتها بالميراث ، فلما دفعت عن ذلك طالبت بالنحلة . فأول ما فيه : أنه لو كان الأمر على ذلك لم يضر وكان يكون مانعها ظالماً على ما قدمنا القول فيه ، فليس في تقدم الدعوى ولا تأخرها بصحيح مذهب الخصم ولافساد مذهبنا . ثم إن الأمر بخلاف ماقالوه لأن الروايات كلهاواردة بأن مطالبة النحلة كانت أولا ، فكيف يجوز أن تبتدىء بالميراث فيما تدعيه بعينه نحلا . أوليس هذا يوجب أن يكون قد طالبت بحقها من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار ؟ وكيف يجوز ذلك ـ والميراث يشركها فيه غيرها والنحل تنفرد به ـ ولا يلزمنا مثل هذا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل ، لأنها في الابتداء طالبت بالنحل ، وهو الوجه الذي تستحق (فدك) منه ولما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لأن للمدفوع عن حقه أن يتوسل الى تناوله بكل وجه وسبب . وهذا بخلاف ما قالوه : من ادعاء الحق من وجه لا يستحقه مع الاختيار .

ومما يدل على صحة دعواها النحل ـ وان ذلك كان معروفاً شائعاً ـ : ما كان من عمر بن عبد العزيز من رد (فدك) على ولدها لما تبين أن الحق كان معها ، وكذلك فعل المأمون ، فانه نصب لها وكيلا ووكيلا لأبي بكر ، وجلس للقضاء ، وحكم لها بذلك . ولو لم يكن الأمر معروفاً معلوماً لما فعلوا ذلك مع موضعهم من الخلافة ، وسلطانهم الذي أرادوا حفظ قلوب الرعية وألّا يفعلوا ما يؤدي الى تنفيرهم . وليس لأحد أن ينكر ذلك ويدفعه ، لأن الأمر في ذلك أظهر من أن يخفى .

أما قصة عمر بن عبد العزيز . فقد روى محمد بن زكريا القلابي عن شيوخه عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان ، قال : لما ولي عمر بن

عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة عليها السلام ، و كتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك ، فكتب اليه : إن ولد فاطمة عليها السلام ولدت في آل عثمان و آل فلان ، فكتب اليه : أما بعد ، فاني لو كتبت إليك آمرك أن تذبح شاة لسألتني : جماء أو قرناء (١) . أو كتبت اليك أن تذبح بقرة لسألتني : مالونها ؟ فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة من علي عليه السلام . قال أبو المقدام : فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز ، وعاتبوه فيه ، وقالوا له : هيجت فعل الشيخين ، وخرج اليه عمرو بن قيس في جماعة من أهل الكوفة ، فلما أوصلهم ، قال - لما عاتبوه على فعله - إنكم جهلتم وعلمت و نسيتم وذكرت : إن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « فاطمة بضعة مني يسخطني ما أسخطها ، ويرضيني ما أرضاها » . وان فدك كانت صافية على عهد أبي بكر ثم صار أمرها إلى مروان ، فوهبها لأبي عبد العزيز ، فورثتها أنا واخواني فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي ، حتى استجمعتها ، فرأيت أن أردها على ولد فاطمة . قالوا : فان أبيت إلا هذا فامسك الأصل ، وأقسم الغلة ، ففعل (٢) ،

وأما قصة المأمون ، فأظهر من أن تخفى ، ولولا أن الكتاب يطول

---

(١) الجماء والقرناء مؤنث الأجم والأقرن ، فالأول مالا قرن له بعكس الثاني

(٢) راجع : كشف الغمة للاربلي - في قصة فدك - والبحار للمجلسي ج ٨ باب نزول الآيات في فدك .

وبنفس المضمون بايجاز في فتوح البلدان للبلاذري ٤٥ ، ومعجم البلدان للحموي (مادة فدك) ومحاضرات تاريخ الامم الاسلامية - الدولة الأموية - للشيخ محمد الخضري ٢/١٧٥ ، وسيرة عمر بن العزيز لابن الجوزي /١٠٥

بذكرها ، لأوردناها هنا فمن أراده أخذه عن موضعه (١) .

وليس لأحد أن يقول : لو كان الأمر على ماقلتموه لكان أمير المؤمنين لما أفضى الأمر اليه يرد فدك إلى مستحقه ، وذلك : إن الوجه في تر كه ﷺ رده (فدك) هو الوجه في إقراره أحكام القوم ، وكفه عن نقضها وتغييرها وقد بينا ذلك فيما مضى مجملا ومفصلا . وذكرنا أنه مع افضاء الأمر اليه كان في تقية قوية (٢) .

ومن طرائف الأمور : أن فاطمة عليها السلام تدفع من دعواها وتمنع فدك بقولها ، وقيام البينة لها بذلك وتترك حجر الأزواج في أيديهن من غير بينة ولا شهادة .

وليس لهم أن يقولوا : إن الحجر كانت لهن ، لأن الله تعالى نسبها اليهن بقوله ، « وقرن في بيوتكن » (٣) وذلك إن هذه الاضافة لاتقتضي الملك ، بل العادة جارية فيها بأنها تستعمل من جهة السكنى . ولهذا يقال : هذا بيت فلان ومسكنه ، ولا يراد بذلك : الملك . وقد قال الله تعالى : « لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (٤) ولا شبهة في أنه تعالى :

---

(١) فحينما ولي الخلافة ـ وكانت فدك بيد موسى الهادي ـ سجلها لآل علي عليه السلام ، فقال دعبل الخزاعي

اصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون هاشم فدكا

راجع : معجم البلدان للحموي (مادة فدك) ، وعامة كتب السير في هذا الموضوع .

(٢) راجع : ص ١٤٩ ـ ١٥٤ من الجزء الثاني .

(٣) سورة الأحزاب | ٣٣ .

(٤) سورة الطلاق | ١ .

أراد منازل الأزواج التي يسكنون فيها زوجاتهم ، ولم يرد به : إضافة الملك .

فأما ماروي من قسمة النبي صلى الله عليه وآله الحجر بين نسائه وبناته ، فمن أين هذه القسمة تقتضي التمليك دون الاسكان والانزال ؟ . ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب أن يكون ظاهراً مشهوداً ، وانما ترك أمير المؤمنين عليه السلام الحجر في يد الأزواج لمثل ماترك المطالبة بفدك ، وقد تقدم .

والذي يدل على صحة دعواها وأنها كانت مظلومة بالدفع عن حقها : ماتواتر الخبر به بأنها بعد مفارقتها لذلك المجلس لم تكلمهم حتى ماتت وأوصت أن تدفن ليلا ، ففعل ذلك أمير المؤمنين ، ولم يصليا عليها . وروي أنه رش أربعين قبراً حتى لايبين قبرها من غيره من القبور ، فيصلون عليه . ومثل هذا لايفعل بمن ترضى بأفعاله ، ولا كانت عليها السلام تفعل مثل هذا بمن هو مصيب في فعله ، وليس لأحد أن ينكر ماقلناه ، لأن الروايات بذلك أكثر من أن تحصى . والقصة أشهر من أن تخفى (١) .

روى الواقدى باسناده : قال : سألت ابن عباس : متى دفنتم فاطمة ؟ قال : دفناها بليل بعد هدأة . قال : قلت : فمن صلى عليها ؟ قال : علي عليه السلام

وروى الطبري عن الحارث بن أبي أسامة عن أبي أسامة عن المدائني عن أبي زكريا العجلاني : أن فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها ، فنظرت اليه ، فقالت : سترتموني ستر كم الله . قال الطبري : والثبت في ذلك زينب لأن فاطمة دفنت ليلا ولم يحضرها إلا العباس وعلي والمقداد والزبير .

---

(١) راجع: هامش ص١٤٢ من الجزء الثاني ، فقد استعرضنا هناك المصادر التى تثبت ان فاطمة عليها السلام ماتت وهي غضبى على الشيخين ، واوصت امير المؤمنين (ع) ان يدفنها ليلا ، وان لا يحضرا جنازتها فلا حاجة بنا إلى تخريج الروايات الآتية فى هذا المعنى .

وروى القاضي أبو بكر أحمدبن الكامل باسناده في تأريخه عن الزهري : قال : حدثني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن فاطمة بنت رسول الله عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، فلماتوفيت دفنها علي عليه السلام ليلا ، وصلى عليها علي عليه السلام . وذكر في كتابه هذا : أن أمير المؤمنين والحسن والحسين دفنوها ليلا ، وغيبوا قبرها .

وروى سفيان بن عيينة عن عمروعن الحسن بن محمد : أن فاطمة دفنت ليلا

وروى عبدالله بن أبي شيبة عن يحيى بن سعد العطار عن معمر عن الزهري عن عروة مثل ذلك .

وقال البلاذري في تأريخه : أن فاطمة عليها السلام لم تر مبتسمة بعدوفاة رسول الله ﷺ ، ولم يعلم أبو بكر وعمر بموتها .

فان قالوا : دفنها ليلا - إن صح - ليس بطعن ، لأنه قد دفن رسول الله ليلا ، ودفن عمر ليلا ابنه . وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يدفنون بالليل كما يدفنون بالنهار ، فليس في هذا طعن ، بل الأقرب في النساء أن دفنهن ليلا أستر لهن .

قيل لهم : لم يجعل الدفن ليلا بمجرده طعناً ، بل وصيتها بذلك وغضبها عليهم وأنهما استأذنا عليها ليعوداها فلم تأذن لهما حتى سألا علياً عليه السلام فشفع إليها ، فأذنت ، فلما دخلاأعرضت بوجهها الى الحائط ، ولم تكلمهاحتى خرجا - ولو لم يكن غير الدفن لما جعلناه طعناً . وليس لأحد أن ينكر ورود خبره بما ذكرناه ، لأنه أشهر من أن يخفى .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكّر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ - وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر - فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله

يقول : « لانورث ماتركناه صدقة » . قال : فغضبت فاطمة وهجرته . فلم تكلمه حتى ماتت ، فدفنها علي عليه السلام ليلا ، ولم يؤذن بها أبو بكر ، قالت عائشة : وكان لعلي من الناس وجه في حياة فاطمة ، فلما توفيت فاطمة انصرفت عنه وجوه الناس ، قال معمر : فقلت للزهري : كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال : ستة أشهر : قال معمر : فقلت للزهري : فلم يبايعه علي حتى توفيت فاطمة ؟ فقال : لا والله ولا أحد من بني هاشم . وروى هذا الخبر بعينه ـ وبقريب من الفاظه ـ الليث بن سعيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

وروى عيسى بن مهران : قال : حدثنا محول بن ابراهيم ، قال : أخبرنا عمرو بن ثابت عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أوصت فاطمة عليها السلام : أن لايعلم ـ اذا ماتت ـ أبو بكر وعمر ، ولا يصليا عليها قال . فدفنها علي ليلا ، ولم يعلمهما بذلك .

ومما طعنوا به عليه : منعه ميراث رسول الله مستحقيه . وهذا لا يتم إلا بأن يبين : أن النبي صلى الله عليه وآله موروث .

والذي يدل على ذلك : قوله تعالى مخبراً عن زكريا عليه السلام : « وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً ، فهب لي من لدنك ولياً ، يرثني ويرث من آل يعقوب ، واجعله ربي رضياً » (١) فخبر أنه خاف من بني عمه ، لأن الموالي ـ هاهنا ـ بنو العم ، بلا شبهة ، وانما خافهم أن يرثوا ماله ، فينفقوه في الفساد ، لأنه كان يعرف ذلك من اخلاقهم وطرائقهم فسأل ربه ولداً يكون أحق بميراثه منهم . واذا ثبت أن زكريا موروث بهذا الظاهر ثبت في نبينا صلى الله عليه وآله مثل ذلك ، لأن الأمة بين قائلين : قائل يقول بأن الانبياء كلهم موروثون . وقائل يقول : إن جميعهم غير موروثين وليس فيهم من يقول : إن زكريا والانبياء

---

(١) سورة مريم : ٥ ـ ٦ .

الماضين كانوا موروثين على القطع ونبينا ﷺ لم يكن موروثاً ، فمن ارتكب منهم ذلك كان خارقاً للاجماع .

فان قيل : دلوا على أن المراد بالميراث المذكور في الآية ميراث الأموال دون العلم والنبوة .

قيل لهم : يدل على ذلك : أن لفظة الميراث المذكور ـ في اللغة والشريعة جميعاً ـ لا تفيد اطلاقهما إلا على ما يجوز أن ينتقل على الحقيقة من الموروث الى الوارث كالأموال وما في معناها . ولا يستعمل في غير المال إلا تجوزاً واتساعاً ولهذا لا يفهم من قول القائل : لا وارث لفلان ، وفلان يرث مع فلان بالظاهر والاطلاق إلا ميراث الأموال والأعراض ، دون العلوم وغيرها . وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته الى مجازه بغير دلالة .

وأيضاً فانه تعالى خبّر عن نبيه ﷺ : أنه اشترط في وارثه أن يكون رضياً ومتى لم يحمل الميراث على المال دون العلم في الآية ودون النبوة ، لم يكن للاشتراط معنى ، فكان لغواً عبثاً ، لأنه اذا كان إنما سأل من يقوم مقامه ويرث مكانه فقد دخل الرضا ، وما هو أعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله فلا معنى لاشتراطه . ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول أحد : اللهم ابعث الينا نبياً واجعله عاقلا ومكلفاً . واذا ثبتت هذه الجملة صح أن زكريا موروث .

ومما يقوي ما ذكرناه : أن زكريا خاف بني عمه ، وطلب وارثاً لأجل خوفه . ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم ، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله من أن يخاف أن يبعث نبياً من ليس بأهل للنبوة ، أو أن يورث علمه وحكمته من ليس أهلا لهما ، ولأنه إنما بعث لاذاعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته .

فان قالوا : هذا يرجع عليكم في الخوف من ورثة المال ، لأن ذلك غاية

الضن والبخل .

قلنا : معاذ الله ان يسوى الحالان ، لأن المـال قد يصح أن يرزقه الله المؤمن والـكافر والولي والعدو ، ولا يصح ذلك في النبوة وعلومها . وليس من الضن أن يأسى على بني عمه وهم من أهـل الفساد ان يظفروا بماله لينفقوا به على المعاصى ، ويصرفوه في غير وجوهه بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين ، لأن الدين يحظر تقوية الفساق وامدادهم بمـا يعينهم على طرائقهم المذمومة . ولا يعد ذلك شحاً ولا بخلا إلا من تأمل له .

فان قيل : فالا جاز أن يكون خاف من بني عمه أن يرثوا علمه ، وهم من أهل الفساد ـ على ما ادعيتم ـ ويستفسدوا به الناس ، ويموهوا به عليهم ؟

قلنا : لايخلو هذا العلم الذي أشرتم إليه من أن يكون : هو كتب علمه وصحف حكمته ، لأن ذلك قد يسمى علماً ـ على طريق المجاز ـ أو يكون هو العلم الذي يحل القلوب : فان كان الأول ، فهو يرجع إلى معنى المال ، ويصحح أن الانبياء عليهم السلام يورثون أموالهم ، وما في معناها . وإن كان الثاني لم يخل هذا العلم من أن يكون هو علم الشريعة الذي بعث النبي ﷺ لنشره وأدائه ، أو أن يكون علماً مخصوصاً لا يتعلق بالشريعة ، ولا يجب اطلاع جميع الأمة عليه كعلم العواقب وما يحدث في مستقبل الأوقات وما يجري مجرى ذلك . والقسم الأول : لا يجوز على النبي عليه السلام أن يخاف وصوله إلى بني عمه ، وهم من جملة أمته الذين بعث لاطلاعهم على ذلك وتأديته إليهم ، وكأنه ـ على هذا الوجه ـ يخاف مما هو الغرض في بعثته . والقسم الثاني : فاسد أيضاً ، لأن هـذا العلم المخصوص انما يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه . وليس هو مما يجب نشره في جميع الناس ، فقد كان يجب ـ اذا خاف من إلقائه إلى بعض الناس فساداً ـ ألا يلقيه إليه ، فان ذلك في يده ولا يحتاج الى أكثر من ذلك .

فان قالوا : انما خاف زكريا على العلم أن يندرس فلأجل ذلك سأل الله تعالى ولياً يحفظه من الاندراس .

قيل لهم : لا يجوز من زكريا أن يخاف ذلك لأنه يعلم أن حكمة الله تعالى تقتضي حفظ العلم الذي هو الحجة على العباد . وبه تنزاح عللهم في مصالحهم فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله .

فان قيل : فهبوا أن الأمر على ما ذكرتم من أنه كان يأمن من الاندراس أليس لابد أن يكون مجوزاً لأن يحفظه الله تعالى بمن هو من أقاربه وأهله، كما يجوز أن يحفظه بغريب أجنبي منه ، فما أنكرتم أن يكون خوفه إنما كان من بني عمه ألا يتعلموا العلم ولا يقوموا فيه مقامه ، فسأل الله تعالى ولداً تجتمع فيه هذه العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ويتعداه إلى غير قومه ، فتلحقه بذلك وصمة .

قلنا : أما اذا رتب السؤال على هذا الترتيب ، فالجواب عنه غير ما تقدم وهو أن الخوف الذي أشاروا اليه ليس من ضرر ديني ، وإنما هو من ضرر دنيوي والانبياء عليهم السلام إنما بعثوا لتحمل المضار الدنيوية . ومنازلهم في الثواب انما زادت على كل المنازل في هذا الوجه . ومن كانت هذه حاله فالظاهر من خوفه إذا لم يعلم من جهة بعينها يجب أن يكون محمولا على مضار الدين لأنها هي جهة خوفهم ، والغرض في بعثتهم تحمل ما سواها من المضار ، فاذا قال النبي عليه السلام . أنا خائف ـ ولم نعلم جهة خوفه على التفصيل ـ يجب أن يصرف خوفه بالظاهر الى مضار الدين دون الدنيا ، لأن أحوالهم وبعثتهم تقتضي ذلك ، واذا كنا لواعتدنا من بعضنا الزهد في الدنيا وأسبابها والتعفف عن منافعها والرغبة في الآخرة والتعوذ بالعمل لها ، لكنا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا يعلم وجهه بعينه على ما هو أشبه وأليق بحاله ، ونضيفه إلى الآخرة دون

الدنيا . واذا كان هذا واجباً في من ذكرناه فهو في الانبياء عليهم السلام أوجب .

وليس لأحد أن يقول : إن الميراث محمول على العلم ، لأنه قال : «ويرث من آل يعقوب» لأنه لا يرث أموال آل يعقوب في الحقيقة ، وإنما يرث ذلك غيره ، وذلك : ان ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب أموالهم . على انه لم يقل : « ويرث آل يعقوب » بل قال : « من آل يعقوب » منبهاً بذلك على انه يرث من كان أحق بميراثه بالقرابة .

ومما يدل أيضاً على أن الأنبياء يورثون : قوله تعالى : « وورث سليمان داود » (١) والظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضي الأموال وما في معناها على ما دللنا عليه .

وليس لأحد أن يقول : إن المراد بالآية العلم دون المال ، لأنه بعد ذلك قال : « يا أيها الناس ، علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هـذا لهو الفضل المبين » فلولا أن المراد به العلم ، وإلا لم يكن لهذا الكلام معنى يتعلق بالأول . وذلك : إنه لا يمتنع أن يريد : بالظاهر ميراث المال ، وبهذا الضرب من الاستدلال : العلم . ولا تنافي بينهما . وليس اذا دلّت الدلالة على معنى يجب قصره عليه إلا إذا لم يكن حمله مع ذلك على الحقيقة . على أنه لا يمتنع أن يريد ميراث المال خاصة ، ويكون قوله : «علمنا منطق الطير ، وأوتينا من كل شيء» إشارة بذكر الفضل المبين إلى العلم والمال جميعاً ، فله بالأمرين جميعاً فضل على من لم يكن عليهما . وقوله : « وأوتينا من كل شيء » يحتمل المال كما يحتمل العلم . فليس يخالفه على ما ظنوه .

ويدل على ذلك أيضاً : قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان

---

(١) سورة النحل : ١٦ .

والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » (١) وهذا عام في جميع النساء والرجال إلا ما خصّه الدليل .

وأيضاً ـ قوله : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »(٢) عام في جميع الأولاد إلا ما دل الدليل على خروجه منه .

فان قالوا : العموم مخصوص بالخبر الذي رواه أبو بكر من قوله « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » وقالوا : إنه لما رواه استشهد على صحته ، فشهد به عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعيد ، وعبد الرحمن بن عوف . وكان لا يحل لأبي بكر ـ وقد صار الأمر اليه ـ أن يقسم التركة ميراثاً مع ما سمعه من النبي ﷺ : أنه صدقة ، وأقل ما في هذا الباب : أن يكون من أخبار الآحاد ، فلو أن شاهدين من أخبار الآحاد شهدا في التركة : أن فيها حقاً ، أليس كان يجب أن يصرفه عن الارث ؟ فعلمه بما قال الرسول ﷺ مع شهادة غيره اقوى من ذلك فلسنا نجعله مدعياً ، لأنه لم يدع ذلك لنفسه وانما بين أنه ليس بميراث وأنه صدقة ، ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما . وليس بذلك نقص للانبياء ، بل هو اجلال لهم ، فرفع الله قدرهم عن أن يورثو المال، وصار ذلك أوكد الدواعي إلى ألّا يتشاغلوا بجمعها لأن أحد الدواعي القوية الى ذلك تركه على الأولاد والأهلين . ولما سمعت فاطمة عليها السلام ذلك من أبي بكر كفت عن الطلب . ولا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلك ، فطلبت الارث لها فلما سمعت ما روي كفت ، فاصابت أولاً وأصابت ثانياً .

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن هـذا الخبر خبر واحد لم يروه إلا

---

(١) سورة النساء | ٧

(٢) سورة النساء | ١١

أبو بكر ، وخبر الواحد لا يجوز قبوله عندنا في موضع من المواضع . ولو قبلناه لما قبلنا في تخصيص القرآن وترك عمومه .

فأما الاستشهاد عليه بمن ذكروه ، فأول ما في ذلك أنه غير معروف ، والذي روي : أن عمر استشهد هؤلاء النفر لما تنازع أمير المؤمنين والعباس ، فشهدوا بالخبر المتضمن لنفي الميراث ، وانما يعول مخالفونا في صحة الخبر على امساك الأمة على النكير عليه والرد لقضيته . ولو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة ، لأن الخبر - على كل حال - لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم ، وهو في حكم أخبار الآحاد . وليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا المجرى لأن المعلوم لا يخص إلا بمعلوم ، فان نازعونا في ذلك ، دللنا عليه ، وان بنوا على أصولهم في ذلك نازعناهم لأنه دل الدليل عندنا على فساد العمل بخبر الواحد وتخصيص القرآن به (١) .

وقولهم : « لو شهد اثنان بذلك لوجب عليه تنفيذ الحكم ، ومنعها من الميراث » لا يشبه الأخبار ، لأنه قد تقرر في الشرع من طرق معلومة وجوب تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين ، ولم يستقر في الشرع وجوب العمل بخبر الواحد ، وليس لهم أن يقيسوا الخبر على الشهادة من حيث اجتمعا في غلبة الظن لأنا لم نعمل على الشهادة لأجل غلبة الظن ، بل لما بيّناه . ومن تقرير الشرع ذلك من طريق يوجب العلم ، وأبو بكر في هذه القضية مدّعٍ لنفسه ، والجار اليها . وكذلك من شهد له - إن كانت هناك شهادة - لأن أبا بكر وسائر المسلمين - سوى أهل البيت (ع) - لا تحل لهم الصدقة . وهذه تهمة في الحكم والشهادة .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا يقتضي ألّا يقبل شهادة شاهدين في تركة فيها صدقة لمثل ماذكرتم . وذلك ان الشاهدين اذا شهدا بالصدقة فحظهما منها

---

(١) راجع : متن وهامش ص ١٢٥ - ١٢٨ من الجزء الأول .

كحظ صاحب الميراث ، بل سائر المسلمين . وليس كذلك حال تركة الرسول ﷺ لأن كونها صدقة يحرمها على ورثة ، ويبيحها لسائر المسلمين . وأما تخصيص القاتل والكافر والمرتد ، فانما خصصناهم بالاجماع ، لابأخبار الآحاد .

فأما قولهم : إن ذلك ليس بنقص للانبياء بل هو إجلال لهم ، فمن الذي قال : إن فيه نقصاً ، وكما أنه لا نقص فيه فلا إجلال أيضاً ولا فضيلة ، لأن الدواعي — وإن كانت قد تقوى الى جمع المال ، ليخلف على الورثة — ، فقد تقويها أيضاً إرادة صرفها في وجوه الخير والبر ، فكلا الأمرين يكون داعياً الى تحصيل المال ، بل الداعي الذي ذكرناه أقوى فيما يتعلق بالدين .

فأما ادعاؤهم : أن فاطمة عليها السلام لما سمعت كفت فأصابت أوّلاً وأصابت ثانياً ، فلعمري أنها أصابت أوّلاً . وأما كفها عن المنازعة والمشاجرة فقد كان ، لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة ، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف . وقد قدمنا طرفاً من الأخبار التي وردت في غضبها وأنها لم تكلمه حتى ماتت وأمرت بدفنها سراً حتى لا يصليا عليها . وذلك ينافي الرضا على ما قالوه .

وقد روى أكثر الرواة الذين لا يتهمون بتشيّع ولا عصبية فيه : من كلامها عليها السلام في تلك الحال ، وبعد انصرافها ما يدل على ما ذكرناه :

أخبرنا جماعة عن أبي عبد الله محمّد بن عمران المرزباني قال : حدثني محمّد ابن أحمد الكاتب ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي ، قال : حدثنا الزنادي ، قال : حدثنا شرقي بن قطامة عن محمّد بن اسحاق ، قال : حدثنا صالح ابن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : لما بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها (فدك) لاثت خمارها على رأسها ، واشتملت بجلبابها ، وأقبلت في لمّة من حفدتها . قال المرزباني : وحدثني أبو بكر أحمد بن محمّد المكي ، قال:

حدثنا محمد بن القاسم التمامي أبو العيناء ، قال : حدثنا ابن عائشة قال : لما قبض رسول الله ﷺ أقبلت فاطمة عليها السلام في لمّة من حفدتها ونسائها تطأ ذيولها ، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله ﷺ حتى دخلت على أبي بكر ، وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، فنيطت دونها ملاءة ، ثم أنّت أنّة أجهش لها القوم بالبكاء ، وارتج المجلس ، ثم أمهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم ، افتتحت كلامها : بالحمد لله عزوجل والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ ثم قالت (١) :

« ... لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم (٢) حريص عليكم ، بالمؤمنين رؤوف رحيم . فان تعزوه (٣) تجدوه أبي دون نسائكم (٤) وأخا ابن عمي دون رجالكم ، فبلغ الرسالة صادعاً بالنذارة ، ناكباً عن سنن مدرجة المشركين ، ضارباً لثبجهم ، آخذاً بأكظامهم (٥) داعياً الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، يهشّم الأصنام ، ويفلق الهام (٦) ، حتى انهزم الجمع وولوا

---

(١) الخطبة - كما في كتب السير - كبيرة جداً ، ترك المصنف فصلين منها الأول في الحمد والثناء على رسوله (ص) والثاني في بيان فلسفة الأحكام الشرعية وعللها . ويبدأ هذا الفصل بقولها سلام الله عليها « انا فاطمة بنت محمد اقول عوداً على بدء ، وما اقول ذلك سرفاً ولا شططاً . لقد جاءكم الخ

(٢) عنت : اكتسب مأثماً

(٣) تعزوه : تنسبوه .

(٤) وفي بعض النسخ : دون آبائكم .

(٥) الثبج - بالتحريك - : وسط الشيء ومعظمه . والكظم : مخرج النفس من الحلق .

(٦) في نسخة: يجذ الأصنام ، وينكت الهام . والجذ: الكسر . والنكت: الضرب

الدبر ، وحتى تفرّى (١) الليل عن صبحه ، وأسفر الحـق عن محضه ، ونطق زعيم الدين ، وخرست شقاشق (٢) الشيطان (٣) وفهتم بكلمـة الاخلاص (٤) وكنتم على شفا حفرة من النار نهزة الطامع ، ومذقة الشارب ، وقبسة العجلان (٥) وموطىء الأقدام ، تشربون الطرق ، وتقتاتون القد (٦) أذلّة خاسئين تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم ، حتى أنقذكم الله عزوجل برسوله ﷺ (٧) بعد اللتيا والتي ، وبعد أن مني ببهم (٨) الرجال وذؤبان العرب ومردة أهل الكتاب ، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ، أو نجم قرن للشيطان ، أوفغرت للمشركين فاغرة قذف أخاه في لهواتها (٩) فلا ينكفيء حتى يطأ صماخها بأخمصه (١٠) ويطفيء عادية لهبها بسيفه (وروي : ويخمد لهبها بجـده)

(١) تفرى : انبثق وانكشف .

(٢) جمع شقشقة - بالكسر - : وهي مايخرجه البعير من فمه عند الهياج .

(٣) في نسخة : بعد هذه الجملة : وطاح وشيظ النفـاق ، وانحلت عقدة الكفر والشقاق . والوشيظ : طغام الناس وسفلتهم .

(٤) في نسخة : بعد هذه الجملة : مع النفر البيض الخماص الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

(٥) الشفا : الحافة . والنهزة : الفرصة . والمذقة : اللبن المشوب بالماء . والقبسة - بالضم - : الشعلة المقتبسة من معظم النار .

(٦) الطرق : المستنقع او مبال الابل . والقد - بالفتح - : جلد السخلة

(٧) في نسخة : بأبي محمد (ص)

(٨) البهم - بالضم فالفتح - : جمع بهمة كغرف وغرفة . وهم الشجعان .

(٩) نجم : طلع . وقرن الشيء : اوله . وفغر : فتح فاه . واللهوات : جمع لهوة ، وهي اللحمة المشرفة على الحلق فى اقصى سقف الفم .

(١٠) الصماخ : خرق الاذن الباطن من حيث الرأس . واخمص القدم : باطنها

مكدوداً دؤباً في ذات الله . وأنتم في رفاهة فكهون آمنون وادعون » الى ههنا انتهى خبر أبي العينا عن ابن عائشة .

وزاد عروة عن عائشة : « حتى اذا اختار الله لنبيه دار أنبيائه (١) ظهرت حسيكة النفاق ، وسمل جلباب الدين ، ونطق كاظم الغاوين ، ونبغ خامل الآفلين وهدر فنيق المبطلين (٢) يخطر في عرصاتكم ، وأطلع الشيطان رأسه من مغرزه صارخاً بكم ، فدعاكم ، فألفاكم لدعوته مستجيبين ، وللغرة ملاحظين (٣) ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً وأحمشكم (٤) فألفاكم غضاباً ، فوسمتم غير إبلكم وأوردتم غير شربكم (٥) هذا والعهد قريب ، والكلم رحيب ، والجرح لما يندمل أبماذا زعمتم أن ذلك خوف الفتنة . ألا في الفتنة سقطوا ، وان جهنم لمحيطة بالكافرين ، فهيهات فيكم وأنى لكم (٦) وأنى تؤفكون ، وكتاب الله بين أظهركم (٧) زواجره بيّنة ، وشواهده لائحة وأوامره واضحة . أرغبة عنه تريدون ، أم بغيره تحكمون ؟ بئس للظالمين بدلا « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ». ثم لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفرتها (٨)

---

(١) في نسخة بعد هذه الجملة : واتم عليه ما وعده .

(٢) الحسيكة والحسكة : نبتة شائكة . وسمل : باد . والكاظم : الساكت ونبغ : أظهر . وهدر : ردد بصوته . والفنيق : الفحل الجامح

(٤) احمشكم : اغضبكم .

(٣) في نسخة : وللغرة فيه ملاحظين . والغرة - بالكسر - : الغفلة .

(٥) في نسخة بعد هذه الجملة : والرسول لما يقبر بداره .

(٦) في نسخة : فهيهات منكم وكيف بكم .

(٧) في نسخة بعد هذه الجملة : قائمة فرائضه ، واضحة دلائله .

(٨) في نسخة - بعد هذه الجملة : ويسكن قيادها ، ثم اخذتم تورون وقدتها وتهيجون جمرتها .

تشربون حسواً في ارتغاء (١) ونصبر منكم على مثل حز المدى ووخز السنان في الحشا .

وانتم الآن تزعمون ألّا إرث لنا (٢) أفحكم الجاهلية تبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون .

يا ابن أبي قحافة أترث أباك (٣) ، ولا أرث أبي ، لقد جئت شيئاً فرّيا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك ، فنعم الحكم الله والزعيم محمد ﷺ والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون ، ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم »

ثم انكفت عليها السلام الى قبر أبيها ﷺ فقالت :

قد كان بعدك أنباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها واختل قومك فاشهدهم فقد نكبوا (٤)

وروى جرير ابن أبي العلاء مع هذين البيتين بيتاً ثالثاً ، وهو :

فليت قبلك كان الموت صادفنا لما مضيت وحالت دونك الكثب (٥)

---

(١) الحسو : الشرب شيئاً فشيئاً . والارتغاء : شرب الرغوة ، وهي زبد اللبن . وفي نسخة بعد هذه الجملة : وتمشون لأهله وولده في الخير والضراء .

(٢) بين هاتين الجملتين فقرات من الخطبة وهي قولها : افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول تعالى : « وورث سليمان داود » وتستعرض سلام الله عليها آيات الارث فى القرآن الكريم .

(٣) في نسخة : افي كتاب الله ان ترث ...

(٤) فى نسخة . فاختل قومك لما غبت وانقلبوا

(٥) وفى رواية « الترب » واضاف بعض المؤرخين ابيات ثلاثة اخر .

والى هنا ينتهي المصنف من غرضه في الخطبة ، ولكنها لم تنته ، ففى كتب التاريخ - بعد هذا الحد - : ثم عدلت الى مسجد الأنصار وقالت : يامعشر البقية

قال : فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وصلى على محمد وآله وقال: يا خير النساء ، وابنة خير الانبياء ، والله ما عدوت رأي رسول الله ﷺ ولا عملت إلا باذنه ، وان الرائد لا يكذب أهله . واني اشهد الله وكفى بالله شهيداً ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً ، وانما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة » (١)

فلما وصل الأمر الى علي بن أبي طالب كلم في رد (فدك) فقال إني لاستحي من الله أن أرد شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر (٢)

وأخبرنا جماعة عن أبي عبيد الله ابن المرزباني قال حدثني علي بن هارون قال حدثني عبيد الله ابن أحمد بن أبي طاهر عن ابيه ، قال : ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فدك ، وقلت : إن هؤلاء يزعمون إنه موضوع ، وانه من كلام أبي العينا ، لأن الكلام منسوق البلاغة فقال لي : رأيت مشائخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ، ويعلمونه أبناءهم . وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة

وعماد الملة ، وحضنة الاسلام ، ما هذه الفترة عن نصرتي ، والغميزة في حقي .. الى قولها عليها السلام : فاعملوا انا عاملون ، وانتظروا إنا منتظرون .

(١) راجع : كتاب اعيان الشيعة للسيد الأمين ج ٣ في سيرة الزهراء

(٢) في البحار للمجلسي ج ٨ قديم ، باب العلة التي من اجلها ترك امير المؤمنين فدك : « .. القطان عن احمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن «ع» قال : سألته عن امير المؤمنين «ع» لم لم يسترجع فدك لما ولي الناس ؟ فقال : لأنا اهل بيت ولانا الله عز وجل لا يأخذ لنا حقوقنا ممن يظلمنا إلا هو ، ونحن اولياء المؤمنين إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن يظلمهم ، ولا نأخذ لأنفسنا » .

عليها السلام على هذه الحكاية . ورواه مشايخ الشيعة ، وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد أبي العينا. وقدحدث به الحسين بن علوان عن عطية العوفي : أنه سمع عبد الله بن الحسن يذكره عن أبيه ، ثم قال أبو الحسين : وكيف يذكر هـذا من كلام فاطمة عليها السلام فينكرونه ، وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام (١) فيحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت .

ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه ، وزاد في الأبيات ـ بعد البيتين الأولين ـ وهو هذه :

ضاقت علي بلادي بعد ما رحبت وسيم سبطك خسفاً فيه لي نصب
فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنوا فأعطوا كلما طلبوا
تجهمتنا رجال واستخف بنا مذغبت عنا فكل الارث قد غصبوا

قال : فما رأينا اكثر باكياً وباكية من ذلك اليوم (٢) .

وقد روي هذا الكلام من طرق مختلفة ووجوه كثيرة على هذا الوجه فمن أراده أخذه من مواضعه (٣) . وانما ذكرناهذا لأنه مست الحاجة اليه حيث ادعي أنها عليها السلام كفت راضية ، وامسكت قانعة لولا البهت (٤) . وقلة الحياء .

---

(١) - حينما قامت على قبره بعد دفنه - وقالت : نضر الله يا أبت وجهك وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا مذلا بادبارك عنها ، وللآخرة معزاً باقبالك عليها .. الخ . راجع بلاغات النساء لأبي الفضل ٤|

(٢) بلاغات النساء لأبي الفضل البغدادي ١٤|

(٣) راجع البحار للمجلسي ج ١ باب نزول الآيات في امر فدك .

(٤) بهته بهتاً وبهتاناً : افترى عليه الكذب .

ثم يقال لهم : كيف يجوز أن لا يبين النبي ﷺ لأهله والمختصين بهذا الحكم ما بينه لمن يتعلق به ، فيعلموا أنه لا حق لهم في الميراث ، فلا يتعرضوا للفضيحة وقلة المعرفة وموضع التهمة للمطالبة بما لا يستحقونه . وليس لهم أن يقولوا : لا فرق بين أن يبين لهم أو يبين لمن يؤديه اليهم ، لأن بينهما الفرق الواضح الذي ذكرناه من تعرضهم لموضع التهمة والفضيحة . ثم مع هذا كان يجب أن يبينه لمن ينقطع العذر بنقله ، ولا يبينه لمن لا تقوم الحجة بنقله لان الراوي اذا كان واحداً ، فقوله لا يوجب الحجة ، ولا ينقطع به العذر ، على ما بيناه .

فان قالوا : تجوزون صدقه في الرواية ، أم لا تجوزون ؟

قلنا : لا نجوز صدقه ، لأن كتاب الله تعالى أصدق منه ، وهو يدفع روايته ويبطلها . وقد قال النبي ﷺ « لقد كثرت الكذابة علي فاذا جاءكم حديث عني فاعرضوه على كتاب الله : فان وافقه فاقبلوه ، وان خالفه فاضربوا به عرض الحائط » (١) وهذا الحديث مخالف للقرآن ، على ما بيناه .

ثم يقال لهم : لو سلمنا الخبر لم يمتنع أن يكون النبي ﷺ قال : « ما تركناه صدقة لايورث » بالنصب ، فلم يتبين الاعراب ، أو نسيه ، فظن أنه على الرفع فحمله على ذلك على ما يقتضيه . هذا اذا أحسنا به الظن . وليس لاحد أن يقول : إن أحداً من الصحابة لم يتأوله على هذا الوجه ، وذلك : ان هذا التأويل أحد ما قاله اصحابنا في هذا الخبر ، فمن أين لهم اجماع الصحابة ، وان

---

(١) راجع مجمع البحرين للطريحي « مادة كذب » . وبهذا المضمون احاديث كثيرة عن النبي والأئمة تذكر في كتب الأخبار مثل الكافي للكليني وغيره وتستعرضها كتب اصول الفقه في باب التعادل والترجيح ، وتسمى عندهم بـ « روايات العرض » .

أحداً لم يتأوله على ذلك .

فان قالوا : لو كان ذلك لظهر واشتهر ، ولوقف عليه أبو بكر .

قيل لهم : قد مضى من الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فية كفايه .

فان قالو : هذا التأويل يبطل بأنه لا يكون في ذلك تخصيص للانبياء عليهم السلام ، ولا مزية .

قيل لهم : يجوز أن يريد : أن ماننوي فيه الصدقة ، ونفرده لها من غير أن نخرجه عن أيدينا لا يناله ورثتنا . وهذا تخصيص لهم ومزية ظاهرة .

فان قالوا : «ما تركناه صدقة» جملة مستقلة بنفسها ، فلا وجه لأن تجعل من تمام الكلام الأول .

قيل لهم : انما تكون مستقلة بنفسها اذا كانت لفظة (ما) مبتدأة مرفوعة ، ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها ، وكانت لفظة (صدقة) مرفوعة أيضاً غير منصوبة . وفي هذا وقع النزاع ، فكيف يدعى أنها مستقلة بنفسها ونحن نخالف في الاعراب الذي لا يصح استقلالها بنفسها إلا مع تغيره . وليس لأحد أن يدعي ورود الرواية بالرفع ، لأنا نسلم ذلك لأن أهل الحديث لا يضبطون ما يجري هذا المجرى . ويجوز أن يكون اشتبه عليهم الأمر فرووه على ظنهم .

ثم يقال لهم : اذا كان النبي ﷺ غير موروث كيف سلم البغلة والعمامة الى أمير المؤمنين عليه السلام (١) وكان ينبغي أن لا يعطيه إياه . وكذلك البردة

---

(١) راجع البداية والنهاية لابن الأثير ٩/٦ والرياض النضرة لمحب الدين الطبري ١٧/٢ ومناقب ابن شهراشوب ١٢٩/١ ط ايران واحتجاج الطبرسي في قصة الأحزاب ، وراجع - ايضاً - الجزء الثامن من البحار ط قديم .

والقضيب كان يجب أن لا يتداولها الخلفاء (١) وكان يجب أن لا تقر الأزواج

---

(١) راجع البداية والنهاية لابن الأثير : ٨|٦ وغيره من كتب السير .
وبهذه المناسبة يفتخر عبد الله بن المعتز باجداده العباسيين ، ويعرض بأعمامه الهاشميين بقصيدته المذكورة فى ديوانه ، حيث يستهلها بقوله :

ألا من لعين وتسكابها تشكى القذى وبكاها بها

ومنها :

نصحت بني رحمي لو وعوا نصيحة بر بأنسابها
وقد ركبوا بغيهم وارتقوا بزلاء تردي بركابها
ورامو فرائس اسد الشرى وقد نشبت بين انيابها
دعوا الأسد تفرس ثم اشبعوا بما تدع الأسد فى غابها
قتلنا امية فى دارها ونحن احق بأسلابها
ونحن ورثنا ثياب النبي ، فلم تجذبون بأهدابها
لكم رحم يا بني بنته ولكن بنو العم اولى بها ..

وينتصر صفي الدين الحلي رحمه الله للعلويين ، فيجيبه على الروي والقافية بقصيدة عصماء ، نذكر منها قوله :

ألا قل : لشر عبيد الاه ، وطاغي قريش وكذابها
وباغي العباد ، وباغي العناد ، وهاجي الكرام ومغتابها
أأنت تفاخر آل النبي ، وتجحدها فضل احسابها
بكم باهل المصطفى ام بهم فرد العداة بأوصابها
أعنكم نفى الرجس ام عنهم لطهر النفوس والبابها
ام الرجس والخمر من دابكم وفرط العبادة من دابها
وقلت : ورثنا ثياب النبي فكم تجذبون بأهدابها
وعندك لا يورث الأنبياء ، فكيف حظيتم بأثوابها —

. . . . . .

فكذبت نفسك فى الحالتين ، ولم تعلم الشهد من صابها

الى قوله :

فهلا تقمصها جدكم اذا كان ـ إذ ذاك ـ احرى بها
لذا جعل الأمر شورى لهم فهل كان من بعض اربابها
وقولك : انتم بنو بنته ولكن بنو العم اولى بها
بنو البنت ايضاً بنو عمه وذلك ادنى لأنسابها

الى قوله :

وقلت : بأنكم القاتلون ، اسود امنة في غابها
كذبت واسرفت فيما ادعيت ، ولم تنه نفسك عن عابها
فكم حاولتها سراة لكم فردت على نكص اعقابها
ولولا سيوف « ابي مسلم » لعزت على جهد طلابها
وذلك عبد لهم ، لا لكم رعى فيكم قرب انسابها
وكنتم اسارى ببطن الحبوس وقد شفكم لثم اعتابها
فأخرجكم وحباكم بها وقصكم فضل جلبابها
فجازيتموه بشر الجزاء ، لطغوى النفوس واعجابها

وبهذه المناسبة ايضاً ينفجر الشريف الرضي قدس سره ، فينطلق بقوله :

ردوا تراث محمد ردوا ليس القضيب لكم ولا البرد
هل عرقت فيكم كفاطمة ام هل لكم كمحمد جد
جل افتخارهم بأنهم عند الخصام مصاقع لد
ان الخلائف والألى فخروا بهم علينا قبل او بعد
شرفوا بنا ولجدنا خلقوا وهم صنائعنا اذا عدوا

في حجرهن . فان ادعي : أنها كانت ملكا لهن ، فقد مضى الكلام فيه مستوفى(١)

ثم يقال لهم : كيف يجوز أن يكون هذا الخبر صحيحاً وأزواج النبي ﷺ لا يعلمون ذلك ، حتى وكلوا عثمان في المطالبة بحقوقهن حالاً بعد حال ولا يعرف العباس حتى تنازع هو وأمير المؤمنين عليه السلام في الميراث وكل ذلك يدل على بطلان الخبر ، لأن من المستبعد أن لا يكون أمير المؤمنين عارفاً بما رواه أبو بكر ، وقد دفعت زوجته عن حقها ، ولا يعرف الازواج ذلك ، حتى يوكلوا ويطالبوا حالاً بعد حال والعلم بذلك قد حصل لمن كان في أقاصى البلاد ، فضلا عمن هو بالمدينة ، فيختص بما يجري فيها من الاخبار والاحكام . ومن ادعى أن ذلك خفي عليهم مكابر مهافت (٢) .

فان قيل : اذا كان أبو بكر قد حكم بخطأ في دفع فاطمة عليها السلام عن الميراث ، واحتج بخبر لا حجة فيه ، فما بال الأمة أقرته على هذا الحكم ، ولم تنكر عليه . وفي رضاهم وامساكهم دليل على صوابه .

قلنا : قد بينا : أن ترك النكير لا يكون دليل الرضا إلا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا . على أنا قد بينا : ما يدل على أن النكير كان واقعاً من فاطمة عليها السلام بما ذكرناه - من خطبتها وهجرانها له إلى أن ماتت في وصايتها بأن لا يصليا عليها ، ودفنها ليلا - ما كفى (٣) .

وقد أجاب عمرو بن بحر الجاحظ (٤) في كتابه (العباسية) (٥) عن هذا

---

(١) وذلك ص ١٢٩ من هذا الجزء .

(٢) المكابر - اسم فاعل كابر - : المعاند . والمهافت - اسم فاعل من هافت - : المتكلم بلا روية .

(٣) راجع ص ١٤٤ من هذا الجزء .

(٤،٥) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ، الليثي ابو عثمان (١٦٣ - ٢٥٥) -

السؤال جواباً جيد المعنى واللفظ ، نحن نذكره على وجهه ، ليقابل بينه وبين كلامه في (العثمانية) وغيرها . قال : « وقد زعم أناس أن الدليل على صدق خبرهما - يعني أبا بكر وعمر - في منع الميراث وبراءة ساحتهما : ترك أصحاب رسول الله ﷺ النكير عليهما .

ثم قال : فيقال لهم : لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما ، إن تركهم النكير على المتظلمين منهما والمحتجين عليهما والمطالبين لهما دليل على صدق دعواهم ، او استحسان مقالتهم . ولا سيما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة (١) وظهرت الحسيكة (٢) واشتدت الموجدة (٣) وبلغ ذلك

كبير ائمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، ولد ونشأ ومات في البصرة . وكان مضرب المثل في قباحة المنظر وتشويه الخلقة . كان مكثاراً في التأليف والمطالعة ، حتى استعرض له كل من ترجمه اكثر من ستين كتاباً من مهام الأصول ومراجع اللغة والأدب ، طبع اغلبها بتحقيق قيم واخراج جميل . ومن ولعه بالكتاب انه عاش والكتب في ذهنه ومات والكتب على صدره ، حيث وقعت عليه مجلدات ضخام فقتلته .

كتبت عنه عامة اهل السير والترجمة وائمة اللغة والأدب ، وربما كتبت عنه رسائل خاصة لا يسعنا استعراض ذلك .

وكتاب « العباسية » هذا طبع جزء منه ضمن رسائل اخر جمعها وحققها وشرحها الأستاذ حسن السندوبي واسماها « رسائل الجاحظ » رقم هذه الرسالة «١٢» طبعت في المطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

وكتاب « العثمانية » طبع اخيراً بمصر بتحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون سنة ١٣٧٤هـ . ونقضه ابوجعفر الاسكافي ، والشيخ المفيد وغيرهما ، وكلها مطبوعة

(١) لاحى لحاء : الرجل نازعه . ومنه المثل « من لاحاك فقد عاداك » .

(٢) الحسيكة ، والحسكة - بفتحتين - والحساكة - بالضم - : العداوة والحقد

(٣) وجد وجداً وجدة وموجدة له : حزن ، وعليه : غضب .

من فاطمة عليها السلام أنها أوصت ألاّ يصلي عليها أبو بكر . ولقد كانت قالت له - حين أتته طالبة بحقها ومحتجة لرهطها - : من يرثك اذا مت ياأبا بكر ؟ قال : أهلي وولدي . قالت فما بالنا لا نرث النبي ﷺ ؟ فلما منعها ميراثها وبخسها حقها ، واعتل عليها ، وجنح في أمرها ، وعاينت الهضم وأيست من النزوع (١) ووجدت مس الضعف وقلة الناصر ، قالت : والله لأدعون الله عليك ، قال : والله لادعون الله لك . قالت : والله لا أكلمك أبداً . قال : والله لاأهجرك أبداً . فان يكن ترك النكير منهم على أبي بكر دليلا على صواب منعها ، إن في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلا على صواب طلبها . وادنى ما كان يجب عليهم في ذلك : تعريفها ما جهلت ، وتذكيرها ما نسيت ، وصرفها عن الخطأ ، ورفع قدرها عن البذاء وأن تقول هجراً او تجور عادلا وتقطع واصلا . فاذا لم تجدهم انكروا على الخصمين جميعاً ، فقد تكافأت الأمور واستوت الأسباب . والرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا وبكم وأوجب علينا وعليكم .

ثم قال : فان قالوا : فكيف يظن بأبي بكر ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت فاطمة عليها السلام عليه غلظة ازداد لها ليناً ورقة ، حيث تقول : « والله لا أكلمك أبداً » فيقول : والله لا أهجرك أبداً ثم تقول : والله لأدعون الله عليك فيقول: والله لأدعون الله لك. ثم يتحمل منها هذا القول الغليظ والكلام الشديد في دار الخلافة ، وبحضرة قريش والصحابة ، مع حاجة الخلافة إلى البهاء والتنزيه وما يجب لها من الرفعة والهيبة . ثم لم يمنعه ذلك أن قال - معتذراً أو متقرباً كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها الصائن لوجهها المتحنن عليها - : ما أحد أعز علي منك فقراً ، ولا أحب إلي منك غنى ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه فهو صدقة » . قيل لهم : ليس

(١) نزع نزوعاً : عن الشيء : كف وانتهى عنه .

ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من الجور ، وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر - اذا كان أريباً وللخصومة معتاداً - أن يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف ، وحدب الوامق (١) ومقة المحق (٢) .

وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة - وقد زعمتم أن عمر قال على منبره : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ : متعة النساء ، ومتعة الحج ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » (٣) فما وجدتم أحداً أنكر قوله ، ولا استشنع عليه مخرج نهيه ، ولا خطأه في معناه ، ولا تعجّب منه ولا استفهمه .

فكيف تقضون بترك النكير - وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك - : أن النبي ﷺ قال : « الأئمة من قريش » ثم قال - في شكاته - : « لو كان سالم حياً ماتخالجني فيه شك »(٤) حين أظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى . وسالم عبد لامرأة من الأنصار ، وهي أعتقته وحازت ميراثه . ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ، ولا قابل انسان بين قوليه ولا تعجّب منه . وإنما يكون ترك النكير على من لا رغبة عنده ولا رهبة دليلا على صدق قوله وصواب عمله . فأما ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة والأمر

---

(١) الحدب : التعطف والحنو . والوامق : اسم فاعل ومق - بالفتح فالكسر - اي احب .

(٢) ومق - بالفتح فالكسر - مقة وومقاً : احبه .

(٣) بهذا اللفظ - تقريباً - ذكره عامة كتب الصحاح والحديث ، كالبيان والتبيين للجاحظ ٢/٢٢٣ واحكام القرآن للجصاص ١/٣٤٢ وتفسير القرطبي ٢/٣٧٠ والمبسوط للسرخسي : باب القرآن من كتاب الحج ، وزاد المعاد لابن القيم ١/٤٤٤ وكنز العمال ٨/٢٩٣ وتاريخ ابن خلكان ٢/٣٥٩ ط ايران ، وغيرها .

(٤) راجع ص ٦٨ من هذا الجزء .

والنهي والقتـل والاستحياء ، والحبس والاطـلاق ، فليس بحجة تشفي ولا دلالة تغني .

قال : وقال آخرون : بل الدليل على صدق قولهما وصواب عملهما : إمساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما ـ وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التنزيل ورد النصوص ولو كانا ـ كما يقولون وما يصفون ـ ما كان سبيل الأمة فيها إلا كسبيلها فيه . وعثمان كان أعز نفراً ، وأشرف رهطاً ، واكثر عدداً ، واكبر ثروة وأقوى عدة .

قلنا : انما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا النصوص ، ولكنهما ـ بعد قرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ـ ادعيا روايـة وتحدثا بحديث لم يكن محالاً كونه ولا مجتمعاً في حجج العقول مجيئه وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه . ولعل بعضهم كان يرى تصديق الرجـل اذا كان عدلا في رهطه ، مأموناً في ظاهره ، ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة (١) ، ولا جرب عليه غدرة فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد ، ولأنه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج ، والذي يقطع بشهادته على الغيب ، وكان ذلك شبهة على اكثرهم ، فلذلك قل النكير ، وتواكل الناس ، واشتبه الأمر ، فصار لا يتخلص إلى معرفة حق ذلك من باطله إلاّ العالم المتقدم أو المؤيد المسترشد ، ولأنه لم يكن لـ (عثمان) في صدور العوام وفي قلوب السفلة والطغام ما كان لهما من الهيبة والمحبة ، ولأنهما كانا أقل أستئثاراً بالفيء ، وأقل تفكهاً بمال الله منه ومن شأن الناس احتمال (٢) السلطـان ما وفر عليهم أموالهم ، ولم يستأثر

---

(١) الفجرة ـ بالفتح فالسكون ـ : المرة من فجر فجوراً عن الحق : اي العدول عنه ، او الـكذب ، او مطلق اتيان الموبقة .

(٢) في نسخة : اهمال السلطان .

بخراجهم ، ولم يعطل ثغورهم ، ولأن الذي صنع أبو بكر من منع العترة حقها والعمومة ميراثها قد كان موافقاً لجلة قريش وكبراء العرب . ولان عثمان أيضاً مضعوفاً في نفسه ، مستخفاً بقدره ، لا يمنع ضيماً ، ولا يقمع عدواً . ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذع (١) والتشنيع والنكير لأمور لو أتى عمر أضعافها وبلغ أقصاها ، لما اجترؤا على اغتيابه ، فضلا عن مباداته والاغراء به ومواجهته ، كما اغلظ عيينة بن حصين له ، فقال له : أما أنه لو كان عمر لقمعك ومنعك . قال عيينة : عمر كان خيراً لي منك : رهبنى فاتقاني واعطانى فاغناني .

ثم قال : والعجب أنا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث - على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد - يرد كل صنف منهم من أحاديث مخالفيه وخصومه ما هو أقرب إسناداً وأصح رجالا وأحسن اتصالا ، حتى اذ صاروا إلى القول في ميراث النبي ﷺ نسخوا الكتاب وخصوا الخبر العام بمالا يداني بعض ماردوه واكذبوا قائليه . وذلك : ان كل انسان منهم إنما يجري إلى هواه ويصدق ما وافق رضاه » (٢) انتهى كلام الجاحظ .

فان قيل : ليس يلزم ما عرض به الجاحظ في الاستدلال بترك النكير ، وقوله : كما لم ينكروا على أبي بكر فلم ينكروا أيضاً على فاطمة . ولا على غيرها من المطالبين بالميراث كالأزواج وغيرهن وذلك ، إن نكير أبي بكر لذلك ودفعه والاحتجاج عليه يكفيهم ويغنيهم عن تكلف نكير ، ولم ينكر على أبي بكر ما رواه منكر فيستغنوا بانكاره .

قلنا : أول ما يبطل هذا السؤال : أن أبا بكر لم ينكر عليها ما أقامت

---

(١) قذعه قذعاً - بفتحتين - : شتمه ورماه بسوء القول والتهمة .

(٢) راجع ص ٣٠٠ - ٣٠٣ من « رسائل الجاحظ » ط مصر .

عليه بعد احتجاجها بالخبر من التظلم والتألم والتبكيت (١) ، وقولها - على ماروى - والله لأدعون الله عليك ولاكلمتك أبداً . وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب أن ينكره غيره ، فمن المنكر الغضب على المنصف . وبعد ، فان كان انكار أبي أبكر مقنعاً ومغنياً عن انكار غيره من المسلمين ، فانكار فاطمة عليها السلام حكمه ومقامها على التظلم منه يغني عن النكير من غيرها . وهذا واضح لمن أنصف من نفسه .

ومما أنكر عليه : ضربهم لفاطمة عليها السلام ، وقد روي : أنهم ضربوها بالسياط . والمشهور الذي لا خلاف فيه بين الشيعة : أن عمر ضرب على بطنها حتى اسقطت ، فسمي السقط (محسناً) . والرواية بذلك مشهورة عندهم . (٢) وما ارادوا من احراق البيت عليها - حين التجأ اليها قوم ، وامتنعوا من بيعته - وليس لأحد أن ينكر الرواية بذلك ، لأنا قد بينا الرواية الواردة من جهة العامة من طريق البلاذري وغيره (٣) ، ورواية الشيعة مستفيضة به ، لايختلفون في ذلك .

وليس لأحد أن يقول : إنه لو صح ذلك لم يكن طعناً ، لأن للامام أن يهدد من امتنع من بيعته ارادة للخلاف على المسلمين . وذلك : انه لا يجوز أن يقوم عذر في إحراق الدار على فاطمة عليها السلام وأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام . وهل في مثل ذلك عذر يسمع ؟ وانما يكون مخالفاً

---

(١) عنف الشخص تعنيفاً : عامله بشدة . وبكته تبكيتاً : عنفه وقرعه ولعلها بمعنى واحد .

(٢) راجع كتاب سليم بن قيس ، وبحار المجلسي - احوال الزهراء «ع» وغيرها من تواريخ الشيعة .

(٣) كما عرفت آنفاً في متن وهامش ص ٧٦

للمسلمين وخارقاً لاجماعهم اذا كان الاجماع قد تقرر وثبت ، وانما يصح ذلك ويثبت متى كان أمير المؤمنين ومن قعد عن بيعته ممن انحاز إلى بيت فاطمة عليها السلام داخلا فيه غير خارج عنه . وأي اجماع يصح مع خلاف أمير المؤمنين عليه السلام - وحده فضلا عن أن يبايعه على ذلك غيره . ومن قال هذا من الجبائي وغيره - بانت عدواته ، وعصبيته ، لأن قصة الاحراق جرت قبل مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام والجماعة الذين كانوا معه في منزله . وهم انما يدعون الاجماع - فيما بعد - لما بايع الممتنعون . فبان : أن الذي انكرناه منكر .

ومما طعنوا عليه وأنه لا يصلح للامامة : ما روي عنه أنه قال - مختاراً -: « وليتكم ولست بخيركم ، فان استقمت فاتبعوني . وان اعوججت فقوموني فان لي شيطاناً يعتريني . فاذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني ، لا أوثر في اشعاركم وأبشاركم » (١) .

ودلالته من وجهين : أحدهما - أن هذه صفة من ليس بمعصوم ولا يأمن الغلط على نفسه . ومن يحتاج إلى تقويم رعيته اذا واقع المعصية . وقد بينا أن الامام لابدّ أن يكون معصوماً (٢) والوجه الآخر - أن هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ، ومن هو في نهاية الطيش والحدة والخرق والعجلة . ولا خلاف في أن الامام يجب أن يكون منزهاً عن هذه الأوصاف .

فان قالوا : هذا يجري مجرى ما أخبر الله تعالى به عن آدم وحواء من قوله : « فازلهما الشيطان عنهما »(٣) وقوله « فوسوس لهما الشيطان »(٤) وقوله

---

(١) راجع الجزء الثاني ص ٩ و ١٠ ، والعثمانية للجاحظ |٢٢٧

(٢) الجزء الأول |١٩١ : فصل خاص بذلك .

(٣) سورة البقرة |٣٦

(٤) سورة الاعراف |٢٠

« وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته»(١)

قيل لهم : لا يشبه هذه ما ذكرناه ، لأن أبا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب ، وان عادته بذلك جارية . وليس هذا بمنزلة من يوسوس اليه الشيطان ولا يطيعه ويزين له القبيح فلا يأتيه . وليس وسوسة الشيطان بعيب على الموسوس له اذا لم يستزله ذلك عن الصواب ، بل هو زيادة في التكليف ، ووجه يتضاعف معه الثواب . وأما قوله : « ألقى الشيطان في أمنيته» قيل : معناه : في قراءته . وقيل : في فكرته على سبيل الخاطر . وأي الأمرين كان ، فلا عار في ذلك على النبي ولا نقص ، وانما العار والنقص على من يطيع الشيطان ويتبع ما يدعو اليه .

وليس لأحد أن يقول : هذا إن سلم في جميع الآيات ، لم يسلم في قوله « فأزلهما الشيطان « لأنه قد خبر عن تأثير غوايته ووسوسته بما كان منهما من القتل . وذلك : إن المعنى الصحيح في هذه الآية : أن آدم وحواء عليهما السلام كانا مندوبين إلى اجتناب الشجرة وترك التناول منها ، ولم يكن ذلك عليهما واجباً لازماً ، لأن الأنبياء عليهم السلام لا يخلون بالواجب ، فوسوس لهما الشيطان حتى تركا المندوب اليه من الامتناع من تناول الشجرة ، وحرما أنفسهما بذلك الثواب ، وسماه الله ازلالاً ، لأنه حط لهما عن درجة الثواب ، وفعل الأفضل . وقوله تعالى : « وعصى آدم ربه فغوى » لا ينافي هذا التأويل ، لأن المعصية قد يسمى بها من أخل بالواجب والندب معاً . وقوله : « فغوى » أي : خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب اليه .

وعلى أن عند المعتزلة : إن هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لم يستحق عليها ذماً ولا عقاباً فأين هذا من قول من يقول ـ مخبراً عن نفسه ـ : بأن الشيطان

---

(١) سورة الحج/٥٢

يعتريه حتى يؤثر في الأشعار والأبشار ، ويأتي ما يستحق به التقويم . وكيف يسوى بينه وبين ما لا يستحق عليه عقاب ولا يثبت عليه ذم ، وهو يجرى مجرى المباح من حيث أنه لا يؤثر في حال فاعله .

وليس لهم أن يقولوا : إن ذلك فيه على سبيل الخشية والاشفاق ،وذلك إن مفهوم خطابه يقتضى خلاف ذلك . ألا ترى : أنه قال . « ان لي شيطاناً يعتريني » وهذا قول من عرفت عادته . ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف ، لكان يقول . « اني لاآمن من كذا واني لمشفق منه » .

وليس لأحد أن يقول في خبر الاستقالة . انه ما استقال على التحقيق وانما نبه على أنه لا يبالي بخروج الأمر وأنه غير مكره لهم عليه ، وذلك أن ظاهر قوله « أقيلوني » أمر بالاقالة . وأقل أحواله أن يكون عرضاً لها وبذلا ، وكلا الأمرين قبيح . ولو أراد ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ، ولكان يقول : اني ما أكرهتكم ولا حملتكم على مبايعتي وما كنت أبالي ألا يكون هذا الأمر في ، ولا أبالي ، وان مفارقته لتسرني لولاماألزمنيه الله من التمسك به ، ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جرّ ذلك علينا مالا قبل لنا به .

ومما طعنوا في امامته : ماروي عن عمر بن الخطاب : أنه قال : « كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها ، فمن عاد الى مثلها فاقتلوه » (١) فبين : أنها خطأ وأنها شر ، وبيّن أن مثلها تجب فيه المقاتلة . وليس في الذم والتخطئة أوكد من ذلك .

فان قالوا : لا يجوز ـ لقول محتمل ـ ترك ما بعلم باضطرار ، ومعلوم من حال عمر إعظام أبي بكر والقول بامامته والرضا ببيعته . وذلك يمنع مما

(١) راجع : متن وهامش ص ١٠٤ من الجزء الثاني .

ذكرتموه ، لأن المصوّب للشيء لا يجوز أن يكون مخطئاً له .

قيل لهم : أما العلم الضروري برضا عمر ببيعة أبي بكر فمما لا شبهة فيه ، إلا أنه ليس كل من رضي شيئاً كان متديناً به معتقداً لصوابه ، فان كثيراً من الناس يرضون بأشياء من حيث كانت دافعة لما هو أضرّ منها ، وان كانوا لا يرونها صواباً ، ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها . وقد علمنا أن معاوية كان راضياً ببيعة يزيد وولايته للعهد من بعده ، ولا نعلم أنه كان متـديناً به ومعتقداً لصحته ، بل يغلب ـ في الظن ـ خلاف ذلك ، وإنما رضي عمر ببيعة أبي بكر من حيث كانت حاجزة عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام . ولو ملك الاختيار لكان مصير الأمر اليـه آثر في نفسه وأقرّ لعينـه . فان ادعي : أن المعلوم ـ ضرورة ـ تدين عمر بامامة أبي بكر وأنه أولى بالامامة منه ، فهم يدفعون عنه أشد دفع .

على أنه قد كان يبدر من عمر ـ وقتاً بعد آخر ـ ما يدل على ماذكرناه وقد روى الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عياش المدائني عن سعيد بن جبير ، قال : ذكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر ، فقال رجل : كانا والله شمسي هذه الأمة ونوريها . فقال له ابن عمر : وما يدريك ؟ قال له الرجل أوليس قد اتلفا؟ قال ابن عمر : بل اختلفا لو كنتم تعلمون . وأشهد أني عند أبي ـ يوماً ـ وقد أمرني أن أحبس الناس عنه ، فاستأذن عليه عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقال عمر : رؤية سوء ولهو خير من أبيه . فأوحشني ذلك منه ، فقلت : ياأبـة ، عبدالرحمن خير من أبيه ؟ فقال : ومن ليس خيراً من أبيه ـ لاأم لك ـ ؟ إئذن لعبد الرحمن ، فدخل ، فكلمه في الحطيئة الشاعر : أن يرضى عنه ـ وكان عمر قد حبسه في شعر قاله ، فقال عمر : إن في الحطيئة لبذاء ، فدعني أمته (١) بطول

(١) مت متاً : الشيء نزعه ، او مده .

الحبس فألح عليه عبد الرحمن وأبي عمر . وخرج عبد الرحمن ، فأقبل علي عمر فقال : أو في غفلة أنت إلى يومك هذا على ما كان من تقدم أحيمق بني تميم علي وظلمه لي ؟ فقلت له : ياأبه ، لا علم لي بما كان من ذلك فقال : يابني ، وما عسيت أن تعلم ! ! فقلت : والله لهو أحب الى الله من ضياء أبصارهم . قال إن ذلك لكذلك ، على رغم أبيك وسخطه . فقلت : ياأبه أفلا تجلى عن فعله بموقف في الناس تبين ذلك لهم ؟ قال : وكيف لي بذلك مع ما ذكرت أنه أحب الى الناس من ضياء أبصارهم ، إذن ، يرضخ رأس أبيك بالجندل . قال ابن عمر : ثم تجاسر والله فجسر ، فما دارت الجمعة حتى قام خطيباً في الناس - فقال: « ياأيها الناس ، إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها ، فمن دعاكم الى مثلها ، فاقتلوه » .

وروى الهيثم بن عدي عن مجاهد بن سعيد قال : غدوت - يوماً - الى الشعبي ، وأنا أريد أن أسأله عن شيء بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقوله : فأتيته في مسجد حيّه ، وفي المسجد قوم ينتظرونه فخرج فتعرّف اليه القوم . فقلت للشعبي : أصلحك الله كان ابن مسعود يقول : ما كنت محدثاً قوماً حديثاً لا يبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ، قال : نعم ، قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، وكان ابن عباس يقوله أيضاً ، فكان عند ابن عباس دفائن علم يعطيها أهلها ، ويصرفها عن غيرهم ، فبينا نحن كذلك إذ أقبل رجل من الأزد ، فجلس الينا ، فأخذنا في ذكر أبي بكر وعمر . فضحك الشعبي وقال : لقد كان في صدر عمر ضب (١) على أبي بكر ، فقال الأزدي : والله ما رأينا ولا سمعنا برجل قط كان أسلس قياد الرجل ، ولا أقول فيه بالجميل من عمر في أبي بكر . فأقبل على الشعبي، فقال : هذا مما سألت عنه . ثم أقبل على الرجل ، فقال : ياأخا الأزد

(١) الضب - بالفتح والكسر - الحقد الخفي .

كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرها ؟ أترى عدواً يقول في عدوه يريد أن يهدم ما بنى لنفسه في الناس اكثر من قول عمر في أبي بكر ؟ فقال الرجل : سبحـان الله ، يابي عمر ، وأنت تقول ذلك ! ! . فقال الشعبي : أنا أقوله ، قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد فلمـه ودعه ، فنهض الرجل مغضباً - وهو يهمهم في الكلام بشيء لم نفهمه - .

قال مجاهد : فقلت للشعبي : ما أحسب هذا الرجل إلا سينقل عنك هذا الكلام إلى الناس ، ويثبته فيهم . قال : اذن والله لا أحفل بذلك شيئاً لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والانصار . أحفل به وأنتم أيضاً فأذيعوه عني ما بدا لكم .

وروى شريك بن عبـد الله النخعي عن محمد بن عمرو بن مرة عن أبيـه عن عبد الله بن سلمة عن أبي موسى الاشعري . قال : حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا، وعظم الناس خرجت من رحلي ، وأنا أريد عمر ، فلقيني المغيرة بن شعبة ، فرافقني ، ثم قال : أين تريد ؟ قلت : أريد أمير المؤمنين ، فهل لك ؟ قال : نعم . فانطلقنا نريد رحل عمر ، فانا لفي طريقنـا اذ ذكرنا تولي عمر وقيامه بما هو فيه وحياطته على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ، ثم خرجنا الى ذكر أبي بكر . ثم قال : فقلت للمغيرة : يالك الخير ، لقد كان أبو بكر مسدداً في عمر كأنه كان ينظر الي قيامه من بعده ، وجده واجتهاده وغنائـه في الاسلام . قال المغيرة : لقد كان كذلك ، وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها عنه ، وما كان لهم في ذلك حظ ، فقلت : لاأباً لك ، ما ترى القوم الذين كرهوا ذلك من عمر . فقال لي المغيرة : لله أنت كانك لا تعرف هذا الحي من قريش وما خصوا به من الحسد ، فوالله لو كان هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة أعشار الحسد وللناس عشر بينهم ، فقلت : مه يامغيرة ، فان قريشاً قـد

بانت بفضلها على الناس . فلم نزل في ذلك ، حتى انتهينا إلى عمر بن الخطاب فلم نجده ، فسألنا عنه ، فقيل . خرج آنفاً ، فمضينا نقفوا أثره حتى دخلنا المسجد فاذا عمر يطوف ، فطفنا معه ، فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة فتوكأ على المغيرة ثم قال : من أين جئتما ؟ قلنا : ياأمير المؤمنين ، خرجنا نريدك ، فاتينا رحلك . فقيل لنا : خرج يريد المسجد ، فاتبعناك . قال : تبعكما الخير ثم ان المغيرة نظر إلي فتبسم ، فنظر اليه عمر ، فقال : مم تبسمت أيها العبد ؟ قال : من حديث كنت أنا وأبو موسى فيه آنفاً في طريقنا اليك . قال : وما ذلك الحديث ؟ فقصصنا عليه الخبر ، حتى بلغنا ذكر حسد قريش ، وذكر من أراد منها صرف أبي بكر عن ولاية عمر ، فتنفس عمر الصعداء ، ثم قال ثكلتك أمك يامغيرة ، وما تسعة أعشار الحسد ؟ إن فيها لتسعة أعشار العشر من الحسد كما ذكرت ـ وفي الناس عشر العشر ، وقريش شركاؤها في عشر العشر أيضاً . ثم سكت ـ ملياً ـ وهو يتهادى بيننا ، ثم قال : ألا أخبركما بأحسد قريش كلها ؟ قلنا : بلى ياأمير المؤمنين . قال : أو عليكما ثيابكما قلنا : نعم . قال : وكيف بذلك وأنتماملبسان ثيابكما ؟ قلناله : ياأمير المؤمنين ، وما بال الثياب قال : خوف الاذاعة ، فقلنا له : أتخاف الاذاعة من الثياب فأنت والله من ملبسي الثياب أخوف ، وما الثياب أردت ، قال : هو ذاك . فأنطلق وانطلقنا معه حتى أتينا الى رحله ، فخلى أيدينا من يده ثم قال : لا تريما (١) . ثم دخل ، فقلت للمغيرة : لا أبا لك ، لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه وما أراه حبسنا إلا ليذاكرنا إياها قال : فانا لكذلك إذ خرج آذنه الينا ، فقال : ادخلا ، فدخلنا ، فاذا عمر مستلقى على برذعة الرحل ، فلما دخلنا أنشأ يتمثل بشعر كعب بن زهير (٢)

---

(١) رام ريما : اي زال وتباعد . ويقصد : لا تزولا .

(٢) كعب بن زهير بن ابي سلمى المازني (٠٠٠ - ٣٦ هـ)

لا تفش سرك إلا عند ذي ثقة ولي بأفضل ماستودعت إسرارا
صدراً رحيباً وقلباً واسعاً ضمناً لا تخش منه اذا أودعت إظهارا

فلما سمعناه يتمثل بالشعر علمنا أنه يريد أن نضمن له كتمان حديثه فقلنا له : يا أمير المؤمنين أكرمنا وخصنا ، قال : بماذا يا أخا الأشعريين ؟ قلنا : بافشاء سرك الينا واشراكنا في همك ، فنعم المستسران نحن لك ، فقال: انكما لكذلك ، فاسألا عما بدا لكما . ثم قام الى الباب ليغلقه ، فاذا آذنه الذي أذن لنا عليه في الحجرة ، فقال له : امض عنا لا أم لك ، فخرج وأغلق الباب خلفه . ثم أقبل الينا ، فجلس معنا ، فقال : سلا ، تخبرا . قلنا: نريد أن تخبرنا بأحسد قريش الذي لم نأمن ثيابنا على ذكره لنا ، فقال : سألتما عن معضلة وسأخبركما ، فليكن عندكما في ذمة منيعة وحرز ما بقيت ، فاذا أنا مت فشأنكما وما أحببتما من إظهار أو كتمان . قلنا : فان ذلك عندنا كذلك . قال أبو موسى : وأنا أقول : ما أظنه يريد إلا الذين كرهوا من أبي بكر استخلافه عمر . وكان طلحة أحدهم ، فأشاروا عليه ألاّ يستخلفه لأنه فظ غليظ

من الشعراء المتفوقين فى الجاهلية والاسلام . كان يهجو النبي (ص) ويشبب بنساء المسلمين ، فهدر النبي (ص) دمه ، فاسلم اخيراً على يديه وقال قصيدته المشهورة التى يستهلها بقوله :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم عندها لم يفد مكبول

فعفا عنه النبى (ص) وخلع عليه بردته ، ورفق به .

كان فى قبيلة شعرية حافلة ، فابوه زهير بن ابي سلمى ، واخوه بجير وابنه عقبة ، وحفيده العوام كلهم شعراء .

طبع ديوانه الكبير وشرح من قبل كثيرين منهم الامام ابو سعيد السكري ، وفؤاد البستاني وغيرهما وكتب عنه فى عامة كتب الترجمة والأدب واللغة والشعر .

ثم قلت في نفسي : قد عرفنا هؤلاء القوم بأسمائهم وعشائرهم وعرفهم الناس . واذا هو يريد غير ما نذهب اليه منهم . فعادعمر الى التنفس ، ثم قال : من تريانه ؟ قلنا : والله ما ندري إلا ظناً . قال : ومن تظنان ؟ قلنا : نراك تريد القوم الذين أرادوا أبا بكر على صرف هذا الأمر عنك . قال : كلا ، بل كان أبو بكر أعق وأظلم ، هو الذي سألتما عنه ، كان والله أحسد قريش كلها ، ثم أطرق - طويلا - فنظر الى المغيرة ونظرت اليه ، فأطرقنا لاطراقه ، وطال السكوت منا ومنه حتى ظننا أنه قد ندم على ما بدا منه ، ثم قال : والهفاه على ضئيل بني تيم بن مرة لقد تقدمني ظالماً ، وخرج إلي منها آثماً . فقال له المغيرة : هذا تقدمك ظالماً قد عرفنا ، فكيف خرج اليك منها آثماً ؟ قال : ذاك إنه لم يخرج إلى منها إلا بعد يأس منها ، أما والله لو كنت أطعت زيد بن الخطاب وأصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشيء أبداً ، ولكن قدّمت وأخرت ، وصعّدت وصوّبت ، ونقضت وأبرمت . فلم أجد إلا الاغضاء على ما نشب فيه منها والتلهّف على نفسي ، وأمّلت إنابته ورجوعه فوالله ما فعل حتى فغر بها بشماً (١) . قال له المغيرة : فما منعك منها ، وقد عرّضك لها يوم السقيفة بدعائك لها (٢) . ثم أنت الآن منتقم بالتأسف عليه ، فقال له : ثكلتك أمّك يا مغيرة إني كنت لأعدك من دهاة العرب كأنك كنت غائباً عما هناك ؟ إن الرجل ماكرني وألفاني أحذر من قطا ، وانه لما رأى شغف الناس به وإقبالهم بوجوههم اليه أيقن ألاّ يريدوا به بدلا ، فأحب - مما رأى من حرص الناس عليه وشغفهم به - أن يعلم ما عندي ، وهل تنازع اليها نفسي ، وأحب أن يبلوني باطماعي فيها والتعريض لي بها . وقد علم وعلمت

---

(١) فغر فاه : فتحه . وبشم بشما من الشيء : سئم منه .

(٢) يقصد حينما خير بينه وبين ابي عبيدة في البيعة بقوله « بايعوا احد هذين الرجلين » راجع : ص ١٠١ من الجزء الثاني .

لو قبلت ما عرض علي منها لم يجبه الناس الى ذلك فألفاني قائماً على أخمصي متورياً حذراً ، ولو أجبته الى قبولها لم يسلم الناس إلى ذلك ، واختبأها ضغناً علي في قلبه ، ولم آمن غائلته ، ولو بعد حين مع ما بدا إلى من كراهة الناس أما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها علي : « لا نريد سواك يا أبا بكر أنت لها » فرددتها اليه عند ذلك ، فلقد رأيته التمع وجهه لذلك سروراً ، ولقد عاتبني مرة على شيء كان بلغه عني ، وذلك لما قدم بـ (الأشعث بن قيس) أسيراً ، فمنّ عليه وأطلقه ، وزوّجه أخته (أم فروة) بنت أبي قحافة ، فقلت للاشعث - وهو بين يدي أبي بكر - : يا عدو الله ، أكفرت بعد إسلامك وارتددت كافراً ناكصاً على عقبيك ؟ فنظر إلي الأشعث نظراً شزراً علمت أنه يريد كلاماً يكلمني به ، ثم سكت ، فلقيني بعد ذلك في بعض سكك المدينة فوافقني ، ثم قال لي : أنت صاحب الكلام يا بن الخطاب ؟ قلت : نعم ياعدوالله ولك عندي شر من ذلك ، قال : بئس الجزاء هذا لي منك ، قلت : وعلام تريد مني حسن الجزاء ؟ قال : لأنفتي لك من اتباع هذا الرجل (يريد أبا بكر) وما حداني على الخلاف عليه إلا تقدمه عليك وتخلفك عنها . ولو كنت صاحبها ما رأيت خلافاً عليك . قلت : قد كان ذلك فما تأمر الآن ؟ قال : ما هذا وقت أمر ، إنما هو وقت صبر حتى يأتي الله بفرج ومخرج ، فمضى ومضيت . ولقي الأشعث بن قيس الكندي الزبرقان بن بدر السعدي ، فذكر له ماجرى بينه وبيني من الكلام ، فنقل ذلك الزبرقان الى أبي بكر ، فأرسل إلي ، فأتيته فذكر ذلك ، ثم قال : إنك لتشوق يا بن الخطاب ، فقلت : وما يمنعني من التشوق الى ما كنت أحق به ممن غلبني عليه من الكلام . فأرسلت اليه : أما والله لتكفنّ أو لأقولنّ كلمة بالغة بي وبك في الناس يحملها الركبان حيث ساروا . وإن شئت استدمنا ما نحن فيه عفواً ، فقال : إذاً نستديمها علي أنها صائرة اليك

الى أيام . قال فما ظننت أنه تأتي عليه جمعة حتى يردها علي ، فتغافل، والله ما ذكر لي بعد ذلك المجلس حرفاً حتى هلك . ولقد مدّ في أمدها ، عاضاً على نواجذه حتى حضره الموت ، فأيس منها ، فكان منه ما رأيتما ، ثم اكتما ما قلت لكما عن بني هاشم خاصة . وليكن منكما بحيث أمرتكما اذا شئتما على بركة الله .

فمضينا - ونحن نعجب من قوله - فوالله ما أفشينا سره حتى هلك (١).

وكأني بهم عند سماع هذه الأخبار يستغربون ضحكاً وتعجباً واستبعاداً وانكاراً ويقولون : كيف نصغي الى مثل هذه الأخبار - ومعلوم ضرورة - تعظيم عمر لأبي بكر ووفاقه له وتصويبه لامامته . وكيف يطعن عمر في إمامة هي أصل لامامته ، وقاعدة لولايته ؟ وليس هذا بمنكر ممن طمست العصبية على قلبه وعينه ، فهو لا يرى ولا يسمع إلا ما وافق اعتقادات مبتدأه اعتقدها ومذاهب فاسدة انتحلها ، فما بال هذه الضرورة تخصهم ، ولا تعم من يخالفهم. ونحن نقسم بالله على أنا لا نعلم مايدعونه ، ويزيد علي ذلك ، فانا لا نعتقد ان الأمر بخلافه وليس في طعن عمر على بيعة أبي بكر ما يؤدي الى فساد إمامته لأنه يمكن أن يكون ذهب الى أن إمامته لم تثبت بالنص عليه ، وإنما تثبت بالاجماع من الأمّة والرضا به ، فقد ذهب الى ذلك جماعة من الناس ، ويرى أن إمامته أولى من حيث لم تقع بغتة ولا فجأة ، ولا اختلف الناس في أصلها . وامتنع كثير من الناس من الدخول فيها حتى أكرهوا وهددوا وخوفوا (٢) .

فان قيل : معنى الفلتة ليس الزلّة والخطيئة ، بل هي البغتة وما وقع

---

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد : ٢ | ٣١ ط ١ المعارف بمصر والبحار للمجلسي ٨ ط قديم باب مطاعن ابي بكر .

(٢) كما عرفت ذلك سابقاً في متن وهامش ص ٧٤ - ٨٠ من هذا الجزء . وكيفية ضغط القوم على امير المؤمنين (ع) واصحابه في المتابعة .

فجاة من غير روية ومشاورة ، يدل على ذلك قول الشاعر :

من يامن الحدثان بعد ضبيرة القرشي مات كميتة المتفلت

وكانت منيته افتلاتاً :يعني بغتة من غير مقدمة (١) .

وحكي عن الرياشي : أن العرب تسمي آخر يوم من شوال « فلتة » من حيث أن من لم يدرك ثاره وطلبته فيه فاته ، لأنهم كانوا اذا دخلوا في الأشهر الحرم لا يطلبون الثار ، وذوالقعدة من الاشهر الحرم . وإنما سموه « فلتة » لأنهم أدركوا فيه ماكاد يفوتهم ، فاراد عمر - على هذا الوجه - : أن بيعة أبي بكر تدار كوها بعدما كادت تفوت ، وقوله « وقى الله شرها » دليل على التصويب لأن المراد به : أنه تعالى دفع شر الاختلاف فيها . وقوله « فمن عاد الى مثلها فاقتلوه » فالمراد من « عاد الى مثلها » من غير مشاورة ولا عـذر ولا ضرورة - ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهراً - فاقتلوه . على أن قول عمر لايطعن في بيعة أبي بكر ، ولاعندكم قوله حجة ، فلامعنى للتعلق به على كل حال **قيل لهم** . الفلتة ، وان كانت محتملة للبغتة - على ما قالوه - والذلة

---

(١) في لسان العرب (مادة فلت) : « . . . وفي حديث عمر : إن بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها . قال ابن سيدة : قال ابو عبيد : اراد فجأة ، وكانت كذلك . . . وقال الازهري : إنما معنى فلته : البغتة . وقال ابن الاثير في تفسير حديث عمر رضى الله عنه قال : اراد بالفلتة : الفجأة . ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر والفتنة ، فعصم الله تعالى من ذلك ووقى . ومثل ذلك عن عامة كتب اللغة . وذكر صاحب تاج العروس - بعد ذلك ببيتين لبعض الشعراء - فى تطليق امرأة تزوجها عفواً - وهما :

ما كنت من شكلى ولا كنت من شكلك ياطالقة ، البته

غلطت فى امرك اغلوطة فذكرتني بيعة الفلته

أيضاً والخطيئة ، فالذي يخصصها بالمعنى الذي ذكرناه قوله « وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه » وهـذا الكلام لا يليق بالمدح ، وهو بالذم أشبه فيجب أن يكون محمولا عليه . وقولهـم : « ان المراد بـ (وقى الله شرها) : أنه دفع الاختلاف فيها » عدول عن الظاهر ، لأن الشر ـ في ظاهر الكلام ـ مضاف اليها دون غيرها . وأبعد من ذلك قولهم : إن المراد بقوله « من عاد الى مثلها » من غير ضرورة ، وأكره المسلمين عليها فاقتلوه ، لأن ما يجري هـذا المجرى لا يكون مثلا لبيعة أبي بكر عنـدهم ، لأن كل ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها . وقد كان يجب ـ على هذا ـ أن يقول : من عاد الى خلافها فاقتلوه وليس لهم أن يقولوا : إنما أراد بالتمثيل وجهاً واحداً ، وهو وقوعها من غير مشاورة ، لأن ذلك إنما تم في أبي بكر خاصة بظهور أمره واشتهار فضله ولأنهم بادروا الى العقد خوفاً من الفتنة . وذلك : أنه غير منكر أن يتفق من ظهور فضل غير أبي بكر واشتهار أمره وخوف الفتنة ما اتفق لأبي بكر ، فلا يستحق بالعقد له قتلا ولا ذماً . على أن قوله « مثلها » يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه . فكيف يكون ما وقع عن غير مشاورة لضرورة داعية وأسباب موجبة مثلا لما وقع بلا مشاورة من غير ضرورة ولا أسباب .

فأما حكايتهم عن أهل اللغة من أن آخر يوم من شوال يسمى « فلتة » من حيث لم يدرك فيه ثاره ، فانه غير معروف . والذي يعرف من ذلك أنهم يسمون الليلة التي ينقضي بها أحد الشهور الحرم ويتم « فلتة » وهي آخر ليلة من ليالي الشهر ، لأنه ربما رأى قوم الهلال لتسع وعشرين ، ولم يبصره الباقون فيغبر هؤلاء على أولئك وهم غارون ، فلهذا سميت هذه الليلة « فلتة » (١) .

---

(١) راجع في (مادة فلت) : تاج العروس للزبيدي ، ولسان العرب لابن منظور والصحاح للجوهري ، ومحيط المحيط لبطرس البستاني ، وغيرها من كتب اللغة ..

وبعد ، فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة أبي بكر ، بل أراد ماظنوه لكان عائداً عليه بالنقض ، لأنه وضع كلامه في غير موضعه ، وأراد شيئاً فعبّر عن خلافه . فليس يخرج الخبر من أن يكون طعناً على أبي بكر إلا بأن يكون طعناً على عمر .

ومما طعنوا عليه أيضاً : ما روي عنه أنه قال ـ عند موته ـ : « ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ عن ثلاثة » نذكر في أحدها : « ليتني كنت سألته هل للانصار في هذا الأمر حق ؟ » وذلك يدل على شكه في صحة بيعته . وثانيها قال: « ليتني كنت تركت بيت فاطمة ، لم أكشفه » وثالثها ـ : « ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين ، فكان هو الأمير ، وكنت الوزير »(١) وذلك يدل على اقدامه على بيت فاطمة وأنه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه .

فان قالوا: « ليتني » لا تدل على الشك فيما تمناه . وقول ابراهيم عليه السلام « ربي أرني كيف تحيي الموتى ... » (٢) أقوى من ذلك في الشبهة . ولا يمتنع أن يكون أراد بذلك سماع شيء مفصل أو أراد : ليتني سألته عند الموت لقرب العهد ، لان ما قرب عهده لا ينسى ، ويكون أردع . مع أنه ليس في ظاهره : أنه تمنى أن يسأل : هل لهم حق في الامامة أم لا ؟ لأن الامامة قد تتعلق بها حقوق سواها . وأما تمنيه ان لا يتعرض لبيت فاطمة ، فليس بمعروف ، وتمنيه أن يبايع غيره ـ لو ثبت ـ لم يكن ذماً لأن من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه .

قيل لهم : ليس يجوز أن يقول » « ليتني كنت سألك عن كذا » الامع

---

(١) راجع : الجزء الثاني ص ١٠٣ ، وتاريخ الطبري ٣|٤٣٠ ط دار المعارف بمصر .

(٢) سورة البقرة |٢٦٠

الشك والشبهة ، لأن مع العلم والتيقن لا يجوز مثل هذا القول . هكذا يقتضي الظاهر ، فأما قول ابراهيم ، فانما ساغ أن يعدل عن ظاهره لأن الشك لايجوز على الانبياء عليهم السلام (٣) ويجوز على غيرهم . على أنه نفى عن نفسه الشك بقوله : « بلى ولكن ليطمئن قلبي » وقد قيل : إن نمرود قال له : اذا كنت تزعم أن لك رباً يحيي الأموات فسله أن يحيى لنا ميتـاً ، ان كان على ذلك قادراً ، وان لم يفعل ذلك قتلتك . فأراد بقوله« ولكن ليطمئن قلبي » أي لآ من توعدّ عدوك لي بالقتـل . ويجوز أن يكون طلب ذلك لقومه وقد سألوه أن يرغب الى ربه تعالى فيه ، فقال: « ليطمئن قلبي الى إجابتك لي والى ازاحة علة قومي » ولم يرد : ليطمئن قلبي الى أنك تقدر على أن تحيي الموتى ، لأن قلبه بذلك كان مطمئناً .

وأي شيء يريد أبو بكر من التفضيل اكثر من قوله : « ان هذا الأمر

---

(١) امتازت الشيعة الامامية عن فرق المسلمين كافة بأنهم يرون عصمة الأنبياء عليهم السلام عن مطلق المعاصي عمداً وسهواً ، وعن الخطأ والاشتباه ، وحتى عن كل ما يزري بالكرامة ويورث الحسة وسلب المروءة ، فالنبي عندهم « لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، من جملتها : ان الغرض من النبوة الاقتداء بالنبي والأخذ بأوامره ونواهيه ، فاذا جاز عليه المعصية والخطأ والاشتباه ، ينتقض الغرض من بعثه ، وذلك واضح .

اما بقية الفرق ، فأصحاب الحديث والحشوية جوزوا عليهم الكبائر قبل النبوة ، لا بعدها . ومنهم من جوزها عليهم مطلقاً . ومنهم من استثنى الكذب على الشريعة .

والمعتزلة جوزوا الصغائر عليهم مطلقاً اوعلى سبيل السهو والغفلة اوالتأويل . الى غير ذلك من الآراء المختلفة فى هذا الموضوع . راجع كتب الكلام من الفريقين في موضوع عصمة الأنبياء ، فالبحث مسهب لا يسعه المقام .

لايصلح إلالهذا الحي من قريش » (١) و« الأئمة من قريش »(٢) وأي فرق بين ما يقال عند الموت ، وما يقال قبله اذا كان محفوظاً معلوماً لم يرفع حكمه ولم ينسخ .

وبعد ، فظاهر الكلام لا يقتضي هذا التخصيص . ونحن مع الاطلاق والظاهر . وأي حق يجوز أن يكون للانصار في الامامة غير أن يتولاها رجل منهم حتى يجوز أن يكون الذي تمنى أن يسأل عنه غير الامامة . وهل هذا إلا تعسف وتكلف ؟ وأي شبهة تبقى بعد قول ابي بكر « ليتني كنت سألته : هل للانصار في هذا الأمر حق فكنا لا ننازعه أهله » ؟ ومعلوم أن التنازع لم يقع بينهم إلا في الامامة نفسها لا في حق آخر من حقوقها .

فاما إنكار تمنيه ترك التعرض لبيت فاطمة فقد بينا ـ فيما تقدم ـ صحة ذلك (٣) . وقولهم : إن من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه ، فليس بصحيح لأن ولاية أبي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين ، والنظر للمسلمين في تلك الحال وما عداها كانت مفسدة مؤدية إلى الفتنة ، فالتمني لخلافها لا يكون إلا قبيحاً .

ومما طعن عليه : نصه على عمر ، فترك التأسي بالرسول ﷺ في أنه لم يستخلف ، وترك الأمر للمسلمين ليختاروه ـ على مايذهبون اليه ـ . على أنه نص على من لم يوله رسول الله ﷺ شيئاً من أعماله ، ولاأهله لها إلا ما ولاه يوم خيبر فرجع منهزما (٤) وولاه الصدقة ، فلما شكاه العباس عزله .

---

(١) راجع : حديث السقيفة من كتب التاريخ في خطبة ابي بكر .
(٢) راجع : الجزء الثاني ص ٩٩
(٣) سبق ذلك في متن وهامش ص ٧٥ ـ ٧٧ من هذا الجزء .
(٤) راجع : ص ٤٢ من الجزء الثاني ، و ص ١٤ من هذا الجزء .

فان قالوا : تركه ﷺ أن يولّيه لا يدل على أنه لا يصلح لذلك ، لأنه قد ولّى خالد بن الوليد وعمرو بن العاص (١) ولم يدل على صلاحهما لها . وكذلك تركه أن يولّي لا يدل على أنه غير صالح له ، بل المعتبر بالصفات التي يصلح بها للامامة ، فاذا أكملت صلح لذلك ـ ولي من قبل أم لم يول ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ ترك أن يولي أمير المؤمنين عليه السلام أموراً كثيرة ، ولم يجب أن لا يصلح لها ، وثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يول الحسين عليه السلام ولم يمنع ذلك من أن يصلح للامامة ، وإنما كان يصح هذا الطعن لو ثبت أنه كان في عمر تقصير فيما تولاه . فأما ـ وأحواله معروفة في قيامه بالأمر حتى كاد يعجز غيره ـ فكيف يصح ما قالوه ؟

وبعد ، فهلّا دل ما روي عنه ـ من قوله : « وان وليتم عمر تجدوه قوياً في أمر الله ، قوياً في بدنه » ـ على جواز ذلك ؟ وان تركه أن يوليه ، لأن هذا القول أقوى من الفعل .

قيل لهم : قد علمنا ـ بالعادة ـ أن من يرشح لكبار الأمور لابد من أن يدرج اليها بصغارها ، وأن من يريد بعض الملوك تأهيله للامر بعده لابد من أن ينبه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ، ويستكفيه من أموره ، وولاياته ما يعلم عنده أو يغلب في الظن صلاحه لما يريده له . وان من يرى أن الملك ـ مع حضوره وامتداد الزمان وتطاوله ـ لا يستكفيه شيئاً من الولايات ، ومتى ولاّه عزله ، وإنما يولي غيره ويستكفي سواه ، لابد أن يغلب

---

(١) اما تولية خالد فعلى قبائل « اسلم » فى فتح مكة ، وفى ارساله الى بني جذيمة من بنى المصطلق لأخذ صدقاتهم وغير ذلك من بعض الغزوات . واما تولية عمرو بن العاص ، ففي غزوة « ذات السلاسل » راجع متن وهامش ص ٢٢٤ـ٢٢٧ من الجزء الأول .

في الظن أنه ليس بأهل للولاية ، وان جوزنا أنه لم يولّه لأسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية ، إلا أن مع هـذا التجويز لابد من أن يغلب الظن بما ذكرناه .

فأما خالد وعمرو بن العاص فانما لم يصلحا للامامة لفقد شروط الامامة فيهما ، وان كانا يصلحان لما ولّياه من الامارة ، فترك الولاية مع امتدادالزمان وتطاول الأيام وجميع الشروط التي ذكرناها ، تقتضي غلبة الظن بفقـد الصلاح والولاية للشيء لا تدل على الصـلاح لغيره اذا كانت الشرائط في القيام بذلك الغير معلوماً فقدها . وقد نجد الملك يولي بعض أموره من لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرائط فيه ، ولا يجوز أن يكون بحضرته من يرشحه للملك بعده ثم لا يوليه على تطاول الزمان شيئاً من الولايات . فبان الفرق بين الولاية وتركها فيما ذكرناه .

فأما أمير المؤمنين عليه السلام - وان لم يتول جميع أمور النبي صلى الله عليه وآله في حياته - فقدتولّى أكثرها وأعظمها ، وخلفه - عليهما السلام - بالمدينة (١) وكان الأمير على الجيش المبعوث الى خيبر ، وجرى الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها (٢) وكان المؤدي عنه صلى الله عليه وآله سورة براءة بعد عزل من عزل عنها وارتجاعها منه (٣) . الى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات ما يطول بذكره الشرح . ولو لم يكن إلا أنه لم يول عليه والياً - قط - لكفى .

---

(١) وذلك حينما توجه النبي (ص) الى غزوة (تبوك) سنة ٩ من الهجرة وبهذه المناسبة يحتفظ التاريخ لأمير المؤمنين عليه السلام بحديث (المنزلة) راجع : الجزء الثاني ص ٢٠٥ و٢٣٥ .

(٢) وفي طليعة المنهزمين ابو بكر وعمر . راجع : ص ١٣ من هذا الجزء

(٣) راجع : الجزء الثاني ص ٢٢٣ - ٢٣٣

فاما اعتراضهم بـ أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يول الحسين عليه السلام فبعيد من الصواب ، لأن أيام أمير المؤمنين عليه السلام لم تطل ، فيتمكن منها من مراداته وكانت ـ على قصرها ـ منقسمة بين قتال الأعداء ، لأنه عليه السلام لما بويع لم يلبث أن خرج عليه أهل البصرة ، فاحتاج الى قتالهم . ثم انكفأ من قتالهم الى قتال أهل الشام فتعقبه ذلك قتال أهل النهروان ، فلم تستقر به الدار ، ولا امتد له الزمان . وهذا بخلاف أيام النبي صلى الله عليه وآله التي تطاولت وامتدت . على أنه قد نص عليه بالامامة بعد أخيه الحسن عليه السلام ، وإنما تطلب الولايات لغلبة الظن بالصلاح للامامة ، واذا كان هناك وجه يقتضي العلم بالصلاح لها كان أولى من طريق الظن ، على أنه لا خلاف بين الأمّة بان الحسين عليه السلام كان يصلح للامامة ، وان لم يولّه أبوه الولايات . وليس كذلك حال عمر ، لأن فيها خلافاً . فافترق الأمران .

فاما قولهم : إنه لم يعثر على عمر بتقصير في الولاية ، فمن سلم ذلك أوليس يعلم أن مخالفة يعدّ تقصيراً كثيراً ، ولو لم يكن إلا ما اتفق عليه من خطأه في الأحكام ورجوعه من قول الى غيره واستفتائه الناس في الصغير والكبير وقوله : « كل الناس أفقه من عمر » (١) لكان فيه كفاية . وليس كل النهوض

(١) وذلك حينما نهى وحرم غلاء المهور ، فاعترضته امرأة من قريش بقوله تعالى : « وآتيتم احداهن قنطاراً » فعدل عن رأيه ، وقال : « اللهم غفراً كل الناس افقه من عمر » في قصة مشهورة كثيرة الطرق والمضامين . كما عن مسند ابي يعلى ، وسنن ابن منصور ، وامالي المحاملي ، وسيرة عمر لابن الجوزي ١٣٩/١ وتفسير ابن كثير ٤٦٧/١ ومجمع الزوائد للهيثمي ٢٨٤/٤ والدر المنثور للسيوطي ١٣٣/٢ وجمع الجوامع كما في ترتيبه ٢٩٨/٨ وفتح القدير للشوكاني ٤٠٧/١ وكشف الخفاء للعجلوني ٢٦٩/١ وسنن البيهقي ٢٣٣/٧ وكنز العمال للمتقي ٢٩٨/٨

بالامامة يرجع الى حسن التدبير والسياسة الدنيوية وذم [illegible] ظهار في جباية الأموال ، وتمصير الأمصار ، ووضع الأعشار ، بل حظ الامامة من العلم بالأحكام والفتيا بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ـ أقوى فمن قصّر في هذا لم ينفعه أن يكون كاملا في ذلك .

فاما الخبر الذي رووه ، لو ثبت لدل على صلاحه للامامة ، لكن دون ثبوته خرط القتاد (١) فانه خبر واحد لا يقطع على صحته . وأقوى ما يبطله عدول أبي بكر عن ذكره والاحتجاج به لما أراد النص على عمر . فعوتب على ذلك ، وقيل له : ماتقول لربّك اذا ولّيت علينا فظاً غليظاً (٢) ولو كان صحيحاً لكان يحتج به ، ويقول : ولّيت عليكم من شهد النبي ﷺ بانه قوي في أمر الله قوي في بدنه .

على أن ظاهر هذا الخبر يقتضي تفضيل عمر على أبي بكر ، والاجماع بخلاف ذلك ، لأن القوة في الجسم فضل . قال الله تعالى : « ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » (٣) فكيف يعارض ما علمناه من عدوله عن توليته بهذا الخبر المردود المدفوع .

وحاشية سنن ابن ماجة للسندي ١/٥٨٣ واسنى المطالب لابن درويش الحوت/١٦٦ وغير ذلك اكثر من ان يحصى ، فان اشباه هذه الاعترافات بالخطأ والتورط في امور المسلمين ليست كثيرة على خليفة للمسلمين كعمر . راجع : الجزء الثاني/٢٤٧

(١) القتاد : شجر صلب له شوك كالابر . وخرط القتاد : انتزاع قشره او شوكه باليد . يقال في صعوبة الأمر « دونه خرط القتاد » اي لا ينال إلا بمشقة عظيمة .

(٢) راجع : ص ١١١ من هذا الجزء .

(٣) سورة البقرة/٢٤٧

ومما طعنوا عليه أيضاً : بتأخره عن جيش أسامة ، وقد أنفذه النبي ﷺ في جماعة . قالوا : فتأخره يقتضي مخالفة الرسول ﷺ . ثم مع تأخره منع أيضاً عمر عن النفوذ في ذلك الجيش . ولا خلاف ان عمر كان فيه . هذا مع ما تكرر من النبي ﷺ من قوله : « نفذوا جيش أسامة » (١) .

فان قالوا: لا نعلم أن أبا بكر كان في الجيش و كتب المغازي تشهد به . ولو سلم كونه فيه لكان أمره بتنفيذ الجيش لابد أن يكون متوجهاً إلى القائم بعده بالأمر لأنه من خطاب الأئمة ، وهذا يقتضي أن لايدخل المخاطب بالانفاذ في الجملة .

قيل لهم : أما كون أبي بكر في جملة جيش أسامة فظاهر قد ذكره أصحاب السير والتواريخ . (٢) وقد روى البلاذري ذلك في تاريخه وهو معروف الثقة والضبط ، وبريء من ممايلة الشيعة ومقاربتها - : أن أبا بكر وعمر كانامعاً في جيش أسامة . والانكار لما يجرى - لا يغني شيئاً . ومن ادعى أنه لم يكن فيه وأن أهل النقل رووا ذلك في كتب المغازي كان يجب أن يبين من الذي روى ذلك ؟ أو يؤمي الى الكتاب الذي ذكر ذلك فيه ليرجع اليه .

فاما خطابه ﷺ بالتنفيذ للجيش ، فالمقصود به الفور دون التراخي : اما من حيث مقتضى الأمر - على مذهب من راى ذلك - أو شرعاً من حيث

---

(١) راجع : ص ٣٢ من هذا الجزء .

(٢) كابن سعد فى طبقاته ، والطبري في تاريخه ، وابن الأثير فى تاريخه ، والسيرة الحلبية ، وسيرة ابن دحلان و شرح النهج لابن ابي الحديد ٢٠١٢ طقديم مصر وغير ذلك كثير ، فالمسألة من باب ارسال المسلمات .

دل دليل الشرع عليه(١) فكيف - وقول أسامة « لم اكن لاسأل عنك الركب »(٢) دال على أنه عقل من الأمر الفور ، لأن سؤال الركب عنه ﷺ بعد الوفاة لا معنى له .

وليس لهم أن يقولوا : إنه لم ينكر على أسامة تأخره ، لأنه لا انكار أبلغ من تكرار الأمر وترداده ﷺ القول في حال يشغل عن المهم ويقطع عن الفكر . ولو سلمنا أن الأمر بذلك متوجه إلى من يقوم بالأمر بعده لينفذ الجيش بعد الوفاة ، لم يلزم ما قالوه : من خروج المخاطب بالانفاذ في الجملة ، وكيف يصح - وهو من جملة الجيش ، والأمر متضمن لتنفيذ الجيش ، فلابد من خروج كل من كان في جملته ، لأن تأخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش ، على الاطلاق . وليس من مذهب خصومنا أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا معه ، واذا كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم إلا بخروج أبي بكر فالأمر بخروجه أمر لابي بكر بالنفوذ والخروج وكذلك لو قيل عليه على سبيل التخصيص ، وقال : « نفذ جيش أسامة » وكان هو في جملة الجيش فلابد من أن يكون ذلك أمراً له بالخروج .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا الخبر يدل على أنه لم يكن هناك منصوص عليه ، لأنه عم الخطاب ، وذلك : إن الخطاب توجه الى الحاضرين في الحال ولم

---

(١) يختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة اقوال : ان الأمر يدل على الفور فقط او على التراخي فقط ، او عليهما على سبيل الاشتراك اللفظي ، اولا يدل على شيء من ذلك اصلا بل على طلب محض الطبيعة ثم ان الدلالة على الفور وضعية من حيث مقتضى الأمر ، او شرعية من حيث دلالة الشرع عليه ، وغير ذلك من الأقوال . ولكل منها ادلة وبيانات ليس هذا موضع سردها ، راجع في ذلك بحث الأوامر من كتب اصول الفقه .

(٢) راجع : حديث السقيفة ومرض النبي من عامة كتب السير والتاريخ .

يتوجه الى من يقوم مقامه بعده . وان كان الأمر متوجهاً إلى من يقوم مقامه بعده ، فالسؤال لازم أيضاً لهم ، لأن الامام لا يكون إلا واحداً بالاتفاق فلم عمّ الخطاب ، ولم يفرد ؟

فان قالوا: امره ﷺ بتنفيذ الجيش لابدمن أن يكون مشروطاً بالمصلحة كما لابد من أن يكون مشروطٌ بالقدرة ، وارتفاع الموانع .

قيل لهم: اطلاق الأمر يمنع من اثبات الشرط وانما يثبت من الشرط ما يقتضي العقل اثباتهامن التمكين والقدرة ، لأن ذلك شرط لابـد منه في أوامر الحكيم والمصلحة بخلاف ذلك ، لأن الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة ، بل اطلاق الأمر منه يقتضي ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة . وليس كذلك التمكن وما جرى مجراه ولهذا لم يشرط أحد في أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة ، وشرطوا فى ذلك التمكن ، ورفع التعذر .

وليس لهم أن يقولوا : إن النبي ﷺ يأمر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاده دون الوحي . وذلك : إن هذا باطل، لأن حروبه ﷺ لم تكن مما تختص بمصالح الدنيا بل للدين فيها تعلق ، لما يعود على الاسلام وأهله بفتوحه من العز والقوة وعلوّ الكلمة . وليس يجري ذلك مجرى أكله وشربه ونومه ، لأن ذلك لا تعلق له بالدين ، فيجوز أن يكون عن رأيه . ولو جـاز أن تكون مغازيه وحروبه عن اجتهاده مع تعلقها بالدين لجاز ذلك في الاحكام كلها ، ثم لو كانت عن اجتهاده لما ساغت مخالفته فيه بعد وفاته ، كما لا يسوغ في حياته . فمامنع في أحد الامرين منع من الآخر .

وليس لهم أن يقولوا : إنه حبس عمر عن النفوذ لحاجته اليه ، وأنه كان يقوم بما لا يقوم به غـيره ، كما أن أمير المؤمنين عليه السلام كان مأموراً بمحـاربة من حاربه من قبل الله تعالى . ومع ذلك فقد ترك في كثير من الاوقات المحاربة

لقرب من المصلحة ، وذلك : أنا بينا أن مايأمر به لا يسوغ مخالفته مع الامكان ولا مراعاة ما عساه يعرض فيه من رأي غيره . ثم أي حاجة الى عمر بعد تمام العقد باستقراره ، ورضى الأمة به على مذهب المخالف ، وإجماعهـا عليه ، ولم تكن هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه الى مشاورته وتدبيره . وكل هذا تعلل باطل .

فأما محاربة أمير المؤمنين عليه السلام لمعاوية ، فانما كان مأموراً بها مع التمكن ووجود الأنصار . وقد فعل عليه السلام ما وجب عليـه لما تمكن منه . فأما مع التعذر وفقد الأنصار فما كان مأموراً . وليس كذلك القول في جيش أسامة ، لأن تأخر من تأخر كان مع القدرة .

وليس لهم أن يقولوا : انما جاز تأخر من تأخر من حيث كان يصلح للامامة فتأخر ليختار احدهم ، لأن أول ما فيه أنـه لم يضم جيش أسامة من يصلح للامامة . ولو صح أيضـاً لم يكن ذلك عذراً في التأخر ، لأن من خرج في الجيش يمكن أن يختار ، وان كان بعيداً ولا يمنع بعده من صحة اختياره . ولو صح هذا العذر لكان عذراً في التأخر قبل العقد . فاما بعد تمامه فلا يجوز فيه ذلك . وفي أصحابنا من قال : إنه صلى الله عليه وآله إنمـا أمرهم بالخروج ليتمكن بالنص من نص عليه بالامامة من القيام بها والأمر والنهي ، حتى لا يشرعوا في الاختيار . وهذا وجه يمكن أن يكون مقصوداً .

وليس لأحد أن يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن قاطعاً على موته فكيف يجوز أن يقصد ذلك ، وذلك : أنا لو سلمنا ذلك لكان تجويزه للموت كافياً في هذا الباب .

ومما طعنوا فيـه أيضاً : أنه (ص) لم يوله الأعمال طول حياته ، وولى عليه غيره ، ولما ولاّه أن يحج بالناس ويقرأ سورة براءة عليهم ، عزله عن ذلك وجعل

الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام . وقال : « لا يؤدي عني غيري أو رجل مني » حتى رجع أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وآله (١) .

فان قالوا : لو سلمنا أنه لم يوله لما كان يدل على نقص ، ولا على أنه لا يصلح للامر ، بل لو قلنا : انما لم يوله لحاجته اليه بحضرته وأن ذلك رفعة له ، لكان اقرب ، سيّما - وقد روي : « أنهما وزيراه » فكان صلى الله عليه وآله محتاجاً اليها وإلى رأيهما ، فلذلك لم يولهما ، ولو كان الأمر على التولية ، لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة ، لأنه ولاهما وقدّمهما (٢) . فعلم بذلك أن توليته بحسب الصلاح . وقد تولى المفضول مرةً ، والفاضل أخرى ، على أن ولاية أبي بكر على الموسم والحج . فقد ثبتت بلا خلاف من أهل الاخبار ، ولم يصح أنه عزله . ولا يدل رجوع أبي بكر إلى النبي صلى الله عليه وآله - مستفهماً عن القصة - على العزل . ولو جعل انسان انكار حج أبي بكر في تلك السنة . لانكار عبّاد وطبقته أخذ أمير المؤمنين سورة براءة من أبي بكر ، لكان سوآء .

وقد قيل : إن المعنى في آخذ السورة من أبي بكر : أن من عادة العرب أن سيداً من سادات قبائلهم اذا عقد القوم ، فان ذلك العقد لا ينحل إلا أن يحله هو أو بعض سادات قوم . فلما كانت هذه عادتهم - وأراد صلى الله عليه وآله ، أن ينبذ اليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم . علم أنه لا ينحل ذلك إلا به أو سيد من سادات رهطه ، فعدل عن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، للقرب في النسب ، على أن النبي صلى الله عليه وآله ولى أبا بكر الصلاة - وهي ليست من الولايات - وقال : « يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر » وليس تقديم أبي بكر للصلاة يجرى مجرى

---

(١) راجع متن وهامش ص ٢٣٢ من الجزء الثاني .

(٢) كما عرفت في الجزء الاول ص ٢٢٦ .

صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، لأنه (ص)صلى خلفه ولم يولّه للصلاة وانما قدّم بغير أمره وكان قد ضاق الوقت ، فجاء النبي ﷺ فصلى خلفه .

قيل لهم : قد بينا : أن تركه ﷺ لولاية بعض أصحابه مع حضوره وانكار ولايته والعدول عنه إلى غيره مع تطاول الزمان وامتداده لابدّ من أن يقتضي غلبة الظن لأنه لا يصلح للولاية . فأما ادعاؤهم أنه لم يوله لافتقاره اليه بحضرته وحاجته إلى تدبيره ورأيه . فقد بينا ـ فيما تقدم ـ أنه ﷺ ما كان يفتقر إلى رأي أحد ، لكماله ورجحانه على كل أحد ، وانما كان يشاور أصحابه أحياناً ، تألفاً لهم ، او على سبيل التعليم والتأديب وغير ذلك .

وبعد فكيف استمرت هذه الحاجة واتصلت منه اليها حتى لم يستغن في زمن من الازمان من حضورها ، فيوليهما . وهل هذا إلا قدح في رأي رسول الله ﷺ ونسبة له إلى أنه ممن كان يحتاج إلى أن يلقن ، فيوقف على كل شيء ، وقد نزهه الله عن ذلك .

فاما ادعاؤهم أنهما وزيراه ـ وقد وردت به الرواية ـ ، فكان يجب أن تصح الرواية به قبل أن يحتج بها ، فانا ندفعه عنهما أشد الدفع (١) .

---

(١) يروى هذا المضمون بثلاث صور :

الأولى ـ كما عن اللئالى المصنوعة للسيوطي ١ | ٣٠٦ ـ « . . . حدثنا احمد بن موسى بن الفضل بن المعدان . حدثنا زكريا بن دريد ، حدثنا حميد عن انس قال : آخى النبي (ص) بين كتفي ابي بكر وعمر . فقال لهما : انتما وزيراي في الدنيا والآخرة . . . الى آخر الحديث » . موضوع آفته زكريا . قال ابن حيان : كان يضع الحديث على حميد الطويل ، وزعم انه ابن مائة سنة وخمس وثلاثون سنة . حدثنا احمد بن موسى عنه عن حميد بنسخة تبناها كلها موضوعة لا يحل ذكرها . . . » .

فأما ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ، فقد بيّنا أن ولاية المفضول على الفاضل قبيحة على كل حال (١) .

- وقال الذهبي في « الميزان ١/٣٤٨ » : « زكريا بن دريد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي : كذاب ادعى السماع عن مالك والثوري والكبار .. » .

اقول : يضاف الى وهن هذا الحديث : ان راويه عن النبي (ص) انس وهو الذي شملته دعوة امير المؤمنين (ع) حينما استشهده في رحبة الكوفة فأبى ، فأصيب ببرص وعمى . راجع هامش ص ٤٠ من هذا الجزء .

الثانية - عن ابن عباس - مرفوعاً - : « إن الله ايدني بأربعة وزرآء ، قلنا : من هؤلاء الأربعة الوزراء يارسول الله ؟ فقال : اثنين من اهل السماء ، واثنين من اهل الأرض . قلنا : من هؤلاء الاثنين من اهل السماء ؟ قال : جبريل وميكائيل . قلنا من هؤلاء الاثنين من اهل الارض ؟ - او من اهل الدنيا - ؟ قال ابو بكر وعمر » .

قال الخطيب في تاريخه ٣/٢٩٨ - بعد ذكره للحديث - : تفرد بروايته محمد بن مجيب عن وهيب عن عطاء - ثم نقل كلام يحي ابن معين - : محمد بن مجيب كان جار عباد بن العوام ، وكان كذاباً ، عدواً لله . حدثنا محمد بن علي المقرئ قال قرانا على الحسين بن هارون عن ابن سعيد قال : محمد بن مجيب الصائغ الكوفي منكر الحديث .. »

وفي ميزان الاعتدال ٢/١٢٨ « محمد بن مجيب الصائغ الثقفي .. روى عباس عن يحي : كذاب . وقال ابو حاتم : ذاهب الحديث .. »

ثم إن الذهبي في (الميزان ٣/١٨٧) اخرج الحديث نفسه عن طريق معلي بن هلال بن سويد الكذاب الوضاع - كما في تاريخ بغداد ٨/٦٣ وطبقات الحفاظ ٣/١١٢ -

(١) راجع الجزء الاول ص ٤٠ - ٤١

فأما انكارهم عزل أبي بكر عن أداء السورة والموسم معاً وأن ذلك بمنزلة

- والثالثة المصنوعة ٢/٤٧ .

الثالثة - كما عن صحيح الترمذي شرح الامام ابن العربي : ١٣/١٤٢ - «حدثنا ابو سعيد الأشج حدثنا تليد بن سليمان عن ابي الجحاف عن عطية ، عن ابي سعيد الخدري قاله : قال رسول الله (ص) : ما من نبي إلا له وزيران من اهل السماء ، ووزيران من اهل الأرض . فأما وزيراي من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الأرض فأبو بكر وعمر . هذا حسن غريب . . . »

اقول : في سند هذا الحديث اربعة اسماء هم محل تشكيك علماء الحديث من العامة :

١ - ابو سعيد عبد الله ابن سعيد بن حصين الكندي الأشج . ففي تهذيب التهذيب للعسقلاني ج ٥ : « . . . قال ابن ابي حيثمة عن ابن معين : ليس به بأس ولكنه يروي عن قوم ضعفاء . . . » .

٢ - تليد بن سليمان الكوفي الأعرج ففي (ميزان الاعتدال للذهبي ١/١٦٦) « . . . قال احمد : شيعي لم نر به بأساً . وقال ابن معين : كذاب يشتم عثمان . . وقال ابو داود : رافضي يشتم ابا بكر وعمر . وفي لفظ : خبيث . وقال النسائي ضعيف » وقال عنه الترمذي - بعد ذكره للحديث ورميه بالغرابة - : وهو شيعي

٣ - ابو الجحاف داود بن ابي عوف ، فعن الذهبي في (الميزان ١/٣٢٣) : « . . . واما ابن عدي فقال : ليس هو عندي ممن يحج به ، شيعي ، عامة ما يرويه في فضائل اهل البيت »

٤ - عطية بن سعد العوفي الكوفي ، ففي ميزان الاعتدال ٢/٢٠١ : « . ضعيف قال ابو حاتم يكتب حديثه ، ضعيف . وقال سالم المرادي : كان يتشيع . وقال احمد : ضعيف الحديث . وقال النسائي وجماعة : ضعيف . . » . وفي تهذيب -

إنكار عبّاد أن يكون أمير المؤمنين ارتجع السورة من أبي بكر ، فأول ما فيه أنا لاننكرما فيه أن يكون اكثر الاخبار واردة : بأن أبا بكر حج بالناس في تلك السنة ، الاأنه قد روى قوم من أصحابنا خلاف ذلك وأن امير المؤمنين عليه السلام كان أمير الموسم في تلك السنة ، وأن عزله كان عزلا للأمرين وانكار ذلك . وفيه خلاف لا معنى له . (١)

فاما انكار عبّاد ، فغير معروف . ولو صح لكان ذلك لائقاً بارتكابه الجهالات ودفع الضرورات كما انكر أمر الجمل وما جرى فيه من القتال ومن بلغ إلى هذا الحد لا يعارض قوله قول فرقة عظيمة تخالف في أمر لا يعلم ضرورة على أنا ـ لو سلمنا أن ولاية الموسم لم تنسخ ـ لكان الكلام ثابتاً ، لأنه اذا كان ماولى ـ مع تطاول الزمان ـ الا هذه الولاية ، ثم سلب شطرها والأفخم

التهذيب ـ باب عطية ـ : « ... وقال مسلم بن الحجاج : قال احمد وذكر عطية العوفى فقال : هو ضعيف الحديث . ثم قال : بلغني ان عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير ، وكان يكنيه بابي سعيد ، فيقول : قال ابو سعيد ، وكان هشيم يضعف حديث عطية . وقال ابو حاتم : ضعيف يكتب حديثه . وقال الجوزجاني : مائل وقال النسائي : ضعيف وكان يعد مع شيعة اهل الكوفة . . . وقال ابو داود : ليس بالذي يعتمد عليه . وقال الساجي : ليس بحجة وكان يقدم علياً على الكل »

اقول : نستنتج من غضون هذه الاقوال من علماء الحديث : ان ثلاثة من رجال الحديث من الشيعة المتحمسين للتشيع وهم : تليد ، وابو الجحاف ، وعطية ، فكيف اذاً يتأتى من شيعي ـ « يقدم علياً على الكل ، ورافضي يشتم ابا بكر وعمر » على حد تعبيرهم ـ ان يروى مثل هذا الحديث المشعر بفضيلة الشيخين ؟ واي فضيلة اعظم من كونهما وزيري رسول الله (ص) ؟ ولو لم يكن سوى هذا المعنى والاستبعاد لكفى فى القدح والمناقشة .

(١) راجع : غاية المرام للبحراني ٤٦٣ ط ايران .

الاعظم منها فليس ذلك إلا تنبيهاً على ما ذكرناه .

فأما قولهم : إن عادة العرب ألاّ يحل ما عقده الرئيس منهم إلا هو أو المتقدم في رهطه ، فمعاذ الله أن يجري النبي ﷺ بسنته وأحكامه على عادات الجاهلية . وقد بين ﷺ - لما رجع اليه أبو بكر ، فسأله عن السبب في أخذ السورة منه - فقال: « أوحي إلي : ألاّ يؤدي عني إلا أنا أورجل مني » (١)ولم يذكر ماادعوه مع علمه بهذه العادة . وقدكان يجب - مع علمه بها - ألاّ ينفذه ابتداء ، وينفذغيره ممن جرت العادة بمثله . وكل ذلك يدل على بطلان ماتوهموه

فاما ولاية الصلاة ، فقد مضى الكلام - فيما مضى - عليه مستوفى . وبينا أنه ما ولاّه ولا أمر به ، فلا وجه لاعادته . وفصلهم - بين صلاته خلف عبدالرحمن ابن عوف وبين صلاة أبي بكر بما قالوه - ليس بشيء لأنا اذا بيّنا أنه ما قدمه إلى الصلاة فقد استوى الأمران . وبعد ، فاي فرق بين أن يصلي خلفه وبين أن يوليه ويقدمه ، ونحن نعلم أن صلاته خلفه إقرار لولايته ورضى بها . وقد عاد الأمر إلى أن عبد الرحمن كان صلى بأمره وإذنه . على أن قصة عبد الرحمن أوكد لأنهم قد اعترفوا بأن الرسول ﷺ قد صلى خلفه ، ولم يصل خلف أبي بكر وان ذهب كثير من الناس إلى أنه قدمه وأمره بالصلاة قبل خروجه ﷺ إلى المسجد وتحامله . (٢)

فان قيل : ليس يخلو النبي ﷺ من أن يكون سلم في الابتداء سورة براءة إلى أبي بكر : بأمر الله تعالى ، أو باجتهاده ورأيه . فان كان بأمر الله فكيف يجوز أن يرتجع منه السورة قبل وقت الأداء - وعندكم أنه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله . وان كان باجتهاده ﷺ ، فعندكم أنه ﷺ

---

(١) راجع : متن وهامش ص ٢٣٢ - ٢٣٣ من الجزء الثاني .

(٢) راجع : متن وهامش ص ٢٨ - ٣٢ من هذا الجزء .

لا يجوز أن يجتهد فيما يجري هذا المجرى .

قلنا : ما سلم السورة الى أبي بكر إلا بأمره تعالى ، إلا أنه لم يأمره بأدائها ولا كلفه قراءتها على أهل الموسم ، لأن أحداً لا يمكنه أن ينقل عنه ﷺ في ذلك لفظ الأمر والتكليف ، فكأنه ﷺ سلم السورة اليه ليقرأه على أهل الموسم ، ولم يصرّح بذكر المبلغ لها في الحال . ولو نقل عنه ﷺ تصريحاً لجاز أن يكون مشروطاً بشرط لم يظهره ، لأنه ﷺ ممن يجوز عليه مثل ذلك .

فان قيل : فأي فائدة في دفع السورة الى أبي بكر ، وهو لا يريد أن يؤديها ثم ارتجاعها منه ، وألا دفعت - في الابتداء - الى أمير المؤمنين عليه السلام ؟ .

قلنا : الفائدة في ذلك : ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السلام ومزيته ، وأن الرسول الذي نزعت السورة من يده لا يصلح لما يصلح له عليه السلام . وهذا غرض قوي في وقوع الأمر على ما وقع عليه .

ومما طعنوا عليه : أن قالوا : ما كان يعرف كثيراً من أحكام الشريعة ، حتى أنه ما كان يعرف ما طريقة اللغة ، وأنه كان يقول بالرأي في الأحكام وقد دل الدليل على بطلانه (١) . وكل ذلك يدل على أنه لم يصلح للامامة التي بيّنا - فيما تقدم - أن من شرطها العلم بجميع أحكام الشرع (٢) .

وما روي عنه من الاعتراف بما أو ما أنا اليه كثير ، فهو قوله - وقد سئل عن الكلالة -: « أقول فيها برأيي ، فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان » . (٣)

---

(١) راجع : هامش ص ١١٤ - ١١٨ من الجزء الأول .

(٢) راجع : الجزء الأول ص ٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٣) راجع : الجزء الثاني هامش ص ٩ .

ونحوه قوله - وقد سئل عن قوله : « وفاكهة وأبّا » - فلم يعرف معناه (١) والأب : المرعى في اللغة ، لا يذهب على أحد له أدنى أنس بالعربية ونحو ميراث الجدة وأنه لم يعرف الحكم فيه (٢) . ونظائر ذلك كثيرة معروفة (٣) .

ومما طعنوا به عليه أنه ولّى خالد بن الوليد ، وأنفذه ، وان خالداً قتل مالك بن نويرة - وهو على ظاهر الاسلام - وضاجع امرأته من ليلته ، وترك إقامة الحد عليه ، وزعم أنه سيف من سيوف الله سله الله على أعدائه ، مع ما أوجب الله تعالى من القود (٤) على القاتل ، وحد الزنا على كل أحد . ثم ان

---

(١) راجع : هامش ص ٨ - ٩ من الجزء الثاني . وبهذه المناسبة يقول سيدنا آية الله العظمى « بحر العلوم قدس سره » من قصيدة كبيرة :

ومن جهل « الأب » الذي كل سائم به عارف يرعى فصيلا الى عجل

(٢) عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة إلى ابي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله عن ميراثها ؟ فقال لها أبو بكر : مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله (ص) شيئاً ، فارجعى حتى اسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله (ص) اعطاها السدس ، فقال ابو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فانفذه لها ابو بكر رضى الله عنه . . الحديث .

راجع : موطا مالك : ١/٣٣٥ ، سنن الدارمى : ٢/٣٥٩ ، سنن ابي داود : ٢/١٧ ، سنن ابن ماجة : ٣/١٦٣ ، مسند أحمد : ٤/٢٢٤ ، سنن البيهقي : ٦/٢٣٤ بداية المجتهد : ٢/٣٤٤ ، مصابيح السنة : ٢/٢٢ .

(٣) راجع : الجزء السادس من كتاب (الغدير) للحجة المحقق (الاميني) ايده الله ، تعرف مدى تضلع الخليفة الأول باحكام الشرع الحنيف (وعلى الاسلام السلام)

(٤) القود - بفتحتين - القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل .

عمر نبهه وقال له : اقتله فانه قتل مؤمناً .

فان قالوا : الردة كانت ظاهرة من مالك ، لأنه روى : أنه رد صدقات قومه عليهم لما بلغهم موت رسول الله ، كما فعله سائر أهل الردة ، فاستحق القتل وصلاته الى القبلة لا يعتد بها ، لأن سائر أهل الردة كانوا يصلون ، وانما كفروا بالامتناع من الزكاة ، واسقاط وجوبها دون غيره . وانكار عمر لايلتفت اليه لأن الأمر كان الى أبي بكر . وقد يجوز أن يعلم من حاله ما يخفى على عمر . وما روي عنه : من قوله : « إن خالداً تأول فاخطأ » فانما أراد في عجلته عليه بالقتل ، وكان عنده الواجب التوقف للشبهة . ويدل على ردته : أن اخاه متمم ابن نويرة لما انشد عمر مرثيته أخاه ، فقال له عمر : وددت أني اقول الشعر فأرثي زيداً كما رثيت أخاك ، قال له متمم : لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك ، لما رثيته أنا ، فقال له عمر : ما عزاني أحد كتعزيتك ، فدل هذا على أنه لم يقتل على الاسلام ، كما قتل زيد . وأما تزويجه بامرأته ، فانه اذا قتل على الردة جاز ذلك عند كثير من أهل العلم . وان كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء .

وقيل ايضاً : أنه انما قتل ، لأنه ذكر رسول الله ﷺ ، فقال : صاحبك فأوهم بذلك أنه ليس بصاحب له ، وكان عنده أن ذلك ردة . وعلم منه بشاهد الحال المقصد ، وهو أمير القوم ، فجاز أن يقتله . وان كان الأولى ألاّ يستعجل ويكشف الأمر في ردته حتى يتضح ، فلهذا لم يقتله . فاما وطؤه لامراته ، فلم يثبت ، فلا يصح أن يجعل طعنا في هذا الباب .

يقال لهم : أما صنيع خالد في قتل مالك بن نويرة واستباحة ماله وزوجته ، لنسبته الى ردة لم تظهر منه ، بل كان الظاهر خلافها من الاسلام ، فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل عن أمره ، ولم يقم فيه حكم الله تعالى

وأقره على الخطأ الذي لا خلاف فيه (١) .

وقبل أن نتصفح الأخبار في هذا الباب ، وكيف يجوز عند خصومنا على مالك وأصحابه جحد الزكاة مع المقام على الصلاة ، وهما جميعاً في قرن لأن العلم الضروري بانها من دينه ﷺ وشريعته على حد واحد . وهل نسبة ذلك إلى الردة - مع ماذكرناه - إلا قدح في الأصول ، ونقض لما تتضمنه : من ان الزكاة معلومة من دينه ﷺ ؟

وأعجب من كل عجيب قولهم : وكذلك سائر أهل الردة ، يعنون : أنهم كانوا يصلون ويجحدون الزكاة ، لأنا قد بينا أن ذلك مستحيل غير ممكن وكيف يصح ذلك ، وقد روى جميع أهل النقل : أن أبا بكر وصى الجيش الذين أنفذهم بأن يؤذنوا ويقيموا ، فان أذن القوم بأذآنهم ، وأقاموا ، كفوّا عنهم وان لم يفعلوا أغاروا عليهم . (٢) فجعل امارة الاسلام والبراءة من الردة الأذان والاقامة . وكيف يطلق في سائر أهل الردة ما اطلقوا : من انهم كانوا يصلون وقد علمنا أن أصحاب (مسيلمة وطليحة) (٣) وغيرهما ممن ادعى النبوة وخلع

---

(١) يقصد بذلك ابا بكر حيث اشار عليه عمر في رجم خالد . فأبى وقال : والله لا افعل ، ان كان خالد تاول امراً فاخطأ . راجع : تاريخ الخميس ٢/٢٣٣.

(٢) كما في تاريخ الطبري . وغيره من كتب السير حوادث سنة ١١ هـ

(٣) اما قصة ارتداد مسيلمة فمشهورة ، وملخصها - كما عن الطبري ٣/١٣٨ ط المعارف - : ان بني حنيفة اتوا رسول الله (ص) وخلفوا مسيلمة في رحالهم ، فلما اسلموا ذكروا له مكانه . . . فأمر له رسول الله بمثل ما امر به للقوم . وقال : اما انه ليس بشركم مكاناً ، يحفظ ضيعة اصحابه وذلك الذي يريد رسول الله . ثم انصرفوا عن رسول الله وجاؤا مسيلمة بما اعطاه رسول الله . فلما انتهى الى اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وتكذب لهم . وقال : اني اشركت في الأمر معه وقال لوفده -

الشريعة ماكانوا يصلون ، ولا يرونها ولاشيئاً مما جاءت به شريعتنا . وقصة مالك معروفة عند من تأملها من النقل ، لأنه كان على صدقات قومه بني يربوع والياً من قبل رسول الله ﷺ ، فلما بلغته وفاة النبي ﷺ أمسك عن اخذ الصدقة من قومه ، وقال لهم : تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي ﷺ وننظر مايكون من أمره . وقد صرح بذلك في شعره حيث يقول :

وقال رجال سدّد اليوم مالك ... وقال رجال : مالك لم يسدد
فقلت : دعوني لا أباً لأبيكم ... فلم أخطر أيأفي المعاد ولاالبدي
وقلت خذوا أموالكم غير خائف ... ولاناظر فيما يجيىء به غدي
فدونكموها انما هي مالكم ... مصدرة اخلافها لم تجدد
سأجعل نفسي دون ماتحذرونه ... وأرهنكم - يوماً بما قلته - يدي

- ألم يقل لكم رسول الله حيث ذكرتموني « اما إنه ليس بشركم مكاناً » ما ذلك إلا لما كان يعلم اني قد اشركت معه . ثم جعل يسجع السجعات ، ويقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن : « لقد انعم الله على الحبلى ، اخرج منها نسمة تسعى ، من بين صفاق وحشى » ووضع عنهم الصلاة ، واحل لهم الخمر والزنا ونحو ذلك .. وكان ذلك سنة ١٠ من الهجرة .

واما طليحة فانه ارتد في زمان النبي - بعد حجة الوداع وادعى النبوة فوجه النبي (ص) ضرار بن الأزور الى عماله على بني اسد في ذلك ، وامرهم بالقيام على كل من ارتد ، فاخافوا طليحة . . وما زالوا كذلك حتى هم ضرار بالسير الى طليحة ، فلم يبق احد الا اخذه سلماً إلا ضربة كان ضربها بالجراز ، فنبا عنه ، فشاعت في الناس . فأتى المسلمون ، وهم على ذلك بخبر موت نبيهم (ص) وقال : ناس من الناس لتلك القرية : ان السلاح لا يحيك في طليحة . فما امسى المسلمون من ذلك اليوم حتى عرفوا النقصان ، وارفض الناس الى طليحة ، واستطار امره « عن تاريخ الطبري باقتضاب » .

فان قام بالأمر المخوف قائم أطعنا وقلنا : الدين دين محمد

فصح - كما ترى - بأنه استبقى الصدقة في أيدي قومه رفقاً وتقرباً اليهم إلى أن يقوم بالأمر من يدفع ذلك اليه . وقد روى جماعة أهل السير ، وذكره الطبري في تاريخه : أن مالكاً نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقة وقذفهم وقال : يابني يربوع ، إنا قد كنا عصينا أمراءنا ، اذ دعونا إلى هذا الدين ، وبطأنا الناس عنه ، فلم نفلح ولن ننجح . وانى قد نظرت في هذا الأمر فوجدت الأمر يناتى لهم بغير سياسة . واذا أمرلا يسوسه الناس فاياكم ومباراة قوم صنع لهم فتفرقوا - على ذلك - الى أموالهم . فرجع مالك الى منزله فلما قدم خالد (البطاح) بث السرايا وأمرهم بداعية الاسلام وأن يأتوه بكل من لم يجب ، وان امتنع أن يقتلوه . فجاءته الخيل بـ (مالك بن نويرة) في نفرمن بني يربوع ، فاختلفت السرية فيهم ، وفيهم أبو قتادة الحرث بن ربعي وكان فيمن شهد أنهم قد أذنوا وأقاموا وصلوا ، فلما اختلفوا فيهم أمر بهم خالد فحبسوا ، وكانت ليلة باردة لايقوم لها شيء . فامر خالد منادياً ، فنادى: أدفئوا أسراكم ، فظنوا أنه أمرهم بقتلهم،لأن هذه اللفظة - في لغة كنانة - تستعمل في الأمر بالقتل ،فقتل ضرار بن الأزور مالكاً ،وتزوج خالد زوجته أم تميم بنت المنهال (١)

---

(١) راجع الجزء الثالث من تاريخ الطبري ص ٢٧٦ - ٢٨٠ ط دار المعارف بمصر القصة بحذافيرها .

وفى تاريخ ابن شحنة - هامش الكامل ١٦٥/٢ - : امر خالد ضراراً بضرب عنق مالك فالتفت مالك إلى زوجته ، وقال لخالد : هذه التي قتلتني ،وكانت في غاية الجمال . فقال خالد : بل قتلك رجوعك عن الاسلام ، فقال خالد : ياضرار اضرب عنقه . وفي ذلك يقول ابو نمير السعدي :

الا قل لحي اوطؤا بالسنابك تطاول هذا الليل من بعد مالك -

وفي خبر آخر : إن السرية التي بعثها خالد لما غشيت القوم تحت الليل راعوهم ، فاخذ القوم السلاح ، قال : فقلنا : إنا المسلمون ، فقالوا : ونحن المسلمون . قلنا : فما بال السلاح ؟ قالوا لنا : فما بال السلاح معكم ؟ قلنا فضعوا السلاح . فلما وضعوا ربطوا أسارى ، وأتوا بهم خالداً . فحدث أبو قتادة خالد بن الوليد بان القوم نادوا بالاسلام ، وأن لهم أماناً . فلم يلتفت خالد الى قوله ، وأمر بقتلهم ، وقسم سبيهم ، فحلف أبو قتادة ألاّ يسير تحت لواء خالد في جيش أبداً ، وركب فرسه شاذاً الى أبي بكر وخبّره بالقصة وقال له : إني نهيت خالداً عن قتله ، فلم يقبل قولي ، وأخذ بشهادة الأعراب الذين فتنتهم الغنائم . وإن عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند أبي بكر ، فاكثر ، وقال : إن القصاص قد وجب عليه . ولما أقبل خالد بن الوليد قافلا دخل المسجد ، وعليه قباء له عليه صدأ الحديد ، معتجراً بعمامة له ، قد غرز في عمامته أسهماً . فلما أن دخل المسجد قام اليه عمر ، فانتزع الأسهم من رأسه فحطمها ، ثم قال : ياعدو نفسه ، عدوت على امرىء مسلم فقتلته ، ثم نزوت على امرأته ، والله لأرجمنك بأحجارك ـ وخالد لا يكلمه ولا يظن إلا أن رأي أبي بكر مثل رأي عمر فيه ـ حتى دخل على أبي بكر واعتذر اليه . فعذره ، وتجاوز عنه ، فخرج خالد ـ وعمر جالس في المسجد ـ فقال : هلم يابن أم شملة . فعرف عمر أن أبا بكر قد رضي عنه ، فلم يكلمه ، ودخل بيته .

وقد روي أيضاً : أن عمر لما ولي جمع من كان من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم وأولادهم ونسائهم ، فرد ذلك جميعاً

قضى خالد بغيا عليه بعرسه وكان له فيها قوى قبل ذلك
فامضى هواه خالد غير عاطف عنان الهوى عنها ولا متمالك
واصبح ذا اهل واصبح مالك إلى غير اهل هالكاً في الحوالك

عليهم مع نصيبه ما كان منهم . وقيل : انه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق - وبعضهن حوامل - فردهنّ على أزواجهن . (١)

فالأمر ظاهر في خطأ خالد وخطأ من تجاوز عنه .

وقولهم : يجوز أن يخفى على عمر ما يظهر لأبي بكر ليس بشيء ، لأن الأمر في قصة خالد لم يكن مشتبهاً ، بل كان مشاهداً معلوماً لكل من حضره وتأوله في القتل - إن كان تأول - لا يعذره . وما رأيناه حكم فيه بحكم المتأول ولا غيره ، ولا تلافى خطأه ولا زلله . وكونه « سيفاً من سيوف الله » على - ما ادعاه - لا يسقط عنه الأحكام ، ولا يبرئه من الآثام ، وثبوته بين الأنام .

فاما قول (متمم) لعمر : « لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك لما رثيته » فانه لا يدل على أنه كان مرتداً . وكيف يظن عاقل : أن متمماً يعترف بردة أخيه - وهو يطالب أبا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله ورد سبيه - وانما أراد - في الجملة - بقوله التقرب إلى عمر بتفريط أخيه ، وتفضيل زيد ، وقتلته على قتلة أخيه ، لأن زيداً قتل في بعث المسلمين ذاباً عن وجوههم ، ومالك قتل على شبهة . وبين الأمرين فرق .

فاما قوله « صاحبك » فقد قال أهل العلم : انه أراد القرشية ، لأن خالداً قرشي .

وبعد فليس في ظاهر إضافته اليه دلالة على نفيه له ﷺ عن نفسه . ولو كان علم من قصده الاستخفاف والاهانة - على ما ادعوه - لوجب أن يعتذر عند أبي بكر وعمر ، ويعتذر به أبو بكر له لما طالبه عمر بقتله فان عمر ما كان

---

(١) راجع - في قصة مالك بن نويرة تفصيلا - : الجزء الاول من تاريخ ابي الفدا ، والطبري ، حوادث سنة ١١ هـ وتلخيص الشافي ١/٢٢٩ و ٢/٤١ وعامة كتب السير من الفريقين .

بالذي يمنع من قتل قادح في نبوة النبي ﷺ . ولو كان الأمر على هذا لم يكن لقول أبي بكر « تأول فاخطأ » معنى لأنه تأول فأصاب - ان كان الأمر على ما قالوه

ومما طعنوا عليه : تسميته بأنه خليفة رسول الله . وهذا كذب لأن النبي ﷺ لم يستخلفه بلا خلاف . (١)

فان قالوا : تسمى به لاختيار الناس له ، فقد بينا فساد الاختيار ، وأن النبي ﷺ ما أمر بذلك (٢) . واذا ثبت ذلك صح هذا الطعن ايضاً .

ومما طعنوا : عليه وعلى عمر : دفنهما مع رسول الله ﷺ في بيته ، وقد منع الله تعالى الكل من ذلك في حال حياته ، فكيف بعد الممات ؟ قال الله تعالى « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » (٣) وقال تعالى « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » (٤) والضرب بالمعاول عند رأسه أعظم من رفع الصوت .

فان قالوا : ان الحجرة كانت ملكا لعائشة مثل سائر حجر النساء ، والقرآن ناطق به ، لأنه قال : « وقرن فى بيوتكن » (٥) وعمر استأذن عائشة في الدفن في ذلك الموضع . (٦) ووصى : ان لم تأذن أن يدفن في البقيع وعلى هذا الوجه وصى الحسن عليه السلام ان يدفن مع النبي ﷺ ، فان لم يترك ففى البقيع . فلما كان من مروان وسعيد بن العاص ما كان دفن بالبقيع . وانما وصى بذلك باذن عائشة . ويجوز أن يكون علم من عائشة : أنها جعلت الموضع

---

(١) راجع : الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٤

(٢) راجع : ص ٩٦ - ٩٨ من الجزء الثاني .

(٣) سورة الاحزاب : ٥٤ .

(٤) سورة الحجرات : ٣ .

(٥) سورة الاحزاب : ٣٤ .

(٦) الصواعق لابن حجر ص ١٠٣

في حكم الوقف ، فاستباحوا بذلك : وفي دفنه ﷺ في ذلك الموضع فضيلة لأبي بكر ، لأنه ﷺ لما مات اختلفوا في موضع دفنه و كثر القول فيه ، حتى روى عن رسول الله ﷺ : أنه قال ما يدل : على ان الانبياء اذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا ، فزال الخلاف في ذلك .

قيل لهم : ليس يخلو موضع قبر النبي ﷺ : من أن يكون باقياً على ملكه ﷺ ، أو انتقل في حياته الى عائشة - على ما ادعوه - :

فان كان الأول لم يخل أن يكون ميراثاً بعده ﷺ أو صدقة . فان كان ميراثاً ، فما كان يحل لابي بكر ولا لعمر من بعده أن يأمرا بدفنهما فيه إلا بعد إرضاء الورثة الذين هم - على مذهبنا - فاطمة عليها السلام وجماعة الأزواج - وعلى مذهبهم - هؤلاء والعباس رضي الله عنه (١) . ولم نجد أحداً منهما خاطب أحداً من هؤلاء الورثة على ابتياع هذا المكان ، ولا استنزاله عنه بثمن ولا غيره . وان كان صدقة ، فقد كان يجب أن يرضى عنه جماعة المسلمين ويبتاعه منهم . هذا ، إن جاز الابتياع لما يجرى هذا المجرى .

وان كان انتقل في حياته ، فقد كان يجب أن يظهر سبب انتقاله والحجة فيه ، فان فاطمة عليها السلام لم يقنع منها في انتقال (فدك) إلى ملكها بقولها ولا بشهادة من شهد لها (٢) .

وأما قولهم : إن الله تعالى أضاف البيوت اليهنّ بقوله : « وقرن في بيوتكن » فقد بينا - فيما مضى من الكتاب (٣) - : أن هذه الاضافة لا تقتضي الملك »

---

(١) بناء على ارث العصبة - كما عليه العامة - راجع : عن موضوع العصبة تفصيلا هامش ص ٢٦٤ - ٢٦٩ من الجزء الاول

(٢) راجع : ص ١٢١ من هذا الجزء .

(٣) وذلك فى ص ١٢٩ - ١٣٠

وانما تقضي السكنى . والعادة - في استعمال هذه اللفظة فيما ذكرناه - ظاهرة قال الله تعالى : « لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينة » (١) ولم يرد تعالى إلا حيث يسكن وينزلن دون حيث يملكن ، وما أشبهه

وأما قولهم : إن الحسن عليه السلام أستاذن عائشة في الدفن حتى منعه مروان وسعيد بن العاص ، فمن طريف الشبهة ، لأن هذه مكابرة منهم ظاهرة . فان المانع للحسن عليه السلام من ذلك لم يكن إلا عائشة (٢) ومروان . وغيرهما انما كان معاوناً لهما ومقوياً لداعيهما ، واتبع في ذلك أثرهما . وروى : أنها خرجت في ذلك اليوم على بغل ، حتى قال ابن عباس : « يوماً على بغل ويوماً على جمل » (٣)

وكيف تأذن عائشة في ذلك - وهي مالكة الموضع - على قولهم - ويمنع منه مروان وغيره ممن لا ملك له في الموضع ، ولا شركة ولا يد ؟. وهذا من أقبح ما يرتكب .

وأي فضل لأبي بكر في روايته عن النبي صلى الله عليه وآله حديث الدفن ، فقولهم - إن صح - فمن مذهب الخصوم العمل بخبر الواحد العدل في أحكام الدين ، فكيف لا يعمل بقول أبي بكر في الدفن ، وهم يعملون بقول من هو دونه فيما هو أعظم

---

(١) سورة الطلاق : ٢

(٢ و ٣) كشف الغمة للاربلي باب شهادة الحسن « ع » . واعيان الشيعة للسيد الأمين ٤/٨١

ولقد ذكر موقف عائشة الفظيع تجاه فلذة رسول الله (ص) ، ومنعها من دفنه بجوار جده كثير من مؤرخي العامة - فضلا عن الخاصة - كابن ابي الحديد في شرح النهج ٤/١٨ مصر قديم ، وسبط ابن الجوزي في تذكرته ٢٢٣/ واليعقوبي في تاريخه ٣/٢٠٠ ، وابي الفدا في تاريخه ١/١٩٢ والفتال في روضة الواعظين ١٤٣/ ، ومقاتل الطالبيين : ٥٢ والخرائج والجرائح ٢٣/ وغير ذلك كثير .

من ذلك وهذا بيّن ، على أن الشيعة تروي : أن خبر الدفن رواه أمير المؤمنين عليه السلام (١) وتنكر ما يقولونه من رواية أبي بكر . ولو صح لكان الأمر فيه على ما قلناه .

---

(١) مناقب ابن شهر اشوب باب وفاة النبي (ص)

ويعضد ذلك ما اخرجه ابو يعلى - كما عن الخصائص الكبرى ٢/٢٧٨ - من حديث عائشة ، قالت : « اختلفوا في دفنه (ص) : فقال علي : إن احب البقاع إلى الله مكان قبض فيه نبيه »

فصل

فی شذکر بعض الّتی ذکروها فی فضیل ذکر

لهم - في الاستدلال على فضله - طريقتان : احدهما - يستدلون بآيات من القرآن يدعون أنها دالة على فضله . والأخرى - يستدلون بأخبار يروونها في هذا الباب . ونحن نتكلم على الطريقتين ، ونبين ما فيها من الشبهات .

أما الطريقة الاولى — فاستدلوا بقوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » (١) وقد علم من بايع تحت الشجرة ، وأنه كان من جملتهم أبو بكر وعمر بلا خلاف .

واستدلوا أيضاً بقوله : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » (٢) وبقوله تعالى : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة » (٣) . وقال : « ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ، انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم » (٤) فلو كانوا كفارا ما صح ذلك . وقال : « والذين جاؤا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان » (٥) .

---

(١) سورة الفتح : ١٨

(٢) سورة يس : ٨ - ٩

(٣) سورة التوبة : ١١٧

(٤) سورة آل عمران : ١٥٥

(٥) سورة الحشر : ١٠

وبقوله تعالى: « .. والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه »(١) وبقوله: « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا . . . » (٢) . وبقوله : « محمد رسول الله والذين معه . . . الآية » (٣) فشهد بمدحهم ، وبأنه يغيظ الكفار ، ولا يصلح أن يغيظ الكفار ستة نفر ـ على ما يقوله الامامية ـ .

واستدلوا بقوله تعالى : « إلاّ تنصروه فقد نصره الله . . . الى آخر الآية » (٤) قالوا : فسماه الله تعالى « ثاني اثنين » وسماه « صاحبه » وبين نزول السكينة عليه ، وأن النبي ﷺ قال له : « ان الله معنا » ومن يكون كذلك لا يكون الا ظاهر الفضل . واستدلوا بقوله « والذي جاء بالصدق وصدّق به اولئك هم المتقون لهم مايشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفّر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون » (٥) . قالوا وأهل التفسير قالوا : نزلت في أبي بكر . وذلك يدل على الفضل وارتفاع كل ما يضاف اليه من النفاق والكفر . واستدلوا بقوله : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » (٦) . قالوا : وهذه الآية نزلت في أبي بكر على قول أهل التفسير . واستدلوا بقوله : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة

---

(١) سورة التوبة : ١٠٠

(٢) سورة الحديد : ١٠

(٣) سورة الفتح : ٢٩

(٤) سورة التوبة : ٤١

(٥) سورة الزمر : ٣٣

(٦) سورة الليل : ٦

الى قوله : ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » (١) قالوا : هذه الآية نزلت في أبي بكر لما آلى ألاّ يعول مسطح بن أثاثة . وكان في عياله لما جرى منه من حديث الافك ، فلما نزلت الآية عاد الى الانفاق عليه ، وذلك بخلاف ما يعتقدون فيه .

والجواب عن ذلك : أما قوله : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » فأول ما فيه : أن الاستدلال بها مبني على القول بالعموم . وفي أصحابنا من يقول : العموم لا صيغة له تنفرد به ، فلا نسلم أن الآية عامة في جميع المؤمنين ، لأن الظاهر مشترك متردد بين العموم والخصوص ، وانما يحمل على أحدهما بدلالة (٢) . وعلى هذا الوجه لا دلالة في الآية . ولو سلمنا ما يقترحونه من استغراق الألف واللام لم يكن في الآية أيضاً دلالة على ما ادعوه لأن الله تعالى علق الرضا في الآية بالمؤمنين ، ثم قال : « اذ يبايعونك تحت الشجرة » فجعل البيعة حالاً للمؤمنين ، أو تعليلاً لوجه الرضا عنهم . وأي الأمرين كان فلابد ممن وقع عنه الرضا من أمرين : أحدهما ـ أن يكون مؤمناً والآخر ـ أن يكون مبايعاً . ونحن نقطع على أن الرضا متعلق بمن جمع بين الأمرين ، فمن أين ان كل من بايع تحت الشجرة كان جامعاً لهما ، فان الظاهر لا يفيد ذلك ، على أنه تعالى قد وصف من رضي عنه ممن بايع تحت الشجرة بأوصاف قد علمنا أنها لم تحصل لجميع المبايعين ، فيجب أن يختص الرضا بمن اختص بتلك الأوصاف ، لأنه تعالى قال : « فعلم ما في قلوبهم فأنزل

---

(١) سورة النور : ٢٢

(٢) لفظية كالمخصص المتصل او المنفصل ، او بالاعتماد على العهد السابق او قرينة الحال : ان المراد منه العموم او الخصوص وربما يستفاد العموم بالاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة . راجع : باب صيغ العموم في كتب اصول الفقه .

السكينة عليهم فأثابهم فتحاً قريباً » ولا خلاف بين أهل النقل في أن الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل : هو فتح خيبر (١) ، وأن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ثم عمر ، فرجع كل واحد منهما منهزماً ناكصاً على عقبه فغضب النبي ﷺ وقال : « لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله كراراً غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه » فدعا أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان أرمد فتفل في عينيه ، فزال ما كان يشتكيه ، وأعطاه الراية ، فمضى متوجهاً . وكان الفتح على يديه (٢) فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم . ويجب أن يخرج عنها من لم تجتمع له الشرائط .

وليس لأحد أن يقول : إن الفتح كان لجميع المسلمين ، وان تولاه بعضهم وجرى على يديه ، فيجب أن يكون جميع أهل بيعة الرضوان ممن أثيب بالفتح ورزق إياه . وهذا يقتضي شمول الرضا للجميع . وذلك إن هذا عدول عن الظاهر لأن من تولى الشيء بنفسه هو الذي يضاف اليه على سبيل الحقيقة ، ويقال : إنه أثيب به ورزق إياه . وجاز أن يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكمه على سبيل التجوز . ولهذا لا نصف على سبيل الحقيقة من كان بخراسان من المسلمين بأنه هازم جنود الروم ووالج حصونهم وان وصفنا بذلك من يتولاه ويجري على يديه

واما قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم » فأول ما فيه : أن أبا بكر يجب أن يخرج من هذه الآية - على أصول مخالفينا - لأنه كان عندهم غنياً مؤسراً ، كثير المال

---

(١) فان بيعة الرضوان كانت فى آخريات سنة ست من الهجرة وفتح خيبر كان فى اوائل سنة سبع من الهجرة .

(٢) راجع : ص ١٣ من هذا الجزء .

واسع الحال (١) . وليس لهم أن يتأولوا الفقر ها هنا على أن المراد به الفقر الى الله دون ما يرجع الى الأموال ، لأن الظاهر من لفظة (الفقر) أو (الغنى) ينبيء عن معنى الأموال دون غيرها . وانما يحملان على غير ذلك بدليل يقتضي العدول عن الظاهر . وما قلنا في الآية الأولى : أن الألف واللام لا يقتضيان الاستغراق على كل حال ، يطعن أيضاً على معتمدهم في هذه الآية .

وبعد ، فان سياق الآية يخرج ظاهرها من أيديهم ويوجب عليهم الرجوع إلى غيرها ، لأنه تعالى قال : « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون» فوصف بالصدق من تكاملت له الشرائط وفيها ماهو مشاهد كالهجرة والاخراج من الديار والأموال ، وفيها ما هو باطن لايعلمه إلا الله تعالى ، وهو ابتغاء الفضل والرضوان من الله ، ونصرة الله ورسوله ، لأن المعتبر في ذلك ليس بما يظهر ، بل بالبواطن والنيات . فيجب على الخصوم أن يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كل من هاجر وأخرج من دياره وأمواله . ولابد في ذلك من الرجوع إلى غير الآية .

واما قوله « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه

---

(١) اتفقت عبارات الصحاح وكتب السير ـ كابي داود والبخاري ، والاصابة والرياض النضرة ، والصواعق ، وعامة من تحدث عن فضائل ابي بكر : انه كان تاجراً ذا خلق ومعروف ، وانه اسلم وله اربعون الف درهم ، وانه كان معروفاً بالتجارة ، ولقد بعث النبي وعنده اربعون الفاً فكان يعتق منها ويعول المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة الآف ، وانه اشترى بلالا وهو مدقوق بالحجارة بخمس آواق ذهباً ، واشباه ذلك من مختلف العبارات الدالة ـ إجمالا ـ على انه كان من اهل اليسار .

في ساعة العسرة » فالكلام فيها يجري مجرى ما تقدم : في أن الظاهر لا يقتضي العموم . ثم الظاهر من الكلام يقتضي انهم تابوا ، فتاب الله عليهم وقبل توبتهم ولابد من أن تكون توبتهم مشترطة لأن الله تعالى لا يقبل توبة من لم يتب ، فيجب عليهم أن يدلوا على وقوع التوبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر

فاما قوله تعالى : « إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم » فلنا أن نتازع في اقتضاء الظاهر للعموم - على ما تقدم - واذا سلمنا ذلك جاز أن نحمل العفو على العقاب المعجّل في الدنيا دون المستحق في الآخرة . وقد روي هذا المعنى بعينه . وقد يجوز أيضاً أن يعفو الله تعالى للجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصة ، بأن يكون سبق من حكمه ووعده أنه يعفو عنه ، وان كان فيهم من يستحق عقاباً بذنوب أخر لم يعف عنها ، فان العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض ، كما لا يمنع من العفو عن الجميع . والسمع ايضاً لا يمنع من ذلك الا في أقوام مخصوصين . (١)

فاما قوله « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » فلا حجة فيه لهم ، لأنه علق المغفرة بالسبق الى الايمان وهذا شرط يحتاج الى دليل في اثباته للجماعة . ومع هذا فهو سؤال . وليس كل سؤال يقتضي الاجابة .

---

(١) وهم الكفار والمشركون بجميع اصنافهم ، قال الله تعالى « إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » : ولكن الغفران بالتوبة - طبيعياً - وان اختلفوا في الذنوب المتوقف غفرانها على التوبة : بين الكبيرة والصغيرة . فالمعتزلة جوزت العفو عن الصغائر بلا توبة . وذلك خلاف عامة المسلمين فانهم لا يفرقون - في إناطة العفو بالتوبة - بين مطلق الذنوب .

فأما قوله : « والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار » فلنا في الكلام عليه وجهان :

أحدهما ـ أن نازع في أن السبق هاهنا هو السبق الى الاسلام .

والآخر ـ أن نسلم ذلك ، ونبين أنه لا حجة في الآية على ما يدعونه

والوجه الأول ـ بين ، لأن لفظ السابقين في الآية مطلق غير مضاف . ويحتمل ألاّ يكون مضافاً الى إظهار الاسلام واتباع النبي ﷺ ، بل يكون المراد به السبق الى الخيرات والتقدم في فعل الطاعات ، ويكون قوله (الأولون) تأكيداً لمعنى السبق ، كما يقولون : فلان سابق في الفضل أول ، وسابق إلى الخيرات سابق ، ويؤكدون باللفظتين المختلفتين وقد قال الله تعالى « والسابقون السابقون ، اولئك المقربون »(١) وقال تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات » (٢) .

فان قيل : اذا كان المراد ما ذكرتم فأي معنى لتخصيص المهاجرين والانصار ، لولا أنه أراد السبق الى الاسلام .

قلنا : لم يخص المهاجرين والانصار دون غيرهم ، لأنه تعالى قال « والذين اتبعوهم باحسان » وهذا عام في الجميع ـ على أنه لا يمتنع أن يخص المهاجرين والانصار بحكم هو لغيرهم : اما لفضلهم وعلوشأنهم أو لغير ذلك من الوجوه .

واما الوجه الثاني ـ فالكلام فيه أيضاً بين ، لانه اذا سلم أن المراد بالسبق هو : الى إظهار الاسلام ، فلا بد من أن يكون مشروطاً بالاخلاص في الباطن لأن الله تعالى لا يعد بالرضا من اظهر الاسلام ولم يبطنه ، فيجب أن يكون الباطن معتبراً ومدلولا عليه فيمن يدعى دخوله تحت الآية حتى يتناوله الوعد بالرضا

---

(١) سورة الواقعة : ١٠-١١

(٢) سورة فاطر : ٣٢

ومما يشهد بأن الاخلاص مشروط - مع السبق الى إظهار الاسلام - قوله تعالى « والذين اتبعوهم باحسان » فشرط الاحسان الذي لابد من أن يكون مشروطاً في الجميع . على أن الله تعالى قد وعد الصادقين والصابرين بالجنان ، فقال : « هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم » (١) وقال تعالى : « وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون » (٢) . ولم يوجب ذلك أن يكون كل صابر وصادق مقطوعاً له بالجنة ، بل لابد من شروط مراعاة ، فكذلك القول في السابقين .

على انه لا يخلو المراد بالسابقين من أن يكون : هو الأول الذي لا أول له قبله ، أو يكون من سبق غيره ، وان كان مسبوقاً .

والوجه الثاني - يؤدي الى أن يكون جميع المسلمين سابقين الا الواحد الذي لم يكن بعده اسلام أحد ، ومعلوم خلاف ذلك ، فلم يبق إلا الوجه الأول ولهذا أكده بقوله : « الأولون » لأن من كان قبله غيره لا يكون أولا باطلاق ومن هذه صفته بلا خلاف هو أمير المؤمنين عليه السلام ، وحمزة ، وجعفر ، وخباب بن الأرت ، وزيد بن حارثة ، وعمار رحمة الله عليهم ، ومن الانصار سعد بن معاذ ، وأبو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين (٣) . فاما

---

(١) سورة المائدة : ١١٩

(٢) سورة البقرة ١٥٥ - ١٥٧

(٣) اما اسبقية اسلام وايمان امير المؤمنين عليه السلام فهو مما تواترت بنقله عامة الصحابة والتابعين . ومما احتشدت به الصحاح وكتب السير والتاريخ ومن تصفح الجزء الثالث من كتاب الغدير لشيخنا الاميني (٢٢٤ - ٢٤٤) يجد الحشد

أبو بكر ففي تقدم إسلامه خلاف معروف : فعلى من ادعى تناول الآية له أن

الهائل من مصادر العامة في هذا المعنى .

واما اسلام حمزة بن عبد المطلب فأوائل السنة الثانية من البعثة - كما في الاصابة لابن حجر -

واما جعفر ابن ابي طالب ، فهو ثاني رجل في الاسلام ، بشهادة صلاته مع أخيه علي (ع) فقط خلف النبي (ص) في بعض شعاب مكة وقول ابي طالب له : صل جناح ابن عمك (تلخيص الشافي ج١ هامش ص ٢٣٢).

واما خباب ابن الأرت التميمي محالف بني زهرة ، فكان من السابقين الأولين وعن ابن سعد : واسلم قديماً . وروى البارودي انه اسلم سادس ستة ، وهو اول من اظهر اسلامه وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك . وشهد خباب بدراً وما بعدها - راجع : الاصابة : ١/٤١٦ .

واما زيد ابن حارثة ، فهو ربيب النبي (ص) لدى خديجة - حيث اختطف صغيراً فاشترته خديجة ووهبته للنبي (ص) - فكان يسمى - قبل الاسلام - زيد بن محمد ، وبعد الاسلام دعي لأبيه ، وعليه فاسلامه لايتأخر عن بعثة النبي (ص) بقليل ولا بكثير . راجع هامش الجزء الأول من تلخيص الشافي ص ٢٢٨ .

واما عمار وابوه ياسر وامه سمية فكانوا مجموعة لهب اسلامي وفناء في العقيدة حين لم يكن مع النبي (ص) إلا خمسة او ستة انفار ، حتى قال عنه النبي (ص) : « ملىء عمار ايماناً إلى مشاشه » راجع : حليف مخزوم لصدر الدين شرف الدين

واما سعد بن معاذ الأنصاري ، فممن شهد بدراً مع النبي ، وتروى في حقه عن النبي (ص) روايات كثيرة إن دلت على شيء فانما تدل على صلابة إسلامه ومبادرته إلى النصرة . راجع الاصابة ٢/٣٥ .

واما ابو الهيثم ابن التيهان واسمه مالك فكان من السابقين الأولين وحضر بدراً واحداً والمشاهد كلها وقتل مع علي (ع) بصفين وحسبه عظمة أن ينتدبه -

يدل على أنه من السابقين .

فاما قوله : « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل . . .الآية » فاول ما فيه أن الاعتبار هو مجموع الأمرين : الانفاق والقتال ، ومعلوم أن أبا بكر لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده (١) . وهذا القدر يخرجه من تناول الاية له . ثم فى انفاقه خلاف نذكره فيما بعد ان شاءالله . ولو سلم له انفاق وقتال - على بعدهما - لكان لا يكفى في تناول الآية له ، لأنه معلوم أن الله لا يمدح ويعد بالجنة على ظاهر الانفاق والقتال ، وان كان الباطن بخلافه . ولابد من اعتبار الباطن والنية والقصد إلى الله تعالى بالفعل فعلى من ادعى تناول الآية لمن ظهر منه انفاق وقتال أن يدل على حسن باطنه وسلامة غرضه. وهذا لا يكون مفهوماً من الآية ، ولابد من الرجوع فيه إلى غيرها . .

فاما قوله تعالى « محمد رسول الله والذين معه . . . الآية » فأول ما نقول فيها : أن المنازعة في العموم الذي ذهب اليه كثير من أصحابنا ، وهو الذي عول عليه في الشافي . والثاني - أنه لو سلم العموم لم يسلم ما قصدوه ، لأن قوله « والذين معه » لا يعدو أحد أمرين : أحدهما - من كان في عصره وزمانه وصحبته ، والآخر - من كان على دينه وملته . والأول يقتضي عموم أوصاف

- الأمام عليه السلام في خطبة له : اين اخواني الذين ركبوا الطريق ، ومضوا على الحق : اين عمار ، واين ابن التيهان ، واين ذو الشهادين . . . راجع الكنى والألقاب للقمي . واما خزيمة ذو الشهادتين ، فكان من السابقين للاسلام ، وشهد بدراً مع النبي (ص) وقتل في صفين بعد عمار بن ياسر . وحسبه اجلالا ان يعتبر النبي شهادته بشهادتين في قصة معروفة ، فلقب بذلك . المصدر السابق .

(١) راجع : تلخيص الشافى : هامش ص ٢٣٦ من الجزء الأول وهامش ص ٤٢ من الجزء الثاني .

الآية وما تضمنه من المدح بجميع من عاصره وصحبه ﷺ ، ومعلوم أن كثيراً من هؤلاء كان منافقاً خبيث الباطن لا يستحق شيئاً من المدح ولا تليق به هذه الأوصاف . فثبت أن المراد بـ « الذين معه » من كان على دينه ومتمسكا بملته . وهذا يخرج الظاهر من يد المخالف ، وينقض غرضه في الاحتجاج به لأنا نسلم له أن كل من كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق بجميع صفات الآية .وعليه أن يبين أن من خالفناه فيه له هذه الصفة ، حتى يحصل له البواقي .

وليس لهم أن يقولوا : نحن نحمل اللفظ على الصحبة والمعاصرة ونقول إن الظاهر والعموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل معاصر مصاحب إلا من اخرجه الدليل ، فالذي ذكرتم ممن ظهر نفاقه وشكه نخرجه بدليل . وذلك : أنها اذا حملت على الصحبة والمعاصرة ، وأخرج بالدليل بعض من كان بهذه الصفة كانت الآية مجازاً ، لأنا انما نتكلم على أن الحقيقة ، العموم ، وهو الظاهر ومتى حملناها على أن المراد بها من كان على دينه عمت كل من كان بهذه الصفة فكانت الاية حقيقة على هذا الوجه ، وصار ذلك أولى مما ذكروه .

وليس لهم أن يقولوا : إن الظاهر من لفظة (مع) يقتضي الزمان أو المكان دون المذهب والاعتقاد ، لأنا لا نسلم ذلك ، بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على سواء . ولهذا يحسن استفهام من قال : فلان مع فلان : عن مراده ؟ وقد يجوز أن يكون - في أصل اللغة - للمكان والزمان ، ويكون العرف وكثرة الاستعمال قد أثرا في احتمالها لما ذكرناه . على أنا لو سلمنا ذلك أيضاً لكان التأويلان جميعاً قد تعادلا - في حصول وجه المجاز - في كل واحد منهما ، فليس للمخالف أن يعدل إلى تأويله هرباً من المجاز الذي في تأويلنا الاولنا أن نعكس ذلك ونعدل عن تأويله للمجاز الذي فيه ، واذا تجاذب تأويلان وتعادلا بطل التعلق بالظاهر ، ولم يكن في الاية دليل للمخالف على

الغرض الذي قصده .

على أنا قد بينا - فيما تقدم - ما يقتضي خروج القوم عن مثل هذه الاية ، لأن الشدة على الكفار انما تكون ببذل النفس في جهادهم والصبر على قتالهم ، وأنه لاحظ لمن يعنون في ذلك .

فاما قولهم : وكيف يغتاظ الكفار من ستة نفر ، فأول ما فيه أنه مبني على حكاية مذهبنا ، وذلك باطل ، لأن أحداً منا لايقول : إن المتمسكين بالحق بعد النبي ﷺ كانوا ستة أو ستين أو ستمائة ، ومن الذي حصر لهم عددهم وليس يجب اذا كنا نذهب إلى أنهم قليل بالاضافة الى مخالفيهم - أن يكونوا ستة لانا نقول جميعاً : ان المسلمين - بالاضافة الى أمم الكفر - قليل . وليس لهم ستة ولا ستة ألف ، على انهم قد فهموا من قوله : « والذين معه » ما ليس مفهوماً من القول لأنهم حملوه على من عاصره ، وكان في حياته ، وليس الأمر كما توهموه ، لأن المراد بذلك : من كان على دينه وملته وسنته ، الى أن تقوم الساعة وهؤلاء ممن يغيظ الكفار ، بلا شبهة . على أنا لو سلمنا أن المراد به : من كان في حياته وفي عصره لم يلزم ايضاً ما ظنوه لأنه قد قتل ومات في أيام الرسول ﷺ قبل الهجرة وبعدها ممن كان على الحق - عدد كثير وجم غفير يغيظ بهم الكفار فضلا عن جميعهم .

فاما آية الغار ، فلاحجة للخصم فيها ، لأنا متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد لأبي بكر فيها فضيلة ، بل نجده منهياً ، والنبي لا ينهى الا عن قبيح . ونحن نستقرىء الاية - :

اما قوله « ثاني اثنين » فليس فيه اكثر من إخبار عن عدد ، وقد يكون ثانياً لغيره من لا يشاركه في ايمان ولا فضل .

ثم قال : « اذ يقول لصاحبه » وليس في التسمية بالصحبة فضل ، لأنها

قد تحصل بين الولي والعدو ، والمؤمن والكافر. قال الله تعالى ـ مخبراً عن مؤمن وكافر اصطحبا ـ « قال له صاحبه وهو يحاوره : اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا » (١)

ثم قال : « لا تحزن » فنهاه عن الاستمرار على خوف وقع منه بلاخلاف لأن الرواية وردت بأنه نشج بالبكاء وجزع (٢) وانما قلنا ذلك لئلا يقولوا إنه نهاه عما لم يقع منه ، وظاهر نهيه يدل على قبح الفعل ، وانما يحمل النهي في موضع من المواضع ـ على التشجيع والتسكين لدلالة توجب العدول عن الظاهر وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال .

فاما قوله : « ان الله معنا » فمعناه : إنه عالم بحالنا ، كما قال تعالى : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا » (٣) فليس في ذلك ايضاً فضل وقد قيل : إن لفظة (معنا) تختص النبي وحده ، دون من كان معه . وقد تستعمل في الواحد المعظم هذه اللفظة عن نفسه ، كما قال تعالى : « انا ارسلنا نوحاً الى قومه » (٤) . « وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٥) .

ثم قال « فانزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها » وانزال السكينة انما كان على النبي بدلالة قوله : « وأيده بجنود لم تروها » وهم الملائكة ،

---

(١) سورة الكهف ٣٧/

(٢) راجع تفسير الرازي لهذه الآية وكذلك عامة التفاسير ، وان اول الرازي وبعض العامة بكاء ابي بكر انه كان خوفا على رسول الله ص ، فافهم وتأمل .

(٣) سورة المجادلة ٧/

(٤) سورة نوح ٢/

(٥) سورة الحجر : ٩

وبدلالة أن الهاء من أول الآية الى آخرها كناية عن النبي ﷺ ولم تنزل السكينة على النبي ﷺ في غير هذا الموضع إلا عمت من كان معه من المؤمنين قال الله تعالى - في يوم حنين - : « ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين » (١) وقال الله تعالى : « اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين » (٢) وفي اختصاص الرسول في الغار بالسكينة دون من كان معه ، ما فيه .

فاما قوله : « والذي جاء بالصدق وصدق به » فليس في ظاهره من المصدق وإذا لم يكن في ظاهره فالأولى حمل الاية على عمومها ، لأن ذلك اليق بالظاهر ، لأنه قال - بعد ذلك - « لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين » فأتى بكنايات الجمع التي لا تليق بالواحد . وقد ذهب الى ذلك اكثر المفسرين . وأكثر المتكلمين من العامة والحشوية . ولوسلم أن المراد به واحد لم يكن ايضاً فيه : أن ذلك الواحد انسان بعينه ، ولا يرجع في ذلك الى قول بعض المفسرين ، لأنهم يختلفون في ذلك ، لأن فيهم من قال : المراد به : النبي روي ذلك عن علي بن الحكم عن أبي هريرة ، قال : بينما هو يطوف بالبيت اذ لقيه معاوية بن أبي سفيان قال له أبو هريرة : يامعاوية ، حدثني الصادق المصدق الذي جاء بالصدق وصدق به : انه سيكون أمر يود أحدهم لو علق بلسانه منذ خلق الله السموات والأرض ، وأنه لم يل ما ولي . وروي عن السدي وغيره من السلف : انهم قالوا : إن الذي صدق به هو في نفسه . وفي حديث آخر قالوا : جاء بالصدق محمد وصدق به يوم القيامة اذا جاء به شهيداً . وروى عن

---

(١) سورة التوبة ٢٦
(٢) سورة الفتح ٢٦

بعضهم : أنه قال : الذي جاء بالصدق جبرئيل ، وصدق به : النبي (١) .

وقد ذهب علماء أهل البيت و كثير من العامة : أن المراد به أمير المؤمنين عليه السلام روى ذلك من العامة إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن السدي عن ابن عباس في قوله : « والذي جاء بالصدق وصدق به » امير المؤمنين عليه السلام . وروى عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد مثل ذلك سواء . وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قوله : « والذي جاء بالصدق وصدق به » قال : هو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق به علي عليه السلام . وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام مثل ذلك (٢) .

وقد رووا أيضاً عن مجاهد في قوله : « والذي جاء بالصدق وصدق به » أنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، والذى صدق : أهل القرآن ، يجيئون به يوم القيامة ، فيقولون : هذا الذي أعطيتمونا قد اتبعنا ما فيه (٣) .

فاما قوله : « فاما من أعطى واتقى » فالكلام فيه كالكلام في الاية الأولى في أنها عامة في كل من أعطى وصدق ، فحملها على التخصيص بلا دليل اقتراح لأن قائله لا يجد فرقاً بينه وبين من خصها بغير من ذكروه .

---

(١) راجع : تفسير التبيان للشيخ الطوسي ، ومجمع البيان للطبرسي رحمهما الله : تفسير هذه الآية من سورة الزمر .

(٢) الذي اخرج نزول هذه الآية في امير المؤمنين عليه السلام وانه هو الذي صدق بما جاء به محمد (ص) كثير من العامة بطرق مختلفة كابن المغازلي ، وابن عساكر (كما في فلك النجاة) والكنجي في كفايته ١٠٩ والقرطبي كما في (الجامع لأحكام القرآن : ١٥ / ٢٥٦ القاهرة) والسيوطي في (الدر المنثور : ٥ / ٣٢٨ مصر) قال اخرجه ابن مردويه عن ابي هريرة والترمذي في (مناقب مرتضوي ١ / ٥ بمبئ) والألوسي في (روح المعاني : ٣٠ / ٣ مصر) .

(٣) راجع : تفسيري التبيان للطوسي ، ومجمع البيان للطبرسي في هذا الموضوع

على انهم رووا عن عبد الله بن عباس وانس بن مالك وغيرهما : أنها نزلت في أبي الدحداح الانصاري وسمرة بن جندب ، وأن ابا الدحداح الانصاري هو الذي صدق بالحسنى و (سمرة) هو الذي بخل واستغنى (١) واذا تكافأت الروايتان سقطتا. وبقيت الاية على عمومها .

وأما قوله : «ولا يأتل أو لو الفضل» فالكلام فيه كالكلام في الآيتين المتقدمتين في أنه يجب حملها على العموم ، وذلك اولى من حملها على الخصوص بلا دليل . على أن الاية تضمنت المعنى بها أن تكون على صفتين : إحداهما - أن يكون من اولى الفضل . والثانية - أن يكون من أولى السعة ، وقد بينا انتفاءهما عن أبي بكر فيما مضى من الكتاب . (٢)

على أن الشيعة قد روت : أن سبب نزول هذه الاية : أن بين بعض الانصار وبعض المهاجرين جرى كلام فتظاهر المهاجرون عليهم ، وعلوا في الكلام فغضبت الانصار من ذلك . وآلت بينها ألّا تبر ذوي الحاجة من المهاجرين وتقطع معروفها عنهم ، فأنزل الله تعالى هذه الاية ، فاتعضت الانصار ،

---

(١) في قصة مفصلة ، موجزها : ان سمرة كانت له نخلة في دار ابي الدحداح الانصاري - وهو فقير ذا عيال واطفال - وكان يأتي سمرة ويصعد نخلته ، فربما تساقط التمر فيتناوله اطفال ابي الدحداح ، فيأكلونه ، فينزل لهم سمرة ويستخرج التمر من افواههم ، فشكا ابو الدحداح امره الى النبي (ص) ، فارسل النبي خلف سمرة ، وطلب منه ان يبيعه النخلة بنخلة في الجنة ، فابى سمرة ، واشتراها رجل من اصحاب النبي (ص) بأربعين نخلة من ملكه - بعد ان اخذمن النبي (ص) قولا ان يعطيه ما اعطى سمرة (نخلة في الجنة) ووهبها الى النبي (ص) ، فوهبها النبي الى ابي الدحداح ، فنزلت الآية في ذلك (راجع مجمع البيان تفسير سورة الليل)

(٢) ص ٨٨ من هذا الجزء

وعادت الى بر المهاجرين (١) .

وأما ما استدلوا به من جهة الخبر : فأشياء :

من ذلك : ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » وهذا الخبر لا دلالة فيه ، لأنه خبر واحد لا يوجب العلم ، وعندنا أنه لا يوجب العمل (٢) . ومسألة الفضل ليست من باب العمل بلا خلاف . فقبول مثل هذا الخبر فيها لا يصح ، على أن اصحابنا قد ذكروا : أن هذا الخبر متناقض ينقض آخره أوله ، لأنهم يروون عنه ﷺ : أنه قال « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر ، ولكن ودوا أخا ايمان » (٣) فأول الخبر يقتضي أن الخلة لم تقع . وآخره يقتضي وقوعها على الشرط المذكور الذي يعلم كل احد أن الخلة منه ﷺ لا تكون إلا عليه ، لأنه لا يصح أن يخال احداً إلا في الايمان : وما يقتضيه الدين .

ويذكرون أيضاً في ذلك ما يروونه أيضاً من قوله ﷺ قبيل وفاته - « برئت إلى كل خليل من خلته فان الله قد اتخذ صاحبكم خليلا » (٤) ويقولون : ان كان قد اثبت الخلة بينه وبين غيره فيما تقدم فقد نافاها وبرىء

---

(١) راجع : تفسير التبيان للطوسي ، ومجمع البيان للطبرسي - قدس سرهما - في تفسير هذه الآية .

(٢) راجع : الجزء الأول من (تلخيص الشافي هامش ص ١٢٥ - ٢٨)

(٣) في صحيح البخاري - في فضائل ابي بكر ذيل الحديث: ولكن اخي وصاحبي ، ولكن اخوة الأسلام افضل . وفي سنن ابن ماجة في المقدمة حديث ٩٣ « . . . ان صاحبكم خليل الله »

(٤) في سنن ابن ماجة - المقدمة حديث ٩٣ « الا اني ابرأ إلى كل خليل من خلته ، ولو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا . ان صاحبكم خليل الله »

منها قبل وفاته .

واستدلوا : بماروي عن النبي ﷺ أنه قال في ابي بكر وعمر : « هذان سيدا كهول أهل الجنة » قالوا : والمراد بذلك أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا ، كما قال ﷺ في الحسن والحسين عليهما السلام ، سيدا شباب أهل الجنة ، قالوا : والمراد بذلك أنهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا .

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن رجلا من قريش جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : سمعته يقول في الخطبة - أنفآ - « اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين » قلت فمن هما؟ قال : حبيباي وعماك أبو بكر وعمر اماما الهدى ، وشيخا الاسلام ورجلا قريش ، والمقتدى بهما بعد رسول الله ﷺ من اقتدى بهما عصم ، ومن اتبع آثارهما هدي إلى صراط مستقيم » .

وروى أبو جحيفة ومحمد بن علي وعبد خير وسويد بن غفلة وأبو حكيمة وغيرهم - وقد قيل : انهم أربعة عشر رجلا - : ان علياً عليه السلام قال في خطبته : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر » وفي بعض الاخبار - ولو أشاء أن أسمي الثالث لفعلت .

وفي بعض الأخبار : انه عليه السلام خطب بذلك بعدما أنهي اليه أن رجلا تناول أبا بكر وعمر بالشتيمة ، فدعا به ، وتقدم بعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام : قال : لما استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان ، فاستأذن على علي عليه السلام ، وقال « ابسط يدك أبايعك فوالله لأملأنها على أبي فصيل خيلا ورجلا » فانزوى عنه علي عليه السلام ، وقال « ويحك ياأبا سفيان ، هذه من دواهيك ، وقد اجتمع الناس على أبي بكر مازلت تبغي الاسلام العوج في الجاهلية والاسلام ووالله ما ضرّ للاسلام ذلك شيئاً مازلت صاحب فتنة » .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : لما غسل عمر و كفن دخل علي عليه السلام ، فقال : « ما على الأرض أحد أحب إلي من أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى بين أظهركم » . وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر قالوا: وهذه الاخبار كلها ظاهرة النقل ، ظاهرة الدلالة على الفضل وعظم المنزلة (١).

والكلام على هذه الأخبار من وجوه :

أحدها ـ أنها أخبار احاد لا توجب علماً . وما هذه صورته لا يقطع به على فضل أحد .

وثانيها ـ أنا قد بينا ما يدل على كون أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة بطريق صحيحة موجبة للعلم (٢) ، فلا يجوز أن يعارضها ما يفسدها .

وثالثها ـ ما نتكلم به على خبر خبر ، ونبين ما في ظاهره :

أما الخبر الذي يتضمن : أنهما سيدا كهول أهل الجنة ، فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين انصاف علم أنه موضوع في أيام بني أمية ، معارضة لما روي من قوله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين : « انهما سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما » (٣) .

وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيدالله بن عمر . وحال عبيد الله في الانحراف من أهل البيت معروفة وهو ايضاً كالجار الى نفسه (٤) على أنه لا يخلو

---

(١) توجد هذه الاخبار في عامة كتب الصحاح والمناقب كالصواعق وغيرها .

(٢) في اوائل هذا الجزء من الكتاب ، فصل خاص بذلك .

(٣) يذكره ابن حجر في صواعقه ١٨٩ عن عدة من الحفاظ . وابن ماجة في مقدمة سننه حديث ١١٨ . والحديث اشهر من ان يذكر ، وكتب الصحاح والأخبار تذكره بالفاظ وطرق كثيرة .

(٤) وأخرجه ابن ماجة في سننه في (المقدمة حديث ٩٥) عن علي ، ومن -

من أن يريد بقوله « سيدا كهول الجنة » : أنهما سيدا كهول من هو في الجنة

رجال سنده الحسن بن عمارة بن المغرب الكوفي « فقيه كبير ، كذاب ، ساقط ، متروك ، وكان يضع الحديث . قال شعبة : من اراد ان ينظر الى اكذب الناس فلينظر الى الحسن بن عمارة . وعن النضر بن شميل ، حدثنا ، قال : افادني الحسن بن عمارة عن الحكم سبعين حديثاً فلم يكن لها اصل . وقال الساجي : ضعيف متروك ، اجمع اهل الحديث على ترك حديثه » « راجع : تاريخ بغداد ٧/٣٣٩ ، وميزان الاعتدال : ١/٢٨٩ ، ولسان الميزان : ٢/٣٠٤ ، وارشاد الساري ٦/٧٣»

وربما يروى مرفوعاً عن انس هكذا « سيدا كهول اهل الجنة ابو بكر وعمر وان ابا بكر في الجنة مثل الثريا في السماء » . وهو من موضوعات يحيى بن عنبسة الكذاب ، الدجال ، الوضاع ، وكان يضع الحديث : فعن ابن عدى : منكر الحديث مكشوف الأمر . . .[راجع : تاريخ بغداد : ١٤/١٦٢ وميزان الاعتدال ٣/٢٩٩ وتذكرة الموضوعات للمقدسي/٣٧ واسنى المطالب/١٢٣ ، واللئالي المصنوعة ٢/٦٨]

وذكر شطره الأول الذهبي في الميزان ٣/١٢٦ وقال : « . . . قال يونس بن حبيب : ذكرت لعلي بن المديني محمد بن كثير المصيصي وحديثه هذا ، فقال علي : كنت اشتهي ان ارى هذا الشيخ فالآن لا احب ان اراه » .

وروي شطره الأول ايضاً من طريق عبد الرحمن ابن مالك بن مغول الكذاب الوضاع (راجع تاريخ بغداد : ١٠/٢٣٦ ، وميزان الاعتدال ٢/١١٥ . واللئالي المصنوعة ١/٣٣٢) .

واخرجه الخطيب في تاريخه ٧/١١٨ من طريق بشار بن موسى الشيباني الخفاف بهذا اللفظ : « هذان سيدا كهول اهل الجنة من الأولين والآخرين ممن خلا في الأمم الغابرين ومن يأتي الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما ياعلي » وحسبك في بشار بن موسى :

« قال ابن معين : ليس بثقة ، انه من الدجالين . وقال عمرو بن علي : ضعيف

أو يراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا . فان كان الأول - فذلك باطل ، لأن رسول الله ﷺ قد وقفنا - واجمعت الأمة - على أن جميع أهل الجنة جرد مرد ، وأنه لا يدخلها كهل (١) . وان كان الثاني - فذلك

الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث قد رايته وكتبت عنه وتركت حديثه . وقال الآجري : ضعيف وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابو زرعة : ضعيف . وضعفه المديني . وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوى عندهم . واساء القول فيه الفضل بن سهل . . . » (تاريخ الخطيب ٧|١١٩ وتهذيب التهذيب ١|٤٤١) .

واخرجه الخطيب ايضا في [تاريخه ١٠|١٩٢] من طريق غير واحد من الشيعة الضعفاء عند القوم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه .

« وقد ضعف احمد حديث يونس عن ابيه ، وقال : حديثه مضطرب وقال ابو حاتم : لا يحتج بحديثه . وقال الحاكم ابو احمد : ربما وهم في روايته » .

وفي السند طلحة بن عمرو « قال احمد : لا شيء متروك الحديث . وقال : ابن معين : ليس بشيء ضعيف . وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه . وقال ابو حاتم : ليس بقوي . وقال البخاري : ليس بشيء . وقال ابو داود : ضعيف . وقال النسائي : متروك الحديث ليس بثقة . وقال ابن عدي : عامة احاديثه لا يتابع عليه . وقال ابن حيان : لا تحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب » (راجع : تهذيب التهذيب ٥|٨)

ولقد ذكر الحديث ابن قتيبة في الامامة والسياسة ١|١ بصورة اخرى من طريق ابن مريم عن اسد بن موسى . . . عن علي (ع) . وابن مريم هو ذلك الكذاب الوضاع - كما في كتب الجرح - وابن موسى حدث باحاديث منكرة كما يقول سعيد بن يونس . راجع كتب الرجال عنه .

(١) ويعلق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في هامش ص ٣٦ من مقدمة سنن ابن ماجة بقوله : والمعنى هما سيدا من مات كهلا والا فليس في الجنة كهل .

دافع ومناقض للحديث المجمع على روايته من قوله في الحسن والحسين عليهما السلام « أنهما سيدا شباب أهل الجنة وابوهما خير منهما » لأن هذا الخبر يقتضى أنهما سيدا كل من يدخل الجنة اذا كان لا يدخلها إلا شباب ، فأبو بكر وعمر وكل كهل في الدنيا داخلون في جملة من يكونان عليهما السلام سيديه ، والخبر الذي رووه يقتضي أن أبا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا سيدي الكهول في الدنيا وهما عليهما السلام من جملة من كان كهلا في الدنيا .

فان قيل : لم يرد بقوله « سيدا شباب أهل الجنة » ما ظننتم ، وانما أراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا ، كما قلنا في قوله « سيدا كهول أهل الجنة » .

قلنا : المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة ، لأنه إذا أراد أنهما سيدا كل شاب في الدنيا من أهل الجنة ، فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من أهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ ، لأن الكل كانوا شباباً ، فقد تناولهم القول في غيرهما « انهما سيدا كهول أهل الجنة » فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما بالقول الأول سيديهما ، لأن أبا بكر وعمر إذا كانا شابين ، فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام بالخبر المروي ، والحسن والحسين إذا بلغا سن التكهّل ، فقد دخلا فيمن يسودها أبو بكر وعمر بالخبر الذي رووه وإذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر ، وفي الرواية المتفق عليها واطراح الأخرى . وذلك موجب لفضل الحسن والحسين عليهما السلام وأبيهما صلوات الله عليه على جميع الخلق .

فان قيل : انما أراد بقوله: « سيدا كهول الجنة » من كان في الحال ، دون من يأتي من بعد ، فكأنه قال : سيدا كهول أهل الجنة في وقتهما وفي زمانهما . وكذلك القول في الخبر الآخر . فلا تعارض بين الخبرين على هذا

قلنا : لو كان معنى الخبر الذي رويتموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير فضيلة ، ولاساغ به فضل الرجلين على سائر الصحابة ، وأن يستدل بذلك على فضلهما على أمير المؤمنين ، وعلى غيره ممن لم يكن كهلا في حال تكهلهما . على أنه إذا حمل الخبر على هذا الضرب من التخصيص . ساغ أيضاً لغيرهم حمله على من هو أخص من ذلك ، ويجعله متناولا لكهول حال من الأحوال ، دون غيرها وهذا يخرجه من معنى الفضيلة جملة .

على أنهم قد رووا عن النبي ﷺ ما يخالف فائدة هذا الخبر ، وينافيها لأنهم رووا عنه صلوات الله عليه وآله أنه قال : « بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة : أنا وعلي وجعفر ابنا أبي طالب ، وحمزة بن عبد المطلب والحسن والحسين والمهدي » (١) . ولا شبهة في أن هذا الخبر يعارض في الفائدة الخبر الذي ذكروه . وإذا كان العمل بالمتفق عليه أولى وجب العمل بهذا واطراح خبرهم

وبعد ، ففي ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده . لأن في الخبر : « أن أمير المؤمنين عليه السلام كان عند الرسول ﷺ إذ أقبل أبو بكر وعمر ، فقال : ياعلي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين لا تخبرهما بذلك ياعلي » (٢) وما رأينا النبي ﷺ قط أمر بكتمان فضل أحد من أصحابه ، ولا نهى عن إذاعة ما يشرف ويفضل به أصحابه . وقد روي من فضائل هؤلاء القوم ما هو أعلى وأظهر من فضيلة هذا الخبر ، من غير أن يأمر ﷺ أحداً بكتمانه ، بل أمر باذاعته ونشره ، كرواياتهم : أن أبا بكر

---

(١) في الصواعق لابن حجر / ١٨٥ ينقل الحديث مرفوعاً عن انس عن ابن ماجة والحاكم .

(٢) في سنن ابن ماجة : المقدمة حديث ٩٥ بهذا المضمون .

استأذن على رسول الله ﷺ ، فقال : « إئذن له وبشّره بالجنة » . (١) فما بال هذه الفضيلة من بين الفضائل تكتم وتطوى عنهم ؟ .

وأما ما روي عنه من قوله : « أدعوا لى أخي وصاحبى » فالذي يبطله المنظاهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام في مقام بعد آخر : « أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقولها بعدي إلا كذاب » (٢) وأن أحداً لم يقل له : وأبو بكر أيضاً أخو رسول الله ، وأن المشهور : هو مؤاخاته لأمير المؤمنين بنفسه(٣)ومؤاخاة أبي بكر بعمر (٤) .

فاما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه السائل ، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يضاد هذه الرواية . وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم تظلماً ظاهراً في مقام بعد آخر ، وبتصريح بعد تلويح ، ويقول - فيما قد رواه ثقاة الاثار ، ولم يرد من خاص الطرق دون عامها - : « اللهم اني استعديك على قريش فانهم ظلموني بعدد الحجر والمدر » (٥) ويقول : « لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله » (٦)ويقول- فيما رواه زيد بن علي بن الحسين

---

(١) صحيح البخاري : ٥ باب فضائل اصحاب النبي (ص) . وراجع : هامش ص ٤٠ من تلخيص الشافي ج ٣ ، ففيه مناقشة الحديث سنداً ودلالة .

(٢) راجع : فرائد السمطين للحموني باب ٥٧

(٣) وان كلمة (اخي) من النبي (ص) الى امير المؤمنين عليه السلام تردد بعدة روايات وطرق راجع : متن وهامش ص ١٧ من هذا الجزء ، وكتاب (علي والوصية للحجة العسكري) فيه ما يقارب (٢٠٠ حديثاً بهذا المضمون) .

(٤) راجع : الرياض النضرة : ١/١٥ .

(٥و٦) راجع : ص ٤٨ من هذا الجزء

قال : « كان علي عليه السلام يقول : « بايع الناس أبا بكر ، وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا ، كظمت غيظي وانتظرت امري ولزقت كلكلي بالارض. ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر ، وقد ـ والله ـ علم أني أولى الناس بهم مني بقميصي هذا كظمت غيظي وانتظرت أمري ، ثم إن عمر هلك وجعلها شورى ، وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة ، فقال : أقتلوا الأقل ، فكظمت غيظي وانتظرت أمري وألزقت كلكلي الأرض حتى ما وجدت الا القتال أو الكفر بالله » (١) وهذا باب تغنى فيه الاشارة ، فانا لو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلام عن جعفر بن محمد وابنه اللذين أسند اليهما الخبر المذكور ، وعن جماعة أهل البيت ، لأوردنا من ذلك ما لا يضبط كثرة ، وكنا لا نذكر إلا ما رواه الثقاة المشهورون بصحته . ومن أراد الاستقصاء فعليه بالكتب المصنفة فيه ، فانه يجد فيها ما يشفى الغليل وينقع الصدى .

وأما ما روي عنه ص : من قوله : « ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ، ولو شئت لأن اسمي الثالث فعلت » (٢) فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة ، وأفسدنا ما روه عنه صلى الله عليه وآله من قوله : « إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم » (٣) بما يفسد هذا الخبر ، وأمثاله . على أن هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه وأوردت له مقدمات أسقطت منه ، فروي أن معاذ بن الحارث الأفطس حدث عن حفص ابن عبد الله البجلي ، وكان عثمانياً يفضل عثمان على أمير المؤمنين قال : أخبرنا أبو حباب الكلبي ـ وكان أيضاً عثمانياً ـ عن الشعبي ، ورأيه في الانحراف عن

---

(١) راجع : ص ٥١ من هذا الجزء

(٢) راجع ـ بهذا المضمون ـ عدة روايات في الصواعق لابن حجر ٥٨ـ٥٩

(٣) راجع الجزء الثاني من الكتاب ٢٣٦ والصواعق المحرقة لابن حجر ٢٥

أهل البيت معروف (١) وقال : سمعت وهب بن أبي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويدبن غفلة ، وعبد الرحمن الهمداني وأباجعفر الأشجعي كلهم يقولون : سمعنا علياً عليه السلام على المنبر يقول : « ما هذا الكذب الذي يقولون ألا ان خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر » وإذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ممن ذكرناه مع انحرافه وعصبيته ، فلا يلتفت إلى قول من يسقطها . والمقدمة إذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم ، بل يكون فيه حجة عليهم ، من حيث ينقل الحكم الذي ظنوه إلى ضده .

وقد قال قوم من أصحابنا : لو كان هذا الخبر صحيحاً لجاز أن يحمل على أنه صلى الله عليه وآله أراد به الجماعة التي خاطبها بذلك ، والازراء على اعتقادها ، فكأنه قال : ألا إن خير هذه الأمة في اعتقاداتها وعلى ما تذهب اليه ، فلان وفلان . ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال . قال الله تعالى : « وانظر إلى الهك الذي ظلت عليه عاكفاً » (٢) ولم يكن إلهه على الحقيقة بل كان كذلك في اعتقاده وقال تعالى « ذق إنك أنت العزيز الكريم » (٣) أي أنت كذلك عند نفسك وبين

---

(١) راجع : الكنى والألقاب للقمي ٢|٣٣٢ ط النجف ، فقد نقل كلمة ابراهيم النخعي الصريحة في تكذيب الشعبي عن كتاب (جامع بيان العلم لابن عبدالبر) وهي قوله : « ... واظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني : حدثني الحارث ، وكان احد الكذابين . قال ابن عبد البر : ولم يبن من الحارث كذب ، وانما نقم عليه افراطه في حب علي وتفضيله على غيره - قال - : ومن هاهنا كذبه الشعبي ، لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل ابي بكر والى انه اول من اسلم وتفضيل عمر .. انتهى »

(٢) سورة طه : ٩٧ .

(٣) سورة الدخان : ٤٩

قومك . ويقول أحدنا : فلان وفلان فقيه هذه الأمة . وزيد شاعر هذا العصر وهو لايريد إلا أنه كذلك في اعتقاد أهل العصر دون أن يكون على الحقيقة بهذه الصفة .

فان قيل : هذا الذي ذكر تموه ـ وان جاز ـ فالظاهر بخلافه والكلام على ظاهره إلى أن يقوم دليل .

قلنا : لو كان الأمر في الظاهر على ما ادعيتم لوجب العدول عنه للأدلة الظاهرة والموجبة لفضله صلى الله عليه وآله على جميع الأمة . على أنه قد روي ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره ، وأنه خارج مخرج التعريض ، فروى عون بن ابي جحيفة قال سمعت علياً عليه السلام يقول : « إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلئن أخرّ من السماء فتخطفني الطير احب إلى من أن أقول قال رسول الله ـ ولم يقل ـ وإذا حدثتكم عن نفسي فاني محارب مكائد ، ان الله قضى على لسان نبيكم أن الحرب خدعة الا ان خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ، وإن شئت لسميت لكم الثالث » (١) وهذا يدل على أن الكلام على سبيل التعريض . وقد يحتاج عليه السلام إلى التعريض ، فيحسن منه بعد أن تكون الأدلة المؤمنة من اللبس واشتباه الشبهة بالحجة ـ متقدمة . ومعلوم أن جمهور أصحابه وجلهم كانوا ممن يعتقد امامة من تقدم عليه ـ وفيهم من يفضلهم على جميع الأمة . وقد قيل : إن معاوية بث الرجال في الشام يخبرون عنه صلى الله عليه وآله بأنه يتبرأ من المتقدمين عليه وأنه شرك في دم عثمان ، لينفر الناس عنه ويصرف وجوه أكثر أصحابه عن نصرته ، فلا ينكر أن يكون قال ذلك إطفاءً لهذه النائرة ، ومراده بالقول ما تقدم مما لا يخالف الحق .

وقال أيضاً بعض اصحابنا : مما يدل على فساد هذا الخبر : ما يتضمنه

(١) بهذا المضمون سبق في الجزء الثاني / ٢٦٦

نقصه من الخلل ، لأن قوله « ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها » يقتضي دخول النبي ﷺ في الكلام الأول ، وتحت لفظ (الأمة) لأنه لو لم يدخل لم يحسن استثناؤه ، ومحال دخوله تحت لفظة (الأمة) لأن الأمة مضافة اليه ، فكيف يكون منها ؟ وهذا يقتضي أنه من أمة نفسه .

وقد دفع أيضاً أصحابنا احتجاج من احتج بهذا الخبر في التفضيل بأن قالوا : قد يتكلم المتكلم بما يجري هذا المجرى ، وهو خارج من جملة كلامه ، وغير داخل فيه ، واستشهدوا بما روي عن الرسول ﷺ من قوله : « لاينبغي لأحد أن يقول اني خير من يونس بن متى » مع قوله : « أنا سيد الأولين والآخرين » (١) ومع قوله : « أنا سيد ولد آدم » (٢) واجماع الأمة على انه أفضل الأنبياء عليهم السلام ، فلولا أنه خارج من قوله لكان القول فاسداً . وكذلك روي عنه ﷺ : أنه قال : « أبو سفيان ابن الحرث خير أهلي » (٣) وقال : « ما أقلت الغبر آء ولا اضلت الخضر آء على ذي لهجة اصدق من أبي ذر » (٤) اوهو ﷺ خارج من ذلك . وقد يحلف الرجل أيضاً : ألاّ يدخل داره أحد من الناس وهو خارج من يمينه . وإذا كان ﷺ خارجاً من الخبر من حيث كان

(١و٢) بهذا اللفظ و بمضمونه في عامة كتب الأصول من الفريقين .

(٣) ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم واسمه المغيرة ، ابن عم رسول الله (ص) واخوه من الرضاعة لدى حليمة السعدية . اسلم فى الفتح بتوجيه من علي بن ابي طالب عليه السلام ، وانشد حينئذ :

لعمرك إنى يوم احمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمد

فكالملجم الحيران اظلم ليله ... فهذا واني حين اهدى فأهتدي

(عن الاصابة لابن حجر)

(٤) راجع سنن ابن ماجة ، المقدمة حديث « ١٥٦ »

المخاطب به لم يدل على التفضيل عليه .

ومن طرائف الأمور : أن يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل وهم يروون ان أبا بكر قال : « وليتكم ولست بخير كم » (١) فصرح باللفظ الخاص بأنه ليس بالا فضل . ثم يتأولون ذلك : أنه خرج مخرج التخاشع والتخاضع فالاستعملوا هذا الضرب من التأويل فيما يدعونه من قوله « ألا إن خير هذه الأمة » ولكن الانصاف عندهم مفقود .

فاما مارووه عن جعفر بن محمد عليه السلام من قول امير المؤمنين عليه السلام لأبي سفيان عند استخلاف أبي بكر ـ وقد قال له : ابسط يدك أبايعك فوالله لأملانها على أبي فصيل خيلا ورجلاً ـ « ان هذا من دواهيك ، وما زلت تبغي للاسلام العوج في الجاهلية والاسلام » (٢) فهو خبر متى صح لم يكن فيه دلالة على أكثر من تهمة أمير المؤمنين عليه السلام لأبي سفيان ، وقطعه على خبث باطنه ، وقلة دينه ، وبعده عن النصح فيما يشير به . ولا حجة فيه على امامة أبي بكر ، ولا تفضيله ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يعدل عن مخارجة القوم والتصريح بادعاء النص والمجاذبة عليه ، والمغالبة فيه يؤديان إلى فساد لا يتلافى ، فلابد من مخالفته في هذا الباب لكل مشير ، سيما إذا كان متهماً منافقاً غير نقي السريرة . فليس في رده عليه السلام على أبي سفيان ما رواه من اظهار البيعة والمحاربة اكثر مما ذكرناه : من أن الرأي كان عنده في خلافه .

وليس لأحد أن يقول : لولا استحقاق متولي الامر له لما جاز أن ينهى

---

(١) راجع : الجزء الثاني من تلخيص الشافي : هامش ص ٩ ومتن وهامش ص ١٠٢

(٢) يوجد هذا المضمون في عامة كتب التاريخ من حديث السقيفة وراجع متن وهامش ص ١٤٢ ـ ١٤٣ من تلخيص الشافي الجزء الثاني .

أمير المؤمنين عليه السلام عن الاجلاب عليه ، والمحاربة له . ولولا أن يمتنع من مبايعة أبي سفيان له بالامامة ، لانا قد بينا : أن ذلك اجمع لا يدل على استحقاق الأمر وأن المصلحة اذا اقتضت الامساك وجب وان لم يكن هناك استحقاق من المتلبس بالأمر ، وان هـذا إن جعل دلالة في هذا الموضع لزم أن يكون الامساك عن الظلمة ، والمتغلبين على أمور المسلمين من بني أمية وغيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان في أيديهم ، ونحن نعلم أن الحسن عليه السلام لو أشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربته ومخارجته لعصاه وخالفه ، بل قد عصى جماعة أشاروا عليه بخلاف ما رآه من الامساك والتسليم وبين لهم : أن الدين والرأي يقتضيان ما فعله عليه السلام

فاما ما رووه عنه عليه السلام : من التمني لأن يلقى الله تعالى بصحيفة عمر ، فهذا لا يقوله من فضله النبي صلى الله عليه وآله على الخلق بالاقوال والافعال المجمع عليها الظاهرة في الرواية وقد تقدم طرف منها (١) ولا يصدر عمن كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقد تقدم الكلام على تظاهر هذا الخبر. على أن قوله : « ودت أن القى الله بصحيفة هذا المسجّى ، وما على الأرض أحد أحب الي أن القى الله بصحيفة هذا المسجي » لا يجوز أن يكون محمولاً على ظاهره، ولأن الصحيفة انما يشار بها إلى صحيفة الأعمال وأعمال زيد لا يجوز أن تكون بعينها لعمرو . وتمني ذلك مما لا يصح على مثله عليه السلام فلابد من أن يقال : إنه أراد : بمثل صحيفته ، وبنظير أعماله ، وإذا جاز أن يضمروا شيئاً ليس في صريح اللفظ ما جاز لخصومهم أن يضمروا خلافه ، ويجعلوا ـ بدلا من إضمار المثل ـ الخلاف . وإذا تكافأت الدعوتان لم يكن في ظاهر الخبر حجة لهم . على أن في متقدمي أصحابنا من قال : إنما تمنى أن يلقى الله بصحيفته ليخاصمه بما فيها ويحاكمه بما تضمنته .

---

(١) راجع اوائل هذا الجزء : فصل في ان امير المؤمنين ع افضل الصحابة

وقالوا أيضاً : في ذلك وجهاً غير هذا معروفاً من أمر الصحيفة التي اتفق القوم فيها على إزالة الأمر عن مستحقه بعد النبي ﷺ (١) وكل ذلك يسقط التعلق بالخبر .

واستدلوا على فضله : بتزوج النبي ﷺ إلى أبي بكر ، ولو كان كافراً لما جاز ذلك منه ، لأن المعلوم من دينه المنع من تزوج الكافرات ، ولا ببنات الكفار إذا لم يكونوا في ذمة . ولوجاز أن يتزوج إلى الكفار ، لجاز أن يزوج بناته بالكفار .على أنه قد زوج بناته بعثمان ، فلو كان كافراً لما جاز منه ذلك

قالوا : وقد كان من مناقبه أنه سبق إلى الاسلام وتابع الرسول، وواساه بما له ونفسه ، ثم كان ثاني اثنين في الغار ، وصاحبه في الهجرة ، وانيسه في العريش يوم بدر ووزيره والمستشار في أموره ، وأميره على الموسم في الحج والصلاة وحين افتتحت مكة ، والمقدم في الصلاة أيام مرضه ، والمخصوص بتسمية (الصديق) والمشبه من الملائكة بميكائيل، ومن الانبياء بابراهيم ، وقال ﷺ لأبي بكر وعمر «هما بمنزلة يميني من شمالي » وكل ذلك يبطل نسبتهم إلى الكفر والنفاق والردة وقد ورد ايضاً من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام له والجماعة ، وأن النبي ﷺ بشرهم بالجنة . وكل ذلك يدل على فضله وعظم منزلته في الدين ، إلا أنه اختلف الناس في تقديمه ، وتقديم أمير المؤمنين عليه السلام ، وذلك لا يصح إلا مع ثبوت فضله ولو عدلنا عن ذلك كله ، لكان ما ظهر من حال أبي بكر من حسن السياسة والتدبير ، والأخذ بالدين ، ووضع الاشياء مواضعها ، اعظم دلالة على ظاهر الفضل العظيم ، والرأي . وقول من قال : انه كان كافراً في الأصل ، فجوزوا بقاءه على ما كان عليه بمنزلة من يقول : كان بمكة مقيماً فجوزوا بقاءه على ما كان عليه ، لأنا كما نعلم انتقاله إلى المدينة نعلم انتقاله الى الاسلام والدين . وقد

---

(١) راجع : الجزء الثاني من تلخيص الشافي : هامش ص ٩١

ثبتت أن الله تعالى حذر نبيه المنافقين ومنعه من صحبتهم والاختصاص بهم وصح أنه كان يختص أبا بكر بأعظم المنازل في سفره وحضره ، واختاره له صاحباً ومعيناً ومشيراً .

ولا فرق بين ما قلتم في أبي بكر ، وبين من ادعى من الخوارج عليكم أن امير المؤمنين عليه السلام لم يكن مؤمناً بيقين ، فيجب أن يكون على ما كان عليه لأن فيهم طبقة وهم (الخادمية) و (العجردية) يقولون فيه عليه السلام : أنه ما اعتقد الاسلام والايمان قط . فان قلتم : لو كان كذلك لما زوجه النبي صلى الله عليه وآله ، قيل لكم : ولو كان أبو بكر وعمر وعثمان كما زعمتم لما تزوج اليهما ، ولما زوج عثمان . وبما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم » قالوا : وكل ذلك يبطل قولهم أنهم كانوا كفاراً ، ولم يصلحوا للامامة ، أو خالف في فضلهم .

قيل لهم : قد تكلمنا في هذا المعنى ، حيث تكلمنا على سبب تزويج أمير المؤمنين عليه السلام بنته من عمر (١) . وجملته : أن الرسول صلى الله عليه وآله اذا كان قد اطلع على ما سيكون من حرب زوجته لأخيه وابن عمه صلى الله عليهما ، فلا يمتنع أن يكون ما اطلع على عاقبتهما ، وكان مجوزاً لأن تموت على الاصرار أو التوبة . ومع هذا التجويز لا يقطع على كفرها في الحال ، مع اظهار الاسلام فاذا قيل انه صلى الله عليه وآله كان يعلم العاقبة ، لم يمتنع أن يكون نكاحه لهن لأجل ما يظهر من الاسلام والايمان جائزاً ، وان لم يجز نكاح كل كافرة ، ولا انكاح الكفار ، وما طريقه الشرع والعقل يجوز فيه الأمور المختلفة ، فلا دليل فيه أوضح من فعله عليه السلام .

فاما قوله : ان من مناقبه أنه سبق إلى الاسلام ، فباطل ، لأنه لا شبهة

---

(١) راجع : متن وهامش ص ١٦٠ من الجزء الثاني .

في أن أمير المؤمنين عليه السلام هوالسابق الى اتباع النبي صلى الله عليه وآله والايمان به . والأمر في ذلك ظاهر بين أهل النقل متعارف (١) . وانما ادعى قوم من أهل النصب والعناد أن اسلامه عليه السلام - وان كان سابقاً - فانما كان على سبيل التلقين ، دون المعرفة واليقين لصغر سنه . وفضلوا لأجل ذلك اسلام أبي بكر ، وان كان متأخراً عنه .

وقد أجابت الشيعة عن هذه الشبهة ، وبينوا أن الأمر في سنه عليه السلام كان بخلاف ماظنه الأعداء . وأنه كان في تلك الحال ممن يتناوله التكليف وتصح منه المعارف ، وبينوا ذلك بالرجوع الى تاريخ وفاته ، ومبلغ سنه عندها ، وأن اعتبار ذلك يشهد بأن سنه عليه السلام لم تكن فى ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصح معها المعرفه (٢) . واوضحوا ذلك بمدحه عليه السلام في مقام بعد مقام ، ومقال بعد مقال ، وافتخاره بأنه أسبق الناس اسلاماً ، وايراده ذلك بألفاظ مختلفة بقوله عليه السلام : « اللهم إني لا اعرف عبداً عبدك من هذه الامة قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله » (٣) وقوله : « أنا اول من صلى » (٤) وقوله - لما شاجره عثمان وقال له : ابو بكر وعمر خير منك ، فقال : - « أنا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما ، وعبدته بعدهما » (٥) وقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة : « زوجتك

---

(١) راجع : الغدير للأميني (٣|٢٢٤ - ٢٤٤) .

(٢) وفي الرياض النضرة للطبري : ٢|١٥٧ : « ... وعن الحسن : اسلم علي وهو ابن خمسة عشر سنة او ستة عشر وقيل اربعة عشر... » ومثله فى (مستدرك الحاكم) وفى اسد الغابة عن الحسن وغيره : اول من اسلم علي بعد خديجة وهو ابن خمسة عشر سنة .

(٣ - ٥) راجع : متن وهامش ص ١٧ من هذا الجزء ، والرياض النضرة ٢|١٥٨ .

أقدمهم سلماً وأوسعهم علماً » (١) الى غير هذا مما يدل على أن ايمانه ايمان البالغين العارفين . ولو لا ذلك لما امتدح به ، وافتخر له .

فان قيل : فهبوا : أن أبا بكر لم يسبق الناس كلهم الى الاسلام ، أليس كان من السابقين اليه ، وهـذا يدل على صلاحه للامامة ويحكم أنه لم يكن كافراً منافقاً .

قيل لهم : ليس كل من سبق الى اظهار الاسلام ، أو كان أسبق الناس إليه يكون مؤمناً في باطنه ، لأن غاية ما فيه أن يكون مظهراً للاسلام ، وليس الاظهار يدل على أن الباطن مطابق له .

فاما ادعاؤهم أنه واساه بماله ونفسه ، فالمواساة بالنفس انما تكون بأن يبذل في نصرته والمدافعة عنه ، ومكافحة الأعداء وذبهم عن وجهه ، ومعلوم بلاخلاف وشبهة ـ حال أبي بكر في ذلك (٢) .

فأما المواساة بالمال ، فما نحصل من المخالفين فيها الاعلى دعوى مجردة مجملة ، متى طالبناهم بتفصيلها وذكر الوجوه التي كان انفاقـه فيهـا انطووا وجاحدوا ، ولم نحصل منهم على شيء يقنع . ولو كان انفاق أبي بكر صحيحاً لوجب أن تكون وجوهـه معروفة ، كما كانت نفقـة عثمان في تجهيز جيش العسرة ، وغيره معروفة ، لا يقدر على انكارها منكر ، ولا يرتاب في جهاتهـا

---

(١) بهذا المضمون احاديث كثيرة اخرجها السمعاني في (فضائل الصحابة) ومحب الدين الطبري في (ذخائر العقبى) والطبراني في معجمه . وارجح المطالب للآمرتسري ، وغيرهم . وراجع ايضاً متن وهامش ص ١٦ من هذا الجزء .

(٢) راجع : تلخيص الشافي : ٢/٤٢ ـ متناً وهامشاً ـ تعرف قوة قلبه في مواجهة الحتوف يوم الأحزاب وأحد وحنين !! .

مرتاب (١) وكما كانت جهات نفقة أمير المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها الموافق والمخالف فمن ذلك : أنه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبي صلى الله عليه وآله مدة مقامه بالشعب ، ويتمحله ويتحمله(٢) وقد روي : أنه آجر نفسه من يهودي وصرف أجره إلى بعض ما كان يحتاج النبي صلى الله عليه وآله (٣) ، وانفاق أمير المؤمنين عليه السلام مع الاقتار والاقلال أفضل وأوقع من انفاق أبي بكر - لو ثبت - مع الغنى والسعة .

ومن ذلك : تقديم الصدقة بين يدي النجوى ونزول القرآن بذلك بلا خلاف بين أهل العلم (٤) ، وأنه عليه السلام كان يطعم المسكين ، واليتيم ، والأسير ،

---

(١) فلقد جهز جيش العسرة ، وغزوة تبوك بأموال وابل كثيرة ، راجع الرياض النضرة : ٢/٩٠

(٢،٣) راجع : حلية الأولياء لابي نعيم : ١/٧١، والبحار ٩ باب سخائه {ع} وانفاقه وايثاره ، تجد الكثير من قضايا إنفاقه عليه السلام في سبيل تدعيم الرسالة الاسلامية ، وكثيراً ما كان يستأجر نفسه ، ويعمل ليصرف ثمن ذلك إلى رسول الله (ص) وكان يرسل في جوف الليل للمضطهدين من اصحاب النبي {ص} وسقاً من تمر كان قد حصله اجراً يعمله في النهار ، فنزلت آية : « والذين ينفقون اموالهم بالليل . . . » فبشر النبي بذلك ، وقال : بعد ان سئل عن اي الصدقة افضل ؟ - « جهد من مقل » .

(٤) وهو قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة » فأمر النبي{ ص }علياً { ع } ان يبلغ الناس بذلك ، فكان(ع) الوحيد الذي طبق هذا الامر ، ولم يعمل به غيره من الأصحاب ، حتى نسخت الآية

ولقد ذكر نزول الآية واختصاصها في امير المؤمنين عليه السلام كثير من العامة في كتبهم : كالنسائي في خصائصه : ٥٦ ط النجف، والطبري في تفسيره: ١٤/٢٨ ط مصر ، والجصاص في احكام القرآن ٣/٥٢٦ ط مصر ، والحاكم في المستدرك ٢/٤٨١ والواحدي في اسباب النزول ٣٠٨/ ط مصر ، والخازن في تفسيره: ٤٤/٧

حتى نزلت في ذلك سورة (هل أتى) (١) وفيه ﷺ نزل وفي معنى نفقته ورد قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢) ولما تصدق بخاتمة - وهو

ط مصر ، والمالكي في احكام القرآن : ١/٢٤٠ ط مصر ، وابن الاثير في جامع الاصول : ٢/٤٥٢ ط مصر ، والرازي في تفسيره : ٢٩/٢٧١ ط مصر ، وسبط ابن الجوزي في تذكرته : ٢١ ط النجف ، والكنجي في كفايته ١٢٠ ط النجف والقرطبي في الجامع لاحكام القرآن : ١٧/٣٠٢ ط القاهرة ، والبيضاوي في تفسيره ٤/١٩٣ ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة ٢٠٠ مصر ، وابن كثير في تفسيره ٤/٣٢٦ مصر ، والاندلسي في البحر المحيط : ٨/٢٣٧ مصر ، وابن الصباغ في الفصول المهمة ١٠٥ ط النجف ، والسيوطي في اسباب النزول ٢١٣ مصر ، والشوكاني في فتح القدير ٥/١٨٦ والالوسي في روح المعاني : ٢٨/٢٨ مصر ، والقندوزي في ينابيعه ١٠٠ ط اسلامبول ، وغيرهم كثير .

(١) راجع : الكشاف للزمخشري ٤/١٦٩ مصر ، واسباب النزول للواحدي ٣٣١ مصر ، والبغوي - بهامش تفسير الخازن - ٧/١٥٩ ، وتفسير الفخر الرازي ٣/٢٤٣ مصر ، والتذكرة لسبط ابن الجوزي ٣٢٢ ط النجف ، وكفاية الكنجي ٢٠١ ط النجف ، وتفسير القرطبي ج ١٩ مصر ، وذخائر العقبى لمحب الدين ١٠٢ ط مصر ، وابن ابي الحديد في شرح النهج ١/٧ ط الحلبي مصر ، وتفسير النيسابوري ٢٩/١١٢ هامش الطبري ، والبحر المحيط للاندلسي : ٨/٣٩٥ مصر ، وتفسير الخازن : ٧/١٥٩ مصر ، والدر المنثور للسيوطي : ٦/٢٩٩ مصر ، وفتح القدير للشوكاني : ٥/٣٣٨ ، وروح المعاني للآلوسي : ٢٩/١٥٧ ، وتفسير البيضاوي : ٤/٢٣٥ مصر ، وينابيع المودة للقندوزي ٩٣ ط اسلامبول . وغير ذلك اكثر من ان يحصر .

(٢) راجع : اسباب النزول للواحدي ٦٤ مصر ، ومعالم التنزيل للبغوي -

راكع - نزل قوله « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » (١) وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل ، فأين جهات نفقة أبي بكر ، والشاهد عليها ، إن كانت صحيحة .

على ان الذي يدعى من انفاق أبي بكر لا يخلو - لو كان صحيحاً - من أن يكون وقع بمكة قبل الهجرة ، أو بالمدينة . فان كان بمكة فمعلوم أن النبي لم يجهز هناك جيشاً ولا بعث بعثاً ولا حارب الاعداء ، وانما يحتاج مثله ﷺ إلى النفقة الواسعة في تجهيز الجيوش واعداد الكراع ، لأنه كان ممن لا ينفكه ويتنعم بانفاق الأموال . على انه ﷺ كان بمكة في كفاية واسعة من مال خديجة عليها السلام ، وقد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة ، وسعة مالها معروفة ولما كان منه من الكفاية والاتساع ضم أمير المؤمنين عليه السلام الى نفسه واقتطعه عن أبيه ، تخفيفاً عنه (٢) وهذا لا يفعله المحتاج الى النفقة من أبي بكر . وان كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم أن أبا بكر ورد المدينة فقيراً بلا مال ، ولهذا احتاج إلى مواساة الانصار له . وقد روى الناس كلهم : أن النبي ﷺ كان في

- بهامش تفسير الخازن - ١/٢٤١ مصر وتفسير الخان نفسه، والكشاف للزمخشري ١/١٦٤ مصر ، وتفسير الرازي : ٧/٨٩ ، واسد الغابة للجزري ٤/٢٥ ط مصر ، والذخائر لمحب الدين /٨٨ مصر ، والتذكرة لسبط ابن الجوزى /١٧ ط النجف ، وكفاية الكنجي /١٠٨ النجف ، والرياض النضرة لمحب الدين /٢٠٦ ط مصر ، وتفسير القرطبي ٣/٣٤٧ مصر وتفسير ابن كثير ٦١/٣٢، والبحر المحيط للاندلسي في تفسير الآية ، وشرح ابن ابي الحديد ١/٧ ط مصر قديم ، ومجمع الزوائد للهيثمي : ٦/٣٢٤ ، والدر المنثور للسيوطي ١/٣٦٣ مصر واسباب النزول له ٣/٤٢ ، وفتح القدير للشوكاني : ١/٢٦٥ . وغيرها كثير .

(١) راجع : الجزء الثاني من تلخيص الشافي ص ١٠ - ٤٤ متناً وهامشاً

(٢) راجع : الرياض النضرة ٢/١٥٥ .

ضيافة الأنصار ، يتداولون ضيافته ، ولم يرو أحد أن أبا بكر أضافه وقام بمؤنته بالمدينة ، وقد كان ﷺ يبقى اليوم واليومين والثلاثة ، لا يطعم شيئاً ، وربما شد الحجر على بطنه . ووجوه الانفاق في المدينة معروفة ، لأنها الجهاد وتجهيز الجيوش . وليس يمكن أحداً أن يعين له انفاقاً في شيء من ذلك . وقد بين أصحابنا رحمهم الله في الكلام على نفقة أبي بكر وادعاء يساره : أنه كان مملقاً غير مؤسر ، ودلوا على ذلك من حاله بأشياء : منها - أنه كان يعلم الناس ويأخذ الأجر على تعليمه . وليس هذا صنيع المؤسرين . ومنها - أنه كان يخيط الثياب ويبيعها . ومنها - أن أباه كان معروفاً بالمسكنة والفقر ، وأنه كان ينادي - في كل يوم - على مائدة ابن جذعان بأجر طفيف . فلو كان أبو بكر غنياً لكفى أباه .

وبعد ، فلو سلم لهم يساره وانفاقه - على ما يدعون - لكان غير دال على الغرض الذي يجرون اليه ، لأن المعتبر في الانفاق بالمقاصد والنيات ، فمن أين لهم : أن غرض أبي بكر فيه كان محموداً . وهذا مما لابد لهم فيه من الرجوع إلى غير ظاهر الانفاق .

فاما قولهم : كان صاحبه في الغار ، فقد مضى الكلام - فيما مضى - مستوفى (١) .

فاما قولهم : انه كان صاحبه في الهجرة ، فان أرادوا بذلك تفضيل هجرته على هجرة غيره في ظاهر الحال ، فليس الأمر على ما ظنوه ، لأن هجرة أمير المؤمنين ﷺ كانت أفضل وأعظم وأجل ، من قبل أنه ﷺ جمع بين الهجرتين ، وبين ما خلفه النبي ﷺ لانجازه من أموره المهمة واخراج أهله ونسائه ، ولأنه ﷺ هاجر وحده ، خائفاً مستوحشاً على نفسه وعلى من معه من

(١) راجع : ص ١١٠ من هذا الجزء .

الأهل الذين كلف إخراجهم وحراستهم حتى روي : أنـه يكمن نهاراً ويسير ليلاً ، وأنه مشى حتى انتفخ قدماه .وليس يكون خوف من هاجر وحده ومعه النساء والاهل الذين يخاف عليهم كخوفه على نفسه كهجرة من كان مصاحباً للنبي ﷺ مستأنساً بقربه واثقاً بأنه مرعي ومحروس لمكانه . ولا خلاف في ان هجرة أبي بكر كهجرة عامر بن فهيرة لانهما صاحباه ﷺ .

ثم لا خلاف في أن هجرة أمير المؤمنين عليه السلام كانت أفضـل من هجرة عامر بن فهيرة فكيف يفضل عليها هجرة أبي بكر ؟ وإن لم يرد بذكر الهجرة هذا أو اراد إثبات الايمان والاخلاص ، فقد قلنا في أن ظواهر هذه الأمور لا تدل على ذلك .

فأما قولهم : انه كان أنيسه في العريش يوم بدر فالنبي ﷺ كان أفضل وأوثق بالله من أن يحتاج إلى مؤنس ، والوجه في احتباسه أبا بكر في العريش معروف ، لأنه ﷺ كان يعهد منه الجبن والهلع ، لما ظهر في مقام بعد مقام . فهو الفار يوم خيبر ، وأوّل المتقدمين يوم أحد وحنين (١) ، فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يأمن أن يظهر من خوره ما يكون سبباً للهزيمة وطريقـاً إلى استظهار المشركين ، فاجلسه معه ليكفي هذه المؤونة . ويكفي في هذا الوجه : أن يكون ما ذكرناه جائزاً ، ويبين صحته : أنه لو أنس منه رشداً في القتال ، ووثق بكفايته واضطلاعه بالحرب ، لم يكن يحرمه منزلة المحاربين ودرجـة المباشرين للحرب الذين قال الله تعالى فيهم : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ...» (٢) والذين قال فيهم : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غـير أولى الضرر .

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ٢|٤٢ متناً وهامشاً

(٢) التوبة : ١١٢

« والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم » « فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » ، « وكلا وعد الله الحسنى وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً » (١) .

فأما قولهم له : إنه كان المستشار في أموره ، فأوّل مافيه : أن النبي ﷺ لا يستشير أحداً لحاجة منه إلى رأيه وفقر إلى تعليمه وتوقيفه ، لأنه ﷺ الكامل الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة . وإنما كان يستشير أصحابه ليعلمهم كيف يعملون في أمورهم . وقد قيل: فعل ذلك ليستخرج بذلك دخائلهم وضمائرهم فلا فضل في المشاورة .

فأما قولهم : إنه كان أميره على الموسم في الصلاة ، وحين افتتحت مكة فغير مسلم لهم . لأن أصحابنا يقولون : إنه لما عزل عن أداء سورة براءة عزل عن إمارة الموسم ، وحج وهو غير امير . وفيهم من يقول : إنه بعد عوده إلى النبي ﷺ الذي لم يختلف فيه لم يرجع الى الموسم (٢)

فاما تاميره على الصلاة حين فتح مكة ، فمما لا يعرف .

فاما قولهم : إنه المقدّم في الصلاة أيام مرضه ، فقد تقدّم من كلامنا في ذلك ما فيه كفاية ، وبينا أنه - ﷺ - لم يكن أذن في تقديمه (٣) .

فاما قولهم : إنه شبه بميكائيل وفي الأنبياء بابراهيم ، فمما لا يحتج به إلاّ غنام القصاص ومن لا يبالي مايخرج من رأسه ، ومايحتج بمثل هذا ويصدق به ويرويه إلا من يروي : أن الله بكى على عثمان حتى هاجت عينه - جل الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً - ومن يروي : أن النبي ﷺ لما أسري به رأى

---

(١) النساء : ٩٤ - ٩٦

(٢) راجع : الجزء الثاني من تلخيص الشافي متن وهامش ص ٢٣٢-٢٣٣

(٣) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء .

في السماء ملائكة متلففين بالأكسية ، سأل عنهم فقيل له : إنهم تشبهوا بابي بكر في تجلله بالعباء . . . ولهذا نظاير لا ينشط عاقل ولا محصّل لقبولها ولا سماعها .

فاما خبر البشارة له ولغيره بالجنة ، فاول ما فيه : ان راويه واحد ، ولا شبهة في أنه غير معلوم ولا مقطوع به ، فكيف يحتج به في هذا الموضع ؟ ثم الذي رواه واحد من العشرة وهو سعيد بن زيد بن نفيل ، وهو مزك لنفسه مع تزكيته لغيره ، ودخوله في جملة من تضمنه الخبر شبهة وطريق الى التهمة .

وبعد ، فقد علمنا أن الله تعالى لايجوز أن يعلم مكلفاً ـ يجوز أن يقع منه القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب ـ بان عاقبته الجنة ، لأن ذلك يغريه بالقبيح . ولا خلاف أن التسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب ، وقد واقع بعضهم ـ على مذهب اكثر خصومنا ـ كبائر ، وإن ادعوا أنهم تابوا منها .

ومما يبين بطلان الخبر ، أن أبا بكر لم يحتج به لنفسه ولا احتج به له في مواطن دفع فيها إلى الاحتجاج كالسقيفة وغيرها ، وكذلك عمر وعثمان أيضاً لما حوصر وطولب بخلع نفسه وهموا بقتله قد رأيناه احتج بأشياء تجري مجرى الفضائل والمناقب ، وذكر القطع له بالجنة أولى منها وأحرى ، لم يعتمد عليه في الاحتجاج . (١)

فاما قولهم : إنهم ميلوا بينه وبين أمير المؤمنين ، وإن ذلك يدل على التعاون وظهور الفضل ، فاكثر ما فيه الدلالة على الفضل الظاهر الذي لايختلف فيه ، ولأجله وقع التمييل فمن أين الفضل الباطن ؟ على أنه يلزمهم ـ على ذلك ـ أن يكون معاوية مستحقاً للامامة والفضل ، لأن الناس قد ميلوا في الامامة

---

(١) وراجع ايضاً : متن وهامش ص ٤٠ من هذا الجزء ففيه مناقشة الحديث .

بينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام .

فاما قولهم : إن من جوّز مقامه على الكفر كمن جوّز مقامه بمكّة ونفى انتقاله الى المدينة ، فانما يكون ذلك مثالا لمن نفى انتقاله إلى اظهار الاسلام وقد بيّنا أن ذلك لا ينفيه عاقل .

فاما قولهم : إنه تعالى كان يحذّره المنافقين ويمنعه من صحبتهم ، فهو وإن كان على ما قالوه ، فقد كان من جملة أصحابه والمختلطين به منافقون معروفون ، لا شبهة على أحد في أمرهم الآن ، فأي شيىء قالوه فيهم أمكن أن يقال فيهم .

فاما ما حكوه من قول الخوارج ، فالعرف ما ادعاه قولا لخارجي . والمعروف من مذهبهم تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله والقول فيه باحسن الأقوال ـ قبل التحكيم ـ حتى قال شاعرهم :

كان علي قبل تحكيمه جلدة بين العين والحاجب

ولو كان هذا الذي حكوه ـ على بطلانه ـ قولا لبعضهم لكان الفرق بين الأمرين واضحاً لأنهم إنما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد على أن التحكيم كفر ، وقد دلّت الأدلة على أنه صواب وحق ، فسقط ما فرعوا عليه . وإدعاء الخصم بطلان النص الذي يعارضون به ، قد دل الدليل على بطلانه والرجوع الى الأدلة فالفرق بين الأمرين يقتضي سلامة باطنه عليه السلام على وجه لا يقتضي سلامة باطن غيره .

فاما التزوج اليهما ، فليس ذلك مما يحتج به في الفضل ولا يعول عليه ، لأن عند مخالفينا يجوّزون التزويج الى اليهود والنصارى وهذا واضح بحمد الله .

فاما المروي من قوله : « خير الناس قرني » فاول ما فيه : إنه خبر واحد ، وهو معارض بالأخبار التي قدمنا ذكرها ، مثل قوله : « لتتبعنّ سنن

من كان قبلكم : شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخل أحدهم جحر ضب لدخلتموه ، فقالوا : يارسول الله : اليهود والنصارى ؟! فقال : من إذاً ؟ .. »(١) وغير ذلك من الأخبار التي قدمناها . على أنه لا يخلو الخبر من أن يكون متوجهاً الى جميع من كان في عصره ، أو الى بعض . فان كان متوجهاً الى جميعهم فهذا مما لا نقول به جميعاً ، لأن في أيامه وعلى قربه معاوية وعمرو بن العاص وأبا سفيان وغيرهم ممن يقطعون على أنه لا خير عنده ، وإن كان متوجهاً الى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به ، على أن لفظة (خير) تفيد وتنبىء عن الثواب والفضل ، وليس يمتنع أن يكون من لم يخالف النص من الأمة اكثر ثواباً وأفضل عملا من الأمم المتقدمة ، وإن كان في جملة المسلمين من عدل عن النص . وليس ينكر أن يكون من قل عدده أكثر ثواباً ممن كثر عدده . ألا ترى أن أمتنا ـ بلا خلاف ـ أقل عدداً من أمم الكفر ، ولم يمنع هذا عندكم من أن يكونوا خير أمة ولم يعتبر بقلتهم وكثرة غيرهم ، فكذلك لا يمتنع ما ذكرناه من كون أهل الحق خيراً من سائر الأمم المتقدمين وإن كانوا بعض الأمة وأقل عدداً ممن خالفهم . على أن عند المعتزلة : أن كثيراً من الأمة قد فسق وخرج عن استحقاق الثواب ، وعند الجميع ـ بل خلاف ـ : أنه ارتد منهم خلق عظيم وقوتلوا عليه ، وكل ذلك لم يجر في أمة موسى وعيسى ، ولم يوجب ذلك أن يكونوا خيراً من أمتنا ولا منع من كون أمتنا خيراً منهم لأن المعتبر في هذا الباب بكثرة الثواب لا بالعدد والكثرة .

فأما ادعاؤهم : أنه ﷺ كان يسميه صديقاً ، فدون صحّته خرط

---

(١) راجع : سنن ابن ماجة (حديث ٣٩٩٤)

القتاد (١) : وليس يقدر أحد على أن يروي عنه ﷺ في ذلك خبراً معروفاً ، وإنما معوّلهم على الشهرة والظهور . وليس في ذلك دلالة على الصحة لأنه قد ينقرب الى ولاة الأمر وملاّك الحل والعقد في الألقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها وينتهي الى أن يغلب على الأسماء والكنى ولا يقع التعريف إلاّ به ، ومع ذلك فلا يكون صادراً عن حجة ولا منبئاً عن صحة ولو قيل لمدعي ذلك : أشر إلى الحال التي لقبه فيها النبي - ﷺ - بالصديق والمقام الذي قام بذلك : لعجز عن إيراد شيىء مقنع .

واستدلوا : أيضاً بأن قالوا : قدعلمنا أن الصحابة كلها قدمتهما وولتهما الامامة مع علمنا أنه لا يجوز أن يقدّم إلاّ الفاضل ولم يكونا باكثرهم عشيرة ولا اكثرهم مالا ، فلولا أنهم علموا فيهما الفضل لم يجر منهم ذلك وان لم يتميز لنا ذلك ولم نعرف جهات الفضل .

قيل لهم : أوّل ما في ذلك أنا قد بيّنا أنهم ما أجمعوا كلهم على إمامتهما

.

---

(١) وإن لقب (الصديق) من خصوصيات امير المؤمنين عليه السلام ورد على لسان النبي (ص) وذكر ذلك في كتب العامة بمختلف الالفاظ والطرق كتعبير : الصديقون ثلاثة : حزقيل مؤمن آل فرعون ، وحبيب النجار صاحب آل يسين ، وعلي بن ابي طالب ، او تعبير : هذا يعسوب الأمة والصديق الأكبر وفاروق هذه الأمة ، واشباه ذلك . انظر : الرياض النضرة لمحب الدين ٢/١٥٤ . وجمع الجوامع كما في ترتيبه ٦/١٥٢ ، وصواعق ابن حجر ٧٤/ ومجمع الزوائد للهيتمي ٩/١٠٢ وكفاية الكنجي ٧٩/ ، وكنز العمال ٦/٥٦ ، وشرح النهج ٣/٢٥٧ مصر قديم والمواقف للايجي ٣/٢٧٦ ، ونزهة المجالس ٢/٢٠٥ وشمس الاخبار للقرشي ٣٣/ وغير ذلك .

ولا رضوا به ، فقد تقدم الكلام فيه مستوفى (١) ، على أن جهات الفضل لايجوز أن تكون مجهولة : بل لابد وأن تعرف . وهي أمور مخصوصة :

أما : السبق إلى الاسلام : أو كثرة الجهاد ، أو الانفاق في سبيل الله ، أو الزهد في الدنيا . فقد علمنا أن جميع ذلك لم يكن منهما ، بل كانت مجتمعة في أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لأنا قد بينا انه كان أسبقهم (٢) وبينا انه كان أعلمهم(٣) ومعلوم أنه كان اكثر الصحابة جهاداً (٤) والزهد فمعلوم أنه لا يداينه أحد والانفاق فقد بينا أنه كان له ولم يثبت لغيره ممن يدعى له ، ولو ثبت لم يثبت على وجه يستحق به الثواب . واذا انتفت الوجوه كلها لم يبق أمر يحال عليه والحوالة على مجهول تؤدي الى الجهالات . على أن فيمن يخالفكم من يقول بجواز تقديم المفضول على الفاضل اذا كان هناك عذر وعلة تمنع من تقديم الفاضل فيه(٥)

ويدعون أنه كانت هناك أسباب منعت من تقديم غيره . وإن كان أفضل فهو الذي يدعونه من : خوف فتنة وارتداد الناس وما يجري مجراه مما يدعونه وكل ذلك يمنع من القطع على انهم متبعوه لفضل فيه . على أنا قد بينا أنهم قدموه حسداً لأمير المؤمنين عليه السلام ومقتاً له وشنآنا وخوفاً منهم إن قدموه ألاّ يصل الأمر اليهم أبداً ، ومتى ولوهما تداولوا الأمر فيما بينهم . وهذه وجوه تمنع ـ مع تجويزها ـ القطع على فضل من قدم . على أن في أصحابنا من قال ليس على الاتفاقات قياس ولا على الدهر عيار ، وليس اذا اتفق مثل ذلك دل

---

(١) راجع : متن وهامش ص ٤٥ من هذا الجزء .
(٢) راجع : تلخيص الشافي : ١/١٣٩ في الهامش .
(٣) راجع : تلخيص الشافي ص ١٩ من هذا الجزء فصل خاص بذلك .
(٤) راجع : تلخيص الشافي : ١/٢٧٣ : فصل خاص بشجاعته .
(٥) راجع : تلخيص الشافي : ١/٢٤١ .

على الفضل لانه قد يتفق مثل ذلك لمن لا فضل له على كل حال ، كما اتفق للملوك والقياصرة من الممالك العظيمة والتقدم فيها ، ولم يدل ذلك على فضل لهم . وحتى إن ذلك يتفق في الجمادات والبهائم فانا نرى : أنه اتفق للعجل أن عبد، واتخذ آلهاً ، واتفق للأصنام أن اتخذت آلهة ، وغير ذلك من الأشياء وكل ذلك لايدل على فضل من اتفق له شيء منه على حال .

بهذا ينتهي الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع قريباً ان شاء الله

وبه ختام الكتاب ، وأوله :

فصل

فى ابطال امامة عمر

التصويب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٢	٩	لم يفرقوا	لم ان يفرقوا
٤٥	٢	في اول الأمر	اول الأمر
٧٦	٧	ارسل الى عمر	ارسل عمر الى علي
١٢١	١	بعظمه	ان بعظمه

فهرس تفصيلي

صفحة

٣ فصل : في ان امير المؤمنين (ع) افضل الصحابة

٥ شروع في الأستدلال على افضلية امير المؤمنين على عامة الصحابة . وفي الهامش بيان ان الشيعة هم الفرقة المحقة على لسان النبي (ص)

٦ احد الأدلة على افضليته (ع) آية المباهلة . وفي الهامش مصادر ورودها من العامة

٨ استعراض احاديث نبوية فى فضله (ع) كقوله (ص) : « إنما سألتني عن الناس ... » وقوله : « يا بريدة لا تبغض علياً ... » وقوله : « ان الناس خلقوا من شجر شتى ... » وفى الهامش تخريجها من طرق العامة

٩ ومن ذلك قوله (ص) : « يا جبرئيل انه مني وانا منه ... » وقوله تعالى : « وان تظاهرا عليه ... » وفى الهامش تخريج ذلك من العامة

١٠ ومن ذلك : حديث المنزلة ، وفي الهامش اشارة الى تخريجه

١١ ومن ذلك : حديث الطائر واستعراض وروده . وفى الهامش تخريجه من طرق العامة

١٣ ومن ذلك : قصة اعطائه الراية يوم خيبر . وفي الهامش اشارة الى تخريجه

١٦ ومما يدل على فضله : قوله (ص) ـ فى ذى الثدية واصحابه ـ : « هم شر الخلق والخليقة ... » وقوله لفاطمة (ع) : « ان الله اطلع على اهل الأرض اطلاعة فاختار منهم اباك ... » وقوله لها : « اما ترضين ان زوجتك خير امتي » وقوله لعلي (ع) : « هذا سيد العرب ... » وفى الهامش تخريج ذلك من طرق العامة

١٧ ومن ذلك : حديث « اخي ووزيري وخليفتي ... » وقوله : « خير من اترك بعدي علي بن ابي طالب » وقوله : « علي خير البشر ... » وقول علي (ع) لعثمان : « انا خير منك ومنها ... » وفي الهامش تخريجها من العامة

١٨ من ذلك حديث : « نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد » وحديث « هم شر الخلق والخليقة ... » وفي الهامش تخريجها من طرق العامة

١٩ فصل : في ان امير المؤمنين (ع) اعلم الصحابة

٢١ مما يدل على ذلك : قول النبي (ص) « علي اقضاكم » وقوله « انا مدينة العلم وعلي بابها » وفي الهامش اشارة الى تخريجها من طرق العامة

٢٢ ومن ذلك : حديث « سلوني قبل ان تفقدوني » وقوله : « لو ثنيت لي الوسادة ... » وفي الهامش تخريجها من طرق العامة

٢٣ الاشكال على علمه : انه كان يحلف من يحدثه حتى يصدقه ، وانه احتاج ان يأمر المقداد فيسأل النبي عن حكم المذي ، وانه تنازع هو والزبير في موالي صفية ، وانه شك في موضع قبر النبي حتى خبره ابو بكر والجواب عن ذلك ...

٢٥ فصل : في ابطال قول من خالف في إمامة امير المؤمنين بعد النبي

٢٧ حصر المخالفين في طائفتين : احداهما - ترى الخلافة للعباس ، والثانية - لأبي بكر ، والكلام على إبطال قول الفرقتين من طريقتين : اولاهما - الدلالة على فساد إمامة ابي بكر تلقائياً ، والثانية - رد ما يتعلقون به من الشبهات

٢٨ الكلام على الطريقة الأولى ووجوهها ، وشروع في الطريقة الثانية

٢٩ قصة صلاة ابي بكر في مرض النبي ، والجواب عن ذلك تفصيلا

٣٢ استدلالهم بحديث « اقتدوا باللذين من بعدي ... »

٣٣ في المتن والهامش قدح الحديث سنداً ودلالة
٣٧ اشارة الى حديث « اصحابي كالنجوم » وفي الهامش مناقشة سنده
٣٨ حديث « اهتدوا بهداية عمار ... » والجواب عنه في الهامش
٣٩ واستدلوا ايضاً : بحديث البشارة ، وحديث : « ان لم تجديني فائتي ابا بكر » وحديث : مائة راحلة تمراً ، وحديث : من يلي صدقات بني المصطلق وحديث سفينة « ان الخلافة بعدي ثلاثون سنة » وحديث الرقيمتين والرؤيا
٤٠ الجواب عن هذه الأخبار اجمالا وتفصيلا . والمناقشة في حديث البشارة : انه عن انس وهو معروف بالانحراف من اهل البيت (ع) وفي الهامش قصة دعاء امير المؤمنين عليه حين ابى ان يشهد له في رحبة الكوفة
٤١ في الهامش مناقشة الحديث من جهة اخرى سنداً ودلالة
٤١ الجواب عن حديث « فان لم تجديني فائتي ابا بكر »
٤٢ الجواب عن حديثي : التمر ، وصدقات بني المصطلق
٤٣ الجواب عن حديث سفينة . وفي الهامش عرض الخلاف في وفاة النبي
٤٤ الجواب عن حديث الرقيمتين
٤٤ للقائلين بامامة ابي بكر طريقتان : احداهما ـ افساد امامة الغير مطلقاً . والثانية ـ اثبات الاجماع على اختياره . ولاثباته طرق ثلاثة
٤٥ مناقشة الاجماع على الاختيار من جهتين : اصل تحققه واستمراره
٤٦ اما من الجهة الأولى ، ففي المتن والهامش استعراض اسماء المعارضة يوم السقيفة كأمير المؤمنين (ع) وبني هاشم ، والزبير ، وسلمان ، وخالد بن سعيد ، وابي سفيان ، وسعد بن عبادة .. وغيرهم
٤٨ إثبات مجاهرة امير المؤمنين باظهار الخلاف
٥٠ اعتراض بريدة ، وسلمان على ابي بكر يوم السقيفة
٥٢ كلامه (ع) حينما بويع يدل على المعارضة

٥٣ ومن اوضح اساليب المعارضة خطبته المعروفة بالشقشقية . وفي الهامش تفسير كلماتها
٦٠ الاشكال بأن خلاف سعد بن عبادة لا يعتد به من حيث طلب الخلافة لنفسه والجواب عن ذلك باستعراض حديث السقيفة مفصلا
٦٨ ومما يدل على ضعف الاحتجاج بحديث « ان الأئمة من قريش » قول ابي بكر عند موته : « ليتني كنت سألت رسول الله عن ثلاثة اشياء .. » وقول عمر عند موته : « لو كان سالم حياً .. »
٦٩ لم يستخلف عمر ، ويتمنى حضور ابي عبيدة وسالم ، ويطلب منه استخلاف ولده ، فيقول : كيف استخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته ؟ ويجعل الخلافة شورى في ستة
٧٢ الجهة الثانية لمناقشة الاجماع في إثبات تأخر امير المؤمنين عن البيعة مدة حياة الزهراء (ع)
٧٣ الاشكال بأن الامام (ع) لو لم يكن راضياً ببيعة ابي بكر لأظهر إنكاره والجواب عنه
٧٥ إثبات ان الامام الجيء الى البيعة من قبل القوم
٧٦ في المتن والهامش : استعراض الروايات من العامة على الجاء الامام الى البيعة وعزم الشيخين على حرق دار فاطمة
٧٧ كيفية اخذ البيعة من امير المؤمنين (ع) بعد وفاة الزهراء ، والكلام بينه وبين ابي بكر
٨٠ الاشكال بأن تقية الامام لم تصل الى حد يجوز له البيعة . والجواب عن ذلك
٨٣ الاشكال بأن تأخر الامام عن البيعة استيحاشاً من استبدادهم بالأمر او لاشتغاله بتجهيز النبي وبأمر فاطمة ايضاً والجواب عن ذلك
٨٥ واستدلوا على رضاه باظهاره المعاونة والمشورة ، والدفاع عن المدينة والجواب عن ذلك

٨٦ الاشكال بان الحسين (ع) اظهر النكير فى وجه يزيد ولم يستعمل التقية فلماذا استعمل امير المؤمنين التقية ولم يظهر النكير فى وجه ابي بكر ؟ والجواب عن ذلك بالفرق بين المقامين

٨٧ لافرق بين النبي والامام في جواز التقية عند وجود اسبابها ، وعدم جوازها عند عدم ذلك

٨٩ الاشكال بأن التقية لو جازت على الامام كيف السبيل الى معرفة مذاهبه واعتقاداته . والجواب عنه انه لايجوز منه التقية فيما لا يعلم إلا من جهته

٩٠ الاشكال بأن المراد من قوله (ع) : « لقد تقمصها ابن ابي قحافة » انه اهل لها والاضافة الى كنية ابيه ليس بوضع منه . والجواب عن ذلك

٩٢ الاشكال على قول سلمان « كرديد ونكرديد » سنداً ودلالة . والجواب عن ذلك . وفى الهامش اشارة الى فتح مكة واظهار ابي سفيان اسلامه

٩٤ الاشكال بأن تولي سلمان المدائن يدل على الرضا بالبيعة . والجواب عنه

٩٥ النقض على إجماع المعتزلة بأنه لو صح لصححنا الاجماع على بيعة معاوية بعد صلح الحسن (ع) وفى المتن والهامش اشارة الى بعض جرائم معاوية وابيه ابي سفيان

٩٨ ومما ينقض على الاجماع المدعى لأبي بكر : الاجماع على قتل عثمان

١٠١ ومما يدل على فساد إمامة ابي بكر : انها إما بالنص - وقد ابطلناه - واما بالاختيار ، وهو غير صحيح

١٠٢ واستدلوا على إمامة ابي بكر من القرآن بقوله تعالى « سيقول لك المخلفون »

١٠٤ ابطال الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه

١٠٧ مذهبنا : ان من حارب علياً كافر . وفى المتن والهامش الاستدلال على ذلك وتطبيق الحكم على معاوية وعائشة من حيث العموم ، والخصوص

١١٠ الاستدلال بقوله تعالى : « ياايها الذين آمنوا من يرتد منكم ... » والجواب عنه

١١٢ الاستدلال بقوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم » والجواب عنه
١١٧ فصل : فيما طعن على ابي بكر مما يمنع من عقد الامامة له
١١٩ من ذلك : عدم اتصافه بصفات الامام من العصمة والأفضلية والأعلمية وللشك فى ايمانه ايضاً
١٢١ ومما طعن عليه : منعه فاطمة فدكاً ، منحتها من ابيها ايام حياته
١٢٢ اثبات عصمة الزهراء من آية التطهير ، وحديث البضعة . وفي الهامش تخريج ذلك
١٢٤ ابو بكر يكتب لفاطمة كتاباً في فدك ، وعمر يخرقه
١٢٧ قصة رد عمر بن عبد العزيز فدكاً على ولد الزهراء
١٢٨ قصة رد المأمون فدك على ولد الزهراء
١٢٩ كيف تمنع فاطمة حقها ، وتترك حجر الأزواج تحت تصرفهن ؟
١٣٠ فى المتن والهامش ، تعلن فاطمة غضبها على الشيخين وتوصي بدفنها ليلا
١٣٢ ومما طعنوا عليه : منعه ميراث رسول الله (ص) مستحقيه ... عرض للآيات الدالة على ان الأنبياء يورثون المال - كعامة الناس -
١٢٩ الزهراء مستمرة باحتجاجها على القوم حتى توفيت : وهي غضبى عليهم
١٤٠ خطبة الزهراء حين منعها حقها . وفى الهامش بيان بعض غوامضها
١٤٤ كلام ابي بكر للزهراء بعد انتهائها من خطبتها ، وروايته لحديث « انا معاشر الأنبياء لا نورث ... » منفرداً به . والجواب عنه
١٤٤ فى المتن والهامش تعليل عدم رد امير المؤمنين (فدك) حينما ولي الأمر
١٤٦ معارضة حديث « انا معاشر الأنبياء ... » لكتاب الله ، فلا يؤخذ به
١٤٧ لو لم يكن النبي موروثاً كيف سلم البغلة والعمامة لأمير المؤمنين
١٤٨ لو لم يكن النبي موروثاً كيف يتداول البردة والقضيب بأيدي بني العباس
وفى الهامش قصيدة ابن المعتز ضد العلويين ، وجواب صفي الدين له وابيات السيد الرضي رحمه الله

١٥٠ لو لم يكن موروثاً كيف تقر الأزواج في حجرهن ؟
١٥٠ ان قيل : اذا اخطأ ابو بكر في دفع حق فاطمة ، فلماذا سكت عنه الأصحاب والجواب عنه . ونقل كلام الجاحظ في (العباسية) المناقضة لما في (العثمانية) وفي الهامش لمحة عن حياة الجاحظ
١٥٣ ليس ترك النكير حجة الرضا بدليل ترك النكير على عمر في حديث تحريم المتعتين ، وفي تناقضة البين بين شهادته بأن النبي جعل « الأئمة من قريش » وشكه في الستة اهل الشورى - وكلهم من قريش - حينما تمنى حضور سالم
١٥٦ ومما انكر على ابي بكر : ضربهم لفاطمة حتى اسقطت (محسناً)
١٥٧ ومما طعنوا عليه : اعترافه بخطأه بقوله : « وليتكم ولست بخيركم »
١٥٩ ومن الطعون عليه قدح عمر في خلافته بقوله « كانت بيعة ابي بكر فلتة »
١٦٠ لم يكن عمر معتقداً بخلافة ابي بكر ، وان رضي بها شكلياً
١٦١ عرض قصة يظهر منها حقد عمر على ابي بكر ، وعدم رضاه بخلافته
١٦٨ اشكال بأن المراد من (الفلتة) ليس الزلة ، بل هي الفجأة . والجواب عنه
١٧٠ ومن الطعون عليه : قوله « ليتني كنت سألت رسول الله عن ثلاثة ... »
١٧٠ اشكال ان كلمة « ليتني » لا تدل على الشك . والجواب عنه
١٧٢ ومن الطعون عليه : نصه على عمر بالخلافة ، خلافاً للتأسي بالنبي - كما يزعمون -
١٧٧ ومن الطعون عليه : نصه تأخره عن جيش اسامة الذي امر النبي بتنفيذه
١٨٠ ومن الطعون عليه : ان النبي لم يؤمره طول حياته ، وعزله عن ولاية الحج وتبليغ سورة براءة
١٨١ الاشكال بأن النبي إنما لم يؤمره لحاجته اليه لا لنقص فيه . والجواب عنه
١٨٢ الاشكال بأن ابا بكر وعمر وزيرا النبي - على رواياتهم - وذلك يدل على التعظيم . والجواب في الهامش عن الحديث سنداً ودلالة على التفضيل
١٨٤ إنكار القوم عزل ابي بكر عن ولاية الحج واخذ السورة منه . والجواب عن ذلك

١٨٦ تأويلهم اعطاء السورة الى امير المؤمنين بمقتضى القواعد العربية والجواب عن ذلك

١٨٧ ومن الطعون عليه : عدم معرفته بكثير من الأحكام الشرعية. واستعراض بعض الأمثلة

١٨٨ ومن الطعون عليه : توليته خالد بن الوليد ورضاؤه عن جرائمه التى ارتكبها من قتله مالكا وبنائه بزوجته ، ومعارضة عمر له في ذلك

١٨٩ الاشكال بأن مالكا من اهل الردة ، والجواب عنه بأن مالكاً واصحابه كانوا يصلون ، والمرتد لا يعترف بالصلاة .

١٩٢ استعراض قصة مالك من التاريخ ، واثبات عدم ارتداده .

١٩٥ ومن الطعون عليه : تسميته بـ (خليفة رسول الله) فى حين انه الكذب الصريح .

١٩٥ ومن الطعون عليه وعلى عمر : دفنهما مع النبي (ص) ، وقد منع الله الكل من ذلك .

١٩٦ الجواب عن قولهم بأن الحجرة كانت ملك عائشة ، بالنقض والحل .

١٩٧ اشارة من طريق العامة إلى منع عائشة ومروان الحسن (ع) من الدفن مع جده .

١٩٨ ليس لأبى بكر فضل فى تعيين قبر النبي (ص) . وعند الشيعة التعيين لعلي (ع) .

١٩٩ فصل : في ذكر شبههم التي ذكروها فى فضل ابى بكر .

٢٠١ الاستدلال على فضله من طريقين : الآيات ، والروايات . فمن الآيات :
« لقد رضي الله عن المؤمنين . . . » . « للفقراء المهاجرين . . . » .
« لقد تاب الله على النبي . . . » . « ان الذين تولوا منكم . . . » .
« والذين جاؤا من بعدهم يقولون . . . » . « . . . والذين اتبعوهم باحسان »
« لا يستوي منكم من انفق . . . » . « محمد رسول الله والذين معه . . »

« الا تنصروه فقد نصره الله . . » . « والذي جاء بالصدق . . . » .
« فأما من اعطى واتقى . . . » . « ولا يأتل اولو الفضل منكم . . . »

٢٠٢ الجواب عن آية : (لقد رضي الله .)

٢٠٤ الجواب عن آية : (للفقراء المهاجرين .)

٢٠٥ الجواب عن آية : (لقد تاب الله على النبي .)

٢٠٦ الجواب عن آية : (ان الذين تولوا .) وآية (والذين جاؤا من بعدهم)

٢٠٧ الجواب عن آية : (والسابقون من المهاجرين والانصار الذين اتبعوهم .)

٢٠٨ في المتن والهامش حصر الاسبقية للاسلام من المهاجرين لامير المؤمنين ، وحمزة وجعفر وخباب بن الارت ، وزيد بن حارثة وعمار ، ومن الانصار لسعد بن معاذ وابي التيهان وخزيمة .

٢١٠ الجواب عن آية : (لا يستوي منكم من انفق .) وآية : (محمد رسول الله والذين معه) .

٢١٢ الجواب عن اية الغار باستعراض فقراتها تفصيلا .

٢١٤ الجواب عن آية : (والذي جاء بالصدق .)

٢١٥ الجواب عن آية : (فاما من اعطى .)

٢١٦ الجواب عن آية : (ولا يأتل اولو الفضل .)

٢١٧ واما الاستدلال بالروايات ، فمنها قوله (ص) (لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا .) والجواب عنه

٢١٨ ومنها قوله (ص) - في ابي بكر وعمر : (هذان سيدا كهول اهل الجنة . ومنها قول علي (ع) « اللهم اصلحنا بما اصلحت به الخلفاء الراشدين . » وقوله (ع) « خير هذه الأمة بعد نبيها ابو بكر وعمر » ومنها رده (ع) طلب ابي سفيان بيعته بقوله (ويحك يا ابا سفيان هذه من دواهيك » وقوله (ع) : اشارة الى عمر بعد موته « ما على الأرض احد احب إلي من ان القى الله بصحيفة هذا المسجى . »

٢١٩ الجواب عن هذه الأخبار ، والمناقشة فى المتن والهامش عن خبر (كهول اهل الجنة)
٢٢٤ الجواب عن خبر : « ادعوا لي اخي وصاحبي » وكلام علي (ع) « اللهم اصلحنا .. »
٢٢٥ الجواب عن قوله (ع) (خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر .)
٢٢٩ الجواب عن قوله (ع) لأبي سفيان : (هذه من دواهيك .)
٢٣٠ الجواب عن تمنيه (ع) بأن يلقى الله بصحيفه عمر .
٢٣١ واستدلوا على فضل ابى بكر بتزويج النبى إليه ، وسابقته الى الاسلام ، ومواساته للنبي (ص) بنفسه وماله وكونه ثاني اثنين في الغار ، وصاحبه في الهجرة ، وانيسه في العريش ، ومستشاره في اموره ، واميره على موسم الحج ، والمقدم فى الصلاة حين مرضه ، والمخصوص بتسمية (الصديق) الى غير ذلك من فضائله
٢٣٣ كان امير المؤمنين حين اسلامه بالغ الرشد باعتراف من العامة
٢٣٤ لم يكن ابو بكر مواسياً للنبي في نفسه وماله
٢٣٥ امير المؤمنين هو المواسي للنبي واول من قدم الصدقة للنجوى
٢٣٦ نزول آية * هل اتى * و * الذين ينفقون اموالهم .. * فى علي (ع)
٢٣٨ كان ابوبكر يأخذ الأجرة على تعليم الناس ويخيط الثياب وكان ابوه مملقاً
٢٣٩ هجرة امير المؤمنين افضل من هجرة ابي بكر
٢٤٠ الجواب عن كون ابي بكر مؤنساً للنبي في العريش ، ومستشاراً له واميراً للموسم ، وإماما للصلاة ، وغيرها من الفضائل التى نسبت اليه
٢٤٤ لقب (الصديق) مخصوص بأمير المؤمنين لا بأبي بكر
٢٤٤ الجواب عن قولهم : ان الصحابة قدموا الشيخين في الخلافة
٢٤٥ امير المؤمنين هو المخصوص بالأسبقية الى الاسلام ، والجهاد ، والانفاق وغيرها من الفضائل ، وليس ابا بكر

دار الكتب الإسلامية
- قم -

تلخيص الشافي

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره
(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)
(٩٩٥ - ١٠٦٧ م)

حققه وعلق عليه

السيد حسين بحر العلوم

الجزء الرابع
الطبعة الثالثة
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في ابطال امامة عمر (رض)

اعلم : إن جميع ما قدّمناه من الكلام في فساد إمامة أبي بكر كافٍ في فساد إمامة عمر ، لأن إمامته مبنية على إمامة أبي بكر وصحة اختياره ، لأن طريقهم إلى إمامة عمر من وجهين :

أحدهما : بنص أبي بكر عليه . والآخر : برضى الجماعة الذين تنعقد الامامة عندهم به .

والوجه الأول مبني على صحة إمامة أبي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين ، فما أبطل إمامة أبي بكر مبطل لهذا الوجه .

والوجه الثاني مبني على أن عقد خمسة لواحد به يصير إماماً ، وذلك أيضاً مبني على صحة إمامة أبي بكر وأن إمامته انعقدت على هذا الوجه ، وقد أبطلنا كل ذلك (١) فبطل ما هو مبني عليه .

ولنا بعد ذلك أن نبين ما كان عليه من الأوصاف المانعة من عقد الامامة له ، وذلك على ضربين :

أحدهما ـ انتفاء ما دللنا على وجوب حصوله من العصمة للامام على وجه القطع والثبات والأفضل على جميع الرعية ، وكثرة الثواب عند الله والعلم بجميع

---

(١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ٢٥ وص ١١٧ الخ

أحكام الشريعة (١) ، والاتفاق حاصل على نفى القطع على العصمة فيه ، وانتفاء إحاطة العلم بجميع الأحكام والفضل ، وإن خالفوا فيه فشبههم هي التي تقدمت في فضل أبي بكر ، وقد تكلمنا عليها بما لا مزيد عليه (٢) .

والثاني - بيان الطعون المانعة من إمامته ، ونحن نذكر قطعة من ذلك إن شاء الله

فمما طعنوا على عمر أن قيل : بلغ من قلة علمه أنه لم يجوز الموت على النبي ﷺ ، وأنه أسوة في ذلك للانبياء حتى قال : والله مامات محمد ، ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم . حتى تلا عليه أبو بكر قوله : «إنك ميّت وإنهم ميتون» (٣) وقوله : «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم» (٤) فقال - عند ذلك - : أيقنت بوفاته ، وكأني لم أسمع هذه الآية (٥) . وذلك يدل على أنه ما كان يحفظ القرآن ،

---

(١) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافي ص ١٨٩ (الكلام فى صفات الامام) .

(٢) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ١٩٩ الفصل الخاص بذلك.

(٣) الزمر ٣٠|

(٤) آل عمران ١٤٤|

(٥) راجع : شرح النهج لابن ابي الحديد ٢|٤٠ - ٤١ ط دار المعارف بمصر ، وتاريخ الطبرى ٣|٢٠٠ ط دار المعارف ، وفى الكامل لابن الأثير ٢|٢١٩ قال عمر : فوالله ما هو إلا ان سمعتها ، فعقرت حتى وقعت على الأرض ما تحملني رجلاي وقد علمت ان رسول الله (ص) قد مات . ومثله في كتاب اخبار عمر للطنطاوي نقلا عن ابن هشام ، والبخاري ، ومسند احمد . وفى مسند ابن ماجة حديث ١٦٢٧ « ... قال عمر : فلكأني لم اقرأها إلا يومئذ » .

ويعد الشاعر حافظ ابراهيم موقفه ذلك - كما فى قصيدته العمرية - من

أو ما كان يفكر فيه ، ومن هذا حاله لا يجوز أن يكون إماماً .

فان قيل : روي عنه أنه قال : كيف يموت - وقد قال الله تعالى : « ليظهره على الدين كله » وقال : « وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً » فلذلك نفى موته ﷺ لأنه حمل الآية على أنها خبر عن ذلك في حال حياته ، حتى قال أبو بكر : ان الله وعد بذلك وسيفعله . وتلا عليه ما تلا ، فأيقن عند ذلك بموته . وإنما ظن أن موته متأخر عن ذلك الوقت ، لا أنه يمنع من موته . وقوله لأبي بكر : كأني لم أسمعها ووصفه نفسه بأنه أيقن بالوفاة ، الوجه فيه أنه : لما ظن ما أزال أبو بكر فيه الشبهة جاز أن يتيقن ، وسبب تيقنه فيما لا يعلم إلا بالمشاهدة سماع الخبر وشاهد الحال من اجتماع الناس . وقوله : كأني لم أقرأ هذه الآية ، أو لم أسمعها تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها ، لا أنه في الحقيقة لم يقرأها . ولا يجب فيمن ذهب عنه بعض أحكام الكتاب ألاّ يعرف القرآن ، لأن ذلك لو دل لوجب ألاّ يحفظ القرآن إلاّ من يعرف جميع أحكامه. على ان حفظ جميع القرآن غير واجب ولا يقدح الاخلال به في الفضل .

قيل لهم : ليس يخلو خلاف عمر في وفاة الرسول ﷺ من أن يكون: على سبيل الانكار لموته على كل حال ، والاعتقاد بأن الموت لا يجوز عليه على

مناقبه حيث يقول :

وموقف لك بعد المصطفى افترقت ... فيه الصحابة لما غاب هاديها ..
تصيح : من قال : نفس المصطفى قبضت ... علوت هامته بالسيف ابريها
انساك حبك طهَ : انه بشر ... يجري عليه شؤون الكون مجريها
وانه وارد لابد مورده ... من المنية لا يعفيه ساقيها
نسيت في حق طهَ آية نزلت ... وقد يذكر بالآيات ناسيها
ذهلت يوماً ، فكانت فتنة عمم ... وثاب رشدك فانجابت دياجيها ..

كل وجه ، أو يكون منكراً لموته في تلك الحال من حيث لم يظهر دينه على الدين كله ، ومـا أشبه ذلك مما قالوه أنها كانت شبهته في تأخر موته عن تلك الحال . فان كان الوجه الأول ، فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء في مثله ، والعلم بجواز الموت على جميع البشر لا يشك فيه العاقل ، والعلم من دينه ﷺ بأنه سيموت كما مات من قبله ضروري ، فليس يحتاج في مثل هذا إلى الآيات التي تلاها أبو بكر . وإن كان خلافه على الوجه الثاني ، فأوّل ما فيه : أن هذا الخلاف لا يليق بما احتج به أبو بكر عليه من قوله : « إنك ميّت وانهم ميتون » لأنه لم ينكر على هذا الوجه جواز الموت ، وإنما خالف في تقدمه . وقد كان يجب أن يقول له :وأي حجة في هذه الآيات على من جوّز عليه ﷺ الموت في المستقبل وأنكر في هذه الحال .

وبعد ، فكيف دخلت هذه الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق ؟ ومن أين زعم أنه لا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ؟ وكيف حمل جميع سامعي قوله تعالى : « ليظهره على الدين كله » وقوله عز وجل : « وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً » على أن ذلك يكون في المستقبل وبعد الوفاة ، إلا عمر ؟ ومعلوم أن ضعف الشبهة يكون من ضعف الفكر وقلة التأمل والبصيرة ، وكيف لم يوقن بما رأى على المسلمين من الاعتقاد لموته ﷺ وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده ؟ وألا رفع هذا اليقين ذلك التأمل البعيد ولم يحتج إلى موقف ومعرّف ؟

وقـد كان يجب ـ إن كانت هذه شبهته ـ أن يقول فى حـال مرض الرسول ﷺ ـ وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول أسامة بن زيد معتذراً من تباطؤه عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله ﷺ يكرر الأمر بتنفيذه : لم أكن لأسأل عنك الركب ـ : ما هذا الجزع

والهلع وقد آمنكم الله موته بكذا ومن وجه كذا ؟ وليس هـذا من أحـكام الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنوه .

ومما طعنوا عليه أيضاً : أمره برجم حامل ، حتى نبّهه معاذ بن جبل وقال : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها . فرجع عن حكمه وقال : لولا معاذ لهلك عمر (١) . ومن يجهل هذا المقدار لا يجوز أن يصير إماماً ، لأنه يجري مجرى أصول الشرع ، بل العقل يدل عليه ، لأن الرجم عقوبة ، ولا يجوز أن يعاقب من لا يستحق .

فان قالوا : ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل ، لأنه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر ، وإنما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر وإنما قال ما قال في معاذ ، لأنه نبّهه على أنها حامل . فقوله : لولا معاذ لهلك عمر ، لم يرد : لهلك من جهة العقاب ، وإنما أراد أنه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق للقتل ، كما يقال للرجل : هلك ، إذا افتقر ، أو صار سبباً لقتل خطأ . ويجوز أن يريد بذلك تقصيره في تعرّف حالها ، لأن ذلك لا يمتنع أن يكون خطيئة ، وإن صغرت .

قيل لهم : هذا بعيد من التأويل ، لأنه لو كان الأمر على ما ظننتموه لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه ، بل كان يجب أن ينبّهه بأن يقول له : هي حامل ، ولا يقول له : إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها لأن هذا قول من أمر برجمها مع العلم بحالها من الحمل وأقل ما يجب - لو كان

---

(١) راجع - في تفصيل الموضوع - : سنن البيهقي ٧/٤٤٣ ، وابا عمر في العلم ص ١٥٠ ، والتمهيد للباقلاني ١٩٩ ، والاصابة لابن حجر ٣/٤٢٧ ، وابن ابي الحديد في شرح النهج ٣/١٥٠ ط مصر قديم ، وكنز العمال للمتقي ٧/٨٢ ، وفتح الباري لابن حجر ١٢/١٢٠ وغيرها .

الأمر على ما ظنوه - أن يقول لمعاذ : ما ذهب علي أن الحامل لا ترجم ،وإنما أمرت برجمها على ظاهر الحال ، ولم أعلم أنها حامل . فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة وفي امساكه عن ذلك دليل على صحة ما قلناه على أنه كان يجب أيضاً أن يسأل عن الحمل ، لأنه أحد الموانع من الرجم ، فاذا علم ارتفاعه أمر بالرجم . وقولهم : ان ذلك صغيرة ، فمن أين لهم ذلك ؟ ولا دليل يدل عندهم في غير الأنبياء عليهم السلام أن معصية بعينها صغيرة ، وإقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ يقتضي التعظيم والتفخيم لشأن الفعل ، ولا يليق ذلك إلا بالتقصير الواقع : إمّا في الأمر برجمها مع العلم بحالها ، أو ترك البحث عن ذلك والمسألة عنه ، وأيّ لوم عليه في أن يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه ولا تقصير ؟ وهذه جملة كافية في هذا الفصل .

ومما طعنوا عليه : خبر المجنونة التي أمر برجمها حتى نبهه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق . فقال عند ذلك : لولا علي لهلك عمر (١) . وذلك يدل على أنه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة.

---

(١) ومجمل القصة : ان خليفة المسلمين عمر (رض) امر بمجنونة زنى بها - في حال جنونها - ان ترجم ، فذهبوا بها لذلك ، فاعترضهم امير المؤمنين عليه السلام وامرهم بردها ، وجاء الى عمر فقال له : « اما تذكر قول رسول الله (ص) : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ؟ » قال : نعم ، فأمر بها فخلي عنها .

وللقصة صور كثيرة من طرق كثيرة متقاربة اللفظ والمدلول ، ذكرت في سنن ابي داود - بعدة طرق - ٢/٢٢٧ ، وسنن ابن ماجة ٢/٢٢٧ ط قديم ، ومستدرك الحاكم ٢/٥٩ و٤/٣٨٩ ، وسنن البيهقي ٨/٢٦٤ - بعدة طرق - وجامع الأصول لابن الأثير - كما في تيسير الوصول ص ٥ ، ومحب الدين الطبري في الرياض

وليس لأحد أن يقول : إنه لم يعرف جنونها وإنما نبّه على جنونها دون الحكم لأنه كان يعلم أن في حال الجنون لا يقام الحدّ ، وإنما قال : لولا علي لهلك عمر ، لا من جهة المعصية لكن لأن حكمه لو نفذ لعظم غمه ، ويقال في شدة الغم : إنه هلاك كما يقال في الفقر وغيره وذلك منه مبالغة لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه . على أن هـذا الوجه مما كان لا يمتنع في الشرع أن يكون صحيحاً ، وأن يقال : إذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها يصح ، وإن لم يكن لها عقل لأنه لا يخرج الحد من أن يكون واقعاً موقعه . وقوله ﷺ : رفع القلم عن ثلاث ، يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحـكم عليهم ، وما هذه حاله لا يمتنع أن يكون مشتبهاً فيرجـع فيه إلى غيره ، ولا يكون الخطأ فيه مما يعظم فيمنع من صحة الامامة .

وذلك : أن الكلام في هذا الخبر يقرب من الكلام في الخبر الذي تقدّمه لأنه لو كان أمر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال أمير المؤمنين ﷺ أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ؟ ولكان ـ بدلاً من ذلك ـ يقول له : هي مجنونة ، ولكان أيضاً ـ لما سمع من التنبيه له ما يقضي الاعتقاد فيه أنه أمر برجمها مـع العلم بجنونها ـ يقول متبرياً من الشبهة : ما علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه أن المجنون لا يرجم . واستعظامه لما أمر به ،

٢/١٩٦ وفي الذخائر ٨١ ، وارشاد الساري للقسطلاني ١٠/٩ ـ نقلا عن البغوي وابي داود والنسائي وابن حيان ـ وفيض القدير للمناوي ٤/٣٥٧ ، وحاشية شرح العزيزي على الجامع الصغير ٢/٤١٧ ، ومصباح الظلام للدمياطي ٢/٥٦ ، وتذكرة سبط ابن الجوزي ص ٥٧ ، وفتح الباري لابن حجر ١٢/١٠١ ، وعمدة القاري للعيني ١١/١٥١ ، وصحيح البخاري كتاب المحاربين ، باب لا يرجم المجنون .

وقوله : لولا علي لهلك عمر ، يدل على أنه كان يأثم ويجرح (١) بوقوع الرجم وأنه مما لا يحل أن يؤمر به . وإلاّ فلا معنى لهذا الكلام .

وقولهم : إنما أراد الغم الذي يلحقه إذا فعل ماله أن يفعله ولم يكن منه تقصير ولا تفريط ، لأنه إذا كان غير عالم بجنونها ، ولا يجب عليه المسألة والبحث عن حالها ، فأي وجه لتألمه وتوجعه واستعظامه ما فعله ، وهل هـذا الا كرجم المشهود عليه بالزنى في أنه لو ظهر للامام بعد ذلك براءة ساحته ، لم يجب أن يندم على ما فعله ويستعظمه ، لأنه وقع صواباً مستحقاً .

وأما قولهم : إنه كان لا يمتنع في الشرع أن يقام على المجنون الحد ، وتأولهم الخبر بما يقتضي زوال التكليف دون الأحكام ، فان أرادوا : لا يمتنع في العقل أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحد من غير استخفاف ولا إهانة فذلك صحيح كما يقام على التأديب . فأما الحد على الحقيقة فهو الذي يضاهي الاستخفاف والاهانة ولا يقام إلا على المكلفين ومستحقي العقاب ، وبالجنون قد زال التكليف وزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحد .

وقولهم : إنه لا يمتنع أن يرجع فيما هذا حاله من المشتبه إلى غيره ، فليس هذا من المشتبه الغامض ، بل مما يجب أن يعرفه العوام فضلا عن العلماء على أنا قد بيّنا : أن الامام يجب أن يكون عالما بجلى الأحكام وخفيّها ، ولا يجوز أن يرجع في شيء منها إلى غيره (٢) .

---

(١) جرح : اكتسب ، ومنه قوله تعالى : « وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار .. » . واجترح : ارتكب الاثم ، ومنه قوله تعالى : « ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات .. » ولعل المصنف يريد من الجرح هنا : الاجتراح ، وإن تسامح في التعبير .

(٢) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافي ٢٤٣ فصل خاص بذلك .

وقولهم: إن الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة، (اقتراح) بغير حجة، لأنهم إذا اعترفوا بالخطأ فلا سبيل إلى القطع على أنها صغيرة.

ومما طعنوا عليه أيضاً: تأخره عن جيش أسامة. وقد مضى الكلام عليه مستوفى (١).

ومما طعنوا عليه أيضاً: حديث أبي العجفاء وأنه منع من مغالات الصدقات في النساء، حتى قالت له المرأة: قال الله تعالى: «وان آتيتم إحديهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً» (٢) فأجاز ذلك، فتنبه، وقال: كل الناس أفقه من عمر حتى النساء (٣).

وليس لهم أن يقولوا: إنه قصد بذلك الاستحباب اقتداءاً بالرسول ﷺ

---

(١) في الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ١٧٧

(٢) سورة النساء ٤/٢٠

(٣) للقصة صور عديدة بألفاظ مختلفة الأداء متفقة المضمون تجدها في: مسند ابي يعلى الكبير، وسنن ابن منصور، وامالي المحاملي، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ١٢٩، وتفسير ابن كثير ١/٤٦٧، ومجمع الزوائد للهيثمي ٤/٢٨٤ والدر المنثور للسيوطي ٢/١٣٣، وجمع الجوامع - كما في ترتيبه - ٨/٢٩٨، والدرر المنتثرة ٢٤٣، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٠٧، وكشف الخفاء للعجلوني ١/١٦٩ واسنى المطالب لابن درويش الحوت ١٦٦، وحاشية سنن ابن ماجة للسندي ١/٥٨٤ ط قديم، وسنن البيهقي ٧/٢٣٣، وتفسير الكشاف ١/٣٥٧، وشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٨/٥٧، وكنز العمال ٨/٢٩٨، وتفسير النسفي هامش الخازن ١/٣٥٣، وتفسير القرطبي ٥/٩٩، وتفسير النيسابوري ج ١ سورة النساء، والفتوحات الاسلامية ٢/٤٧٧، واربعين الرازي ٤٦٧، والتمهيد للباقلاني ١٩٩ والمستطرف للابشهي ١/٧٠، وشرح النهج لابن ابي الحديد ١/٦١ و ٣/٩٦ ط مصر قديم ومستدرك الحاكم ٢/١٧٧.

في ترك المغالاة ، فلما نبّهته علم أن ذلك مبني على طيب النفس ، فقال ما قال على جهة التواضع ، لأن من أظهر الاستفادة من غيره - وإن قل علمه - فقد تعاطى الخضوع ونبّه على أن طريقته أخذ الفائدة ، ويصيّر نفسه قدوة في أخذ الفائدة أينما وجدها ، وذلك يحسن من الفضلاء . (وذلك) : إن هذا التأويل دفع للعيان ، لأن المروي : أنه منع من ذلك وحظره ، حتى قالت المرأة له ما قالت (١) . ولو لم يكن حاظراً لها لما كانت في الآية حجة عليه ، ولا كان لكلام المرأة موقع ، ولا كان يعترف لها بأنها أفقه منه ، بل كان يجب أن يرد عليها ويوبخها ويعرفها أنه ماحظر ذلك . وإنما تكون الآية حجة عليه لو كان حاظراً مانعاً .

وقولهم : إنه قصد التواضع ، فالتواضع لا يجوز باظهار القبيح وتصويب الخطأ ، لأن على قولهم هو المصيب وهي المخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم أنه المخطيء وهي المصيبة (٢) .

ومما طعنوا عليه أيضاً : أنه تسوّر على قوم لينكر عليهم فقالوا له : إنك أخطأت من جهات : تجسست وقد قال الله تعالى : « ولا تجسسوا .. » (٣) ودخلت بغير إذن والله يقول : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .. » (٤) وتسورت الحائط والله تعالى يقول « واتوا البيوت

---

(١) لأن صور الحديث متقاربة في ان عمر صعد المنبر ، وقال : ايها الناس لا تغالوا - او لا تزيدوا - في مهور النساء .. الحديث راجع المصادر الآنفة .

(٢) ولقد اعترف هو بذلك - كما تذكره المصادر الآنفة كافة - فقال - عقب اعتراض المرأة - : « امرأة اصابت ورجل - او امير - اخطأ »

(٣) سورة الحجرات ١٢ .

(٤) سورة النور ٢٧ .

من أبوابها .. » (١) ولم تسلم وقد قال الله تعالى : « فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (٢) .

---

(١) سورة البقرة ١٨٩ .

(٢) سورة النور ٦١ .

ويذكر القصة - على اختلاف صورها - محب الدين في الرياض ٢/٤٦ وشرح النهج لابن ابي الحديد ١/٦١ و٣/٩٦ ط قديم ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/٩٣ والفتوحات الاسلامية ٢/٤٧٧ وسنن البيهقي ٨/٣٣٤ والسيرة الحلبية ٣/٢٩٣ والعقد الفريد ٣/٤١٦ واحياء العلوم للغزالي ١/١٧٣ والكامل لابن الأثير ٤/٢٨ وتاريخ الطبري ٥/٢٠ ط مصر قديم .

وقد عد ابن الجوزي - في مناقب عمر - هذه المخزاة من فضائله . وتبعه على ذلك التبريزي شاعر النيل حافظ ابراهيم حيث يقول من قصيدته (العمرية) كما في ديوانه المطبوع سنة ١٩٣٧م :

وفتية ولعوا بالراح فانتبذوا ... لهم مكاناً وجدوا فى تعاطيها
ظهرت حائطهم لما علمت بهم ... والليل معتكر الأرجاء ساجيها
حتى تبينتهم والخمر قد اخذت ... تعلو ذؤابة ساقيها وحاسيها
سفهت آراءهم فيها فما لبثوا ... ان اوسعوك - على ماجئت - تسفيها
ورمت تفقيههم فى دينهم فاذا ... بالشرب قد برعوا الفاروق تفقيها
قالوا : مكانك ، قد جئنا بواحدة ... وجئتنا بثلاث لا تباليها
فأت البيوت من الأبواب ياعمر ... فقد يزن من الحيطان آتيها
واستأذن الناس لاتغشى بيوتهم ... ولا تلم بدار او تحييها
ولا تجسس فهذى الآي قد نزلت ... بالنهي عنه فلم تذكر نواهيها
فعدت عنهم وقد اكبرت حجتهم ... لما رأيت كتاب الله يمليها
وما انفت وان كانوا على حرج ... من ان يحجك بالآيات عاصيها

وليس لأحد أن يقول : إن للامام أن يجتهدو يفعل ذلك ليتوصل به الى إزالة المنكر ، وإنما لحقه الخجل - على ما روي - من حيث لم يصادف الأمر على ما القي إليه من إقدامهم على المنكر . وذلك : أن التجسس محظور بالقرآن والسنة . قال الله تعالى « ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » فليس للامام أن يجتهد فيما يؤدي إلى مخالفة القرآن . ولو كان هـذا عذراً صحيحاً لاعتذر به إلى من خطّأه وقال له : أخطأت السنة من وجوه ، فانه كان بمعاذير نفسه أعلم من القوم المتأخرين عنه ، وكل هذا تلزيق وتلفيق .

ومما طعنوا عليه أيضاً : أنه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ، ويفضّل قوماً على قوم . وكان يعطي لعائشة وحفصة عشرة آلاف درهم في كل سنة ، وللباقين من النساء خمسة آلاف (١) .

---

(١) قال الطبري في تاريخه ٣/٦١٤ ط دار المعارف بمصر : « ... ولما اراد عمر وضع الديوان قال له علي وعبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك ، قال : لا بل ابدأ بعم رسول الله (ص) ثم الأقرب فالأقرب . ففرض للعباس وبدأ به ، ثم فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، ثم فرض لمن بعد بدر الى الحديبية اربعة آلاف اربعة آلاف ، ثم فرض لمن بعد الحديبية الى ان اقلع ابو بكر عن اهل الردة ثلاثة آلاف ... ثم فرض لأهل القادسية واهل الشام الفين الفين ، وفرض لأهل البارع منهم الفين وخمسمائة الفين وخمسمائة .. وفرض لمن بعد القادسية واليرموك الفاً الفاً ثم فرض للروادف المثنى خمسمائة خمسمائة ، ثم للروادف الثليث بعدهم ثلثمائة ثلثمائة وفرض للروادف الربيع على مائتين وخمسين ، وفرض لمن بعدهم - وهم اهل هجر والعباد - على مائتين ، وألحق بأهل بدر اربعة من غير اهلها : الحسن والحسين وابا ذر وسلمان . وكان فرض للعباس خمسة وعشرين الفاً ، وقيل اثني عشر الفاً ..

وقال بعد ذلك : وفضل عائشة بألفين لمحبة رسول الله (ص) إياها »

وفي الأحكام السلطانية ١٧٧ والأموال لأبي عبيد ٢٢٦ : انه فرض لهن

فان قيل : دفعه إلى الأزواج كان من حيث أن لهن حقاً في بيت المال ، وللامام أن يدفع ذلك على قدر ما يراه . وهـذا الفعل مما فعله من قبله ومن بعده ، ولو كان منكراً لما استمر عليه أمير المؤمنين (ع) ـ وقد ثبت أنه استمر عليه ـ ولو كان طعناً لكان إعطاء أمير المؤمنين إلى الحسن والحسين وعبد الله ابن جعفر وغيرهم من بيت المال خيانة ، وذلك مبطل ما قلتموه لأن بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقها ، ثم الاجتهاد إلى متولي الأمر في الكثرة والقلة.

قيل لهم : تفضيل الأزواج لا يجوز ، لأنه لا سبب فيهن يقتضي ذلك ، وإنما يفضّل الامام ذوي الاسباب المقتضية لذلك ، مثل الجهاد وغيره من الأمور العام نفعها للمسلمين ، ولو كان لذلك سبب لوجب تفضيل الأزواج كلهن ، ولم يجب تخصيص هاتين من بينهن بالمال .

وقولهم : إن لهن حقاً في بيت المال ، صحيح إلا أنه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن ، وما عيب بدفع حقهن ، وإنما عيب بالزيادة .

وما قالوا من استمرار أمير المؤمنين عليه السلام ـ إن كان صحيحاً ـ فالداعي الى ذلك هو الواعي في الاستمرار على جميع الأحكام التي حكم بها القوم (١) . على

(اي لأزواج النبي) عشرة آلاف إلا عائشة فانه فرض لها اثنى عشر الف درهم .

ولقد اختلف المؤرخون في كمية وكيفية تفرقته في العطاء إلا انهم اتفقوا ـ ضمناً ـ انه مفرق لا يقسم بالسوية . يعطي بحسب الجاه والاعتبارات . راجع في تفصيل ذلك : اخبار عمر للطنطاوي ١٢٢ وفتوح البلدان للبلاذري ٤٣٥ والفخري للطقطقي ٦٠ ط مصر . وطبقات ابن سعد ٣/٢٢٣ والخراج لأبي يوسف ـ ٥١ والكامل لابن الأثير ٢/٢٤٧ وشرح النهج لابن ابي الحديد ٣/١٥٣ ط مصر قديم ومستدرك الحاكم ٤/٨ .

(١) راجع : ص ١٥٠ من الجز. الثاني ، وص ٧٢ من الجزء الثالث من

أن عثمان منعهما التفضيل ، وسوّى بين الأزواج حتى كان ذلك سبب تأليب (١) عائشة عليه الناس والطعن عليه (٢) .

وقولهم : ان أمير المؤمنين عليه السلام دفع إلى الحسن والحسين وغيرهما من بيت المال (طريف) لأنه عليه السلام لم يفضّل هؤلاء في العطية ، فيشبه حالهم بما ذكرناه في الأزواج ، وإنما أعطاهم حقوقهم وسوّى بينهم وبين غيرهم حتى كان ذلك سبباً لوجدان طلحة والزبير عليه ، لأنهما طلبا تخصيصهما بشيء من بيت المال ، فلم يفعل ، فخرجا ونكثا بيعته ، وجرى ما جرى (٣) : فكيف يشبه ذلك حديث الأزواج ؟

ومما طعنوا عليه : أنه حرم أهل بيت رسول الله ﷺ الخمس - وقد جعله الله تعالى لهم - وكان ذلك يصل إليهم من جهة النبي ﷺ (٤) .

كتاب (تلخيص الشافي) تجد كيف كان عليه السلام مضطراً الى مجاراة القوم بحكم الاضطهاد السياسي .

(١) ألب - بالتشديد - ألباً وتأليباً : جمع وحشد .

(٢) امثال قولها - المذكور في كتب الفريقين - : اقتلوا نعثلا قتله الله فقد كفر ، كما سيأتي عليك .

(٣) ذكر ذلك ابن ابي الحديد في شرح النهج ٧/٣٥ - ٤٣ ط دار المعارف بمصر تحت عنوان (فصل فيما كان من امر طلحة والزبير عند قسم المال في ذلك).

(٤) في تفسير الكشاف للزمخشري - عند تفسير هذه الآية - : « ... وعن ابن عباس رضي الله عنه : انه كان على ستة اسهم : لله وللرسول سهمان ، وسهم لأقاربه ، حتى قبض ، فأجرى ابو بكر رضي الله عنه الخمس على ثلاثة . وكذلك روي عن عمر ، ومن بعده من الخلفاء .. » .

ومثله في تفسير النسفي ٢/٦١٦ وتفسير المنار ١/١٥ واخبار عمر للطنطاوي ١٠٥ وشرح النهج للمعتزلي ٣/١٥٣ ط مصر قديم وغيرها . —

وليس لأحد أن يقول : إن الخمس من باب الاجتهاد ، واختلف الناس فيه : فمنهم من جعله حقاً لذوي القربى وسهماً مفرداً لهم - على ما يقتضيه ظاهر الآية (١) - ومنهم من جعله حقاً لهم من جهة الفقر وأجراهم مجرى غيرهم - وإن خصوا بالذكر - في أنهم يستحقون بالفقر (٢) . فلم يخرج بذلك عن طريقة الاجتهاد . ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد حديث ٤٠ : « قال : وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح ، قال : خمس الله وخمس رسوله واحد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما يشاء . قال ابو عبيد : فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من المال دون الناس فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه ، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام ثلاثة اصناف : الفيء ، والخمس ، والصدقة . وهي التي نزل بها الكتاب ، وجرت بها السنة ، وعملت بها الأئمة ، وإياها تأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال » .

وفي حديث ٨٤٦ : « قال : حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ... » فقال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة . ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال قائلون : سهم القرابة لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال قائلون لقرابة الخليفة وقال قائلون : سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده . قال : فأجمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله . قال : فكانا على ذلك خلافة ابي بكر وعمر » .

(٢٧١) راجع تفسير آية الخمس من كتب التفسير للفريقين .

اجتمعت الصحابة على العمل به ، (وذلك) : ان الخمس للرسول ﷺ ولأقربائه - على ما نطق به القرآن - لأن قوله تعالى : « ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » معناه : من آل الرسول ﷺ خاصة ، لأمور كثيرة ليس هـذا موضع ذكرها . وقد روى سليم بن قيس الـهلالى : قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « نحن والله الذين عنى الله بذي القربى قرنهم بنفسه ونبيّه ، فقال : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ، منا خاصة ، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة خاصة ، اكرم الله تعالى نبيّه ﷺ واكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس » (١) .

وروى يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس فسأله عن الخمس لمن هو ؟ قال : فكتب إليه : كتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نزعم أنه لنا ، فأبى قومنا ذلك علينا ، فصبرنا (٢) .

والاحتمال الذي ادعوه باطل بما تلمناه ، والكلام في هذه المسألة ليس هذا موضع يقتضيه .

---

(١) راجع : وسائل الشيعة للحر العاملي : كتاب الخمس في ابواب قسمة الخمس وفي تفسير هذه الآية من تفسير الطبري - باسناده عن المنهال بن عمرو - : « قال : سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين : عن الخمس ؟ فقال : هو لنا ، فقلت لعلي : ان الله يقول : « واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقال : يتامانا ومساكيننا » . وبمضمونه عن تفسير الزمخشري ، إلا ان فيه : وعن علي رضي الله عنه : انه قيل له : إن الله تعالى يقول . .

(٢) ملخص كتاب لابن عباس الى نجدة بن عامر الحروري ذكره ابو عبيد في (الأموال حديث ٨٥١ - ٨٥٢) . وذكره هامش كتاب البحر الزخار ٢/٢٢٤ .

ومما طعنوا عليه : أنه كان عليه لبيت المال ثمانون ألف درهم ديناً اقترض منه (١) ، وليس ذلك لأحد ، لأن مال بيت المسلمين كافة ، فليس لأحد أن يتصرف فيه إلا باذنهم .

وليس لأحد أن يقول : الاقتراض ليس بمحظور ، بل ربما كان الأحوط إذا كان على ثقة يمكنه الرد ، وذكر ذلك الفقهاء . وقال أكثرهم : إن الاحتياط في مال اليتيم وغيرهم أن يجعل في ذمة الغني المأمون من الخطر . ولا فرق بين أن يقرض غيره أو يقترض هو ، وبمثل هذا لا يطعن على عمر مع تشدده في الأمر وتنزهه عنه ، حتى فعل بالصبي الذي أكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل ، وحتى أنه كان يرفع نفسه عن الأمر الخطير ويشدد في ذلك .

وذلك : ان الاقتراض مما يدعو إلى الريبة والتهمة ، ومن كان من التشدد بحيث يذكره الخصوم في عمر كيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه حقوق ربما مست الحاجة اليه في الحال - وأي حاجة لمن كان جشب المأكل

---

(١) شرح ابن ابي الحديد ٤|١٥٣ط مصر قديم وفي اخبار عمر للطنطاوي ١٤٥: « كان عمر اذا احتاج اتى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فربما اعسر ، فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر ، وربما خرج عطاؤه فقضاه » وفي نفس المصدر - في وصيته - ٥٢٨ « ... قال لابنه: ياعبد الله بن عمر ، انظر ما علي من الدين ؟ فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الف درهم (او نحوه) قال : ان وفى به مال آل عمر فأده من اموالهم ، وإلا فاسأل فيه بني عدي ، فان لم تف اموالهم فاسأل فيه قريشاً ، ولا تعدهم الى غيرهم ... » . وبنفس المضمون رواه المتقي في كنز العمال - في وفاة عمر - ٦|٣٦٢ . وروى اصل الاقتراض : الطبري في تاريخه ٥|٢٢ ، والكامل ٣|٢٩ وغيرهما كثير .

خشن الملبس ، يتبلّغ بالقوت(١) إلى اقتراض الأموال . وحكايتهم عن الفقهاء في احتياط مال اليتيم - إذا سلم - لم يكن نافعاً لهم ، لأنهم جوزوا ذلك إذا جعل في ذمة الغني . وعمر لم يكن غنياً ، ولو كان غنياً لما اقترض ، وقد خرج اقتراضه من باب الاحتياط . وهذا القدر كاف فيما أوردناه .

ومما طعنوا عليه : تعطيله حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنى ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة ، اتباعاً لهواه . فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود ، فحدّهم ، فتجنّب أن يفضح المغيرة - وهو واحد - وفضح الثلاثة ، مع تعطيله لحكم الله ، ووضعه الحد في غير موضعه (٢) .

---

(١) اخبار عمر للطنطاوي ٣٥٦ - ٣٦٦ .

(٢) موجز القصة : اجتمع ابو بكرة الثقفي وشبل بن معبد ونافع بن الحارث ابن كلدة وزياد ابن ابيه في غرفة وفي اسفل الدار المغيرة بن شعبة ، وتهب الريح فترفع الستر عن المغيرة - وهو يفعل المنكر مع امرأة تدعى ام جميل - فانطلق الثلاثة الأول بالشهادة الصريحة عند عمر بن الخطاب ، حتى قال ابو بكرة - بعد سؤال عمر له : اراأيته بين فخذيها ؟ - : نعم والله لكأني انظر تشريم جدري بفخذيها . فقال له عمر : لاوالله حتى تشهد لقد رأيته يلج المرود في المكحلة فقال : نعم اشهد على ذلك . وهكذا كانت شهادة صاحبيه ابن معبد ونافع . ولما اقبل زياد للشهادة قال له عمر : إني لأرى رجلا لن يخزي الله على لسانه رجلا من المهاجرين . فقال : يا امير المؤمنين اما ان الحجة ماحق القوم فليس ذلك عندي ولكنني رأيت مجلساً قبيحاً وسمعت امراً حثيثاً وانبهاراً ورأيته متبطنها - وفي رواية رأيته رافعاً برجلها ، ورأيت خصيتيه تترددان بين فخذيها ورأيت خفزراً شديداً ونفساً عالياً - فقال له : اراأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة ؟ فقال لا . فأمر عمر بضرب الشهود الثلاثة . فقال ابو بكرة - بعد ان ضرب - : فاني اشهد بالله ان المغيرة فعل كذا وكذا . فهم عمر بضربه ثانياً . فقال له علي (ع)

فان قالوا : لم يعطل الحد ، وإنما لم تتكامل الشهادة . وارادة الرابع لأن يشهد لاتكمل بها البينة، وإنما تكمل باقامتها . وقوله : « أرى وجه رجل لا يفضح الله على يده رجلاً » سائغ صحيح ، فجرى مجرى ماروي عنه ﷺ : من أنه أتي بسارق فقال له : لا تقر ، وقال لصفوان بن أمية لما أتاه بالسارق وأمر بقطعه ، فقال : هي له ، يعني : ما سرق ؟ هلاّ قبل أن تأتيني به ؟ فلا يمتنع أنه يحب أن لا تكمل الشهادة ، وبينة الشاهد على أن لا يشهد . وجلد الثلاثة ، من حيث صاروا قذفة ، ليس حالهم ـ وقد شهدوا ـ كحال من لم تتكامل الشهادة عليه ، لأن الحيلة في إزالة الحد عنه ـ ولما تكاملت الشهادة ـ ممكنة بتلقين وتنبيه وغيره ، ولا حيلة فيما قد وقع من الشهادة ، فلذلك حدّهم . وليس في إقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة ، لأنه يتصور بأنه زانٍ ويحكم بذلك فيه ، وليس كذلك حال الشهود ، لأنهم لا يتصورون بذلك ، وإن وجب في الحكم أن يجعلوا في حكم القذفة . على أنه قيل : إن القذف منهم كان تقدم بالبصرة ، لأنهم صاحوا به من نواحي المسجد بأنا نشهد بأنك زانٍ ، فلولم يعيدوا الشهادة لكان يحدّهم لامحالة . فلم يمكن ـ في إزالة الحد عنهم ـ ما أمكن في المغيرة ، وما روي : من أن عمر إذا رآه كان يقول : لقد خفت أن يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء ، غير صحيح ،

ان ضربته رجمت صاحبك ..

راجع الأغاني للاصبهاني ١٤/١٤٦ ط الساسي وتاريخ الطبري ٤/٢٠٧ ط مصر قديم وتاريخ الكامل لابن الأثير ٢/٢٢٨ وتاريخ ابن خلكان ٢/٤٥٥ وتاريخ ابن كثير ٧/٨١ وشرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ٣/١٦١ وعمدة القاري ٦/٣٤٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٥ واخبار عمر لعلي وناجي الطنطاوي ٥٩ ط دار الفكر دمشق ، وكنز العمال للمتقي ٣/٨٨ وتاريخ ابي الفداء ١/١٧٤ .

ولو صح لكان تأويله التخويف وإظهار قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ودعاء له . وغير ممتنع أن يحب ألاّ يفتضح لما كان متولياً للبصرة من قبله . وسكوت زياد عن إقامة الشهادة ، لا يوجب تفسيقه ، لأنا علمنا بالشرع أن له السكوت . ولو كان فسقاً لما ولاه أمير المؤمنين (فارس) ولما أتمنه على أموال المسلمين ودمائهم .

قيل لهم : إنما نسب عمر إلى تعطيل الحدّ من حيث كان في الحكم الثابت ، وإنما بتلقينه لم تكمل الشهادة ، لأن زياداً ما حضر إلا ليشهد بما شهد به أصحابه . وقد صرّح بذلك كما صرّحوا قبل حضورهم . ولولم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله ، وهم لا يعلمون هل حاله في ذلك كحالهم ؟ لكنه لجلج الشهادة لما رأى كراهية متولي الأمر لكما لها وتصريحه بأنه لا يريد أن يعمل بموجبها .

ومن العجائب أن يطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد ، وهو لا يندفع إلا بانصرافه إلى ثلاثة . فان كان درء الحد والاحتيال في دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلاثة أولى من درئه عن واحد .

وقولهم : إن دفع الحد عن المغيرة ممكن ، ودفعه عن الثلاثة - وقد شهدوا - غير ممكن ، طريف ، لأنه لولم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لاندفع عن الثلاثة الحد ، فكيف لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكروه ؟ بل لو أمسك عن الاحتيال جملة ، لما لحق الثلاثة حد .

وقولهم : إن المغيرة يتصور بصورة زانٍ لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ماليس في حد الثلاثة ، غير صحيح ، لأن الحكم في الأمرين واحد لأن الثلاثة إذا حدّوا يظن بهم الكذب ، وإن جوزوا أن يكونوا صادقين ، والمغيرة لو كانت الشهادة عليه بالزنى ، ظن ذلك به مع التجويز لأن تكون الشهود

كذبة ، فليس في أحد الأمرين إلا في الآخر .

وما روي عن النبي ﷺ : من أنه أتي بسارق فقال له : لا تقرّ إن كان صحيحاً (١) لا يشبه ما نحن فيه (٢) ، لأنه ليس في دفع الحد عن السارق إيقاع غيره في المكروه . وقصة المغيرة تخالف لما ذكرناه .

فأما قوله ﷺ لصفوان : هلاقبل أن تأتيني به (٣) فلا يشبه ما نحن فيه ، لأنه بيّن أن ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم ، وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحدود .

وأما قولهم : إن القذف منهم كان تقدم ، فغير معروف ، والمروي خلافه

---

(١) وكيف يصح ذلك -- وقد عرف عنه الوقوف الشديد فى مقابل الجريمة حتى انه كلم فى امر المرأة المخزومية التي سرقت فاندفع قائلا - كما فى صحيح ابن ماجة كتاب الحدود حديث ٢٥٤٧ -: « .. يا ايها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

(٢) ولعل الحديث هو ما ذكره ابن ماجة في سننه برقم ٢٥٩٧ من كتاب الحدود « ... عن اسحاق بن ابى طلحة سمعت ابا المنذر مولى ابي ذر يذكر ان ابا امية حدثه ان رسول الله (ص) اتي بلص ، فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه المتاع ، فقال رسول الله (ص) : « ما إخالك سرقت ؟ قال : بلى . ثم قال : ما إخالك سرقت ؟ قال : بلى . فأمر به فقطع . فقال النبي (ص) : « قل استغفر الله واتوب اليه » قال : استغفر الله واتوب اليه . قال . اللهم تب عليه - مرتين .

(٣) فى سنن ابن ماجة كتاب الحدود ، حديث ٢٥٩٥ : « ... عن عبدالله ابن صفوان عن ابيه : انه نام في المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي (ص) ، فأمر به النبي ان يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله لم ارد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله (ص) « فهلا قبل ان تأتيني به »

والظاهر أنه إنما حدّهم عند نكول زيادٍ عن الشهادة ، وأن ذلك كان السبب في إيقاع الحد بهم (١)

وتأويلهم لقول عمر : لقد خفت أن يرمينى الله بحجارة (٢) ، لا يليق بما قالوه ، لأنه لايقتضي الندم والتأسف على تفريط وقع ، ولم يخاف أن يرمى بحجارة - وهو لم يدرأ الحد عن مستحق له - ولو أراد الردع والتخويف للمغيرة لأتى بكلام يليق بذلك ، ولا يقتضي إضافة التفريط إلى نفسه ؟ وكونه والياً من قبله لا يقتضي أن يدرأ الحد عنه ، ويعدل به إلى غيره (٣) .

وقولهم : إنا ما كنا نعلم أن زياداً كان يتم الشهادة ، فقد بيّنا أن ذلك كان معلوماً بالظاهر . ومن قرأ ماروي في هذه القصة علم - بلا شك - أن حال زياد كحال الثلاثة فى أنه إنما حضر للشهادة ، وإنما عدل عنها لكلام عمر .

وقولهم : إن الشرع يبيحه السكوت ، ليس بصحيح ، لأن الشرع قد حظر كتمان الشهادة (٤) .

---

(١) كما عرفت آنفاً موجز القصة .

(٢) في الأغاني ١٤/١٤٧ ط قديم وشرح النهج ٣/١٦٢ ط مصر قديم . قال عمر للمغيرة : « والله ما اظن ابا بكرة كذب عليك وما رأيتك إلا خفت ان ارمى بالحجارة من السماء » .

(٣) واليك نفاق ابن ابي الحديد - مع اعترافه بالقصة - حيث يقول فى شرح النهج ٣/١٦٣ مصر قديم : « ... ان الخبر بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس ، غير انه لم يخطىء عمر بن الخطاب فى درأ الحد عنه ... لأن الامام يستحب له درأ الحد وان غلب على ظنه انه قد وجب الحد عليه » .

(٤) قال تعالى من سورة البقرة الآية ١٤٠ : « ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله » وفى آية ٢٨٣ « ... ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » وفى صحيح مسلم ٢/٦٣ ط الحلبي مصر : « ... عن زيد بن خالد الجهني :

وقولهم : لم يفسق زياد لأن أمير المؤمنين عليه السلام ولاّه (فارس) فليس بشيء يعتمد ، لأنه لا يمتنع أن يكون تاب بعد ذلك وأظهر توبته له عليه السلام فجاز أن يولّيه .

وكان بعض أصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئاً طيباً وهو معتمد الحجة : أن زياداً امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزنى . وقد شهد بأنه شاهده بين شعبها الأربع ، وسمع نفساً عالياً ، فقد صح على المغيرة بشهادة الأربعة جلوسه منها جلوس الفاحشة ، إلى غير ذلك من مقدمات الزنى وأسبابه ، فالاضمّ إلى جلد الثلاثة تعزير هذا الذي صح عنده بشهادة الأربعة ما صح من الفاحشة تعريك إذنٍ أوما جرى مجراه من خفيف التعزير ويسيره وهل في العدول ـ عن ذلك حتى عن لومه وتوبيخه والاستخفاف به إلا ماذكروه من السبب الذي يشهد الحال به ؟ .

ومما طعنوا عليه : أنه كان يتلوّن في الأحكام ، حتى روي : أنه قضى في الجد سبعين قضية (١) وروي : مائة قضية (٢) .

وكان يفضل في القسمة والعطاء ـ وقد سوّى الله بين الجميع .

ان النبي (ص) قال : ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها» وفي الكافي للكليني ، كتاب الشهادات ، باب كتمان الشهادة : « ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام : قال قال رسول الله (ص) : من كتم شهادة اوشهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه . ومن شهد شهادة حق ليحي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر ، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه . ثم قال ابو جعفر عليه السلام : ألا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول « واقيموا الشهادة لله »

(١) شرح النهج لابن ابى الحديد ٣/١٦٥ و ٤/٢٦٢ط مصر قديم

(٢) اخرج البيهقي في سننه الكبرى ٦/٢٤٥ عن عبيدة قال : إني لأحفظ

وأنه كان يقول في الأحكام من جهة الرأي والحدس والظن (٢) .

وليس لهم أن يقولوا : إن مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع من رأي إلى رأي بحسب الامارات وغالب الظن ، فكذا كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام في بيع أمهات الأولاد ، ومقاسمة الجدّ مع الإخوة ومسألة الحرام . وإنما الكلام في أصل القياس : فان ثبت خرج من أن يكون طعناً ، وقد كان أمير المؤمنين يولّي من يخالفه كابن عباس وشريح وزيد بن ثابت وابن مسعود ، مع الاختلاف بينه وبينهم . والسبعين قضية في الجد : معناه : في مسائل من الجد ، لأن مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة ، وذلك يدل على سعة علمه ، فكيف يجعل عيباً ؟ وقد جرى مثل ذلك في أيام النبي صلى الله عليه وآله لما شاور في أمر الأسراء أبا بكر ، أشار أن لا يقتلهم ، وأشار عمر بقتلهم ، فمدحهما جميعاً . فلا يمتنع من كون القولين صواباً من المجتهدين ، ومن الواحد في حالين ، وقد ثبت أن اجتهاد الحسن عليه السلام في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام وأنه سلم الأمر - وتمكنه كان أكثر من تمكن

عن عمر في الجد مائة قضية ، كلها ينقض بعضها بعضاً .

وعن ابن ابي الحديد في شرح النهج ١/٦١ مصر قديم « كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثم ينقضه ويفتي بضده وخلافه . قضى في الجد مع الاخوة قضايا كثيرة مختلفة . ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال : من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه ...» ومثله عن المتقي في كنز العمال ٦/١٥ كتاب الفرائض

وفي المبسوط للسرخسي ٢٩/١٨٠ : « والصحيح : ان مذهب عمر رضي الله عنه لم يستقر على شيء في الجد » .

(١) راجع : المحلى لابن حزم ج ١ واعلام الموقعين لابن قيم ج ١ والنص والاجتهاد لشرف الدين بعدة امكنة .

الحسين عليهما السلام . ولم يمنع ذلك من كونهما مصيبين .

وذلك : أن التلوّن في الأحكام والرجوع عن قضاء إلى قضاء لا شك أنه يكون عيباً وطعناً إذا بطل الاجتهاد ، ولوثبت لم يكن عيباً . وقد دللنا على بطلانه (١) فوجب أن يكون عيباً

ودعواهم على أمير المؤمنين عليه السلام : أنه تنقّل في الأحكام ورجع من مذهب إلى آخر ، غير صحيحة ولا مسلمة . ونحن نازع في ذلك كل النزاع وندفع عنه أشد الدفع ، وهم لا ينازعونا في تلوّن صاحبهم وتنقّله في الأحكام ، فلم يشتبه الأمران . وخبر أمهات الأولاد قد بيّنا ـ فيما سلف ـ الكلام عليه ، وقلنا : إن مذهبه عليه السلام في بيعهنّ كان واحداً ، وإنما وافق عمر في بعض الأحوال بضرب من الرأي (٢) .

وتوليته من يرى خلاف رأيه ليس فيها تسويغه للاجتهاد على ما ادعوه بل لما بيّناه من قبل ، من أنه عليه السلام كان غير متمكن من اختياره ، وأنه كان يجري أكثر الأمور مجراها المتقدم للسياسة والتدبير . وهذا هو السبب في أنه لم يمنع من خالفه من الفتيا .

وقولهم : إن السبعين قضية لم تكن في مسألة واحدة بل في مسائل كثيرة ، فكلا الأمرين واحد فيما قصدناه ، لأن حكم الله لا يختلف في مسألة واحدة ولا مسائل كثيرة ، وحديث الأسارى لا يشبه أحكام الدين المبنية على العلم واليقين لأنه لا سبيل لأبي بكر وعمر إلى المشورة في أمر الأسارى إلا من طريق الظن ، وأحكام الدين معلومة ، وإلى العلم بها سبيل .

ودعواهم اجتهاد الحسن وأنه كان مخالفاً لاجتهاد الحسين عليه السلام ، بخلاف

---

(١) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافي هامش ص ١١٤ – ١١٨

(٢) تلخيص الشافي ١/١٢١ – ١٢٥ في المتن والهامش .

ما ظنوه لأن ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن ، بل عن علم ويقين ، فمن أين لهم أنهما عملا على الظن ، ومن أين لهم أن تمكّن الحسن كان أكثر من تمكن الحسين ، بل المعلوم خلاف ذلك ، والقصة مشهورة من قرأ الأخبار عرفها (١) . ولو كان الأمر - على ما قالوه - في ذلك لما جرى من الحسن التسليم ، لأنه كان يكون مضيعاً للأمر مفرطاً ، ولا من الحسين القتال ، لأنه كان مغروراً بنفسه ملقياً لها في التهلكة . وإذا كان عندهم أن التسليم والقتال كان صادراً عن ظن ، فليس يجوز أن يغلب الظن بأن الرأي في القتال مع فقد الامارات ، ولا المسالمة مع امارات القوة والتمكن ، وهذا بيّن لمن تأمّله .

ومما طعنوا أيضاً عليه : قوله على رؤس الملا : « متعتان كانتا على

---

(١) فان جيش الحسن عليه السلام - على كثرته - نراه مفكك العرى مضطرب الايمان ، حتى قال فى وصفه (ع) - على مافي رواية ابن الأثير ٣/٦٢ : « وليس احد منهم يوافق احداً في رأي ولا هوى ، يختلفون لا نية لهم في خير ولا شر » وجيش الحسين عليه السلام - على قلته - فهو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً بالتفاني دون المبدأ والتضحية دون الحسين (ع) حتى وصفهم يوم عاشوراء بقوله « ... اني لااعلم اصحاباً اوفى وأبر من اصحابي .. » وقال فى تعريفهم لشريكته فى نهضته زينب الكبرى عليها السلام « ما وجدت فيهم إلا الأشوس الأقعس يستأنسون بالمنية دوني استيناس الطفل بمحالب امه .. » .

ويخطب الحسن عليه السلام قومه بالكوفة ويستنفرهم الى حرب معاوية ومرابطتهم فى النخيلة ، فلم يجبه احد بحرف واحد ، فينطلق عندئذ عدي بن حاتم الطائي ، فيقرعهم بقوله « ... ما اقبح هذا المقام !! الا تجيبون إمامكم وابن بنت نبيكم ، اين خطباء المصر الذين السنتهم كالمخاريق في الدعة ، فاذا جد الجد راغوا كالثعالب ، اما تخافون مقت الله ، ولا عيبها ولا عارها .. » .

لزيادة الاطلاع راجع : واقعتي سلباط وعاشوراء فى كتب الفريقين .

عهـد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » (١) وهـذا لفظ قبيح - لو صح - فكيف إذا فسد ، لأنه ليس ممن يشرّع فيقول هذا القول ، ولأنه يوهم مساواة الرسول ﷺ في الأمر والنهي ، وأن اتباعه أولى من اتباع الرسول.

فان قالوا : إنما عنى بقوله : « أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » كراهيته لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله ﷺ عنهما بعد أن كانتا في أيامه ، منبها بذلك على حصول النسخ فيهما وتغيّر الحكم ، لأنا نعلم أنه كان متبعاً للرسول ، متديناً بالاسلام ، فلا يجوز أن يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله ، ويجري قوله مجرى أن يقول : أنا أعاقب من يصلي الى بيت المقدس وإن كان قد صلّى إلى هذه القبلة في عهد الرسول ﷺ ، ولو كان ما قاله خطأً لأنكرت الصحابة عليه ولما أمسكوا عنه . وقد روي : أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على بن عباس إحلال المتعة ، وروي عن النبي ﷺ تحريمها. وأمّا متعة الحج فانما أراد : ما كانوا يفعلون من نسخ الحج ، لأنه كان يحصل لهم عنده التمتع ، ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقديم العمرة واضافة الحج إليها بعد ذلك ، لأنه جائز لم ينسخ .

قيل لهم : ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التأويل ، لأنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » فأضاف النهي إلى نفسه . ولو كان الرسول ﷺ نهى عنهما لأضاف النهي إليه فكان أوكد وأولى ، وكان يقول : فنهى عنهما أو نسخهما ، وأنا من بعده أنهى عنهما وأعاقب عليهما .

وليس يشبه ذلك ما ذكروه من الصلاة إلى بيت المقدس لأن نسخ الصلاة

---

(١) راجع الجزء الثالث من كتاب تلخيص الشافي متن وهامش ص ١٥٣

إلى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه ﷺ (١) ، وليس كذلك المتعة على أنه لو قال : إن الصلاة إلى بيت المقدس كانت في أيام النبي ﷺ جائزة ، وأنا الآن أنهى عنهما ، لكان قولاً قبيحاً يجري مجرى القول الأول . وليس هذا القول منه رداً على النبي ﷺ لأنه لا يمتنع أن يكون استحسن حظرها بضرب من الرأي ووجه لم يكن فيما تقدم واعتقد أن الاباحة في أيام الرسول ﷺ كان لها بشرط يوجد في أيامه ، وقد روي عنه : أنه صرّح بهذا المعنى ، فقال : إنما أحل الله المتعة على عهد رسول الله ﷺ - والنساء يومئذ قليل (٢) - . وقد روي فيه وجه آخر غير ذلك معروف (٣) . وروي : أنه قال : إن ذلك يؤدي إلى تعطيل الحدود من حيث أنه إذا وجد اثنان على فاحشة يدعيان

---

(١) قال تعالى : « ... فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره .. » سورة البقرة ١٤٤ . وما بعدها آيات كثيرة تدل على نسخ القبلة الأولى الى الكعبة .

(٢) نهج البلاغة لابن ابى الحديد ١٢/٢٥٣ ط دار المعارف بمصر .

(٣) روي عن عروة بن الزبير : ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ، واخبر عمر بذلك ، فخرج يجر رداءه فزعاً وقال « هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته ، اخرجه الموطأ ٢/٣٠ وكتاب الأم ٧/٢١٩ وسنن البيهقي ٧/٢٠٦ .

وروي عن جابر بن عبد الله : ان عمرو بن حريث استمتع في الكوفة بمولاة فحملت ، فأتي بها الى عمر ، فاعترف عمرو بذلك ، فنهى عمر عن المتعة . اخرجه صحيح مسلم ١/٣٩٥ وتيسير الوصول ٤/٢٦٢ وزاد المعاد لابن القيم ١/٤٤٤ وفتح الباري لابن حجر ٩/١٤١ وكنز العمال ٨/٢٩٤

ورويت في اسباب التحريم روايات كثيرة تجدها مفصلة في مواضعها .

المتعة وكذلك روي عنه في متعة الحج : أنه قال : قد علمتم أن النبي ﷺ قد فعلها وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا بهنّ معرّسين تحت الأراك ، ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم (١) .

فأمّا اعتمادهم على ترك النكير عليه ، فقد تقدم أن ذلك ليس بحجة إلا على شرائط شرحناها ، لا معنى لاعادتها (٢) كلها غير معلومة هاهنا . على أنه قد روي عن عمر : أنه قال ـ بعد نهيه عن المتعة ـ : « لا أقدر على أحد تزوّج متعة إلا عذبته بالحجارة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت » (٣) وما وجدنا أحداً أنكر عليه هذا القول ، لأن المتمتع عندهم لا يستحق الرجم (٤) . ولم يدل ترك النكير على صوابه .

وادعاؤهم : أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على ابن عباس إحلالها ، الأمر فيه بخلافه ، لأنه روي عنه من طرق كثيرة : أنه كان يفتي بها ، وينكر على محرّمها والناهي عنها :

---

(١) باختلاف بسيط في الفاظ الحديث ، اخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧٢ وابن ماجة في سننه ٢/٢٢٩ واحمد في مسنده ١/٥٠ والبيهقي في سننه ٥/٢٠ والنسائي في سننه ٥/١٥٣ وتيسير الوصول ١/٢٨٨ وشرح الموطأ للزرقاني ٢/١٧٩

(٢) راجع تلخيص الشافي ٣/١٥٣

(٣) بهذا المضمون في احكام القرآن للجصاص ١/٣٤٢ وموطأ مالك ٢/٣٠ والمبسوط للسرخسي ٥/١٥٢ وكتاب الأم ٧/٢١٩ وسنن البيهقي ٧/٢٠٦ وصحيح مسلم ١/٤٦٧ باب متعة الحج . وغيرها كثير .

(٤) لأنه يستنبط حكمها من الكتاب والسنة . وعلى فرض خطأه فهو مشتبه لاحد عليه بفعله ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

روى عمر بن سعد الهمداني عن جيش ابن المعتمر ، قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « لولاماسبق من ابن الخطاب في المتعة مازنى إلاشقي »(١)

وروى أبو بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقال علي عليه السلام : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقى » (٢)

وقد افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين : كعبد الله ابن عباس ، وعبد الله ابن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج ومجاهد ، وغيرهم ممن يطول ذكره (٣) .

فأما علماء أهل البيت ، وسالفهم ، فأمرهم واضح في الفتيا بها ، كعلي ابن الحسين زين العابدين وأبي جعفر الباقر ، وأبي عبد الله الصادق ، وأبي الحسن موسى الكاظم ، وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام أجمعين (٤) .

---

(١) بهذا المضمون والنص في كنز العمال ٨|٢٩٤ وتفسير الطبري ٥|٩ وتفسير الرازي ٣|٢٠٠ وتفسير ابي حيان ٣|٢١٨ والدر المنثور للسيوطي ٢|١٤٠ وشرح النهج لابن ابي الحديد ٣|١٦٨ ط مصر قديم .

(٢) الكافي للكليني والوسائل للعاملي : كتاب النكاح ، ابواب المتعة .

ويحتمل ان الكلمة - بالشين والفاء - في المقامين : اي القليل - كما عن الأزهري - .

(٣) كعروة ابن الزبير ، وعطاء ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن حصين وابي بن كعب ، ونافع ، ومعاوية ، وعمرو بن حريث . راجع - في تفصيل ذلك الغدير للاميني ٦|٢٠٥ - ٢٣٥ ، والمتعة للفكيكي ٣٧ - ٧٥ ط القاهرة .

(٤) راجع كتاب النكاح - باب المتعة - في الكتب الأربعة ، وعامة كتب الحديث والفقه .

وما ذكرناه من فتيا من أفتى من الصحابة يدل على بطلان ما قالوه : من ارتفاع النكير ، لأن مقامهم على الفتيا نكير .

فأما متعة الحج ، فقد فعلها النبي ﷺ والناس أجمع من بعده (١) . والفقهاء في أعصارنا هـذه لا يرونها خطأ بل صواباً . وقد قال أحمد بن حنبل بفضلها (٢) .

وقولهم : إن عمر إنما أنكر نسخ الحج (باطل) لأن ذلك ـ أولاً ـ لايسمى متعة ، ولأن ذلك مافعل في أيام النبى ﷺ ولافعله أحد من المسلمين بعده ، وإنما هو من سنن الجاهلية ، فكيف يقول عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله . وكيف يغلظ ويشدّد فيما لم يفعله أحد ، ولا يفعل. هذاعلي مايرونه فأماعلى ما يذهب إليه أصحابنا فان ذلك جائز عندهم وهو الذي أمر النبي ﷺ به لما حج حجة الوداع وساق الهدي ، فنزل عليه فرض المتعة ، أمر مناديه ،

---

(١) لقدتواتر النقل من طرق العامة ـ على اختلاف التعبير ـ على ان النبي (ص) واصحابه كانوا يأتون بمتعة الحج طبقاً للقرآن الكريم وان عمر ارتأى منعها كما ارتأى منع متعة النساء . راجع : صحيح مسلم ١/٤٧٤ وتفسير القرطبي ٢/٣٦٥ وصحيح البخاري كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة ، وتفسير ابن كثير ١/٢٣٣ وفتح الباري لابن حجر ٤/٣٣٩ والارشاد للقسطلاني ٤/١٦٩ وسنن البيهقي ٥/٢٠ وسنن ابن ماجة ٢/٢٢٩ ومسند احمد ٤/٤٣٤ وسنن الدارمي ٢/٣٥٠ وسنن النسائي ٥/١٤٩ وموطأ مالك ١/١٤٨ وكتاب الأم للشافعي ٧/١٩٩ وزاد المعاد لابن القيم ١/٨٤ وغيرها كثير .

(٢) المدونة الكبرى ٢/١٢٠ والمبسوط للسرخسي ٤/٢٥ وجامع الأصول والمتعة للفكيكي وغيرها من كتب الفقه والحديث.

وقال : « من لم يسق هدياً فليحل وليجعلها عمرة » (١) . فأحل جميع من لم يسق الهدي إلا أقواماً بنوا على خلافه ولم يحلوا . وخلافهم معروف حتى أنكر عليهم النبي ﷺ وقال لهم ما هو معروف . فكيف يدعى : أن ذلك لا يجوز ، وأنه منسوخ مع ما قلناه ؟

ومما طعنوا عليه : قصة الشورى وقالوا : إنه خرج عن الاختيار والنص معاً ، وذم كل واحد بأن ذكر فيه عيباً (٢) . ثم جعل الأمر إلى ستة ، ثم إلى أربعة ، ثم إلى واحد ، وصفه بالضعف والقصور (٣) . وقال : إن اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه ـ لعلمه بأنهما لا يجتمعان ـ وإن صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول قول الذين فيهم عبد الرحمن . لعلمه بأن عبد الرحمن لا يعدل بالأمر عن أخيه وابن عمه . ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق الثلاثة أيام وأمر بقتل من يخالف الأربعة ، أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن مع ما قال : إن النبي ﷺ قبض وهو عنهم راضٍ (٤) . وهذه أمور تدل على سوء باطن وقلة مبالاة في الدين .

---

(١) كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين (ع) |٨٨ ط النجف . وبهذا المضمون روايات كثيرة . راجع : هامش البحر الزخار ٢|٣٧٠ ، وغيره .

(٢) كما سيأتي قريباً من المصنف .

(٣) وهو عبد الرحمن بن عوف ، فقد اناط الرأي الآخير به بقوله : « . . فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس » . وعبد الرحمن هو الذي قال عنه عمر « هو رجل صالح على ضعف فيه » كما سيأتي .

(٤) راجع شرح النهج لابن ابي الحديد ١|١٨٥ ط دار المعارف بمصر وانساب الأشراف للبلاذري ٥|١٦ والامامة والسياسة ٢٨ والكامل لابن الأثير قصة الشورى ، والعقد الفريد ٤|٢٧٥

فان قالوا : الأمور الظاهرة لايجب أن يعترض عليها بأخبار غير صحيحة والأمر في الشورى ظاهر ، وأن الجماعة دخلت فيها بالرضا ، فلا فرق بين من قال في أحدهم : أنه دخل فيها لا بالرضا ، وبين من قال ذلك في جميعهم . ولذلك جعلنا دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى أحد ما يعتمد عليه في أن لا نص عليه بالامامة ، وأنه كان يجب أن يصرّح بالنص عليه ولا يحتاج إلى ذكر فضائله ومناقبه ، لأن الحال حال مناظرة ، ولم يكن الأمر مستقراً لواحد ، فلايمكن أن يتعلق بالتقية ، والمعلوم من حاله أنه لو امتنع من الدخول في الشورى أصلاً لم يلحقه الخوف ، فضلاً عن غيره . ودلالة الفعل أقوى من دلالة القول من حيث كان الاحتمال فيه . وعبد الرحمن أخذ الميثاق على الجماعة بالرضا لمن يختاره فلايجب القدح في الافعال بالظنون ، بل يجب حملها على ظاهر الصحة ، دون الاحتمال ، كما يجب مثله في الألفاظ . ويجب - إذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به - ان يحمل فعله على ما يطابقها . وقد علمنا ان حال عمر وما كان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف أمره في الشورى إلى الأغراض التي يظنونها ، فلا يصح أن يقولوا : كان مراده بالشورى ، وبأن جعل الأمر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف أن يتم الأمر لعثمان ، لأنه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه من النص على عثمان ، كما لم يمنع أبا بكر ذلك لأن أمره - إن لم يكن أقوى من أمر أبي بكر - لم ينقص عنه . وليس ذلك بدعة ، لأنه إذا جاز في غير الامام إذا اختار الامام أن يفعل ذلك بأن ينظر في أماثل القوم فيعلم أنهم عشرة ، لم ينظر في العشرة ، فيعلم أن الاماثل خمسة ، ثم ينظر في واحدٍ منهم . فما الذي يمنع من مثله في الامام وهو في هذا الباب أقوى اختياراً ، لأن له أن يختار واحداً بعينه ، وإنما حصر الامر في الجماعة الذين انتهى إليهم الفضل وجعله شورى بينهم ، والانتقال من

الستة إلى الاربعة ومن الأربعة الى الثلاثة لا يكون تناقضاً ، لأن الأحوال مختلفة وليس الحال واحـدة . ولو كانت أيضاً واحدة لكان كالرجوع لأن للامام أن يرجع في مثل ذلك ، لأنه في حكم الوصية . وقولكم : إنه كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن يميل الى عثمان ، غير صحيح لأن الأمور المستقبلة لا تعلم ، وإنما يحتمل فيه الامارة ، والامارات توجب أنه لم يكن فيهم حرص شديد على الامامة ، بل الغالب من أحوالهم طلب الاتفاق والائتلاف والاسترواح إلى قيام الغير بذلك . وإنما جعل عمر الأمر إلى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهـده في الأمر وأنه لأجل ذلك أقرب إلى أن يثبت ، لأن الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه . ومن هذه حاله كان القوم إلى الرضا به أقرب ، والضعف الذي وصف به عبد الرحمن إنما أراد به الضعف عن القيام بالامامـة ، لاضعف الرأي ، ولذلك رد الاختيار والرأي إليه ، وما روي : من أنه أمر بضرب أعناق القوم إذا تأخروا عن البيعة فان ذلك ـ لو صح ـ لانكره القوم ، ولم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ، ولو سلم ، لأمكن حمله على أنهم ـ إن تأخروا عن البيعة على سبيل شق العصا وطلب الأمر من غير وجهه ـ ولا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد ، وإن بعد عنده أن يقدموا عليه ، كما قال الله تعالى : « لأن اشركت ليحبطنّ عملك » .

قيل لهم : أول مافي قصة الشورى : أنه يدل على بطلان مذهب القائلين بالاختيار في عدد من يعقد الأمر ويتولى الاختيار (١) ، فان كان مذهبهم في ذلك

---

(١) فقد اشترطوا ان يكون اولئك الأغلبية الساحقة من الأمة ، ولذلك برروا موقف المخالفة يوم السقيفة ان المخالفين اقلية نسبة الى عامة المهاجرين والأنصار الذين اختاروا ابا بكر خليفة .

صحيحاً كان ما فعله عمر فاسداً (١) ، لأنه لم يعتبر العدد الذى قالوه . وإن كان ما فعله عمر صواباً بطل ما يعتبرونه في عدد العاقدين . فلابدّ من بطلان أحد الأمرين ، فهذا أول ما فيه

وثانيها : أنه وصف كل واحد منهم بوصف ذهب أنه يمنع من الامامة ، ثم جعل الأمر فيمن له هذه الأوصاف . وقد روى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبيد الله الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : قال عمر : لا أدري ما أصنع بأمة محمد ؟ - وذلك قبل أن يطعن - فقلت : ولم تهتم - وأنت تجد من تستخلفه عليهم ؟ - قال : أصاحبكم ؟ - يعنى علياً - قلت : نعم هو أهل لها في قرابته برسول الله ﷺ وصهره وسابقته وبلائه . فقال عمر : إن فيه بطالة وفكاهة . قلت : فأين أنت عن طلحة ؟ قال : فأين الزهو والنخوة . قلت : عبد الرحمن ابن عوف قال : هو رجل صالح على ضعف فيه . قلت : فسعد ؟ قال : ذلك صاحب مقنب (٢) وقتال ، لا يقوم بقرية لو حمّل أمرها . قلت : فالزبير ؟ قال : وعق لقيس (٣) ، مؤمن الرضا ، كافر

---

(١) حيث حصر الاختيار في النتيجة بعبدالرحمن بن عوف وحده ، وذلك باطل باجماع المسلمين . قال ابن حزم فى (الفصل ٤/١٣٠) عند الكلام فى عقد الامامة « ... ان فعل عمر (رض) لا يلزم الأمة حتى يوافق نص قرآن او سنة وعمر كسائر الصحابة (رض) لا يجوز ان نخصه بوجوب اتباعه دون غيره من الصحابة .. »

(٢) المقنب - بالكسر - جماعة من الخيل تجتمع للغارة ، جمعه مقانب .

(٣) الوعق صفةمن وعق يوعق : كانلئيم الخلق شرسه . واللقس واللقيس - على فعل وفعيل - صفتان من لقسه لقساً : اذا عابه وسخر به ، ونبزه بالألقاب الرديئة ، واللقيس ايضاً : الشرس النفس ، الحريص على كل شيء ، ومن لا يستقيم على وجه .

الغضب ، شحيح ، ان هذا الأمر لا يصلح إلا لقوي في غير عنف ، رفيق في غير ضعف جواد في غير سرف . قلت : فأين أنت عن عثمان ؟ قال : لو وليها لحمل بني أبي معبط على رقاب الناس ، ولو فعلها لقتلوه (١) .

وقد روي من غير هذا الطريق : أن عمر قال لأصحاب الشورى : روحوا إلي . فلما نظر إليهم قال : قد جاءني كل رجل منهم يهز عقيرته يرجو أن يكون خليفة : أما أنت يا طلحة أفلست القائل : « إن قبض النبي ﷺ لننكحن أزواجه من بعده ، فما جعل الله محمداً ﷺ بأحق ببنات أعمامنا » فأنزل الله فيك : «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » وأما أنت يا زبير فوالله مالان قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلت جلفاً جافياً . وأما أنت يا عثمان فوالله لروثة خير منك . وأما أنت يا عبد الرحمن فانك رجل تحب قومك جميعاً . وأما أنت يا سعد فأنت رجل عصبي . وأما أنت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان أهل الأرض لرجحتهم ، فقام علي عليه السلام مولياً ، فقال عمر : والله إني لأعلم مكان رجل لو وليتموها إياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا : من هو ؟ قال : هذا المولّي من بينكم ، قالوا : فما يمنعك من ذلك قال : ليس إلى ذلك سبيل (٢) .

وفي خبر آخر : روى البلاذري في تاريخه : أن عمر قال : لما خرج أهل الشورى من عنده - : إن ولّوها الأجلح (٣) سلك بهم الطريق . قال ابن عمر :

---

(١) انساب الأشراف للبلاذري ٥|١٧ . وبنفس المضمون في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١|١٨٥ ط دار المعارف بمصر ، والاستيعاب في ترجمة امير المؤمنين (ع) وكنز العمال ٣|١٥٨

(٢) شرح ابن ابي الحديد ٣|١٧٠ ط مصر قديم .

(٣) في بعض النسخ : الأصلع

فما يمنعك منه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكره أن أتحملها حياً وميتاً (١) .

فوصف كل واحد من القوم كما ترى بوصفٍ قبيح يمنع من الامامة ، ثم جعلها في جملتهم حتى كان تلك الأوصاف تزول في حال الاجتماع ، ونحن نعلم أن الذي ذكره إن كان مانعاً من الامامة في كل واحد على الانفراد ، فهو مانع من الاجتماع . مع أنه وصف أمير المؤمنين عليه السلام بوصف لا يليق به ولا ادعاه عدو - قط - عليه وهو عليه السلام معروف بضده من الركانة ، والبعد من المزاح والفكاهة ، وهذا معلوم ضرورة لمن سمع الاخبار . وكيف يظن ذلك وقد روى عن ابن عباس : أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أطرق هبنا أن نبدأه بالكلام (٢) . وهذا لا يكون إلا من شدة الترتب والتوقر وما يخالف الدعابة والفكاهة .

ومما تضمنت الشورى من المطاعن : انه قال : لا أتحملها حياً وميتاً . وهذا كان علة عدوله عن النص على واحد بعينه . وهذا قول متلمص متخلص لا يفتات على الناس في آرائهم . ثم نقض هذا بأن نص على ستة من بين العالم كله ، ثم رتب العدد ترتيباً مخصوصاً يؤول إلى أن اختيار عبد الرحمن هو المقدم فأي شيء يكون من التحمل أكثر من هذا ، وأي فرق بين أن يتحملها بأن ينص على واحد بعينه وبين أن يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب ؟ .

ومن جملة المطاعن : أنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام . والمعلوم أن بذلك لا يستحقون القتل ، لأنهم إذا كانوا كلفوا أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد ، وربما قصر

---

(١) انساب الأشراف ٥|١٦ واخبار عمر للطنطاوي ٥٣٣ وطبقات ابن سعد ١|٢٤٧ والرياض النضرة ٢|٧٢ وكنز العمال ٦|٣٥٩ والاستيعاب في ترجمة عمر

(٢) مناقب ابن شهر اشوب ٢|١١٦ ط ايران .

بحسب ما يعرض فيه من العوارض . فأي معنىً للأمر بالقتل ، ثم الأمر بقتل من يخالف الأربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن ؟ وكل هذا مما لا يستحق به القتل .

وأما تضعيفهم لذكر القتل فليس بحجة ، مع أن كل من روى قصة الشورى روى ذلك ، وقد ذكر ذلك الطبري في تأريخه وغيره (١) .

وروى الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : لما طعن عمر كان أول من دخل عليه علي بن أبي طالب ، ثم عبد الله ابن عباس قالا : اعهد عهدك أيها الرجل ، استخلف رجلا ترضاه . قال : ما أريد أن أتحملها حياً وميتاً . قال : فلا تشير علينا ؟ قال : اما أن اشير عليكم فان أحببتم فعلت؟ قالوا كلنا نحب . قال : رؤوس قريش ومن يصلح للخلافة سبعة نفر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنهم من أهل الجنة أحدهم سعيد بن زيد ، وأنا مخرجه منهم ، فانه من أهل بيتي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير وطلحة وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب . قالوا : فقل مقالة نتدبرها . قال : لا يمنعني من سعد ابن مالك إلا عنفه وفظاظته ، ولا يمنعني من عبدالرحمن ابن عوف إلا أنه قارون هذه الامة ، وما يمنعني من طلحة إلا كبره ونخوته ، ولا يمنعني من الزبير إلا شحّه وبخله . ولقد رأيته بالبقيع يقاتل على صاع من شعير . ولا يصلح لهذا الأمر إلا رجل واسع الصدر ، ولا يمنعني من عثمان إلا حبه لقومه وعصبيته لهم ولا يمنعني من علي ابن أبي طالب إلا حرصه عليها وفيه دعابة . قال : ويصلي بالناس صهيب ثلاثة أيام ويخلو لستة نفر في بيت ثلاثة أيام فان استقام أمر خمسة وأبى رجل فاقتلوه ، وإن استقام أمر ثلاثة وأبى ثلاثة

---

(١) ٤/٢٢٩ ط دار المعارف بمصر ، وعامة كتب التاريخ في هذا الباب .

فتحاكموا إلى عبد الله ابن عمر . فاي الفريقين قضى لهم فاقتلوا الفريق الآخر (١)

فأما تأويلهم الأمر بالقتل على أن المراد إذا تأخروا على طريق شق العصا وطلب الأمر من غير وجهه ، فبعيد عن الصواب ، لأنه ليس في ظاهر الخبر ذلك ولانهم لو شقوا العصا ، وطلبوا الأمر من غير وجهه من أول اليوم وجب أن يمنعوا ويقاتلوا . فأي معنىً لضرب الأيام الثلاثة أجلاً ؟ ولتعلقهم بالتهديد لا يجوز أن يهدد الانسان على فعل ما لا يستحقه ، وان علم أنه لا يقدم عليه ، وقوله تعالى : « لئن اشركت ليحبطنّ عملك » يخالف ما ذكروه ، لأن الشرك يستحق به إحباط الأعمال . وليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل .

وقولهم : دخلت الجماعة في الشورى على سبيل الرضا وأن عبد الرحمن أخذ عليهم العهد أن يرضوا بما يفعله ، فمن قرأ قصة الشورى على وجهها وعدل عما تسوّله النفوس من بناء الأخبار على المذاهب ، علم أن الأمر بخلاف ماذكروه.

وقد روى الطبري في تاريخه عن أشياخه من طرق مختلفة: أن أمير المؤمنين عليه السلام لما خرج من عند عمر - بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره - قال لقوم كانوا معه من بني هاشم : « ان اطيع فيكم قومكم ، لم تؤمروا أبداً » .وتلقاه العباس بن عبد المطلب ، فقال عليه السلام : عدلت عنا ؟ قال : وما علمك ؟ قال : قرن بي عثمان وقال : كونوا مع الأكثر فان رضي رجلان رجلاً ، ورجلان رجلا ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن ابن عوف ، فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان ، لا يختلفون ، فيوليها عبد الرحمن عثمان أو يوليها عثمان عبد الرحمن ، فلو كان الآخران معي لم ينفعاني ، بله اني لا أرجوا إلا أحدهما لي ، فقال له العباس : لم أرفعك في شيء إلا رجعت إلي مستأخراً ، أشرت إليك عند وفاة رسول الله أن تسأله فيمن هذا الأمر ؟ فأبيت

---

(١) بهذا المضمون في الاستيعاب - ترجمة امير المؤمنين (ع) -

اليه ، ويكون ذلك في حال الحياة لا حال الموت . فمن أين يدّعى الاستخلاف بعد الوفاة ؟

وأما الخبر الذي يلي هذا الخبر ـ في عدم خلو ظاهره من شبهة ـ يجرى مجرى الأول ، لأن قوله : « الذي كان يعطيه التمر في كل سنة أن أبا بكر يعطيه » لا يدل على استخلافه ، وإنما يدل على وقوع العطية كما خبّر . فأما أن تكون العطية صدرت عن ولاية مستحقة أو إمامة منصوص عليها أو واقعة باختيار صحيح ، فليس يدل هذا الخبر على أكثر من الاخبار بغيب وأنه لابد أن يقع . وقد خبّر النبي ﷺ عن حوادث كثيرة مستقلة وحروب لاتدل على أن الذي أخبر عن وقوعه مما لفاعله أن يفعله أو أنه ـ من حيث أخبر عن كونه ـ حسن خارج عن باب القبح وهذا مثل إخباره لعائشة بـ : أنها تقاتل أمير المؤمنين عليه السلام وتنبحها كلاب الحوأب (١) وإخباره عن الخوارج ، وأهل صفين (٢) وقتالهم له عليه السلام . وغير ذلك مما يطول ذكره .

وأما الخبر الذي ذكروه ـ عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما ـ يجري مجراهما ، لأنه ليس في إخباره : بأن فلاناً أو فلاناً يلي صدقاتهم بعده ، ما يدل على استحقاقه لهذه المنزلة والولاية ، لأنهم لم يسألوه : من تولي صدقاتنا بعدك أو من يستحق هذه الولاية وإنما قالوا : من يلي الصدقات ؟ فقال : فلان . وقد يلي الشيء من يستحقه ومن لايستحقه فلا دلالة في الخبر (٣) .

---

(١) راجع هامش ص ١٣٣ من الجزء الثاني .

(٢) راجع متن وهامش ص ٢٣١ و ٢٦٦ من الجزء الثاني .

(٣) على ان راويه انس بن مالك ، وهو الذي بعثه بنو المصطلق الى النبي كما اخرجه الحاكم ، وذكره ابن حجر في الصواعق ٢٠ وانس ـ كما عرفت آنفاً ـ من المنحرفين عن امير المؤمنين عليه السلام ، فلا يقبل منه امثال هذه الأخبار .

فأما حديث سفينة ، فالذي يبطله ويبطل الأخبار التي ذكرناها آنفاً وتكلمنا عليها ، وكل خبر يدعى في النص على أبي بكر وعمر - على سبيل التفصيل - : ماتقدم من كلامنا ، وأدلتنا على فساد النص عليهما على سبيل الجملة

ويبطل هذا الخبر - زائداً على ذلك - : أنا وجدنا سني الخلافة لهؤلاء الخلفاء الأربعة تزيد على ثلاثين سنة شهوراً ، لأن النبي ﷺ قبض لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة (١) وقبض أمير المؤمنين عليه السلام لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين ، فهاهنا زيادة على ثلاثين سنة ببينة ولا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يخبر به ﷺ لأن وجود الزيادة كوجود النقصان في إخراج الخبر من أن يكون صدقاً . على أن توزيع السنين لم يسنده (سفينة) إلى الرسول ﷺ : وإنما هو من جهته . وما لم يسنده لا يلتفت اليه ، ولا حجة فيه . ويمكن - على هذا - إن كان الخبر صحيحاً - أن يكون المراد به : أن استمرار الخلافة بعدي لخليفة واحد يكون مدة ثلاثين سنة ، وهكذا كان ، فان أمير المؤمنين عليه السلام كان - وحده - الخليفة في هذه المدة - عندنا - . وقد دللنا على ذلك . فمن أين لهم : أن الخلافة لهم

---

(١) وهكذا يرى الكليني في الكافي ، وجمهور العامة على ذلك ، ولكن بقية مؤرخي الشيعة يرون وفاته (ص) لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . وفي البحار يستعرض المجلسي - اعلا الله مقامه - الخلاف الكثير في يوم وفاته : انها لليلتين خلتا من ربيع الأول ، او لثمان عشرة خلت منه ، او لعشر خلون منه ، او لثمان بقين منه ، او لليلتين بقيتا من صفر . ويذكر الخلاف في سنة وفاته انها عشراً او احد عشر من الهجرة . ولكنه اخيراً يختار ويرجح القول المشهور لعامة الشيعة - حسبما استقوه عن أئمتهم عليهم السلام - ان وفاته كانت لليلتين بقيتا من صفر يوم الاثنين سنة عشر من الهجرة .

يقول : « سيبلغ الكتاب أجله » (١) .

وفي رواية الطبري : إن الناس لما بايعوا عثمان تلكأ علي عليه السلام فقال عبد الرحمن : « ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً » فرجع عليه السلام حتى بايعه ، وهو يقول : خدعة وأيما خدعة (٢) .

وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف في إسناد له : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائماً ، فقعد ، فقال له عبد الرحمن : بايع وإلا ضربت عنقك ، ولم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره ، فيقال : إن علياً خرج مغضباً ، فلحقه أصحاب الشورى ، فقالوا له : بايع وإلا جاهدناك ، فأقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان (٣) .

فأي رضاً هاهنا ، وأي اجماع ، وكيف يكون مختاراً من تهدد بالقتل والجهاد ؟ .

وهذا المعنى - يعني حديث التهديد بضرب العنق - لوروته الشيعة لتضاحك المخالفون منه ، ولتغامزوا وقالوا : هذا من جملة ما يدعونه من المحال ويروونه من الأكاذيب . وقد أنطق الله به رواتهم وأجراه على أفواه ثقاتهم .

وقد تكلم المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يفند فيه ما فعلوه من بيعة عثمان وعدولهم بالأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام (٤) ، إلى ان قال له عبد الرحمن :

---

(١) المصدر الآنف والكامل لابن الاثير وعامة كتب التاريخ - قصة الشورى .

(٢) الجزء الرابع ص ٢٣٩ ط دار المعارف بمصر .

(٣) انساب الأشراف للبلاذري ٥ | ٢٢ .

(٤) كقوله : مارأيت مثل ما اوتي اهل هذا البيت بعد نبيهم ، ولا اقضى منهم بالعدل ، ولا اعرف بالحق . . الخ

يا مقداد ، اتق الله ، فاني خائف عليك الفتنة . ثم أتى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال: أتقاتل ، فنقاتل ؟ فقال عليه السلام : فيما نقاتل ؟ (١) .

وتكلم أيضاً عمّار - فيما رواه أبو مخنف - فقال : يا معشر قريش ، أين تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم ؟ تحولونه ها هنا مرة ، وها هنا مرة ، أم والله ما أنا بآمن أن ينزعه الله منكم ، فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله ووضعتموه في غير أهله . فقال له هشام بن الوليد : يا ابن سمية ، لقد عدوت طورك وما عرفت قدرك . وما أنت وما رأته قريش لأنفسها لأنك لست في شيء من أمرها وإمارتها ، فتنح عنها . وتكلمت قريش بأجمعها وصاحت بعمار وانتهرته فقال : الحمد لله ما زال أعوان الحق قليلا (٢) .

وروى أبو مخنف أيضاً : أن عماراً قال في ذلك اليوم :

يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات عرف وأتى منكر

أم والله لو أن لي أعواناً لقاتلتهم . وقال لأمير المؤمنين عليه السلام : والله لئن قاتلتم بواحد لأكونن ثانياً . قال عليه السلام : والله ما أجد أعواناً ، ولا أحب أن أعرضكم لما لا تطيقون (٣) .

وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن ابن جندب عن أبيه قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام ، وكنت حاضراً بالمدينة ، فاذا هو واجم كئيب فقلت : ما أصاب قوم صرفوا عنك هذا الأمر ؟ فقال : صبر جميل ، قلت : سبحان الله ، إنك لصبور ، قال : فأصنع ماذا ؟ قلت : تقوم في الناس فتدعوهم الى نفسك ،

(١-٢) شرح النهج لابن ابي الحديد ١ | ١٩٤ ط دار المعارف بمصر ، والعقد الفريد ٤ | ٢٨٠ ، والكامل لابن الأثير ٢٩ - ٣٠ ، ومروج الذهب للمسعودي ١ | ٤٤٠

(٣) شرح النهج لابن ابي الحديد ٣ | ١٧٢ ط مصر قديم

وتخبرهم أنك أولى بالنبي ﷺ في الفضل والسابقة ، وتسألهم النصر على هؤلاء المتظاهرين عليك ، فان أجابك عشرة من ماءة شددت بالعشرة على المائة فان دانوا لك ، كان لك ما أحببت ، وإن أبوا قاتلتهم ، فان ظهرت عليهم فهو سلطان الله الذي آتاه نبيّه ﷺ وكنت أولى به إذ ذهبوا به منك ، فرده الله إليك ، وان قتلت في طلبه قتلت شهيداً وكنت أولى بالعذر عند الله في الدنيا والآخرة . فقال لي : أو تراه كان تابعي من كل مائة عشرة ؟ فقلت له : أرجو ذلك ، قال لكني لا أرجو ذلك ولا والله من مئة اثنان وسأخبرك من أين ذلك : إن الناس إنما ينظرون إلى قريش فيقولون : هم قوم محمد ﷺ وقبيلته وان قريشاً ينظرون فينا فيقولون : ترون أن لهم بنبوتهم فضلاً على سائر قريش ، ويرون أنهم أولياء هذا الأمر دون قريش والناس ، وانهم لو ولّوه لم يخرج هذا السلطان منهم إلى أحد منكم أبداً ، ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم ، فلا والله لا يدفع هذا السلطان ، قريش طائعة إلينا ابداً ، قال : فقلت : افلا ارجع الى مصر ، فأخبر الناس بمقالتك هذه وأدعوا الناس إليك ؟ فقال : يا جندب ليس هذا زمان ذلك ، فرجعت ، فكنت كلما ذكرت للناس شيئاً من فضل علي عليه السلام زبروني وقهروني حتى رفع ذلك من قولي الى الوليد بن عقبة فبعث إلي فحبسني (١) .

وهذه الجملة التي أوردناها قليل من كثير ، وإن الخلاف كان واقعاً والرضا كان مرتفعاً ، وإن الأمر إنما تم بالحيلة والمكر والخداع ، فأول شيء مكر به عبد الرحمن : أنه ابتدأ فأخرج نفسه من الأمر ليتمكن من صرفه إلى من يريد وليقال : إنه لولا إيثاره الحق وزهده في الولاية لما أخرج نفسه ، ثم عرض على امير المؤمنين عليه السلام ما يعلم أنه لا يجيب إليه ولا تلزمه الاجابة إليه

---

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد ٣ / ١٧٢ ط مصر قديم .

من السيرة فيهم بسيرة الرجلين، وعلم أنه عليه السلام لا يتمكن من أن يقول : سيرتهما لاتلزمني ، لئلا ينسب إلى الطعن عليهما ، وكيف يلزم غيرهما سيرتهما وكل واحد منهما لم يسر بسيرة الآخر ، بل اختلفا وتباينا في كثير من الأحكام (١) ـ هذا بعد أن قال لأهل الشورى : وثقوا إلي من أنفسكم بأنكم ترضون باختياري إذا أخرجت نفسي ؟ فأجابوه ـ على ما رواه أبو مخنف باسناده ـ إلى ما عرض عليهم ، إلا امير المؤمنين عليه السلام ، فانه قال : أنظر ، لعلمه بما يجرّ هذا المكر إليه حتى أتاهم أبو طلحة ، فأخبره عبد الرحمن بما عرض وباجابة القوم إياه إلا علياً عليه السلام ، فأقبل أبو طلحة على علي عليه السلام فقال : يا أبا الحسن ، إن أبا محمد ثقة لك وللمسلمين ، فما بالك تخالفه ؟ وقد عدل بالأمر عن نفسه ، ولن يتحمل المأثم لغيره .

فأحلف علي عليه السلام عبد الرحمن بن عوف ألاّ يميل الى هوىً ، وأن يؤثر الحق ويجتهد للأمة ولا يحابي ذاقربى به ، فحلف له (٢) ، وهذا غاية ماتمكن منه أمير المؤمنين عليه السلام في الحال ، لأن عبد الرحمن لما أخرج نفسه من الأمر فظنت به الجماعة الخير وفوضوا إليه الاختيار ، لم يقدر أمير المؤمنين على أن يخالفهم وينقض ما اجتمعوا عليه . وكان أكثر ما يمكن منه أن أحلفه وصرّح بما يخالف من جهته من الميل إلى الهوى وايثار القرابة ، غير ان ذلك كله لم يغن شيئاً .

ومايقولونه في هذاالموضع من تعلقهم بدخول أمير المؤمنين في الشورى

---

(١) كميراث الجد ، والمتعتين ، وعدم توريث العجم ، وتقسيم العطاء وصلاة التراويح وغيرها كثير ـ كما مضى ويأتي عليك ـ

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري : ٥ | ٢١ (أمر الشوري) .

وأنه يدل على أنه لم يكن منصوصاً عليه ، فقد مضى الجواب عنه مستقصى (١).

وقولهم : إن الأمر لم يكن استقر فـلا تقية هناك ، باطل ، لأن الأمر وإن لم يكن في الحال مستقراً لأحدٍ ، فمعلوم أن الاظهار لما يطعن في المتقدمين لا يمكن منه ولا يرضى به ، وكذلك الخروج عمّا يتعلق أكثرهم عليه ويرضى جمهورهم به ، لا يقرون أحداً عليه ، بل يعدونه شاذاً عن الجماعة . وخـلافاً على الأمة .

وقولهم : إن الافعال لا يقدح فيها بالظنون ، بل يجب حملها على ظاهر الصحة وأن الفاعل إذا تقدمت له حالة تقتضي حسن الظن به يجب أن يحمـل فعله على ما يطابقها ، باطل ، لانا إذا سلمنا هذه المقدمة لهم لم يتم قصدهم فيها لأن الفعل إذا كان له ظاهر يجب أن يحمل على ظاهره إلا بدليل يعدل بنا عن ظاهره ، كما يجب مثله في الألفاظ . وقد بيّنا أن ظاهر الشورى وما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة والوجوه الظاهرة فيما عدلنا عن ظـاهر إلى محتملٍ ، بل المخالف هو الذي يسومنا أن نعدل عن الظاهر . فأما الفاعـل وما يتقدم له من الأحوال فمتى تقدمت للفاعل حالة تقتضي أن يظن به الخير من غير علم ولا تعيين ، فلابد من أن يؤثر فيها ويقدح أن يرى له حالة أخرى تقتضي ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك . وليس لنا أن نقضي بالأولى على الثانية ـ وهما جميعاً مظنونتان ـ لأن ذلك بمنزلة أن يقول قائل : بل اقضوا بالثانية على الاولى . وليس كذلك إذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ثم يليها حـالة تقتضي سوء الظن به ، لأنا حينئذ نقضي بالعلم على الظن ويبطل حكمه لمكان العلم . واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حالة لا تقتضي العلم بالخير ، وإنما تقدم ما يقتضي ، حسن الظن ، فليس لنا ألّا نسيء

(١) في الجزء الثاني من تلخيص الشافي : ص ١٥٠

الظن عند ظهور إمارات سوء الظن منه ، لأن كل ذلك مظنون غير معلوم .

وقولهم : لو أراد ذلك ما منعه من النص على عثمان مانع كما لم يمنع أبا بكر من النص عليه ، (ليس) بشيء ، لأنه فعل ما يقوم مقام النص على من أراد إيصاله إليه ، وصرفه عمّن أراد صرفه عنه من غير شناعة التصريح ، وحتى لا يقال فيه ما قيل في أبي بكر ، ويراجع في نصه كما روجع أبو بكر (١) ، ولم يتعسف أبعد الطريقين وغرضه يتم من أقربهما .

وقولهم : إن العدول من الستة إلى الأربعة ليس يتناقض (كلام) على من يقول : إن ذلك يناقض ، ونحن لا نقول ذلك .

وقولهم : إن الامور المستقبلة لا تعلم وانما تحصل فيها إمارة رداً لما يقال : إن عمر كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن يميل الى عثمان (كلام) في غير موضعه ، لأن المراد بذلك الظن لا العلم وان عبّر عن الظن بالعلم فعلى ضرب من التجوز يستعمله المتكلمون وخصومنا أبداً يستعملون ذلك . وقد سبق إلى هذا أمير المؤمنين عليه السلام حين قال للعباس شاكياً إليه : ذهب والله الأمر منا لأن سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان فاحدهما مختار صاحبه لا محالة ، وان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك إذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين .

وقولهم : إن عبد الرحمن كان زاهداً في الأمر والزاهد أقرب إلى التثبت فقد بينا وجه اظهاره للزهد فيه وانه جعله الذريعة الى مراده به .

وقولهم : إن الضعف الذي وصفه به إنما أراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي ، فهب أن الأمر كذلك ، أليس قد جعله أحد من يجوز أن

---

(١) وذلك حينما انتقده طلحة في استخلافه عمر بقوله : « ما تقول لربك اذ وليت علينا فظاً غليظاً » راجع : تلخيص الشافي ٢/١٤٩ .

يختار للامامة؟ ويفوض إليه - مع ضعفه عنها - وهذا بمنزلة أن يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لأن الضعف عن الامامة مانع منها ، كما أن الفسق كذلك . وهذه الجملة تأتي على جميع ما ذكر في السؤال .

ومما طعنوا عليه : أنه أبدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح (١) وما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد ، وفي ترتيب الجزية . وكل ذلك خلاف للقرآن والسنة ، لأنه تعالى جعل الغنيمة للغانمين ، والخمس منه لأهل الخمس فخالف القرآن وكذلك السنة تنطق في الجزية : أن على كل حالم ديناراً فخالف ذلك . والسنة أن الجماعة لا تكون إلا في المكتوبات (٢) فخالف السنة في جميع ذلك .

فان قيل : قيام شهر رمضان قد روي عن النبي ﷺ : أنه عمل ثم تركه ، فاذا علم ان الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز العمل بها . واذا كان ما لأجله ترك التنبيه بذلك على أنه ليس بفرض ليس بقائم في فعل عمر ، لم يمتنع أن يدوم عليه على أن فيه الدعاء الى الصلاة والتشدد في حفظ القرآن ، فلا مانع يمنع منه . وأما الخراج فأصله السنة ، لأن الرسول ﷺ بيّن : أن لمن يتولى الأمر ضرباً من الاختيار في الغنيمة . وكذلك فصّل بين الرجال

---

(١) التراويح : هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان . سميت بذلك للاستراحة فيها بعد كل أربع ركعات .

(٢) « عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله : ايما افضل : الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد ؟ قال : الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد ، فلأن اصلي في بيتي احب إلي من ان اصلي في المسجد ، الا ان تكون صلاة مكتوبة » رواه احمد ، وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه .
(الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ١/١٣٣)

والأموال ، وجعـل الاختيار في الرجال إلى الامام : في القتل ، والاسترقاق ، والمفاداة . وفصّل بينه وبين المال ، وإن كان الجميع غنيمة ، والغنيمة لم تضف إلى الغانمين اضافة الملك ، وإنما المراد : أن لهم في ذلك من الحق والاختصاص ما ليس لغيرهم ، فاذا عرض ما يوجب تقديم أمر آخر ، جاز للامام أن يفعل ورأي عمر في أرض السواد : أن الاحتياط للاسلام أن يقر في أيديهم على الخراج الذي وضعه ، وإن كان في الناس من يقول : فعل ذلك برضا الغانمـين وبان عوض . والذي يدل على صحة فعله اجماع الأمة وتركهم النكير عليه . وأيضاً لما أفضى الأمر الى أمير المؤمنين تركه على جلته . وأما الجزية فطريقها الاجتهاد والخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به ولا معناه معلوم .

قيل لهم : لا شبهة في أن التراويح بدعة . وقد روي عن النبى ﷺ : أنه قال : « يا أيها الناس ، ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلاة الضحى فان قليلاً في سنة خير من كثير في بدعة . ألا ان كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار »(١) .

وقد روي : أن عمر خرج في شهر رمضان ـ ليلاً ـ فرأى المصابيح في المساجد ، فقال : ما هـذا ؟ فقيل له : إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع ، فقال : بدعة ، ونعمت البدعة (٢) فاعترف ـ كما ترى ـ بأنها بدعة ، وقدشهد

---

(١) بحار الانوار للمجلسي ٨|٢٩٩ ط ايران قديم .

(٢) ابن الجوزي فى تاريخ عمر بن الخطاب |٥٤ . والطنطاوي فى اخبار عمر |٢٥٨ . صحيح البخاري : كتاب التراويح . وفي ارشاد الساري للقسطلاني ٤|٥ تعليقاً على قول عمر ـ : « سماها بدعة لأن رسول الله (ص) لم يسن لهـم الاجتماع لها ولا كانت فى زمن الصديق رضي الله عنه ، ولا اول الليـل ،

الرسول ﷺ : أن كل بدعة ضلالة (١) .

وقد روي : أن امير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة ، فسألوه أن ينصب لهم إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان ، زجرهم وعرّفهم : أن ذلك خلاف السنة ، فتركوه ، واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم الحسن عليه السلام ، فدخل عليهم المسجد - ومعه الدرة - فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا « واعمراه »(٢) .

فأما ادعاؤهم : أن قيام شهر رمضان كان في أيام الرسول ﷺ ثم تركه مغالطة لأنا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد ، وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك . فان كان يدعى : أن الرسول ﷺ صلاها جماعة في أيامه فانها مكابرة ما أقدم عليها أحد . ولو كان كذلك ما قال عمر : إنها بدعة.

وقولهم : إن فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة (ليس) بشيء ، لأن الله تعالى ورسوله بذلك أعلم . ولو كان كما قالوه لكانا يسنّان هذه الصلاة ويأمران بها . وليس لنا أن نبدع في الدين بما نظن أن فيه مصلحة لأنه لا خلاف في أن ذلك لا يحل ولا يسوغ .

فأما أمر الخراج ، فهو خلاف النص ، لأن الله تعالى جعل الغنيمة في

ولا هذا العدد . . . » . ومثله في تحفة الباري .

ولقد صرحت عامة كتب المخالفين بان التراويح من مبتدعات عمر ، راجع : تاريخ ابن الشحنة حوادث سنة ٢٣ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي - عند استعراضه لأوليات عمر - وطبقات ابن سعد ج ٣ في ترجمة عمر ، والاستيعاب - في ترجمة عمر ، وتاريخ الطبري ٥/٢٢ . وابن الاثير في الكامل ٢/٤١ .

(١) سنن ابي داود ٢/٢٦١ كتاب السنة ، ومقدمة سنن ابن ماجة حديث ٤٦ .

(٢) بحار الانوار للمجلسي ٨/٢٩٩ ط ايران قديم . وشرح النهج ١٢/٢٨٣ ط دار المعارف .

وجوه مخصوصة (١) فمن خالفها فقد أبدع . وليس للامام ولا لغيره أن يجتهد فيخالف النص . فبطل قولهم : إنه رأى الاحتياط للاسلام أن يقر في أيديهم على الخراج ، لأن خلاف النص لا يكون من الاحتياط . والله ورسوله ﷺ أعلم بالاحتياط منه ، ولو كان أرضى الغانمين عن ذلك أو عوضهم عنه - على ما ادعوه - لوجب أن يظهر ذلك ويعلم . وما عرفنا شيئاً من ذلك ، ولا نقله الناقلون .

وما ادعوه من الاجماع ، ومعولهم على ترك النكير ، فقد تقدم الكلام عليه وتكرر (٢) ، وكذلك قولهم في اقرار أمير المؤمنين عليه السلام ما أقرّه قدمضى الكلام عليه (٣) .

وقولهم : إن خبر الجزية من أخبار الآحاد ، فهب ان الأمر على ماقالوه فليس من مذهبهم وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ، وإن لم يكن معلوماً (٤) فألاّ عمل عمر بالخبر المروي في هذا الباب (٥) وعدل عن اجتهاده الذي أداه إلى خلاف النص ؟

---

(١) فان خمس ارض السواد المفتوحة عنوة للاصناف الستة التي استعرضتها آية الخمس من سورة الأنفال - كما عرفت آنفاً - والأربعة الأخماس الأخر تكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم . وللامام الاشراف عليها . وعمر (رض) خرق الاجماع باجتهاده المخالف للكتاب والسنة .

(٢ ، ٣) راجع : تلخيص الشافي ٣|٧٣ .

(٤) راجع : تلخيص الشافي ٢|١٢٨ - ١٢٩ متناً وهامشاً .

(٥) وهو قوله (ص) : « . . . على كل حالم - ذكراً او انثى عبداً وامة - دينار واف . . . » (كتاب الأموال لأبي عبيد : كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة باب اخذ الجزية) وغيرها من كتب الفقه والحديث . وعمر (رض) اخذ اكثر من ذلك - في الكيفية والكمية - حسب اجتهاده ورايه الشخصي .

فصل

في ابطال إمامة عثمان (رض)

كلما أفسدنا به إمامة أبي بكر : من فقد العصمة ، وكونه مفضولاً ، وغير عالم بجميع أحكام الشريعة ، وفقد النص عليه ، وثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام (١) ، وبطلان الاختيار (٢) يبطل إمامته . وما يدعى له من الفضل من الأخبار والآيات فقد مضى الكلام عليه أيضاً (٣) .

ومما يستدلون به على فضله : تزويج النبي ﷺ بنتيه به واحدة بعد الاخرى ، فلولا علمه بفضله وسلامة باطنه لما فعل ذلك

وقد مضى الكلام على هذا المعنى حيث تكلمنا على تزويج النبي الى عائشة وحفصة ، وبيّنا أن التزويج لا يدل على الفضل ، وانما هو مبني على إظهار الشهادتين . والشريعة أباحت تزويج من اظهرهما ، فلا فضل في ذلك عند الله تعالى يقطع به (٤) .

فان قيل : إذا كان جحد النص كفراً عندكم ، والكافر عندكم لا يجوز أن يتقدمه إيمان ولا إسلام ، والنبي ﷺ عالم بكل ذلك ، فكيف يجوز أن ينكح ابنته من يعرف من باطنه خلاف الايمان .

---

(١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ٢٨ .
(٢) الجزء الثالث ص ١٠١
(٣) الأخبار ص ٢١٧ من الجزء الثالث والآيات ص ٢٠١ منه .
(٤) راجع تلخيص الشافي ٣|٢٣٢ .

قلنا : قد مضى - فيما تقدم - الكلام على نظير هذا المعنى . وجملته :أنه ليس كل من قال بالنص على أمير المؤمنين عليه السلام يكفّر دافعه ، ولا كل من كفر دافعه يقول بالموافاة ، وان الموافي بالكفر لا يجوز أن يتقدم منه ايمان ، ومن قال بالأمرين لا يمنع أن يجوز كون النبي صلى الله عليه وآله غير عالم بحال دافع النص على سبيل التفصيل . وإذا علم ذلك على ما يوجب تكفيرهم جوّز أن يتوبوا كما يجوز أن يموتوا ، ولم تعلم عاقبتهم . ولو ثبت أنه عليه السلام كان يعلم التفصيل والعاقبة - وكل شيء جوزنا ألّا يعلمه - لكان ممكناً أن يكون تزويجه كان قبل هذا العلم ، ولو كان تقدم له العلم لما زوّجه . وليس معنا فى العلم - اذا ثبت - تاريخ .

فأما ما طعن عليه ، فنحن نذكر أظهرها وأشهرها والمجمع عليها التي تؤثر في إمامته لو كانت ثابتة ، وتوجب فسخها على اصولهم :

فمن ذلك : أنه ولّى أمور المسلمين من لا يصلح لذلك ، ولا يؤتمن عليه ، ومن ظهر منه الفسق والفساد ، ومن لا علم له ، مراعاة لحرمة القرابة ، وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين ، والنظر للمسلمين ، حتى ظهر ذلك منه وتكرر وقد كان عمر حذّر من ذلك فيه من حيث وصفه بأنه كلف بأقاربه ، وقال له : إذا وليت هذا الأمر فلا تسلط بنى أبى معيط على رقاب الناس ، فوجد منه ما حذر منه ، وعوتب في ذلك فلم ينفع فيه العتب وذلك نحو استعماله الوليد ابن عقبة وتقليده إياه حتى ظهر منه شرب الخمر ، واستعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الأمور التي عندها اخرجه أهل الكوفة ، وتوليته عبد الله ابن سعد بن أبى سرح (مصر) وعبد الله ابن هشام بن كريز (قيروان) حتى روي عنه في أمر ابن أبى سرح : أنه لما تظلم منه أهل مصر ، وصرفه عنهم بـ محمد بن أبى بكر ، كاتبه بأن يستمر على ولايته ، فابطن خلاف ما أظهر ،

طريقة من غرضه خلاف الدين ، وروي : أنه كاتبه بقتل محمد بن ابى بكروغيره ممن يرد عليه ، وظفر بذلك الكتاب ، ولذلك عظم التظلم من بعد ، وكثر الجمع فكان سبب الحصار والقتل ، وحتى كان من أمر مروان وتسلطه عليه وعلى اموره ما قتل بسببه ، وذلك ظاهر لا يمكن دفعه .

ومن ذلك : رد الحكم بن أبي العاص إلى المدينة ، وقد كان رسول الله ﷺ طرده ، وامتنع أبو بكر وعمر من رده ، فصار بذلك مخالفاً للسنة ولسيرة من تقدمه مدعياً على رسول الله ﷺ ، عاملا بدعواه من غير بيّنة .

ومن ذلك : أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة التي هى مرصدة للمسلمين نحو ما روي : أنه دفع إلى أربعة أنفس من قريش زوّجهم بناته ، أربعمائة ألف دينار ، وأعطى مروان بن الحكم مائة ألف على فتح افريقية ، وروي خمس افريقية وغير ذلك . وهذا بخلاف سيرة من تقدّمه في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وايثار الأباعد على الأقارب .

ومن ذلك : أنه حمى (الحمى) عن المسلمين مع أنه ﷺ جعلهم سواءً في الماء والكلاء .

ومن ذلك : أنه أعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها ، وذلك مما لا يحلّ فى الدين .

ومن ذلك : أنه جلد بالسوط ، ومن كان قبله يضرب بالدرة .

ومن ذلك : إقدامه على كبار الصحابة بما لا يحل ، نحو إقدامه على ابن مسعود عندما أحرق المصاحف ، واقدامه على عمّار ، حتى روي : انه صار به فتق . وكان أحد من ظاهر المتظلمين على قتله ، وكان يقول : قتلناه كافراً وأقدم على أبي ذر - مع تقدّمه - حتى سيّره إلى الربذة ونفاه . وروي : انه ضربه .

ثم من عظيم ما أقدم عليه : جمعه الناس على قراءة زيد ، وإحراقه المصاحف وإبطاله ما شك أنه منزل من القرآن وأنه مأخوذ عن الرسول ﷺ ولو كان ذلك مما يسوغ لسبق إليه الرسول ﷺ ولفعله أبو بكر وعمر .

ومن ذلك : أنه عطل الحد الواجب في عبيد الله بن عمر ، فانه قتل (الهرمزان) بعد اسلامه ، فلم يقده به . وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلبه لذلك.

ولو لم يكن كلما قلناه - أو بعضه - مما يوجب خلعه والبراءة منه ، لوجب أن تكون الصحابة تنكر على من قصده من البلاد ، متظلمين ما فعلوه وأقدموا عليه ، وقد علمنا أنهم - وبالمدينة المهاجرون والانصار وكبار الصحابة - لم ينكروا عليه ، بل أسلموه ولم يدفعوا عنه بل أعانوا عليه ، ولم يمنعوا من قتله وحصره ومنع الماء عنه ، مع تمكنهم من خلاف ذلك ، وتركوه بعد القتل ثلاثة أيام لم يدفنوه ولامكنوا منه (١) وذلك من أقوى الدليل على ما قلناه .

ولو لم يكن في أمره إلا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال : قتله الله تعالى وأنا معه ، وأنه كان في أصحابه من يصرّح بأنه قتل عثمان ، ومع ذلك لا يبعدهم ولاينكر عليهم ، وكان أهل الشام يصرّحون بأن مع أمير المؤمنين عليه السلام قتلة عثمان ويجعلون ذلك من أوكد الشبه - ولا ينكر ذلك عليهم - مع انا نعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام لو أراد مع غيره المنع عنه والدفع لما وقع القتل ، فصار كفه عن ذلك مع غيره من أدل الدلالة على انهم صدقوا عليه ما نسب إليه من الأحداث وأنهم لم يقبلوا ما جعله عذراً .

---

(١) راجع : في تفصيل ذلك : قصة الدار في عامة كتب الفريقين .
ويرثيه امير الشعراء شوقي بك في (دول العرب/٤٩) بقوله :

من لقتيل بالسفا مكفن مرت به ثلاثة لم يدفن
تعرضه نوادباً ارامله ويشفق النعش ويأبى حامله

فان قيل : من يثبت عدالته ووجوب توليته : إما على القطع ، واما على الظاهر فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن يقتضي العدول عنه . يبيّن ذلك : أن من شاهدناه على ما يوجب الظاهر تولّيه وتعظيمه يجب أن نبقى فيه على هذه الطريقة وإن غاب عنا ، وقد علمنا أن مع الغيبة يجوز أن يكون مستمراً على حالته ويجوز أن يكون متنقلا ، ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه ، وإنما يجب الانتقال عن التعظيم والتولي إذا كان الحدث من باب ما لا يحتمل على الأحوال المتقررة في النفوس بالعادات والأحوال المعروفة ممن نتولاه ، أقوى في باب الامارة من الامور المتجددة . ألا ترى : أن مثل فرقد السبخي ، ومالك بن دينار (١) لو شوهدا في دار فيها منكر لقوي في الظن حضورهما للتغيير والنكير أو على وجه الاكراه والغلط . ولو كان

---

(١) فرقد السبخي ، ابو يعقوب ، من زهاد البصرة (- ١٣١)

روى عن سعيد بن جبير ومرة الطيب . قال ابو حاتم : ليس بقوي . وقال معين : ثقة . وقال البخاري في حديثه مناكير ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن الأثير : ولم يكن بالحافظ للحديث . وروي انه كان من نصارى ارمينية . . .

ترجم له ابو نعيم في الحلية ٣|٤٤ ، وابن الأثير في اللباب ١|٥٢٨ ، وميزان الاعتدال ٣|٢ .

ومالك بن دينار ابو يحي (- ١٣٠)

من علماء البصرة ، وزهادها المشهورين ، وكان مولعاً بنسخ المصاحف ، صدوق ، وثقة النسائي وغيره . وقال بعضهم : صالح الحديث . وقال الازدي : يعرف وينكر ، وقال ابن المديني : له نحو من اربعين حديثاً . . . ترجم له ميزان الاعتدال ٣|٢ ، وفيات الاعيان ٤٤٠|١ ، حلية الأولياء ٣٥٧|٢ .

الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر لجوزنا حضوره للفساد ، بل كان ذلك هو الظاهر من حاله .

على ان الكلام في هذه الأحداث من وجهين : أحدهما ـ هل هو حدث ذلك أم لا ؟ والثاني ـ مع يقين حصوله : هل هو حدث يؤثر في العدالة أم لا ؟ ولأنه لا فرق بين أن يجوز أن لا يكون حادثاً أصلاً وبين أن يعلم حدوثه ، ويجوز أن لا يكون حدثاً ، وكل محتمل لو أخبر الفاعل أنه فعله على أحد الوجهين ـ وكان ممن يغلب على الظن صدقه ـ وجب تصديقه ، فاذا عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك جرى مجرى الاقرار ، بل ربما يكون أقوى ومتى لم يسلك هذه الطريقة في الأمور المشتبهة لم يصح في أكثر من نتولاه ونعظمه أن يسلم حاله عندنا ، لأنا لو رأينا من يظن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل . فاذا كان لو أخبر أنها كانت اخته أو امرأته وجب أن لا نحول عن توليه ، فكذلك إذا كان قد تقرر في النفوس ستره وصلاحه فالواجب أن نحمله على هذا الوجه . على أن تولي الامام لهمزية في هذا الباب ، لأنه آكد من غيره ، لأن ما ينقل عن الرسول ﷺ ـ وإن لم يكن مقطوعاً به ـ يؤثر في هذا الباب ويكون أقوى من غيره .

قيل لهم : أما قولكم : إن من ثبتت عدالته ووجوب توليه إما قطعاً أو على الظاهر غير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن . (فخطأ) لا اشكال فيه لأن من يتولاه على الظاهر ـ وثبتت عدالته عندنا من جهة غالب الظن دون اليقين ـ يجب أن نرجع عن ولايته بما يقتضي غالب الظن دون اليقين ، ولهذا يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم أقوال الجارحين ، وإن كانت مظنونة غير معلومة . وما يظهر منهم أنفسهم من الأفعال التي لها ظاهر يظن معه القبح بهم حتى يرجع عما كنا عليه من القول بعدالتهم ، وإن لم يكن كل ذلك

متيقناً . ولا يصح ما ذكروه فيمن ثبتت عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن ، ولا يجوز أن يؤثر في حاله ما يقتضي الظن لأن الظن لا يقابل العلم ، والدلالة لا تقابل الامارة .

فان قالوا : لم نرد بقولنا : (إلا بأمر متيقن) أن كونه حدثاً متيقن ، وإنما أردنا تيقن وقوع الفعل بنفسه .

قلنا : الأمران سواء في باب غلبة الظن فيهما ، ولهذا يؤثر في عدالة من تقدمت عدالته ـ عندنا ـ على سبيل الظن ـ أقوال من يخبرنا عنه بارتكاب القبائح إذا كانوا عدولاً ، وإن كانت أقوالهم لا تقتضي اليقين ، بل يحصل ـ عندنا ـ غالب الظن ، فكيف نرجع عن ولاية من توليناه على الظاهر بوقوع أفعالٍ منه يقتضي ظاهرها خلاف الولاية ، ونحن إنما قلنا بعدالته في الأصل على سبيل الظاهر ، ومع التجويز لان يكون ما وقع منه في الباطن قبيحاً ، لا يستحق به التولي والتعظيم . ألا ترى : أن من شاهدناه يلزم مجالس العلم ويكرر تلاوة القرآن ويدمن الصلاة والصيام والحج يجب أن نتولاه ونعظمه على الظاهر ، وإن جوزنا أن يكون جميع ما وقع منه باطنه فيه خبيث ، وغرضه في فعله قبيح ، فلم نتولّه إلاّ على الظاهر ، ومع التجويز فكيف لا نرجع عن ولايته بما يقابل هـذه الطريقة ؟ فأما من غاب عنا ـ وقد تقدمت له أحوال تقتضي الولاية ـ فيجب أن نستمر على ولايته ، وإن جوزنا مع الغيبة أن يكون منتقلا عن الأحوال الجميلة التي عهدناها منه ، لأن هذا التجويز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل ، وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابلة الظاهر للظاهر ، وإن كان في كل واحدٍ من الأمرين تجويز ، وقد أصابوا في قولهم : إن ما يحتمل لا يجوز أن ينتقل له عن التعظيم والتولي ، إن أرادوا بالاحتمال مالا ظاهر له . فأما ماله ظاهر ـ ويجوز مع ذلك أن يكون الأمر فيه بخلاف

ظاهره - فانه لا يسمى محتملاً . وقد يكون مؤثراً فيما ثبت من التولي على الظاهر - على ما ذكرناه - .

فأما قولهم : إن الأحوال المتقررة في النفوس بالعادات فيمن نتولاه يؤثر ما لا يؤثر غيرها ويقتضي حمل أفعاله على الصحة والتأول ، فلا شك في أن ذلك مؤثر وطريق الى غلبة الظن ، إلاأنه ليس يقتضي ما تقرر في نفوسنا لبعض من نتولاه على الظاهر - أن نتأول كلما نشاهده من الأفعال التي لها ظاهر قبيح ونحمل الجميع على الوجوه الجميلة ، وإن كان بخلاف الظاهر ، بل ربما يفضي الأمر فيما يقع منه من الافعال التي ظاهرها القبيح إلى أن يؤثر في أحواله المتقررة ونرجع بها عن ولايته . ولهذا نجد كثيراً من أهل العدالة المتقررة لهم في النفوس ينسلخون منها حتى يلحقوا بمن لم تثبت - له في وقت من الأوقات - عدالة . وإنما يكون ذلك بما يتوالى منهم ويتكرر من الأفعال القبيحة الظاهر .

وما استشهدوا به : من أن مثل مالك بن دينار لو شوهد في دار فيها منكر لقوى في الظن حضوره للتغيير أو النكير على وجه الاكراه أو الغلط وأن غيره بخلافه في هذا الباب (صحيح) لا يخالف ما ذكرناه ، لأن مثل مالك ابن دينار ممن تناصرت امارات عدالته وشواهد نباهته حالاً بعد حال ، لا يجوز أن يقدح فيه فعل له ظاهر قبيح ، بل يجب - لما تقدم من حاله - أن نتأول فعله ونخرجه عن ظاهره إلى أجمل وجوهه . وإنما وجب ذلك ، لأن الظنون المتقدمة أولى وأقوى بالترجيح والغلبة ، فنجعلها قاضية على الفعل والفعلين ، ولهذا متى توالت منه الافعال القبيحة الظاهر وتكررت ، قدحت في حاله وأثرت في ولايته ، وكيف لا يكون ذلك كذلك - وطريق ولايته في الأصل هو الظن - ولا بدّ من قدح الظاهر في الظاهر ، وتأثير الظن في الظن على بعض الوجوه .

وقولهم : إن كل محتمل لو أخبرنا عنه ، وهو ممن يغلب على الظن صدقه أنه فعله على أحد الوجهين ، لوجب تصديقه متى عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك وجرى مجرى الاقرار (أول) ما فيه : أن المحتمل هو ما لا ظاهر له من الأفعال ، والذي يكون جواز كونه قبيحاً كجواز كونه حسناً . ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا عداوة ، وانما يقتضي الولاية ماله من الافعال ظاهر جميل ، ويقتضي العداوة ماله ظاهر قبيح ، وان أرادوا بذلك ماله ظاهر لكنه يجوز أن يكون الأمر بخلاف ظاهره ، فان ذلك لا يسمى محتملاً ، وإذا سلم أنه محتمل لاشك في أنه إذا كان ممن لو اخبرنا بأنه فعل القبيح على أحد الوجهين لوجب تصديقه ، وحمل الفعل على خلاف ظاهره ، فان الواجب لما تقرر له في النفس أن نتأوله ونعدل بفعله عن الوجه القبيح الى الوجه الجميل إلا أنه متى توالت منه الأفعال التي لها ظواهر قبيحة فلابدّ من أن تكون مؤثرة في تصديقه متى خبّر بأن غرضه في الفعل خلاف ظاهره ، كما تكون مانعة في الابتداء بالتأول له .

وضربهم المثل بمن يكلم امرأة حسناء في الطريق إذا اخبر أنها أخته أو امرأته في أن تصديقه واجب ، ولولم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على أجمل الوجوه لما تقدم له في النفوس (صحيح) إلا أنه لابدّ من مراعاة ما قدمناذكره من أنه قد ينتهي الأمر لقوة الامارات والظواهر إلى حدٍ لا يجوز معه تصديقه ولاالتأول له . ولولا أن الأمر قد ينتهى الى ذلك لما صح أن يخرج أحد عندنا - من الولاية إلى العداوة ، ولامن العدالة الى خلافها ، لأنه لاشيء مما يفعله الفساق المتهتكون إلا ويجوز أن يكون له باطن بخلاف الظاهر ومع ذلك فلا يلتفت إلى هذا التجويز . نبين صحة ما ذكرناه : أنا لو رأينا من نظن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق ويداعبها ويضاحكها لظننا به الجميل مرة ومرات ، ثم

ينتهي الأمر إلى أن لا نظنه به . وكذلك لو شاهدناه - وبحضرته المنكر - لحملنا حضوره على الغلط أو الاكراه أو غير ذلك من الوجوه الجميلة ، ولابدّ من انتهاء الأمر الى أن يظن به القبيح ، وان لا نصدقه في خلافه

ثم يقال لهم : خبّرونا عمّن شاهدناه من بعد - وهو راكب فرج امرأة يعلم أنها ليست له بمحرم وأن لها في الحال زوجاً غيره وهو ممن تقررت له في النفوس عدالة متقدمة - ماذا يجب أن يظن به ، وهل نرجع بهذا الفعل عن الولاية ؟ أو نحمله على أنه غالط ومتوهم أن المرأة زوجته أو على أنّه يكره على الفعل أو غير ذلك من الوجوه الجميلة ؟ فان قالوا : نرجع عن الولاية ، اعترفوا بخلاف ما قصدوه ، وقيل لهم : وأي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ماعددتموه من الافعال ، وادعيتم أن الواجب أن يعدل عن ظاهرها . وما جواز الجميل في تلك الحال إلا كجواز الجميل في هذا الفعل . وإن قالوا : لانرجع بهذا الفعل عن الولاية بل نتأوله على بعض الوجوه ، قيل لهم : أرأيت لوتكرر هذا الفعل وتوالى هو وأمثاله حتى نشاهده حاضراً في دور القمار ومجالس اللهو واللعب ، ونراه يشرب الخمر بعينها ، وكل هذا مما يجوز أن يكون عليه مكرهاً وفي أنه القبيح بعينه غالطاً ، ما كان يجب علينا : من الاستمرار على ولايته أو العدول عنها ؟ فان قالوا : نستمر ونتأول ارتكبوا ما لاشبهة في فساده وألزموا ما قدمنا ذكره من أنه لا طريق إلى الرجوع عن ولاية أحد ، ولو شاهدنا منه أعظم المناكير ، ووقف أيضاً على أن طريق الولاية المتقدمة اذا كان الظن دون القطع ، فكيف لا يرجع بمثل هذا الطريق ؟ فلابدّ اذاً من الرجوع إلى ما بيناه وفصّلناه .

وقولهم : إن تولي الامام له مزية لأنه أأكد من غيره (فلا) معنى له ، لأن تولي الامام - على مذهبنا - يجب أن تكون له مزية من حيث كان معصوماً مأمون

الباطن . وعلى مذهبهم - إنما تثبت ولايته بالظاهر ، كما ثبتت ولاية غيره من سائر المؤمنين ، فأي مزية له في هذا الباب ؟

وقولهم : إن ما ينقل عن الرسول ﷺ وإن لم يكن مقطوعاً به يؤثر في هذا الباب ويكون أقوى مما تقدم (غير) صحيح على اطلاقه لان تأثير ما ينقل إذا كان يقتضي غلبة الظن لاشبهة فيه . فأما تقويته على غيره فلا وجه له ، وكان يجب أن يبينوا من أي وجه يكون أقوى .

فان قالوا : لو كان ما ذكرتموه من الطعون صحيحاً لوجب من الوقت الذي ظهر ذلك من حاله أن يطلبوا رجلاً ينصب للامامة ، وأن يكون ظهور ذلك منه كموته لانه لا خلاف أنه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه ، أن الواجب على المسلمين اقامة امام سواه ، فلما علمنا أن طلبهم لإمامة امام كان بعد قتله ولم يكن من قبل - والتمكن قائم - فذلك من أدل الدلالة على بطلان ما أضافوه إليه من الأحداث قالوا : وليس لأحد أن يقول : لم يتمكنوا من ذلك ، لأن المتعالم - وقد حصروه ومنعوه - التمكن من ذلك ، خصوصاً ، وأنتم تدعون أن الجميع كانوا على قول واحد من خلعه والبراءة منه ومعلوم من حال الأحداث أنها لم تحصل أجمع في الأيام التي حوصر فيها وقتل ، بل كانت تحصل حالاً بعد حال ، فلو كان يوجب ذلك الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكان كبار الصحابة المقيمين بالمدينة أولى بذلك من الواردين من البلاد ، لأن أهل العلم والفضل بالنكير أولى وأحق من غيرهم في ذلك ، وكان يجب أن تحصل البراءة والخلع من أول الوقت الذي حدث فيه ما يوجب ذلك ولا ينتظر حصول غيره من الأحداث لأنه لو وجب انتظار ذلك لم ينته إلى حد وينتظر غيره . وامساكهم عن ذلك اذا تيقنوا الاحداث منه يوجب نسبة الخطأ إلى الجميع والضلال .

ولا يمكن أن يقال : إن علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع ، لأن في جملة الأحداث التي تذكر ما تقدم هذه الحال، بل كلها وجلها تقدم هذا الوقت ، وإنما يمكن أن يتعلق فيما حدث في الوقت ما يذكر : من حديث الكتاب النافذ الى ابن أبي سرح بالقتل . وما اوجب كون ذلك حدثاً يوجب كون غيره حدثاً ، فكان يجب أن يفعلوا ذلك من قبل لأن الاحتمال المتقدم للتأويل كالاحتمال المتأخر .

وبعد فليس يخلو القوم من أن يدعوا ان طلب الخلع وقع من كل الأمة أو من بعضها : فان ادعوا ذلك في بعض الأمة فقد علمنا أن الامامة إذا ثبتت بالاجماع لم يجز ابطالها بالخلاف لأن الخطأ جائز على بعض الأمة ، فان ادعوا فى ذلك الاجماع لم يصح لأن من جملة الاجماع عثمان ومن كان ينصره . ولا يمكن اخراجه من الاجماع بأن يقال : إنه كان على باطل لأن بالاجماع يتوصل الى ذلك ، ولما ثبت أن الظاهر من حال الصحابة أنها كانت بين فريقين : أما من ينصره ، فقد روى عن زيد بن ثابت : أنه قال لعثمان ـ ومعه الانصار ـ : إئذن لنا ننصرك . وروي مثله عن ابن عمر وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة ، والباقون ممتنعون انتظار الزوال العارض ، لأنه لو ضيّق عليهم في الأمر والدفع ما فعلوا ، بل المتعالم من حالهم ذلك وقد أنفذ أمير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام إليه ولما قتل لا مهما على وصول القوم إليه ، ظناً منه بأنهما قصّرا (١) .

وروى اصحاب الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: « ستكون فتنة واختلاف وأن عثمان وأصحابه يومئذ على الهدى » .

وروي عن عائشة أنها قالت : قتل والله مظلوماً . ولا يمتنع أن يتعلق بأخبار الأحاد فى ذلك بأنه ليس هناك امر ظاهر يدفعه عنه لأن قولكم : ـ

---

(١) مروج الذهب للمسعودي ٢/٣٥٣ ط السعادة مصر والامامة والسياسة ١/٤٤

أن جميع الصحابة كانوا عليه دعوىً ، وإن كانت فيه رواية فمن جهة الآحاد ، وإذا تعارضت الروايات سقطت ووجب الرجوع الى ما ثبت من أحواله السليمة ووجوب توليه لأنه ليس يجوز العدول عن تعظيمه وصحة امامته بأمور محتملة لأنه لا شيء مما يدعى الا ويحتمل الوجه الصحيح . على أن للامام أن يجتهد رأيه في الأمور المنوطة به ويعمل فيها على غالب ظنه ويكون مصيباً ، وإن أفضت الى عاقبة مذمومة فيه .

قيل لهم : أمّا قولكم : لو كان ما ذكرتموه من الأحداث قادحاً لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه أن يطلبوا رجلاً ينصبونه في الامامة ، لأن ظهور الحدث كموته ، فلما رأيناهم طلبوا اماماً بعد قتله دلّ على بطلان ما أضافوه إليه من الأحداث (فليس) مما يعتمد لأن تلك الأحداث - وإن كانت مزيلة عندهم لامامته وفاسخة لها ومقتضية لأن يعقدوا لغيره الامامة - فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه بالأمر واعتقاده واعتقاد جماعة من أقاربه : أن أمره ثابت مستمر خوفاً من الفتنة والتنازع والتجاذب ، وأرادوا أن يخلع نفسه حتى تزول الشبهة وينشط من يصلح للأمر كقبول القول والتكفل بالأمر . وليس يجري ذلك مجرى موته ، لأن موته يحسم الطمع في استمرار ولايته ، ولا تبقى شبهة في خلوّ الزمان من إمام . وليس كذلك حدثه الذي يسوغ معه التأويل - على بعده - وتبقى معه الشبهة في استمرار أمره . وليس نقول : إنهم لم يتمكنوا من ذلك على ماقالوه ، بل الوجه فى عدولهم ما ذكرناه من إرادتهم لحسم المادة وإزالة الشبهة وقطع أسباب الفتنة .

وقولهم : إنه معلوم من حال هذه الأحداث أنها لم تحصل أجمع في الأيام التي حصر فيها ، بل كانت تقع حالاً بعد حال ، فلو كانت توجب الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكان المقيمون بالمدينة من الصحابة بذلك

أولى من الواردين من البلاد (فلا) شك أن الأحداث لم تحصل في وقت واحد إلا أنه غير ممكن أن يكون نكيرهم انما تأخر لأنهم تأولوا ما ورد عليهم من أفعاله على أجمل الوجوه ، حتى زاد الأمر وتفاقم ، وبعد التأويل وتعذر التخريج ولم يبق للظن الجميل طريق ، فحينئذ أنكروا . وهذا مستمر على ما قدمنا ذكره : من أن العدالة والطريقة الجميلة تتأول له في الفعل والأفعال القليلة بحسب ما تقدم من حسن الظن به ، ثم ينتهي الأمر إلى بعد التأويل والعمل على الظاهر القبيح .

على ان الوجه الصحيح في هذا الباب : أن أهل الحق كانوا معتقدين لخلعه من أول حدث ، بل معتقدين لأن إمامته لم تثبت وقتاً من الأوقات ، وإنما منعهم من اظهار مافي نفوسهم ماقدمناه من أسباب الخوف والتقية ، ولأن الاغترار بالرجل كان عاماً ، فلما تبيّن أمره ـ حالاً بعد حال ـ واعرضت الوجوه عنه وقلّ العاذر له ، قويت الكلمة في خلعه . وهذا انما كان في آخر الأمر دون أوله وليس يقتضي الامساك عنه إلى الوقت الذي وقع الكلام فيه بسبب الخطأ إلى الجميع على ما ظنه .

فأما دفعهم أن تكون الأمة اجتمعت على خلعه بخروج عثمان ومن كان في حيّزه عن القوم ، فليس بشيء ، لأنه إذا ثبت أن من عداه وعدا عبيده والرهط من فجّار أهله وفسّاقهم كمروان ومن جرى مجراه كانوا مجمعين على خلعه (١) ، فلا شبهة في أن الحق في غير حيّزه لأنه لا يجوز أن يكون هو

---

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٢/١٤٠ ط دار المعارف بمصر ، وفي تاريخ الطبري ٥/٢٦٥ : « ... وكثر الناس على عثمان ، ونالوا منه اقبح ما نيل من احد واصحاب رسول الله يرون ويسمعون ليس فيهم احد ينهى ولا يذب الا نفير : زيد ابن ثابت ، وابو اسيد الساعدي ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت »

المصيب وجميع الامة مبطلاً . وإنما يدعى أنه على الحق من ينازع في اجماع من عداه على خلعه ، فأما مع التسليم لذلك فليس تبقى الشبهة ، وما نجد مخالفينا يعتدون في باب الاجماع بالشّذاذ عنه والنفر القليل الخارجين منه . ألا ترى أنهم لا يحفلون بخلاف سعد وولده وأهله في بيعة أبي بكر لقلته وكثرة من بازائه (١). وكذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، ويجعلونه شاذاً لا تأثير لخلافه ، فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمان . وهل هذا إلا تقلّب وتلوّن ؟

وقولهم : إن الصحابة كانت بين فريقين : أما من ينصره كزيد بن ثابت وابن عمر وفلان وفلان ، والباقون ممتنعون انتظار الزوال العارض ، ولأنه ماضيق الأمر عليهم في الدفع عنه ، (طريف) لأن الظاهر ان أنصاره هم الذين كانوا معه في الدار يقاتلون عنه ويدفعون الهاجمين عليه (٢) ، فأما من كان في منزله ما أغنى عنه فتيلا ، لا يعد ناصراً ، وكيف يجوز ممن أراد نصرته ـ وكان معتقداً لصوابه وخطأ المطالبين له بالخلع ـ أن يتوقف عن النصرة ، طلباً لزوال العارض وهل يراد بالنصرة إلا الدفع العارض ؟ وبعد زواله لاحاجة إليها . وليس يحتاج في نصرته إلى ان يضيّق هو عليهم الأمر فيها ، بل من كان معتقداً لها لا يحتاج حمله ـ الى إذنه فيها ، ولا يحفل بنهيه عنها ، لأن المنكر ـ مما قد تقدم ـ أمر الله بالنهي عنه . وليس يحتاج في انكاره إلى نهي غيره . وأما زيد بن ثابت ، فمعروف ميله الى عثمان (٣) ، وما يغني ذلك ، وبازائه جميع الانصار ، والمهاجرين ،

---

(١) راجع تلخيص الشافي ٣|٦٠

(٢) تاريخ الطبري ٤|٣٨٢ ط دار المعارف بمصر .

(٣) لأنه ولاه بيت المال واعطاه المفاتيح بعد رفض عبد الله بن الأرقم لها في قصة هناك يذكرها البلاذري في الأنساب ٥|٥٨ ملخصها : ان عثمان يحول

ولميله إليه سبب معروف قد روته الرواة ، فان الواقدي روى في (كتاب الدار)(١) أن مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحصر الاخير ، جاء الى زيد بن ثابت فاستصحبه إلى عائشة ليكلمها في هذا الأمر ، فمضيا اليها - وهي عازمة على الحج - فكلماها أن تقيم وتذب عنه ، فاقبلت على زيد بن ثابت فقالت له : ومايمنعك يابن ثابت - ولك الأساويف قد أقطعها لك عثمان ، ولك كذا وكذا وأعطاك عثمان من بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار ؟ قال زيد : فلم أرجع عليها حرفاً ، قال : فأشرت إلى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول :

وحرّق قيس علي البلاد حتى اذا اضطرمت أجذما

فنادته عائشة - وقد خرج من العتبة يابن الحكم ، أعليّ تمثل الأشعار ؟ وقد والله سمعت ما قلت ، افتراني في شك من صاحبك ؟ والذي نفسي بيده لوددت أنه الآن في غرارة من غرائري محيط عليها في البحر الأخضر ، قال زيد: فخرجنا من عندها على اليأس منها (٢) .

وروى الواقدي : أن زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة من الانصار وهو يدعوهم إلى نصرة عثمان ، فوقف عليه جبلة بن عمرو وأبو حبة المازني ، فقال

لعبد الله بن خالد وجماعته الوافدين من مكة مالا ضخماً ، فيستكثره ابن الأرقم ويرد الصك ، فينهره عثمان بقوله : إنما انت خازن لنا ، فما حملك على ما فعلت ؟ فيرد عليه بواقعه الصريح : كنت اراني خازناً للمسلمين ، وإنما خازنك غلامك..

(١) لم نجد للواقدي كتاباً بهذا الاسم مطبوعاً ، ولعله من المخطوطات النادرة او المفقودة .

(٢) بهذا المضمون في طبقات ابن سعد ويرويها البلاذي في انسابه ٥/٧٥ باقتضاب ، ولكن يذكر - بدلا من زيد بن ثابت - عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد

وبيت الشعر هذا للربيع بن زياد ، من ابيات الحماسة ٢/٤٨٤ - ٤٨٧ بشرح المرزوقي . وقيس : هو ابن زياد العبسي . والاجذام : الاقلاع .

له جبلة : وما يمنعك يا زيد أن تذب عنه ؟ أعطاك عشرين ألف دينار ، واعطاك حدائق من نخل ما لم ترث من أبيك مثل حديقة منها .

فأما ابن عمر فان الواقدي روى عن ابن عمر : أنه قال : والله ما كان منا إلا خاذل أو مقاتل ، والأمر في هذا أوضح من أن يخفى .

فأما انفاذ أمير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فانما انفذهما - ان كان انفذهما - ليمنعا من انتهاك حريمه وتعمد قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام والشراب ، ولم ينفذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع ، كيف - وهو عليه السلام يصرح بأنه مستحق باحداثه الخلع - والقوم الذين سعوا في ذلك إليه كانوا يغدون ويروحون ، ومعلوم منه ضرورة أنه كان مساعداً على خلعه ونقض أمره ، لاسيّما في المرة الأخيرة ، وادعاؤهم : أنه لعن قتلته ، معلوم ما في هذه الروايات المختلقة التي أظهر من هذه الروايات ، وإن صحت فيجوز أن تكون محمولة على لعن من قتله متعمداً قتله ، وقاصداً إليه ، فان ذلك لم يكن لهم .

فأما ادعاؤهم أن طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار ، ظاهر البطلان وغير معروف . والظاهر المعروف أنه لم يكن على عثمان أشد من طلحة ولا أغلظ ولو ذكرنا ما روي من كلامه فيه لأفنينا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب .

وقد روي : أن عثمان كان يقول في يوم الدار : اللهم اكفني طلحة (١) ويكرر ذلك .

وروي : ان طلحة كان عليه - يوم الدار - درع وهو يرامي الناس ، ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل (٢) .

وأما الرواية التي ذكروها عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه ستكون فتنة وأن عثمان

---

(١) تاريخ الطبري ٤/٣٧٩ ط دار المعارف بمصر .

(٢) تلخيص الشافي ج ٢ هامش ص ١٣٢ .

وأصحابه يومئذ على الهدي (١) ، فلا يعارض هذه الرواية الشاذة ما هو معلوم ضرورة من اجماع الأمة على خلعه وخذله ، وكلام وجوه المهاجرين والانصار فيه ، وبازاء هذه الرواية ما يملأ الطروس عن النبي ﷺ وغيره مما يتضمن ضد ما تضمنته ، ولو كانت هذه الرواية معروفة لكان عثمان أولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار ، وقد احتج عليهم بكل غث وسمين . وقبل ذلك لما خوصم وطولب بأن يخلع نفسه ، ولاحتج بها عنه بعض أصحابه وأنصاره ، وفي علمنا بأن شيئاً من ذلك لم يكن دلالة على انها مصنوعة موضوعة (٢) .

(٢،١) ولعلها الرواية المروية في سنن ابن ماجة حديث ١١١ : « حدثنا علي ابن محمد حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب ابن عجرد قال : ذكر رسول الله فتنة فقربها ، فمر رجل مقنع راسه ، فقال رسول الله (ص) : هذا يومئذ على الهدى ، فوثبت فأخذت بضبعي عثمان ، ثم استقبلت رسول الله (ص) فقلت : هذا ؟ قال : هذا » .

في الزوائد : اسناده منقطع . قال ابو حاتم : محمد بن ادريس لم يسمع كعب بن عجرد . . .

اقول : في طريقه هشام بن حسان ، وكان عثمانياً - كما عن التهذيب للعسقلاني في ترجمته .

وفي ميزان الاعتدال للذهبي - في ترجمته - : « . . حدثنا شعيب بن حرب سمعت شعبة يقول : لو حابيت احداً لحابيت هشام بن حسان ، كان خشبياً ولم يحفظ . . . عفان حدثنا وهيب قال لي سفيان الثوري : افدني عن هشام بن حسان فقلت : لا استحل ذلك ، ولكن احدثك عن ايوب ، فجعلت احدثه عن ايوب ، وهو يسأل عن هشام . . . وقال ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابن علية : كنا لا نعد هشاماً في الحسن شيئاً . . . وكان يحي بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء » .

وما روي عن عائشة من قولها : « قتل والله مظلوماً » فأقوال عائشة فيه معروفة معلومة ، واخراجها قميص رسول الله ﷺ - وهي تقول : هذا قميصه عليه السلام لم يبل ، وقد بليت سنته (١) - إلى غير ذلك ، وقولها : « اقتلوا نعثلاً فقد كفر » (٢) وغير ذلك مما هو معروف مسطور .

فأما مدحها له وثناؤها عليه ، فانما كانا لما سمعت انتقال الأمر الى أمير المؤمنين عليه السلام . والسبب فيه معروف (٣) ، وقد وقف عليه وقوبل بين كلامها فيه - متقدماً ومتأخراً (٤) .

وقولهم : لا يمتنع أن يتعلق باخبار الآحاد في ذلك لأنها في مقابلة ما يدعونه مما طريقه - أيضاً - الآحاد ، فواضح البطلان ، لأن إطباق الصحابة أهل المدينة - إلا من كان في الدار معه - على خلافه ، وأنهم كانوا بين مجاهدٍ ومقاتل ومبارز ، وبين مقاعدٍ خاذل ، معلوم ضرورة لكل من سمع الاخبار فكيف يدعى أنه من جهة الآحاد ، حتى يعارض باخبار شاذة نادرة ؟ وهل هذه إلا مكابرة ظاهرة ؟

---

(١) فعن ابن ابي الحديد في شرح النهج : « قال كل من صنف في السير والأخبار : ان عائشة كانت من اشد الناس على عثمان ، حتى انها اخرجت ثوباً من ثياب رسول الله فنصبته في منزلها وكانت تقول للداخلين اليها : هذا ثوب رسول الله لم يبل وعثمان قد ابلى سنته . . . » .

(٢) في اللسان : نعثل : رجل من اهل مصر ، كان طويل اللحية ، قيل : إنه كان يشبه عثمان (رض) .

(٣) وهو حقدها وغيرتها عليه لفرط حب النبي (ص) له ، وكثرة جلوسه ونجواه معه حتى انها كلما دخلت على النبي (ص) في غلس من الليل وجدته يناجي علياً (ع) وحقدها أيضاً على الزهراء (ع) اثر محسوس . راجع : كتب التاريخ للفريقين .

(٤) في تاريخ الطبري - حوادث سنة ٣٦ - « ... ان عائشة رضي الله عنها

وقولهم : إنا لا ننصرف عن ولايته بأمور محتملة ، فقد بينا أنها ليست محتملة بما لا مزيد عليه .

وقولهم : معلوم أن للامام أن يجتهد رأيه فى الأمور المنوطة به ، ويكون مصيباً وان أفضت إلى عاقبة مذمومة ، أول مافيه : أنه ليس للامام ولا غيره أن يجتهد في أحكام الدين ، ولا أن يعمل فيها إلا على النصوص ، على ما بيناه

لما انهت إلى سرف راجعة في طريقها الى مكة لقيها عبد بن ام كلاب - وهو عبد بن ابي سلمة ينسب الى أمه - فقالت له : مهيم ؟ قال : قتلوا عثمان رضى الله عنه فمكثوا ثمانياً ، قالت : ثم صنعوا ماذا ؟ قال : اخذها اهل المدينة بالاجماع فجازت بهم الأمور الى خير مجاز ، اجتمعوا على علي بن ابي طالب ، فقالت : والله ، ليت ان هذه انطبقت على هذه ان تم الأمر لصاحبك ، ردوني ، ردوني ، فانصرفت إلى مكة - وهي تقول : قتل والله عثمان مظلوماً ، والله لأطلبن بدمه - . فقال لها ابن ام كلاب : ولم ؟ فوالله ان اول من امال حرفه لأنت ولقد كنت تقولين اقتلوا نعثلا فقد كفر . قالت : انهم استتابوه . ثم قتلوه وقد قلت وقالوا . وقولي الاخير خير من قولي الأول ، فقال لها ابن ام كلاب :

منك البداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وانت امرت بقتل الامام وقلت لنا : إنه قد كفر
فهينا اطعناك فى قتله وقاتله عندنا من أمر
ولم يسقط السقف من فوقنا ولم تكسف شمسنا والقمر
وقد بايع الناس ذا تدرا يزيل الشبا ويقيم الصعر
ويلبس للحرب اثوابها وما من وفى مثل من قد غدر

فانصرفت الى مكة ، فنزلت على باب المسجد ، فقصدت للحجر ، فسترت ، واجتمع اليها الناس ، فقالت : يا ايها الناس ، ان عثمان رضى الله عنه قتل مظلوماً ، ووالله لأطلبن بدمه ». وذكر ذلك ايضاً عامة المؤرخين من الفريقين .

ولو سلمنا الاجتهاد ، لاشك أن هاهنا اموراً لايسوغ فيها الاجتهاد ، حتى يكون من خبّرنا بأنه اجتهد فيها غير مصدّق ، ونحن نبيّن تفصيل هذه الجملة فيما بعد ان شاء الله .

فان قالوا : ما ذكرتموه من توليه من لا تجوز توليته ، فقد علمنا أنه لا يمكن أن يدعى : أنه حين استعملهم علم من أحوالهم خلاف الستر والصلاح ، لأن الذي ثبت عنهم من الأمور حدث من بعد . ولا يمتنع كونهم في الأول مستورين فى الحقيقة أو مستورين عنده . وإنما كان يجب تخطئته لو استعملهم - وهم في الحال لا يصلحون لذلك - .

فان قلتم : لما علم بحالهم كان يجب أن يعزلهم . قيل : كذلك فعل ، لأنه استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه ، فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد ، وضربه . وقد روي مثله عن عمر ، لأنه ولّى قدامة بن مظعون بعض أعماله ، فشهدوا عليه بشرب الخمر ، فأشخصه وجلده الحد ، فاذا عدّ ذلك في فضائل عمر لم يجز أن يعد ما ذكر فى الوليد في معائب عثمان . وقد ولّى أمير المؤمنين عليه السلام القعقاع بن سور على « نيسان » فاخذ مالها ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشعث بن قيس بمال « آذربيجان » وولى أبا موسى « الحكم » فكان منه ما كان . ولا يجب أن يعاب بفعل غيره . ويقال : انه لما أشخصه أقيم عليه الحد بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام . واعتذر من عزله سعد بن أبي وقاص بالوليد : بأن سعداً شكاه أهل الكوفة ، فأداه اجتهاده إلى عزله بالوليد . وأما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة وولى مكانه أبا موسى ، وكذلك عبد الله بن أبي سرح عزله وولى مكانه محمد بن أبي بكر . ولم يظهر له في باب مروان ما يوجب أن يصرفه عما كان يستعمل فيه .

قيل لهم : اعتذاركم من ولاة الفسقة : بأنه لم يكن عالماً بذلك من

حالهم قبل الولاية ، (ليس) بشيء يعوّل على مثله ، لأنه لم يولّ هؤلاء النفر إلا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتجرّم والتهتك . ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته الكوفة ، بل هذه كانت سنته والعادة المألوفة منه . وكيف يخفى على عثمان - وهو قريبه ولصيقه وأخوه لأمه(١) - من حاله ما لا يخفى على الأجانب الأباعد . ولهذا قال له سعد بن أبي وقاص : ما أدري أحمقت بعدك أم كنت بعدي؟ فقال له : ما حمقت بعدي ولا كنت بعدك ، ولكن القوم ملكوا فاستأثروا وملكنا فاستأثرنا . فقال سعد : ما أراك إلا صادقاً (٢) .

وفي رواية أبي مخنف لوط بن يحيى : أن الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي ، فوقف ، فقال عمرو : يامعشر بني أسد ، بئس ما استقبلنا به أخوكم ابن عفان من عدله أن نزع عنا ابن أبي وقاص الهيّن الليّن السهل القريب ، وبعث علينا أخاه الوليد الأحمق الماجن الفاجر قديماً وحديثاً فاستعظم الناس مقدمه ، وعزل سعد به ، وقالوا : أراد عثمان كرامة أخيه بهوان أمة محمد ﷺ (٣)

وهذا تحقيق ما ذكرناه : من أن حاله كانت مشهورة قبل الولاية لاريب فيها على أحدٍ ، فكيف يقال : إنه كان مستوراً عنده حتى ظهر منه ما ظهر . . وفي الوليد نزل قوله : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون » (٤)

---

(١) وامها : اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس .

(٢) الانساب للبلاذري ٥ | ٢٩ .

(٣) الانساب للبلاذري ٥|٣٢ بنفس المضمون .

(٤) سورة السجدة |١٨ . راجع : اسباب النزول للواحدي ٢٦٣ والرياض النضرة ٢٠٦ وذخائر العقبى ٨٨ وكفاية الكنجي ٥٥ والدر المنثور ٤|١٧٨ وغيرها

فالمؤمن هنا هنا أمير المؤمنين عليه السلام والفاسق الوليد - على ما ذكره أهل التأويل(١) وفيه نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » (٢) . والسبب في ذلك : أنه كذب على بني المصطلق عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، وادعى أنهم منعوه الصدقة(٣) ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال به الشرح :

فأما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل ، فأخذ خاتمه من إصبعه - وهو لا يعلم - فظاهر قد سارت به الركبان .

وكذلك كلامه في الصلاة والنفاته إلى من يقتدي به فيها - وهو سكران - وقوله : أزيدكم فقالوا : لا ، قد قضينا صلاتنا ، حتى قال الحطيئة في ذلك :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربّه ... أن الوليد أحق بالعذر
نادى وقد نفذت صلاتهم ... أأزيدكم - ثملاً - وما يدري؟
ليزيدهم خيراً ولو قبلوا ... منه لزادهم على عشر
فابوا أبا وهب ، ولو فعلوا ... لقرنت بين الشفع والوتر
حبسوا عنانك إذ جريت ولو ... خلّوا عنانك لم تزل تجري

وقال أيضاً :

تكلّم في الصلاة وزاد فيها ... علانية وجاهر بالنفاق
ومج الخمر في سنن المصلّى ... ونادى ، والجميع الى افتراق
أزيدكم على أن تحمدوني ... فما لكم ومالي من خلاق(٤)

---

(١) راجع : تفسير هذه الآية من تفسير الطبري والخازن وغيرهما .
(٢) سورة الحجرات | ٦ .
(٣) الانساب للبلاذري ٥|٣٥ . والاستيعاب ٢|٦٢٠ واسد الغابة ٥|٩٠ .
(٤) راجع - في تفصيل ذلك : الاغاني ٤/١٧٨ ط الساسي ، ومسند احمد

وقولهم : إنه جلده الحد وعزله بعد أي شيء كان ذلك ، ولم يعز له إلا بعدأن دافع ومانع واحتج عنه وناضل ، ولولم يقهره أمير المؤمنين عليه السلام على رأيه لما عزله ولا مكّن من جلده .

وقد روي الواقدي : أن عثمان لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر أوعدهم وتهددهم ، قال الواقدي : ويقال : إنه ضرب بعض الشهود أسواطاً ، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فشكوا ذلك إليه فأتى عثمان ، فقال : عطلت الحدود ، وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم ، وقد قال عمر : لا تحمل بني أمية وآل أبي معيط خاصة على رقاب الناس ؟ قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تعزله ولا توليه شيئاً من أمر المسلمين وأن تسأل عن الشهود ، فان لم يكونوا أهل ظنةٍ ولا عداوة أقمت على صاحبك الحد . وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة ، فقالوا أقوالاً شديدة وأخذته الألسنة من كل جانب ، فحينئذ عزله ومكن من إقامة الحد عليه .

وروى الواقدي : أن الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان أن يحدّه ألبسه جبة وادخله بيتاً ، فجعل اذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه قال له الوليد : أنشدك الله أن تقطع رحمي وتغضب أمير المؤمن عليك فيكف ، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام ذلك أخذ السوط ودخل عليه ، فجلده (١) .

فأي عذر له في عزله بعد هذه الممانعة الطويلة والمدافعة التامة . وقصة

١٤٤/١ وسنن البيهقي ٣١٨/٨ وتاريخ اليعقوبي ١٤٢/٢ وكامل بن الاثير ٣ / ٤٢ واسدالغابة ٩١/٥ - ٩٢ ، والاصابة ٣ رقم ٩١٤٩، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ١٠٤/١ والعقد الفريد ٢٧٣/٢ ، ومروج الذهب للمسعودي ٢٥٧/٤ والسير للشماخي ٣١/٣٠ والانساب للبلاذري ٣٣/٥ ، وشرح النهج ٢٢٨/١ ط دار الكتب ، وغيرها .

(١) الانساب للبلاذري : ٣٤/٥ - ٣٥ .

الوليد مع الساحر الذي كان يلعب بين يديه ويغر الناس بمكره وخديعته وان المعروف بـ « جندب بن عبد الله الازدي » امتعض من ذلك ودخل عليه فقتله وقال له : أحي نفسك إن كنت صادقاً ، وأن الوليد أراد أن يقتل (جندباً) بالساحر حتى أنكر الأزد ذلك عليه فحبسه وأطال حبسه حتى هرب من السجن، مشهورة معروفة (١) .

فان قيل : فقد ولّى رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة صدقة بني المصطلق ، وولاه عمر صدقة « تغلب » فكيف يدعون أن حاله في أنه لا يصلح للولاية كانت ظاهرة ؟

قلنا : لاجرم أنه غرّ رسول الله ﷺ وكذب على القوم حتى نزلت فيه الآية التي قدمنا ذكرها ، فعزله . وليس خطب ولاية الصدقة خطب إمارة الكوفة . فأما عمر فانه لما بلغه قوله :

إذاما شددت الرأس مني بمشوذ فويلك مني تغلب ابنة وائل (٢)

فأما عزله أمير المؤمنين عليه السلام بعض أمرائه لما ظهر منه الحدث كالقعقاع ابن شور وغيره (٣) ، وكذلك عزل عمر قدامة بن قطعون لما شهد عليه بشرب الخمر جلده (٤) ، فانه لا يشبه ما تقدم لأن كل واحد ممن ذكر لم يولّ إلا

---

(١) الانساب للبلاذري ٥|٣٢ .

(٢) في لسان العرب ـ بمادة شوذ ـ : المشوذ : العمامة ، انشد ابن الاعرابي للوليد بن عقبة بن ابي معيط ـ وكان قد ولي صدقات تغلب ـ :

اذا ما شددت الرأس مني بمشوذ فغيك مني تغلب ابنة وائل

يريد : غيالك ما اطوله مني ، وقد شوذه بها .

(٣) شرح النهج لابن ابي الحديد ٣|٢٠ ط دار المعارف بمصر .

(٤) ملخص قصته ـ كما عن الاصابة برقم ٧٠٩٠ ـ ان عمر ولى قدامة ـ وهو

من هو حسن الظاهر عنده وعند الناس ، غير معروف باللعنة ، مشهور بالفساد ، ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ولا كذب الشهود عليه وكابرهم ، بل عزله مختاراً غير مضطر ، وكل هذا لم يجر في أمراء عثمان ، لأنا قد بيّنا كيف كان عزل الوليد واقامة الحد عليه .

فأما ابو موسى فان أمير المؤمنين عليه السلام لم يولّه الحكم مختاراً ، لكن غلب على رأيه وقهر على أمره ، ولا رأي لمقهور (١)

خال اولاده ـ البحرين ، فشرب الخمر ، وشهد عليه بذلك الجارود سيد عبدالقيس وابو هريرة ، وبعد ان تلكأ ابو هريرة في شهادته ، واراد عمر ان يحد الجارود لانفراده بالشهادة الصريحة طلب من عمر ان يرسل الى هند بنت الوليد زوجة قدامة للشهادة فشهدت هند على زوجها بذلك فعندها اقام عمر على قدامة الحد بالمدينة

(١) في شرح النهج لابن ابي الحديد ـ اثناء حديثه عن التحكيم ـ : « ... فقال اهل الشام اناقد رضينا واخترنا عمرو بن العاص ، وقال الاشعث والقرآء الذين صاروا خوارج فيما بعد: قد رضينا نحن واخترنا اباموسى الاشعري ، فقال لهم علي عليه السلام: فاني لا ارضى بأبي موسى ولا ارى ان اوليه ، فقال الاشعث وزيد بن حصين ومسعر بن فدكي في عصابة من القرآء : إنا لا نرضى إلا به ، فانه قد كان حذرنا ما وقعنا فيه ، فقال علي : فانه ليس لي برضاً . وقد فارقني وخذل الناس عني وهرب مني حتى امنته بعد اشهر ، ولكن هذا ابن عباس اوليه ذلك . قالوا : والله ، ما نبالي : اكنت انت او ابن عباس ، ولانريد إلا رجلا هو منك ومن معاوية سواء ليس إلى واحد منكما بادنى من الآخر . قال علي عليه السلام : فاني اجعل الاشتر فقال الأشعث : وهل سعر الارض علينا الا الاشتر ؟ . . . فقال علي عليه السلام قد ابيتم إلا ابا موسى ؟ قالوا نعم ، قال : فاصنعوا ما شئتم . . .

ويذكر ـ بعد ذلك ـ ابيات ايمن بن خزيم الأسدي التي بعثها الى معاوية وهي:

لو كان للقوم راي يعصمون به من الضلال رموكم بابن عباس

فان قيل : ولاية الاقارب كولاية الأباعد ، بل الاقارب أولى من حيث أن التمكن من عزلهم أشد . وقد ولّى أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبيد الله ابني العباس ، وغيرهما .

قيل لهم : إن عثمان لم ينقم عليه توليه الاقارب من حيث كانوا أقارب بل من حيث كانوا أهل بيت الظنة والتهمة . ولهذا حذّره عمر منهم ، وأشعر بأنه يحملهم على رقاب الناس ، وأمير المؤمنين عليه السلام لم يول من أقاربه متهماً ولاظنيناً . وحين أحس من ابن عباس ببعض الريبة لم يمهله ولا احتمله ، وكاتبه بما هو سائر معروف (١) ، ولو لم يجب على عثمان أن يعدل عن ولاية أقاربه إلا من

لله در ابيه ايما رجل ... مامثله لعضال الخطب في الناس
لكن رموكم بشيخ من ذوي يمن ... لا يهتدي ضرب اخماس لأسداس
إن يخل عمرو به يقذفه في لجج ... يهوي به النجم تيساً بين اتياس
ابلغ لديك علياً غير عائبه ... قول امرىء لا يرى بالحق من باس
ما الاشعري بمأمون ابا حسن ... فاعلم هديت وليس العجز كالراس
فاصدم بصاحبك الأدنى زعيمهم ... إن ابن عمك عباس هو الآسي

(١) ومنطلق الريبة - كما عن الطبري وتابعيه من المتأخرين - : ان ابن عباس - وهو والي البصرة من قبل الامام عليه السلام وابو الأسود خازن المال - يمر على ابي الأسود الدؤلي ، فيقول له : « لو كنت من البهائم كنت جملا ولو كنت راعياً ما بلغت المرعى ولا احسنت مهنته في المشي » فيكتب ابو الأسود الى علي عليه السلام : « اما بعد فان الله جعلك والياً مؤتمناً وراعياً مستولياً ، وقد بلوناك فوجدناك عظيم الأمانة ناصحاً للرعية ، توفر لهم فيأهم ، وتظلف نفسك عن دنياهم ، فلا تأكل اموالهم ، ولاترتشي في احكامهم . وان ابن عمك قد اكل ماتحت يديه بغير علمك ، فلم يسعني كتمانك ذلك ، فانظر - رحمك الله - فيما هناك ،

حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النص عليه يوم الشورى وشرط عليه أن لا يحمل أقاربه على الناس ، ولا يؤثرهم لمكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم ، لكان ذلك صارفاً قوياً ، فضلا عن ان ينضاف إلى ذلك ما انضاف من افعالهم

- واكتب إلي برايك فيما احببت انت اليه والسلام » . فكتب اليه علي (ع) : « اما بعد فمثلك نصح الامام والأمة ، وادى الأمانة ، ودل على الحق ، وقد كتبت الى صاحبك فيما كتبت الي من امره . . . » . وكتب الامام (ع) الى ابن عباس في ذلك فأجابه ابن عباس : « اما بعد فان الذي بلغك باطل ، وإني لما تحت يدي ضابط قائم له ، وله حافظ ، فلا تصدق الظنون والسلام » ، فكتب اليه الامام (ع) : « اما بعد ، فأعلمني ما اخذت من الجزية ، ومن اين اخذت ، وفيم وضعت ؟ » فكتب ابن عباس اليه يستقيله من منصبه : « اما بعد ، فقد فهمت تعظيمك مرزأة ما بلغك اني رزأته من بيت مال اهل هذا البلد ، فابعث الى عملك من احببت ، فاني ظاعن عنه والسلام » .

بهذا العرض وشبهه يسترسل عامة المؤرخين - وحتى المعاصرين منهم - ويقيم الأواخر على ما بناه الأوائل بلا فقه وتحقيق ومحض لمفارقات القصة - وكم فيها من مفارقات ؟ - .

ونحن - مع تسليم وثاقة السند - لا نريد نسف القصة من الجذور - كما فعل بعض المغالين في عظمة ابن عباس الى ابعد الحدود - ولا نترك الموضوع على عواهنه ونسترسل مع المؤرخين بألسنة حداد واقلام قاسية - كما فعله الآخرون - وعلى راس المتأخرين منهم الدكتور طه حسين في كتابه (علي وبنوه) .

ولابد ان يكون للموضوع منشأ انتزاع - كما يقولون - ولو تمسك ببيت العنكبوت لضعفه وقلته ولكن كيف ، وما وجهة النظر لذلك ؟

من هنا ينطلق الحجة الاستاذ الحكيم برأيه بعد محض القصة على صعيدها الطبيعي - تنقله عن مجلة النجف س ٥ ع ٦ - اكتفاء به : « ... يبدو لي ان واقع

الذميمة وطرائقهم القبيحة (١) .

وأما سعيد بن العاص ، فانه قال في الكوفة : انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت وتتركه ما شاءت ، حتى قالوا له : أتجعل ما أفاء الله علينا بستاناً لك ولفومك ؟ ونابذوه . وأفضى ذلك إلى تسييره عن الكوفة ، والقصة مشهورة . ثم انتهى الأمر إلى منع أهل الكوفة سعيداً من دخولها ، فاضطر حينئذ إلى إجابتهم الى ولاية أبي موسى ، فلم يصرف سعيداً مختاراً ، بل ما صرفه - جملة - وانما صرفه أهل الكوفة عنهم (٢) .

فان قالوا : إنه أنكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن أبي بكر وأصحابه

القصة لا يعدو في خطوطه العامة احتياج عبد الله لشيء من المال لضيق عطائه عن الوفاء بحاجته . وكان لديه من المباني الفقهية ما يسوغ له سد حاجته من بيت المال ، فأخذ مقدار حاجته منه وبما ان ابا الأسود لم يكن مرخصاً من قبل الامام بدفع اكثر مما خصص له - وهو امين على هذا المال - ولم تكن في وجهة نظر ابن عباس ما يقنعه ، فقد وقعت بينهما ملاحاة لذلك ، كما تكشفها بداية الرواية حين قال له عبد الله لو كنت من البهائم كنت جملا . وكان من الطبيعي ان يكتب للامام بذلك ، وان يستوضح الامام منه وتدور بعض المراسلات بينهما في هذا الشأن . ولما وجد ابن عباس اصرار الامام على رايه اعاد المال الى بيت المال ، ورضي عنه الامام وابقاه على ولايته الى ان استشهد . وقد اخذت هذه الحادثة بحدودها البسيطة ، فضخمت مع الزمن الى ان بلغت ما بلغته على لسان رواة الطبري » .

(١) في العقد الفريد ٣|٧٩ : « وكان كثيراً ما يولي بني امية ممن لم يكن له من رسول الله صحبة . وكان يجيء من امرائه ما يكره اصحاب محمد (ص) ، فكان يستعتب فيهم فلم يعزلهم » .

(٢) راجع - في تفصيل قصته - مروج الذهب للمسعودي ٢|٣٤٦ ط السعادة بمصر ، وشرح النهج لابن ابي الحديد ٢|١٢٩ دار المعارف بمصر ، والاستيعاب - بترجمة سعيد - وتاريخ الطبري ٥|٨٨ والكامل لابن الاثير ٣|٦٧ .

وحلف على ان الكتاب ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الراحلة راحلته وأمير المؤمنين عليه السلام قبل عذره .

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن القصة بخلاف ما ذكرتموه جرت ، لأن جميع من روى هذه القصة ذكر أنه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة ، وإنما أنكر أن يكون أمر بالكتاب ، لأنه روى : أن القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة ، ثم جمعوا أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعداً وجماعة الأصحاب ، ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم ، وأخبروهم بقصة الغلام ، فدخلوا على عثمان - والكتاب مع أمير المؤمنين عليه السلام - فقال له : - أهذا الغلام غلامك ؟ قال : نعم . والبعير بعيرك ؟ قال : نعم . قال : أفأنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : لا ، وحلف بالله أنه ما كتب الكتاب ولا أمر به . فقال : فالخاتم خاتمك ؟ قال : نعم . قال : كيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ، ولا تعلم به ؟ .

وفي رواية أخرى : أنه لما واقفه قال له عثمان : أما الخط فخط كاتبي وأما الخاتم فعلى خاتمي . قال : فمن تتهم ؟ قال : أتهمك وأتهم كاتبي فخرج أمير المؤمنين عليه السلام مغضباً - وهو يقول - : بل هو أمرك . ولزم داره وقعد عن توسط أمره ، حتى جرى ماجرى في أمره (١) .

---

(١) وموجز القصة : ان المصريين جاؤا الى عثمان يشكون عاملهم عبد الله ابن ابي سرح ، فخيرهم عثمان فوقعت خيرتهم على محمد بن ابي بكر ، فكتب عهده ، وولاه . وخرج المصريون ومعهم عدد من المهاجرين والانصار بصحبة محمد الى مصر فبينما هم في الطريق إذا هم بغلام اسود على بعير - قاصداً الى جهة مصر - فلحقه الطلب ، وفتشوه ، فاذا هو يحمل كتاباً من عثمان الى ابن ابي سرح بمضمون : اذا اتاك محمد بن ابي بكر وفلان وفلان فاقتلهم وابطل كتابهم ، وقر على عملك حتى ياتيك رأيي ، فعندها اخذوا الكتاب ورجعوا الى المدينة فجمعوا علياً وطلحة والزبير

فأعجب الأمور قوله لأمير المؤمنين عليه السلام : انني أتهمك . وتظاهره بذلك وتلقيه إياه في وجهه بهذا القول ، مع بعد أمير المؤمنين عليه السلام من التهمة والظنة في كل شيء ، ثم في أمره خاصة ، فان القوم في الدفعة الأولى أرادوا أن يعملوا له ما أخروه ، حتى قام أمير المؤمنين بأمره وتوسطه وأصلحه وأشار عليه بأن يقاربهم حتى انصرفوا عنه (١) ، وهـذا فعل النصيح المشفق الحدب المتحنن ولو كان عليه السلام - وحوشي من ذلك - متهماً عليه لما كان للتهمة مجال عليه في أمر الكتاب خاصة ، لأن الكتاب بخط عدو الله وعدو أمير المؤمنين (مروان) وفي يدغلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره ، فأي ظن بأمير المؤمنين عليه السلام في هذا الكتاب لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة ؟ ولقد قال له المصريون في جحد كون الكتاب كتابه شيئاً لا زيادة عليه في باب الحجة ، لأنهم قالوا : إذا كنت ما كتبته ولا أمرت به فأنت ضعيف من حيث تم عليك أن يكون كاتبك يكتبه ويختمه بخاتمك وينفذ بيد غلامك وعلى بعيرك بغير إذنك ومن تمّ عليه ذلك لا يصلح أن يكون والياً على أمور المسلمين ، فاخلع الخـلافة على كل حال (٢) .

فان قالوا : الكتاب يجوز فيه التزوير .

قيل : لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعـير . وهذه الأمور إذا

وسعداً وغيرهم من الأصحاب ، ودخل القوم كلهم على عثمان ، وتحققوا منه ، فأقر - كما في المتن - فعندها حنق الناس اجمع على عثمان ، وكانت قصة الدار ، وخاتمة المطاف من العهد البغيض . « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون » .

راجع : انساب البلاذري ٥/٦٦ ، وغيره من عامة كتب التاريخ للفريقين .

(١) تاريخ الطبري ٤/٣٥٩ ط دار المعارف بمصر .

(٢) الانساب للبلاذري ٥/٣٦ .

انضاف بعضها إلى بعض بعد فيها التزوير ، وكان يجب على كل حال أن يبحث عن القصة وعمّن زوّر الكتاب وأنفذ الرسول ، ولا ينام عن ذلك ولا ينيم حتى يعلم من أين هي و كيف تمت الحيلة عليه ؟ فتحرز من مثلها ولا يغضي عن ذلك إغضاء ساتر له خائف من بحثه و كشفه .

فان قيل : إنه وإن غلب في ظنه أن مروان كتب الكتاب ، فان الحكم بالظن لا يجوز ، وتسليمه إلى القوم على ما ساموه وجب عليه ، لأن الحد أو الأدب ان أداه ظلم فالامام يقيمه دونهم .

قيل : هذا باطل ، لأنا لا نعمل إلا على قوله في أنه لم يعلم أن مروان هو الذي كتب الكتاب وإنما غلب في ظنه . اما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد ، أو ما كان يجب مع وقوع التهمة وقوة الامارات في أنه جالب الفتنة وسبب الفرقة أن يبعده عنه ويطرده عن داره ويسلبه ما كان يخصه من الكرامة ، وما في هذه الأمور اظهر من أن ينبه عليه .

فان قالوا : لو صح منه أنه أمر بالقتل لما أوجب ذلك قوداً ولا دية ، لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به .

قيل : هب أن الأمر بالقتل لا يوجب قوداً ، أما يوجب الأمر بقتل المسلم تأديباً ولا تقريراً ولا طرداً ولا ابعاداً ؟ ومتى قالوا : ان ذلك لم يصح ، قيل : كان يجب عليه البحث والتفتيش والكشف وتهديد المتهم وطرده وابعاده والتبرء من التهمة بما يتبرأ من مثله .

فان قيل : قتله على كل حال ظلم ، وحبسه في الدار ومنعه من الماء كذلك لأن من وجب عليه القتل لا يحل أن يمنع الطعام والشراب ، ومن لم يدفع عن ذلك من الصحابة كان مخطئاً . ولو وجب قتله لما جاز أن يتولاه العوام من الناس .

قيل لهم : هذا باطل لأنه لا ينكر أن يكون الذين قتلوه ما تعمدوا قتله ، وانما طالبوه بالخلع لما ظهر من احداثه واعتزال الأمر ليتمكنوا من اقامة غيره مقامه ، فلجّ وصمم على الامتناع ، فأقام على أمرٍ واحد ، فقصد القوم بحصره إلجاءه إلى الخلع واعتصم بداره واجتمع إليه نفر من أوباش بني امية يدفعون عنه ويرمون من دنا إلى الدار (١) ، فانتهى الأمر الى القتال بتدريج ، ثم الى القتل ، ولم يكن ذلك مقصوداً في الأصل ، وإنما أفضى الأمر إليه على ترتيب ، وجرى ذلك مجرى ظالم غلب انساناً على رحله أومتاعه ، فان الواجب على المغلوب الدفع عن نفسه ومما نعته ليخلص ماله ، ولا يقصد إلى إيلامه ولا قتله ، فان أفضى الأمر إلى ذلك بلا قصد كان معذوراً . وإنما خاف القوم من التأني والصبر عليه الي أن يخلع نفسه من كتبه التى طارت في الآفاق ، يستنصر عليهم ويستقدم الجيوش إليهم ، ولم يأمنوا أن يرد بعض من يدفع عنه فيؤدي إلى الفتنة الكبرى والبلية العظمى .

وأمامنع الطعام والماء ، فما فعل إلا تضييقاً عليه ليخرج ويجيب الى الخلع الواجب عليه . وقد يستعمل مثل ذلك فيمن لجأ إلى الحرم من ذوي الجنايات فتعذر اقامة الحد عليه ، لمكان الحرم في الشريعة . على أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر منع الماء والطعام ، وأنفذ من مكّن من حمل ذلك ، لأنه قد كان في الدار من النساء والخدم والصبيان من لايحل منعه الطعام والشراب . ولو كان حكم المطالبة بالخلع والتجمع عليه والتظافر فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر لانكره أمير المؤمنين ومنع منه كما منع عن غيره ، وقد روي عنه عليه السلام أنه لما بلغه أن القوم قد منعوا الدار من الماء قال عليه السلام : « لا أرى ذلك ان في الدار صبياناً

---

(١) تاريخ الطبري - حوادث سنه ٣٥ - وعامة كتب التاريخ للفريقين .

ونساءاً وعيالاً ، لا أرى أن يقتل هؤلاء عطشاً بجرم عثمان » (١) ، فصرّح عليه السلام بالمعنى الذي ذكرناه . ومعلوم أنه عليه السلام ما أنكر المطالبة بالخلع بل كان مساعداً على ذلك مشاوراً فيه .

وليس لأحد أن يقول : إنه قال : إن تعمدت جرماً فاني تائب مستغفر فكان يجب أن يقبلوا توبته ، (وذلك) إن القوم أجابوه عن ذلك وقالوا له: هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت على المنبر بالتوبة والاستغفار . ثم وجدنا كتابك يقتضي الاصرار على أقبح ما عتبنا منه ، فكيف نثق بتوبتك واستغفارك(٢)

فان قالوا : قد منع من نصرته وأقسم على عبيده في ترك القتال ، ومن هذه صورته لا يحل قتاله ولا قتله .

قيل : هذا كان في ابتداء الأمر ، ظناً منه انصلاح الأمر ورجوع القوم عمّا هموا به ، فلما اشتد الأمر ووقع اليأس من الرجوع والنزوع لم يمنع أحداً من نصرته ، وكيف يمنع من ذلك ؟ - وقد بعث الى أمير المؤمنين عليه السلام يستنصره ويستصرخه (٣) ، والذي يدل على أنه منعهم في الأول ، لما قلناه : أنه لا خلاف بين أهل النقل أنه كتب إلى الآفاق يستنصر ويستدعي الجيوش (٤) ، فكيف يرغب عن نصر الحاضر من يستدعي نصرة الغائب إلا لما قلناه ؟ .

وليس لأحد أن يقول : إن أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن يأتيه حتى منعه ابنه محمد (٥)(وذلك) : أن هذا بعيد مما جاءت به الرواية ، لأنه لا اشكال في أن

(١ ، ٢) شرح النهج ٢/١٤٨ ط دار المعارف ومروج الذهب ٢/٣٥٣ ط السعادة .

(٣) شرح النهج ٢/١٤٤ ط دار المعارف .

(٤) شرح النهج لابن الحديد ٢/١٤١ ط دار المعارف .

(٥) كما في الانساب للبلاذري ٥/٩٤ .

أمير المؤمنين لما واجهه عثمان بأنه يتهمه انصرف مغضباً عامداً على أن لا يأتيه أبداً ، قائلاً فيه ما يستحق من الأقوال .

فان قالوا : جميع أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كارهين لجميع ماجرى عليه وكانوا يعتقدوه منكراً ، وإنما غلب على المدينة أوباش مصر والواردين من الأطراف فلم يتمكنوا من دفعهم .

قيل لهم : هذا عند من تأمله يجري مجرى المكابرة ودفع الضرورات قبل النظر في الأخبار وسماع ما ورد في شرح هذه القصة ، لأنه معلوم أن ما يكرهه جميع الصحابة أو أكثرهم - في دارعزهم وبحيث ينفذ أمرهم ونهيهم - لا يجوز أن يتم . ومعلوم أن نفراً من أهل مصر لا يجوز أن يقدموا فيغلبوا جميع المسلمين على رأيهم ويفعلوا بامامهم ما يكرهونه بمرىء منهم ومسمع . وهذا معلوم بطلانه بالبداهة والضرورات قبل تصفح الاخبار وتأملها .

وقد روى الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبي جعفر القاري مولى بني مخزوم : قال : كان المصريون الذين حصروا عثمان ستماءة عليهم عبد الرحمن ابن عديس البلوى وكنانة بن بشير الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي ، والذين قدموا من الكوفة مائتان عليهم مالك الاشتر النخعي ، والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسهم حكيم بن جبلة العبدي ، وكان أصحاب النبي الذين خذلوه لايرون أن الأمر يبلغ به القتل ، ولعمري لو قد قام بعضهم فحثا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا . وهذه الرواية تضمنت من عدد القوم الوافدين في هذا الباب اكثر مما تضمنته غيرها من الروايات .

وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : قلت له : كيف لم يمنع أصحاب رسول الله ﷺ عن عثمان ؟ فقال : إنما قتله أصحاب رسول الله ﷺ .

وروي عن أبي سعيد الخدرى : أنه سئل عن مقتل عثمان : هل شهده أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم شهده ثمانمائة (١)

فكيف يقال : إن القوم كانوا كارهين - وهؤلاء المصريون كانوا يغدون إلى كل واحد منهم ويروحون ويشاورونه فيما يصفونه . وهذا عبد الرحمن بن عوف - وهو عاقد الأمر لعثمان وجالبه إليه ومصيّره في يده - يقول - على ما رواه الواقدي - : وقد ذكر له عثمان في مرضه الذي مات فيه : « عاجلوه قبل أن يتمادى في ملكه » فبلغ ذلك عثمان ، فبعث إلى بئر كان تسقى منه نعم عبدالرحمن فمنع منها ، ووصّى عبدالرحمن ألاّ يصلي عليه عثمان ، فصلى عليه الزبير أو سعد بن أبي وقاص وقد كان حلف لما تتابعت أحداثه : ألاّ يكلم عثمان أبداً (٢).

وروى الواقدي : قال : لما توفي أبوذر في (الزبذة) تذاكر أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الرحمن فعل عثمان ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام له : هذا عملك فقال له عبدالرحمن : إذا شئت فخذ سيفك وآخذ سيفي إنه خالف ما أعطاني (٣)

فأما محمد بن مسلمة ، فانه أرسل إليه عثمان يقول له - عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية - : اردد هم عني ، فقال : لا والله لا اكذب الله في سنة مرتين . وإنما عنى بذلك : أنه أحد من كان كلم المصريين في الدفعة الأولى وضمن لهم عن عثمان الرضا . وفي رواية الواقدي : أن محمد بن مسلمة كان يؤتى - وعثمان

---

(١) راجع - فى تفصيل ذلك - : طبقات ابن سعد ط ليدن ٣|٤٩ ، المعارف لابن قتيبة |٨٤ ، تاريخ الطبري ٥|١١٦ ، العقد الفريد ٢|٢٦٢ ، الرياض النضرة ٢|١٢٣ ، تاريخ ابن خلدون ٢|٣٩٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي |١٠٦ وغيرها من عامة كتب التاريخ .

(٢-٣) الانساب للبلاذري ٥|٥٧ والعقد الفريد |٢٥٩ وتاريخ ابي الفداء ١/١٦٦ .

محصور ـ فيقال له : عثمان مقتول ، فيقول : هو قتل نفسه (١) .

وأما كلام أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحداً واحداً ، فلو ذكرناه لطال به الشرح . ومن أراد أن يقف عليه مفصلاً فعليه بكتاب (الدار للواقدي) فقد ذكر هو وغيره قطعة من هذا الجنس كثيرة لا زيادة عليها (٢) .

فان قيل : إنما رد الحكم بن أبي العاص ، لأنه روي عنه أنه لما عوتب عليه ، ذكر أنه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنما لم يقبل أبو بكر وعمر قوله لانه شاهد واحد . وكذلك روي عنهما ، فكأنهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تدّعى ، فلم يقبلا فيه خبر الواحد ، وأجرياه مجرى الشهادة ، فلما صار الأمر إليه حكم بعلمه . والمحاكم أن يحكم بعلمه في هذا الباب ، وعند أبي علي وأبي هاشم ، وفي غيره من الأحكام . فلا يفصلان بين حد وحق ، ولا أن يكون العلم قبل الولاية أو في حال الولاية ، ويقولون : إنه أقوى من البينة والاقرار . ولا وجه للقطع على كذب روايته في اذن الرسول في رده : ولا بدّ من تجويز كونه صادقاً . وفي تجويز ذلك تجويز كونه معذوراً . ولم تكن هناك تهمة لأجلها لا يحكم بعلمه ، لأن من نصّب ذلك المنصب يقتضي زوال التهمة عنه ، وحمل أفعاله على الصحة ، ولو جوزنا امتناعه للتهمة لأدى إلى بطلان كثير من الأحكام ، على أنه لو لم يكن في رده اذن من الرسول لجاز أن يكون طريقه الاجتهاد ، لأن النفي إذا كان صلاحاً في الحال لا يمتنع أن يتغير حكمه باختلاف

---

(١) بهذا المضمون في تاريخ الطبري ، وابن الاثير ـ في حوادث سنة ٣٥

(٢) استعرضت كتب السير كافة آراء عامة المهاجرين والانصار في قصة الدار ، واستحقاق عثمان لكل ما جرى وانه من سوء تصرفه « انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله ، وكبت به بطنته » .

الاوقات . ولهذا جاز لابي بكر أن يسترد من جيش أسامة عمر بن الخطاب ، وإن كان النبي ﷺ أمر بنفوذه من حيث تغيرت الحال .

قيل لهم : ما ذكرتموه : من ادعاء عثمان لما عوتب في رده الحكم : أن الرسول أذن له في ذلك ، ما سمع إلا من هذا السائل ، ولا هو موجود في كتب النقل . والذي رووه بخلاف ذلك ، لأن الواقدي روى من طرق مختلفة وعدة رواة : أن الحكم بن أبي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح أخرجه رسول الله ﷺ الى الطائف ، وقال : لا يساكنني في بلد أبداً ، فجاءه عثمان فكلمه ، فأبى . ثم كان أبو بكر ، فمثل ذلك ، ثم كان عمر ، فمثل ذلك . فلما ولّى عثمان أدخله ووصله وأكرمه فمشى في ذلك على عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على عثمان ، فقالوا : إنك أدخلت هؤلاء القوم : الحكم ومن معه ـ وقد كان النبي ﷺ أخرجه ـ وإنا نذكرك الله والاسلام ومعادك ، فان لك معاداً ومنقلباً ، وقد أبت ذلك الولاة قبلك ، ولم نطمع أحداً أن يكلمها فيهم ، وهذا سبب ـ والله ـ يخاف عليك منه . فقال : قرابتهم مني حيث تعلمون ، وقد كان رسول الله ﷺ حيث كلمته أطمعني في أن يأذن له ، وإنما أخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ، ولم يضرّكم مكانهم شيئاً ، وفي الناس من هو شر منهم ، فقال علي عليه السلام : لا أجد شراً منه ولا منهم ، ثم قال عليه السلام : هل تعلم عمر يقول : والله ليحملن بني أبي معيط على رقاب الناس ، والله لئن فعل ليقتلنه ، قال فقال عثمان : ما كان منكم أحد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه ، وينال من القدرة ما أنال إلا وقد كان سيدخله ، وفي الناس من هو شر منه . قال : فغضب علي عليه السلام ، وقال : لنأتينا بشر من هذا ان سلمت ، وسترى يا عثمان غبّ ما تفعل ، ثم خرجوا من عنده(١)

(١) شرح ابن ابي الحديد ٣/٥١ طدار المعارف بمصر ، الملل والنحل

وهذا كما ترى خلاف ما ادعوه ، لأن الرجل لما احتفل ادعى أن الرسول ﷺ كان أطمعه في رده ، وأن رعايته فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفة الرسول فيه .

وقد روي - من طرق مختلفة - : أن عثمان لما كلم أبا بكر وعمر في رد الحكم أغلظا له وزبراه ، وقال له عمر : يخرجه رسول الله ﷺ وتأمرني أن ادخله ؟ والله لو ادخلته لم أأمن أن يقول قائل : غيّر عهد رسول الله ﷺ ،

للشهرستاني : المقدمة الرابعة الخلاف التاسع.

ولقد كان الحكم من ألد اعداء النبي (ص) واكثرهم وقاحة ، حتى انه كان يجلس خلف النبي (ص) : فاذا تكلم اختلج بوجهه ، فرآه النبي (ص) ، فقال له كن كذلك ، فلم يزل يختلج حتى مات (نهاية ابن الاثير ١/٣٤٥ ، والاصابة ١/٣٤٥ والخصائص للسيوطي ١/٧٩) .

ولقد مر النبي (ص) بالحكم - يوماً - فجعل الحكم يغمز النبي باصبعه ، فالتفت ، فرآه ، فقال : اللهم اجعله وزغاً ، فزحف مكانه (الاصابة ١/٣٤٦) .

ولعنه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله : « ولا تطع كل حلاف مهين ، هماز ، مشاء بنميم » ولعنه النبي (ص) وطرده من المدينة ، وعبر عنه وعن صلبه بـ « الشجرة الملعونة » التي ذكرت في القرآن ، ولم يؤه الشيخان (رض) ايام خلافتهما - رغم إصرار عثمان عليها بذلك .

راجع - في تفصيل ذلك - : الدر المنثور للسيوطي ٦/٤١ والسيرة الحلبية ١/٣٣٧ وتفسير الشوكاني ٥/٢٦٣ وتفسير الالوسي ٢٩/٢٨ وتفسير القرطبي ١٠/٢٨٦ وتفسير الطبري ١٥/٧٧ ومستدرك الحاكم ٤/٤٨ ، وتاريخ الخطيب ٨/٢٨ وانساب البلاذري ٥/٢٧ وكنز العمال ٦/٩٠ واسد الغابة ٣/١٤ وغيرها ، فالموضوع يطغى على الاحصاء .

والله لئن أشق باثنين - كما تنشق الأبلمة (١) - أحب إلي من أن أخالف لرسول الله ﷺ أمراً فاياك يابن عفان - أن تعاودني فيه بعد اليوم (٢) .

وما رأينا عثمان قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من أبي بكر ثم عمر : ان عندي عهداً من رسول الله ﷺ فيه لا أستحق منه عتاباً ولا تهجيناً ، وكيف تطيب نفس مسلم موقّر لرسول الله معظم له بأن يأتي إلى عدو لرسول الله مصرّح بعداوته والوقيعة فيه حتى بلغ به الأمر إلى أنه كان يحكي مشيته ، طرده رسول الله ﷺ وأبعده ولعنه حتى صار مشهوراً بأنه : طريد رسول الله ، فيؤيه ويكرمه ويرده إلى حيث أخرج ، ويصله بالمال العظيم إما من مال المسلمين أو من ماله ؟ ان هذا لعظيم كبير قبل التصفح والتأمل والتعلل بالتأويل الباطل .

وقولهم : إن أبا بكر وعمر لم يقبلا قوله ، لأنه شاهد واحد ، وأجريا ه مجرى الحقوق التي تختص (فأول) ما فيه أنه لم يشهد عندهما شيء في باب الحكم ، ثم ليس هذا من الباب الذي يحتاج فيه الى الشاهدين ، بل هو من قبيل ما يقبل فيه أخبار الآحاد ، وكيف يجوز أن يجرى أبو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس منها .

وقولهم : لابدّ من تجويز كونه صادقاً في الرواية لأن القطع على كذبه لا سبيل إليه (ليس) بشيء ، لأنا قد بينا أنه لم يرو عن الرسول إذناً ، وإنما ادعى أنه أطمعه ، وتجويز كونه صادقاً في ذلك أو القطع على صدقه لا يجعله معذوراً .

فأما قولهم : إن الواجب على غيره ألاّ يتهمه إذا كان لفعله وجه يصح

---

(١) الأبلمة - بضم الهمزة واللام وفتحها وكسرها - خوصة المقل يقال : المال بيننا شق الابلمة مثل يضرب لتساوي الشقين (عن لسان العرب ونهاية ابن الاثير)

(٢) شرح النهج لابن ابي الحديد ١/٢٣٢ ط دار الكتب بمصر .

عليه تأويله لانتصابه منصباً يقتضي زوال التهمة عنه (فأول) ما فيه أنه لايجوز للحاكم أن يحكم بعلمه مع التهمة والتهمة قد تكون لها امارات وعلامات ، فما وقع منها من امارات وأسباب تهم في العادة كان مؤثراً ، وما لم يكن كذلك - وكان مبتدءاً - فلا تأثير له . والحكم عمّ عثمان وقريبه ونسيبه ومن قد تكلم فيه وفي رده مرةً بعد أخرى ، ولوالٍ بعد وال ، وهذه كلها أسباب للتهمة ، وكان يجب أن يتجنب الحكم بعلمه فى هذا الباب خاصة ، لئلا تطرق التهمة فيه .

وأما قوله : إنه لو لم يأذن له الرسول في رده لجاز أن يرده لضرب من الاجتهاد لأن الأحوال قد تتغير (فظاهر) البطلان ، لأن الرسول ﷺ إذا حظر شيئاً أو أباحه لم يكن لأحد أن يجتهد في إباحة المحظور أو حظر المباح ومن جوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا ، لأنه إنما يجوز عندهم فيما لا نص فيه ولوشرعنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نأمن أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى تحليل الخمر وإسقاط الصلوات بأن يتغير الحال . وفي هذا هدم الشريعة .

واستشهادهم باسترداد عمر من جيش أسامة فقد مضى ما فيه (١) ، والكلام في الأمرين واحد .

فان قيل : ما ذكر من جملة الطعون من اعطاء المال لأهل بيته ، فلا يمتنع أن يكون إنما أعطاهم من ماله لأنه كان عظيم اليسار .

قيل : الرواية بخلاف ما قلتموه ، وقد صرّح الرجل بأنه كان يعطى من بيت المال صلة لرحمه ، ولما ووقف (٢) على ذلك لم يعتذر بهذا الضرب من العذر ، ولا قال : إن هذا العطاء من مالي . ولا اعتراض على ما فيه لأحد .

(١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ١٧٧ .

(٢) واقفه موافقة - من المفاعلة - : وقف كل من الخصمين مع الآخر - كالمناجزة .

وقد روى الواقدي باسناده عن المسور بن مخرمة : أنه قال : سمعت عثمان يقول : أيها الناس إن أبا بكر وعمر كانا يتاولان في هذا المال ظلف أنفسهما وذوي أرحامهما ، وإني تاولت فيه صلة رحمي (١) .

وروي عنه : أنه كان بحضرته زياد بن عبيد مولى الحارث بن كلدة الثقفي - وقد بعث أبو موسى من البصرة بمال عظيم - فجعل عثمان يقسمه بين أهله وولده بالصحاف ، ففاضت عينا زياد دموعاً لما رأى من صنيعه في المال . قال عثمان : مايبكيك ؟ قال : ذكرت عمر بن الخطاب وصنيعه في مال أتيته به. فقال : لا تبك ، فان عمر كان يمنع أهله وذوي قرابته ابتغاء وجه الله ، وأنا أعطي أهلي وقرابتي ابتغاء وجه الله . وروي هذا المعنى عنه من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة (٢) .

وروى الواقدي قال : قدمت ابل من الصدقة على عثمان ، فوهبها للحارث ابن الحكم بن أبي العاص (٣) .

وروى أيضاً : أنه ولّى الحكم بن أبي العاص صدقات (قضاعة) فبلغت ثلثمائة ألف ، فوهبها له حين أتاه بها (٤) .

---

(١) الانساب للبلاذري ٥|٢٥ .

(٢) ابن ابي الحديد في شرحه ١|٢٣٤ ط دار الكتب بمصر .

(٣) وهو أخو مروان : وصهر الخليفة من ابنته عائشة . راجع : الانساب للبلاذري ٥|٢٨ ، وفي ص ٥٢ اعطاه ثلثمائة الف درهم . وفي سيرة الحلبي ٢|٨٧ : اعطى الحارث عشر ما يباع في السوق اي سوق المدينة . وفي المعارف لابن قتيبة ٨٤| والعقد الفريد ٢|٢٦١ ، ومحاضرات الراغب ٢|٢١٢ : تصدق رسول الله (ص) بموضع سوق بالمدينة على المسلمين فاقطعه عثمان الحارث بن الحكم .

(٤) الانساب للبلاذري ٥|٢٨ .

وروى ابو مخنف والواقدي جميعاً : أن الناس أنكروا على عثمان عطاءه سعيد بن العاص مائة ألف درهم ، فكلمه علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن في ذلك فقال : إن له قرابة ورحماً . قالوا : فما كان لابي بكر وعمر قرابة وذو رحم ؟ فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وأنا أحتسب في عطاء قرابتي . قالوا : فهديهما - والله - أحب إلينا من هديك (١) .

وروى أبو مخنف : أنه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص من مكة وناس معه - أمر لعبد الله بثلثمائة ألف ، ولكل واحد من القوم بمائة ألف وصك بذلك على عبد الله بن الأرقم الزهري - وكان خازن بيت المال - فاستكثره ورد الصك به ، ويقال : انه سأل عثمان أن يكتب عليه بذلك كتاب دين ، فأبى ذلك ، فامتنع ابن الارقم من أن يدفع المال إلى القوم فقال له عثمان : إنما أنت خازن لنا فما حملك على ما فعلت ؟ فقال ابن الأرقم : كنت أراني خازن المسلمين ، وإنما خازنك غلامك ، والله لا آلي لك بيت المال أبداً . وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ، ويقال : بل ألقاها إلى عثمان ، فدفعها عثمان إلى ناثل مولاه .

وروى الواقدي : أن عثمان أمر زيد بن ثابت أن يحمل من بيت مال المسلمين إلى عبد الله بن الأرقم في عقيب هذا الفعل ثلثمائة ألف ، فلما دخل بها عليه ، قال : يا أبا محمد ، إن أمير المؤمنين أرسل إليك يقول لك : إنا شغلناك عن التجارة ، ولك ذو رحم أهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن به على عيالك ، فقال عبد الله بن الأرقم : مالي إليه حاجة ، وما عملت لأن يثيبني عثمان والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عمالتي أن أعطى ثلثمائة ألف ،

---

(١) الانساب للبلاذري ٥/٢٨ .

وإن كان من مال عثمان ما أحب أن أرزأه (١) من ماله شيئاً (٢) .

وما في هذه الأمور أوضح من أن يشار إليه وينبه عليه .

وليس لأحد أن يقول : يجوز له أن يأخذ من بيت المال على وجه القرض وذلك : إن الروايات بخلاف ما قالوه . وكان يجب لما نقم عليه الصحابة اعطاء المال أقاربه من بيت المال - أن يقول : هذا على سبيل القرض ، وأنا أردعوضه. ولا يقول ما تقدم ذكره : من أنني أصل به على رحمي .

على أنه ليس للامام أن يقترض من بيت مال المسلمين إلا ما ينصرف في مصلحة لهم مهمة يعود عليهم نفعها أو في سد خلة وفاقة لا يتمكن من القيام بالأمر إلا معها . فأما أن يقترض ليتبلغ به ويمرح مترفو بني أمية وفساقهم فلا أحد يجيز ذلك .

فان قيل : ما روي من دفع خمس افريقية إلى مروان ليس بمحفوظ.

قيل : هذا تعلل بالباطل ، لأن العلم بذلك يجرى مجرى العلم بسائر ما تقدم . ومن قرأ الاخبار علم ذلك على وجه لا يعتريه فيه شك كما يعلم نظائره .

وقد روى الواقدي عن أسامة بن زيد عن نافع مولى الزبير عن عبد الله ابن الزبير قال : أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين (أفريقية) فأصاب عبد الله ابن أبي سعد بن أبي سرح غنائم جليلة ، فأعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم . وهذا - كما ترى - يتضمن الزيادة على اعطاء الخمس ، ويتجاوز إلى إعطاء الأصل .

---

(١) رزأه رزءً - بفتحتين - : اصاب ماله ، او شيئاً منه مهما كان قدره.

(٢) الانساب للبلاذري ٥/٥٨، العقد الفريد ٢/٢٦١، المعارف لابن قتيبة/٨٤ والاستيعاب والاصابة - في ترجمة عبدالله بن الارقم - ، وفي شرح النهج ١/٦٦ط دار الكتب : اربعمائة الف درهم . وقال اليعقوبي في تاريخه ٢/١٤٥ : زوج عثمان ابنته من عبد الله بن خالد بن اسيد ، وامر له بستمائة الف درهم . . .

وروى الواقدي عن عبـد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور قالت : لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه ، وكان المسور فيمن دعاه فقال مروان - وهو يحدثهم - : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه ، فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكتّ كان خيراً لك . لقد غزوت معنا (أفريقية) وانك لأقلنا مالاً ورقيقاً وأعواناً وأخفنا ثقلا ، فاعطاك ابن عمك خمس افريقية ، وعملت على الصدقات فاخذت أموال المسلمين .

وروى الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف لوط ابن يحيى : أن مروان ابتاع خمس غنيمة افريقية بمائة ألف أو مائتي ألف دينار ، فكلم عثمان ، فوهبها له ، فانكر الناس ذلك على عثمان (١) .

---

(١) الانساب للبلاذري ٥|٢٧ ، ٢٨ والمعارف لابن قتيبة |٨٤ وابو الفداء ١|١٦٨ ، والعقد الفريد ٢|٢٦١ ، وفي تاريخ ابن كثير ٧|١٥٢ : صالحه بطريقها على ألفي ألف دينار وعشرين الف دينار ، فأطلقها كلها عثمان في يوم واحد لآل الحكم ويقال لآل مروان . وفي تاريخ الطبري ٥|٥٠ : الفي الف دينار وخمسمائة الف دينار وعشرين الف دينار .. الى ان قال - : كان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلثمائة قنطار ذهب ، فأمر بها عثمان لآل الحكم . . . وفي شرح النهج ١|٦٧ طـ قديم امر عثمان لمروان بمائة الف من بيت المال وقد زوجه ابنته ام ابان . . . واتاه ابو موسى بأموال من العراق جليلة فقسمها كلها في بني امية . واقطعه فدك - وهي خاصة رسول الله (ص) -

الى غير ذلك كثير مما يطلعنا على اريحية خليفة المسلمين في تبذير مال المسلمين ولنستمع الى عبد الرحمن الجمحي او اسلم بن اوس - حيث يقول - بالمناسبة - :

سأحلف بالله جهد اليمين ما ترك الله امراً سدى
ولكن خلقت لنا فتنة لكي نبتلي بك او نبتلى
دعوت اللعين ، فادنيته خلافاً لسنة من قد مضى -

وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطاه ذلك لأن قلوب المسلمين كانت تعلقت بذلك الجيش ، فورد مروان بشيراً ، فرأى أن يهب له ذلك مكافأة لحق البشارة . (وذلك) : أن الذي رويناه من الأخبار خالٍ من البشارة . وإنما تضمنت : أنه سأله ترك ذلك ، فتركه ، أو ابتدأ هو بصلته ، ولو أتاه بشيراً بالفتح - كما قالوه - لما جاز أن يترك عليه خمس الغنيمة وقد ابتاعه بمائتي ألف دينار . ونحن نعلم - ضرورة - أن المصلحة العائدة على المسلمين في تلك البشارة لاتبلغ إلى أن يستحق البشير بها مائتي ألف دينار . ولا اجتهاد في مثل ذلك . ولا فرق بين من جوز الاجتهاد في مثله وبين من جوز الاجتهاد في دفع أصل الغنيمة إلى البشير بها ، ومن ارتكب ذلك لزمه جواز أن يؤدي الاجتهاد إلى اعطاء هذا البشير جميع أموال المسلمين في الشرق والغرب .

وليس لأحد أن يقول : إنما كان يعطي أهله لحاجتهم الى ذلك . ورأى ذلك صلاحاً (وذلك) : إن عطاياه كانت أكثر مما تقتضيه الحاجة والخلة ، ولأنه كان يعطي منهم المياسير ، وذوي الأحوال الواسعة ، والضياع الكثيرة ، والصلاح - الذي زعموا أنه رآه - لا يخلو : من أن يكون عائداً على المسلمين ، أو على أقاربه ، فان كان على المسلمين فمعلوم ضرورة أنه لا صلاح لأحد من المسلمين في إعطاء مروان مائتي ألف دينار ، والحكم بن أبي العاص ثلثمائة ألف درهم ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ثلثمائة ألف درهم . . . إلى غير ما ذكرناه بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر ، وإن أراد بالصلاح العائد على الأقارب فليس له أن يصلح أقاربه بفساد أمر المسلمين ، فينفعهم بما يضرّ به المسلمين .

وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطاهم القطائع لمصلحة تعود على المسلمين

- واعطيت مروان خمس البلاد ظلماً لهم وحميت الحمى
ومال اتاك به الاشعري من الفيء انهيته من ترى

وحيث كانت ضياعاً خراباً لا عامر لها ، فسلمها إلى من يعمرها ويؤدي الحق فيها (وذلك) : أنه لو كان الأمر - على ما قالوه - لما خفي ذلك على الحاضرين ولكانوا لا يعدون ذلك في مثالبه ، ولا يوافقونه عليه في جملة أحداثه ، ولكان يجب أن يقول : أي منفعة في هذه القطائع على أقاربي ، وإنما جعلتهم فيها بمنزلة (الأكرة) (١) التي ينتفع بهم أكثر من انتفاعهم ، وما كان يجب أن يقول : إني احتسبت ذلك وإني أصل به رحمي . . إلى غير ذلك مما تقدمت به الرواية .

فان قيل : فأما الحمى ، فانه حماه لابل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين ، ثم انه استغفر عن ذلك واعتذر .

قيل لهم : المروي بخلاف ما ذكرتموه ، لأن الواقدي روى باسناده قال : كان عثمان يحمي (الربذة) و (الشرف) و (النقيع) (٢) ، فكان لا يدخل في الحمى بعير له ولا فرس ولا لبني أمية ، حتى كان آخر الزمان ، فكان يحمي (الشرف) لابله ، وكانت إبله ألف بعير ، ولابل الحكم ، ويحمي الربذة لابل الصدقة ، ويحمي النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بني أمية (٣) . ولو كان حماه لابل الصدقة لما كان بذلك مصيباً ، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ أباحا الكلاء وجعلاه مشتركاً (٤) .

---

(١) الأكرة - بالفتح - : جمع اكار - بالتشديد - : وهو الحراث والزراع الذي يعمل لصاحب الأرض ، ويأخذ اجره من النتاج او من غيره بالنسبة .

(٢) الربذة : من قري المدينة على ثلاثة ايام . والشرف - بفتحتين - : كبد نجد . والنقيع على عشرين فرسخاً من المدينة ، والربذة عن يمين الشرف والنقيع عن شماله . - عن معجم البلدان -

(٣) شرح النهج ١/٦٧ ط مصر قديم ، انساب البلاذري ٥/٣٨ ، السيرة الحلبية ٢/٨٧ .

(٤) قال (ص) : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار »

وليس لأحد أن يغير هذه الاباحة . ولو كان مصيباً - وإنما حماه لمصلحة تعود على المسلمين - لما جاز أن يستغفر منه ويعتذر ، لأن الاعتذار إنما يكون من الخطأ دون الصواب .

وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطى من بيت مال الصدقة للمقاتلة لعلمه بحاجتهم واستغناء أهل الصدقة ، والرسول ﷺ فعل مثله ، (وذلك) : إن المال الذي جعل الله تعالى له جهة مخصوصة لا يجوز أن يعدل عن جهته بالاجتهاد . ولو كانت المصلحة موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى ، لأنه أعلم بالصواب والمصالح ، ولما جعلها لأهل الصدقة بالاطلاق . وادعاؤهم : أن النبي ﷺ فعل مثله ، غير مسلم ولا هو معروف في كتاب أو رواية .

فان قالوا : ما روي من ضرب ابن مسعود لا يصح ، ولا يصح أيضاً طعن ابن مسعود عليه ، وإنما كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وقيل : ان بعض مواليه ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان .

قيل لهم : المعلوم المروي خلاف ما ذكرتموه ، ولا يختلف أهل النقل في طعن ابن مسعود عليه ، وقوله فيه أشد الأقوال وأعظمها ، والعلم به كالعلم بجميع ما يدعى فيه الضرورة ، وقد روى كل من روى السيرة من أصحاب الحديث - على اختلاف طرقهم - : أن ابن مسعود كان يقول : ليتني وعثمان برمل عالج ، يحثي عليّ وأحثي عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه . ورووا : أنه كان يطعن عليه ، فيقال له : ألا خرجت إليه لنخرج معك ؟ فيقول : والله لئن أزاول جبلا راسياً أحب إليّ من أن أزاول ملكاً مؤجلا (١). وكان يقول :

« ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » كما في سنن ابن ماجة : حديث ٢٤٧٢ - ٢٤٧٣ - وغيره من كتب الاخبار .

(١) شرح النهج ١/٢٣٦ ط دار الكتب بمصر .

في كل يوم جمعة بالكوفة معلناً - : إن أصدق القول كتاب الله ، وأحسن الهدى هدي محمد (ص) ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (١) ، وإنما كان يقول ذلك معرضاً بعثمان حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ، ونهاه عن خطبته هذه ، فأبى أن ينتهي ، فكتب الوليد الى عثمان فيه ، فكتب عثمان يستقدمه عليه (٢) .

وروي : أنه لما خرج عبد الله بن مسعود إلى المدينة مزعجاً عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه ، وقالوا له : يا أبا عبدالرحمن ، ارجع فو الله لا يوصل إليك أبداً ، فانا لا نأمنه عليك . فقال : أمر سيكون ، لا أحب أن أكون أول من فتحه (٣) ، وقد روي عنه - من طرق كثيرة لا تحصى - : أنه كان يقول : ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب (٤) .

وتعاطى شرح ما روي عنه في هذا الباب يطول ، وهو أظهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه ، وأنه بلغ من إصرار عبد الله على مظاهرته : أنه قال : - لما حضره الموت - : من يتقبل مني وصية أوصيه بها - على ما فيها - فسكت القوم وعرفوا الذي يريد ، فأعادها ، فقال عمار بن ياسر رحمة الله عليه : أنا أقبلها ، فقال ابن مسعود : أن لا يصلي عليّ عثمان . قال : ذلك لك . فيقال: إنه لما دفن جاء عثمان منكراً لذلك ، فقال له قائل : إن عماراً ولى الأمر ، فقال لعمار : ما حملك على أن لم تؤذنني ؟ فقال : إنه عهد إليّ ألاّ أوذنك ، فوقف على قبره وأثنى عليه ، ثم انصرف - وهو ويقول - : رفعتم - والله -

---

(١) الانساب للبلاذري ٥/٣٦ : وحلية الأولياء لأبي نعيم ١/١٣٨ . والفتنة الكبرى ١٧١ .

(٢) الانساب للبلاذري ٥/٣٦ .

(٣، ٤) الاصابة لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر - في ترجمته -

أيديكم عن خير من بقي ، فتمثل الزبير بقول الشاعر :

لأعرفنّك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي (١)

ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه أتاه عثمان عائداً ، فقال : ما تشتكي ؟ قال : ذنوبي ، قال : فما تشتهي ؟ قال : رحمة ربي . قال : لا أدعو لك طبيباً ؟ قال : الطبيب أمرضني . قال : أفلا آمر لك بعطائك ؟ قال : منعتنيه - وأنا محتاج إليه وتعطينيه وأنا مستغن عنه - ؟ قال : يكون لولدك ، قال : رزقهم على الله . قال : استغفر لي يا أبا عبد الرحمن ، قال : أسأل الله أن يأخذ لي منك بحقي (٢) .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر (وذلك) : إنه ليس يجب قبول كل عذر ظاهر ، وإنما يجب قبول ما كان صدقاً ، والذي يغلب في الظن : أن الباطن فيه كالظاهر . فمن أين لهم . ان اعتذار عثمان إلى ابن مسعود كان مستوفياً للشرائط التي يجب معها القبول . وإذا احتمل ما قلناه لم يتوجه إلى ابن مسعود الذم في الامتناع من قبول عذره .

فأما قولهم : لم يضربه ، وإنما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته ، (فالأمر) بخلاف ذلك . وكل من قرأ الأخبار علم أن عثمان أمر باخراجه من المسجد على أعنف الوجوه ، وبأمره جرى ما جرى عليه . ولو لم يكن ذلك بأمره ولا برضاه لوجب أن ينكر على مولاه كسر ضلعه ، ويعتذر إلى من عابه على فعله بابن مسعود : بأن يقول : إنني لم آمر بذلك ولا رضيته من فاعله ، وقد أنكرت على من فعله . وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه

---

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد ١/٢٣٦ ط دار الكتب بمصر ، والانساب للبلاذري ٥/٣٧ . والبيت لعبيد الله بن الأبرص - كما في ديوانه - .

(٢) بنفس المضمون عن ابن كثير في تاريخه ٧/١٦٣ ، اليعقوبي ٢/١٤٧ .

وقد روى الواقدى - باسناده - وغيره : أن عثمان لما استقدم ابن مسعود المدينة دخلها ليلة الجمعة ، فلما علم عثمان بدخوله قال : يا أيها الناس ، إنه قد طرقتكم الليلة دويبة من يمشي على طعامه يقيء ويسلح . قال ابن مسعود : لست كذلك ، ولكني صاحب رسول الله ﷺ يوم بدر ، وصاحبه يوم أحد ، وصاحبه يوم الخندق ، وصاحبه يوم بيعة الرضوان ، وصاحبه يوم حنين . قال : فصاحت عائشة : أيا عثمان ، أتقول هذا لصاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال عثمان : أسكتي ، ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي : أخرجه من المسجد إخراجاً عنيفاً . فاخذه ابن زمعة ، فاحتمله حتى جاء به باب المسجد ، فضرب به الأرض ، فكسر ضلعاً من أضلاعه ، فقال ابن مسعود : قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمان . وفي رواية أخرى : إن ابن زمعة مولى لعثمان أسود ، وكان مشذباً طوالا (١) . وفي رواية أخرى : إن فاعل ذلك يحموم مولى عثمان ، وأنه لما احتمله ليخرجه من المسجد ، ناداه عبد الله : أنشدك الله أن تخرجنى من مسجد خليلي رسول الله ﷺ ، قال الراوى : فكأني أنظر الى حموشة (٢) ساقي عبد الله ابن مسعود - ورجلاه تختلفان على عنق مولى عثمان - حتى أخرج من المسجد (٣) وهو الذي يقول فيه رسول الله ﷺ : « لساقا ابن أم عبد أثقل في الميزان يوم القيامة من جبل أحد » (٤) .

(١) المشذب - بالتشديد - طويل القامة مستقيمها . والطوال - بالضم - الطويل .

(٢) حمش حموشة : الرجل : صار دقيق الساقين .

(٣) الانساب للبلاذري ٥/٣٦ .

(٤) بنفس اللفظ والمضمون في : مستدرك الحاكم ٣/٣١٧ ، حلية الأولياء ١/١٢٧ ، الاصابة ، والاستيعاب - فى ترجمته - صفة الصفوة ١/١٥٧ ، تاريخ ابن كثير ٧/١٦٣ ، مجمع الزوائد ٩/٢٨٩ ، كنز العمال ٦/١٨٠ .

وروى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب القرضي : أن عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً في دفنه أبا ذر ، وهذه قصة أخرى : وذلك : أن أبا ذر رحمة الله عليه لما حضرته الوفاة بـ « الربذة » وليس معه إلا امرأته وغلامه عهد اليهما : أن غسّلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فاول ركب يمرّون بكم ، فقولوا : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ فاعينونا على دفنه . فلما مات فعلوا ذلك ، فاقبل عبد الله بن مسعود في ركب من العراق عماراً ، فلم ترعهم إلا الجنازة على قارعة الطريق ، وكادت الإبل تطأها ، فقام إليهم العبد ، فقال : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، فاعينونا على دفنه . فانهل ابن مسعود يبكي ويقول : صدق رسول الله ﷺ : تمشي وحدك ، وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه (٤) .

وليس لأحد أن يقول : إن ذلك ليس بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود ، لأن للامام تاديب غيره ، وليس لغيره الطعن عليه والوقيعة فيه ، (وذلك) أنه إنما كان طعناً فيه دون ابن مسعود ، لأنه لا خلاف بين الأمة في طهارة ابن مسعود وفضله وإيمانه ، ومدح رسول الله ﷺ وثنائه عليه ، وأنه مات على الخلة المحمودة منه . وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان . فلهذا كان طعناً فيه .

فان قال : ابن مسعود كره جمعه الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وإنما جمع على قراءة واحدة لأن فيه تحصيناً للقرآن وقطع المنازعة والاختلاف فيه.

قيل : هذا ليس بصحيح ، ولا شك في أن ابن مسعود كره إحراق المصاحف كما كرهه جماعة من أصحاب الرسول ﷺ ، وتكلموا فيه . وقد ذكر

---

(٤) شرح النهج لابن ابي الحديد ١/٢٣٧ . وتاريخ الطبري - في حوادث سنة ٣٢ - .

الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلاً (١) وما كره عبد الله من تحريم قرائته وقصر الناس على قراءة زيد إلا مكروهاً . وهو الذي يقول النبي ﷺ فيه : « من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد »(٢) وروى ابن عباس رحمة الله عليه أنه قال : « قراءة ابن أم عبد هي القراءة الاخيرة ، إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه ﷺ عرض عليه مرتين ، فشهد عبد الله بن مسعود ما نسخ منه ، وما بدل فهي القراءة الأخيرة » (٣) .

وروى شريك عن الأعمش : قال قال ابن مسعود : لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة - وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب ، له ذؤابة - (٤).

---

(١) في الانساب للبلاذري ٥|٦٢ وتاريخ الخميس للديار بكري ٢|٢٢٣ . والرياض لمحب الدين ٢|١٤١ ومحاضرات الراغب ، وتاريخ اليعقوبي . وغيرها بهذه المناسبة .

(٢) حلية الاولياء ١|١٢٤ ، مستدرك الحاكم ٣|٣١٨ مجمع الزوائد ٩|٢٨٧ سنن ابن ماجة حديث ١٣٨ ، والاصابة ، والاستيعاب بترجمته وصفة الصفوة ١|١٥٦

(٣) بنفس المضمون في شرح نهج البلاغة ٣|٤٥ ط دار المعارف بمصر وطبقات ابن سعد ٤|١٥٨ ط مصر والاستيعاب لابن عبد البر ١|٣٧٢ .

(٤) بنفس اللفظ وبقريب منه اخرجه ابو نعيم في الحلية ١|١٢٥ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ١|٣٧٣ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٦|٢٨ والمتقي في كنز العمال ٧|٥٦ ولكن ليس فيها كلمة (يهودي) الا ان في جامع الاصول لابن الاثير « . . . والله لقد اسلمت ، وانه - اي زيد بن ثابت - لفي صلب رجل كافر ».

وقولهم : إنه خاف من اختلاف الناس في القراءة (ليس) ذلك بموجب لما صنعه عثمان ، لأنهم يروون : أن رسول الله ﷺ قال : « نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف »(١) فهذا الاختلاف فى القراءة عندهم مباح مسند

(١) مسند احمد ١/٢٦٤ – عن ابن عباس - وكنز العمال ١/١٦٥ حيدر آباد وبهذا المضمون روايات كثيرة مختلفة التعبير والأسناد ، وهي مشهورة مذكورة فى عامة كتب الحديث كصحيح مسلم ، والبخاري ، وصحيح الترمذي وغيرها : باب ان القرآن انزل على سبعة احرف . .

اقول : إن روايات السبعة احرف كلها من طرق العامة . واما روايات الشيعة فالمأثور عن أئمتهم صلوات الله عليهم : إن القرآن واحد نزل من عند واحد – كما عن الصادقين عليهما السلام – راجع : الوافي ج ٥ باب اختلاف القراءات .

ثم إنهم ذكروا لهذه السبعة احرف وجوهاً كثيره تناهز العشرة ولكنها سرعان ما تذوب على صعيد النقد والمناقشة .

فمن الأوجه التى ذكروها – : ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو : عجل واسرع . وكانت هذه الأحرف باقية الى زمان عثمان ، فحصرها بحرف واحد

وجوابه : اولا - هذا التاويل انما يتم في بعض معاني القرآن التي يمكن ان تؤدى بألفاظ سبعة متقاربة ، لا في كلها . وثانياً – ان ذلك يوجب الحط من كرامة القرآن – من حيث عدم استقامة تعابيره على حالة واحدة ، فيسقط عن الحجية

ومنها – : ان المراد هي الأبواب السبعة التى نزل بها القرآن ، وهي : زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال .

وجوابه : ان القرآن لا ينحصر في هذه الأبواب السبعة ، ففيه ذكر المبداء والمعاد والقصص والمعارف وغيرها .

ومنها – ان المراد هي اللغات الفصيحة من لغات العرب ، كلغة قريش ، وهذيل وهوازن ، واليمن ، وكنانة ، وتميم ، وثقيف .

وجوابه : ان هذا التأويل ينافى ما روي عن عمر من قوله : نزل القرآن

. . . . . .

بلغة مضر ، وانه انكر على ابن مسعود قراءته بلغة هذيل - التبيان ١٦٤/ - وما روي عن عثمان قوله : « اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانه انزل بلسانهم - صحيح البخاري : باب نزول القرآن بلسان قريش .

ومنها - ان المراد منها القراءات السبعة من قبل القراء وهم : عبد الله بن عامر وعبد الله بن كثير ، وعاصم، وابو عمرو بن العلاء ، وحمزة بن زيات ونافع والكسائي

وجوابه : ان حصر القراءات في سبعة او عشرة لم يكن بطريق التواتر بل الآحاد ، على ان بعض القرآء السبعة لم تثبت وثاقته - كما يتضح ذلك من كتب الرجال ولقد تناول المفسرون كالطبري وغيره بعض هؤلاء القراء بالطعن على قرائته - التبيان ١٠٦ - ويقول ابن الجزري - كما في النشر في القراءآت العشر ٩/١ - : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ، ولو احتمالا وصحح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الأئمة المقبولين - الى قوله - : قال ابو شامة في كتابه (المرشد الوجيز) : فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة . . .

وعن ابي شامة في كتاب البسملة : إنا لسنا ممن يلتزم بالتواتر في الكلمات المختلف فيها من القراء ، بل القراءآت كلها منقسمة الى متواتر وغير متواتر - التبيان ١٠٢/ - . ومثلها السيوطي في الجزء الأول من الاتقان ، والشيخ محمد سعيد العريان في تعليقاته على اعجاز القرآن ٥٢/ - ٥٣ .

ومنها - ان المراد بها اللهجات المختلفة في لفظ واحد ، كنطق القاف بالغين عند الفارسي والهمزة عند السوري مثلا .

وجوابه : أن هذا التاويل اولا - ينافي ما ورد عن عمر وعثمان من نزول

عن الرسول ﷺ ، فكيف يحظر عليهم من التوسع في الحروف ما هو مباح ؟ فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن - كما ادعوه - لما أباح النبي ﷺ في الأصل إلا القراءة الواحدة ، لأنه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمته من حيث كان مؤيداً بالوحي ، موفقاً في كل ما يأتي ويذر .

وليس لهم أن يقولوا : أحدث من الاختلاف ما لم يكن في أيام الرسول ﷺ ولا من جملة ما أباحه ، (وذلك) : ان الأمر لو كان على هذا لوجب أن ينهى عن القراءة الحادثة والأمر المبتدع ، ولا يحمله ما أحدث من القراءة على تحريم المتقدم المباح بلا شبهة .

فان قالوا : احراق المصاحف لا يكون استخفافاً بالدين ، بل يجري ذلك مجرى تخريب المسجد الذي بني ضراراً وكفراً .

قيل لهم : بين الأمرين بون بعيد ، لأن البنيان إنما يكون مسجداً وبيتاً لله تعالى بنية الباني وقصده . ولولا ذلك لم يكن بعض البنيان بأن يكون مسجداً أولى من بعض . ولما كان قصد باني مسجد ضرار غير القربة والعبادة ، بل خلافها وضدها من الفساد والمكيدة ، لم يكن في الحقيقة مسجداً ، وإن سمي

القرآن بلغة قريش - كما عرفت - وثانياً - يلزم منه جواز القراءة - فعلاً - باللهجات المختلفة ، وهذا خلاف السيرة القطعية من المسلمين كافة . وثالثاً - يعارض صراحة بعض الروايات الناطقة بأن الاختلاف في جوهر الكلمات لا في كيفية ادائها

وبالجملة فلم نجد تأويلا سالماً من النقد لرواية الأحرف السبعة ، مع معارضتها - كما قلنا - لاجماع الشيعة ، ورواياتهم عن الأئمة عليهم السلام بان القرآن واحد وان الاختلاف قد جاء من قبل الرواة (ولزيادة الاطلاع راجع : مقدمة التبيان لشيخ الطائفة قدس سره . ومقدمة البيان لسيدنا آية الله الخوئي ايده الله)

بذلك مجازاً وعلى ظاهر الأمر ، فهدمه لاحرج فيه (١) . وليس كذلك ما بين الدفتين لأنه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي تجب صيانته عن البذلة والاستخفاف فأي نسبة بين الأمرين ؟

فان قيل : فقد روي : أن عبد الله بن مسعود إنما كان يطعن عليه ، لأنه عزله .

قيل : إن عبد الله بن مسعود عند كل من عرفه بخلاف هذه الصورة لأنه لم يكن ممن يجرح دينه ويطعن في أمانته بأمر يعود إلى منفعة الدنيا . وإن كان عزله بمن لا يشبهه في دين ولا أمانة عيباً لاشك فيه .

فان قيل : ما طعن به في ضربه عماراً حتى صار به فتق ، غير ثابت ، ولو ثبت : أنه ضربه للقول العظيم الذي كان يقول فيه ، لم يجب أن يكون طعناً ، لأن للامام تأديب من يستحق ذلك .

قيل لهم : أما انكاركم لضرب عمار رحمة الله عليه ، فهو كالانكار لطلوع الشمس ظهوراً وانتشاراً . وكل من قرأ الأخبار وتصفح السير يعلم من هذا الأمر مالايثنيه عنه مكابرة ولامدافعة . وهذا الذي فعله من ضرب عمار لاتختلف

(١) قال الله تعالى ـ سورة التوبة |١٠٧ ـ : « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون » الذين بنوه : هم منافقو الانصار ـ وكانوا اثنى عشر او خمسة عشر رجلا كلهم من بني عمرو بن عوف ، وعلى راسهم عبدالله بن نفيل ـ ولما علم بذلك رسول الله (ص) وجه اليه ـ قبل قدومه من تبوك ـ عاصم بن عوني العجلاني ومالك بن الدخشم ، فقال لهما : « انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه ثم حرقاه » فمضيا ونفذا ما امرا به . (راجع : تفسير هذه الآية من كتب التفسير للفريقين) .

الرواة فيه ، وإنما اختلفوا في سببه :

فروى عباس بن هشام الكلبي عن أبي مخنف بإسناده : قال : كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر ، فأخذ منه عثمان ما حلّى به بعض أهله فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك ، وكلموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه ، فخطب فقال - : لنأخذنّ حاجتنا من هذا الفيء ، وإن رغمت أنوف أقوام . فقال له علي عليه السلام : إذاً تمنع عن ذلك ويحال بينك وبينه . وقال عمار بن ياسر : أشهد الله : أن أنفي أول راغم من ذلك . فقال عثمان : أعلي يا ابن المتكاء (١) تجتريء ؟ خذوه . ودخل على عثمان فدعا به ، فضربه حتى غشي عليه ، ثم أخرج فحمل حتى أتي به منزل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله ، فلم يصل الظهر والعصر والمغرب ، فلما أفاق توضأ وصلى وقال : الحمد لله ليس هذا أول يوم أوذينا فيه في الله ، فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي - وكان عمار حليفاً لبني مخزوم - : يا عثمان ، أما علي فاتقيته وبني أبيه ، وأما نحن فاجترأت علينا وضربت أخانا حتى أشفيت (٢) به على التلف . أما والله لئن مات لأقتلن به رجلاً من بني أمية عظيم السرة . فقال عثمان : فانك لها هنا يا ابن القسرية . قال : فانهما قسريتان - وكانت أمه وجدته قسريتين من بجيلة - فشتمه عثمان، وأمر به فأخرج ، فأتى أم سلمة رحمة الله عليها ، فاذا هي قد غضبت لعمار . وبلغ عائشة ما صنع بعمار ، فغضبت واخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ونعلاً من نعاله وثوباً من ثيابه ، ثم قالت : ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وآله هذا شعره وثوبه ونعله لم يبل بعد . . .

وروى آخرون : أن سبب ذلك : أن عثمان مرّ بقبر جديد فسأل عنه ؟

---

(١) المتكاء : البظراء ، المفضاة ، التي لا تمسك البول ، العظيمة البطن .
(٢) اشفى إشفاء : على الشيء : اشرف عليه وقاربه .

فقيل : قبر عبد الله بن مسعود ، فغضب على عمار لكتمانه إياه موته ، إذ كان المتولي للصلاة عليه والقيام بشأنه ، فعندها وطأ عثمان عماراً حتى أصابه الفتق .

وروى آخرون : أن المقداد وعمار بن ياسر وطلحة والزبير في عدة من أصحاب رسول الله ﷺ كتبوا كتاباً عدوا فيه أحداث عثمان وخوفوه ربه وأعلموه أنهم مواثبوه إن لم يقلع . فأخذ عمار الكتاب فأتاه به ، فقرأ منه صدراً فقال له عثمان : أعلي تقدم من بينهم ؟ فقال عمار : لأني أنصحهم لك ، فقال : كذبت يا ابن سمية ، فقال : أنا - والله - ابن سمية وابن ياسر ، فأمر غلماناً له ، فمدوا بيديه ورجليه ، ثم ضربه عثمان برجليه - وهي في الخفين - على مذاكيره ، فأصابه الفتق - وكان ضعيفاً كبيراً - فغشي عليه (١) .

فضرب عمار - على ما تراه - غير مختلف فيه بين الرواة .

فان قيل : أليس ذكر ابو الحسين الخياط : أن عثمان لما نقم عليه ضربه عماراً احتج لنفسه ، فقال : جاءني سعد وعمار ، فأرسلا إلي أن ائتنا ، فانا نريد أن نذاكرك أشياء فعلتها فارسلت بعض غلماني إليهما : اني مشغول فانصرفا ، فموعدكما يوم كذا ، فانصرف سعد ، وأبى عمار أن ينصرف ، فاعدت الرسول فابى أن ينصرف ، فتناوله بعض غلماني بغير أمري ، والله ما أمرت به ولا رضيت به وها أنا فليقتص مني . وهذا من أنصف القول وأعدله .

قيل : هذا خبر غير معروف . وكتب السير المعروفة خالية منه ومن نظيره . وقد كان يجب أن يضيف الخياط إلى ما قاله الاشارة إلى الموضع الذي أخذه منه ، فان قوله ليس بحجة ، ولو كان صحيحاً لكان يجب أن يقول - بدل قوله : ها أنا فليقتص مني ، إذا كان ما أمر بذلك ولا رضيه وإنما ضربه

(١) راجع - هذه الروايات - : في الانساب للبلاذري ٥/٤٩ ، والامامة والسياسة لابن قتيبة ١/٢٩ وغيرهما من عامة كتب السير في هذا الباب .

الغلام - : هذا الغلام ألجأني فليقتص منه . فانه أولى وأعدل .

وبعد فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما ذكروه معروفاً لأنه يجوز أن يكون غلامه ضربه في حال ، وضربه هو في حال أخرى . والروايات إذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها .

فان قيل : كيف يجوز من عمار أن يكفره ولم يقع منه ما يوجب كفره .

قيل : إن تكفير عمار وغير عمار له قد جاءت به الرواية ، وقد روي من طرق مختلفة وبأسانيد كثيرة : إن عماراً كان يقول : ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع ، وان من الأربعة قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » وأنا أشهد أنه حكم بغير ما أنزل الله .

وروي عن زيد بن أرقم من طرق مختلفة : أنه قيل له : بأي شيء أكفرتم عثمان ؟ قال : بثلاث : جعل المال دولة بين الأغنياء ، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله .

وروي عن حذيفة : أنه كان يقول : ما في عثمان - بحمد الله - أشك لكني أشك في قاتله لا أدرى : أكافر قتل كافراً أو مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله وهو أفضل المؤمنين إيماناً ؟ .

فان قيل : أليس قد روي : أن عماراً نازع الحسن عليه السلام في أمره ، فقال عمار : قتل عثمان كافراً ، وقال الحسن عليه السلام : قتل مؤمناً ، وتعلق بعضهما ببعض ، فصارا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ماذا تريد من ابن أخيك ؟ فقال : إني قلت كذا ، وقال الحسن كذا ، فقال أمير المؤمنين : أتكفر برب كان يؤمن به عثمان ؟ فسكت عمار .

قيل : أول ما في هذه الروايات : أنها مقوية لما رويناه من تكفير

عمار عثمان وشاهد به ، ثم إن الخبر لو كان صحيحاً ، فالوجه فيه : أن عماراً علم من لحن كلام أمير المؤمنين عليه السلام وعدوله عن أن يقضي بينهما بصريح من القول : أنه متمسك بالتقية ، فأمسك عمار لما فهم من غرضه .

فأما قولهم : إنه لو صح أنه ضربه لم يكن طعناً ، لأن للامام تأديب من يستحق ذلك ، فكلام يجب أن يستوحش منه ، وجعله عذراً في ضرب عمار رحمة الله عليه ووقذه (١) حتى لحقه من الغشي ماترك له الصلاة ، ووطئه بالاقدام امتهاناً واستخفافاً ، فلا عذر يسمع من ايقاع نهاية المكروه بمن روي : أن النبي صلى الله عليه وآله قال فيه : « عمار جلدة ما بين العين والأنف . . . » . وروي : أنه قال : « ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه إلى النار » (٢) . وروى عمار ابن الحوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله » (٣) .

وأي كلام غليظ سمعه من عمّار يستحق له ذلك المكروه العظيم الذي تجاوز مقدار ما فرضه الله في الحدود ، وإنما كان عمار رحمة الله عليه وغيره

---

(١) وقذه ـ وقذاً : صرعه ، وضربه حتى اشرف على الموت .

(٢) هاتان الفقرتان حديث واحد وله تكملة ونصه هكذا : « ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ، ويدعونه الى النار ، ان عماراً جلدة ما بين عيني وانفي ، فاذا بلغ ذلك من الرجل فلم يستبق فاجتنبوه » (سيرة ابن هشام ٢|١١٥ العقد الفريد ٢|٢٨٩ ، شرح النهج ٣|٢٧٤ ط دار الكتب ، الا ان فيه : قاتله وسالبه في النار . ومثله تاريخ ابن كثير ٧|٢٦٨ وجمع الجوامع كما في ترتيبه ٧|٧٥) .

(٣) بهذا النص ـ وباختلاف بسيط في الفاظه ـ اخرجه أحمد في مسنده ٤|٨٩ ، والحاكم في مستدركه ٣|٣٩٠، ٣٩١ والخطيب في تاريخه ١|١٥٢ وابن عبدالبر في الاستيعاب ٢|٤٣٥ والجزري في اسدالغابة ٤|٤٥ وابن كثير في تاريخه ٧|٣١١ والمتقي في كنز العمال ٦|١٨٥ . وابن حجر في الاصابة ٢|٥١٢ وغيرهم من عامة الحفاظ

يثنون (١) أحداثه عليه ويعاتبونه أحياناً على ما يظهر من سيء أفعاله . وقد كان يجب عليه أحد أمرين : اما أن ينزع عما يواقف عليه من تلك الأفعال ، أو يبين من عذره فيها أو برائته منها ما يظهر ويشتهر . فان أقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتعنيفه استشهد الصحابة عليه واستحكمهم بينه وبينه حتى يردوه عن ذلك بوعظ أو غيره ، ولا يقدم على ما يفعله الجبابرة والاكاسرة ، من شفاء الغيظ بغير ما أنزل الله تعالى وحكم به .

فان قالوا : أما أبوذر فالأخبار متكافئة في اخراجه الى الربذة : هل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره ؟ .

قيل لهم : معاذ الله أن تتكافأ في ذلك الأخبار ، بل المعروف الظاهر أنه نفاه أولاً إلى الشام ، ثم أخرجه واستقدمه الى المدينة لما شكا منه معاوية ، ونفاه من المدينة إلى الربذة . وقد روى جميع أهل السيرة ـ على اختلاف طرقهم واسنادهم ـ : أن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم ما أعطاه وأعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ثلثمائة ألف درهم وأعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم ، جعل أبو ذر يقول : « بشر الكانزين بعذاب أليم » ويتلو قول الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فرفع ذلك مروان إلى عثمان ، فارسل إلى أبي ذر نائلاً مولاه : أن انتهى عما بلغني عنك ، فقال أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله ، وعيب من ترك أمر الله ؟ فو الله لئن أرضي الله بسخط عثمان أحب إليّ وخير لى من أن أسخط الله برضاه . فأغضب عثمان ذلك وأحفظه ، فتصابر وكف .

وقال عثمان ـ يوماً ـ : أيجوز للامام أن يأخذ من بيت المال ، فاذا أيسر قضى ؟ فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك ، فقال له أبو ذر : يا ابن اليهوديين أتعلمنا ديننا ؟ فقال عثمان : قد كثر أذاك لي وولعك باصحابي ، إلحق بالشام

---

(١) ثنى ثنياً : الشيء : كفه . والرجل : صرفه عن حاجته .

فأخرجه إليها . فكان ابوذر ينكر على معاوية أشياءً يفعلها ، فبعث إليه معاوية بثلثمائة دينار ، فقال أبو ذر : إن كان من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا ، قبلتها ، وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها ، وردها .

وبنى معاوية (الخضراء) داراً كبيرة بدمشق ، فقال أبو ذر : يا معاوية إن كانت هذه من مال الله فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك فهذا الاسراف .

وكان ابو ذر يقول : والله لقد أحدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله إني لأرى حقاً يطفأ ، وباطلا يحيى وصادقاً يكذّب وأثارة بغير تقىً ، وصالحاً مستأثراً عليه . فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية: إن أبا ذر يفسد عليك الشام ، فتدارك أهله إن كانت لكم بهم حاجة ، فكتب معاوية إلى عثمان فيه ، فكتب عثمان الى معاوية : أما بعد فاحمل جندباً إليّ على أغلظ مركب وأوعره ، فوجّه معاوية من سار به الليل والنهار ، وحمله على شارفٍ (١) ليس عليها إلا قتب ، حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد ، فلما قدم أبوذر الى المدينة جعل يقول : تستعمل الصبيان ، وتحمي الحمى ، وتقرب أولاد الطلقاء ؟ فبعث إليه عثمان : إلحق بأي أرض شئت ؟ فقال: بمكة ، قال : لا ، قال : فبيت المقدس ، قال : لا ، قال : فبأحد المصريين، قال: لا ، ولكني مسيّرك إلى الربذة (٢) ، فسيّره إليها ، فلم يزل بها حتى مات (٣) .

---

(١) الشارف ـ بالكسر ـ من النوق : المسنة الهرمة كثيرة الضلع في المسير

(٢) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة ايام ، قرية من (ذات عرق) على طريق الحجاز اذا رحلت من فيه تريد مكة . وبهذا الموضع قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه . واسمه جندب بن جنادة وكان قد خرج اليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، فاقام بها الى ان مات في سنة ٣٢ هـ .
(عن معجم البلدان للحموي ـ مادة ربذة)

(٣) راجع ـ في ذلك ـ : الانساب للبلاذري ٥/٥٢ ـ ٥٣ .

وفي رواية الواقدي : إن أبا ذر لما دخل على عثمان قال له : لا أنعم الله بك عيناً ، يا جنيدب : فقال أبو ذر : أنا جندب ، وسماني رسول الله ﷺ عبدالله ، فاخترت اسم رسول الله الذي سماني على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم انا نقول : إن يد الله مغلولة وإن الله فقير ونحن أغنياء ؟ فقال أبو ذر : لو كنتم لا تزعمون ذلك لأنفقتم مال الله على عباده ، ولكني أشهد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولاً وعباد الله خولا ، ودين الله دخلاً ، ثم يريح الله العباد منهم » فقال عثمان لمن حضره : أسمعتم هذا من نبي الله ؟ فقالوا : ما سمعناه ، فقال عثمان : ويلك ويلك يا أبا ذر ، أتكذب على رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو ذر لمن حضر : أما تظنون أني صدقت ؟ قالوا : والله ما ندري ، فقال عثمان : أدعوا إليّ علياً ، فدعي ، فلما جاء ، قال عثمان لأبي ذر : أقصص عليه حديثك في أبي العاص ، فحدّثه ، فقال عثمان لعلي عليه السلام : هل سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال علي : ألا وقد صدق أبو ذر ، فقال عثمان : بما عرفت صدقه ؟ فقال علي عليه السلام : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر »(١) فقال من حضر من أصحاب النبي ﷺ جميعاً : صدق أبو ذر ، فقال أبو ذر : أحدثكم أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ثم تنهموني ؟ ما كنت أظن أني أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب محمد ﷺ .

وروى الواقدي في خبر آخر باسناده عن صهبان مولى الأسلميين : قال :

---

(١) بهذا النص - وبقريب منه - في طبقات ابن سعد ٤/١٦٧ ط ليدن، صحيح الترمذي ٢/٢٢١ ، سنن ابن ماجة حديث ١٥٦ ، مسند احمد ٢/١٦٣ ، مستدرك الحاكم ٣/٣٤٢ ، مصابيح السنة ٢/٣٤٢ ، صفة الصفوة ١/٢٤٠ الاصابة ٣/٦٢٢ ، الاستيعاب ١/٨٤، مجمع الزوائد ٩/٣٢٩ ، كنز العمال ٦/١٦٩ . وغيرها كثير .

رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان ، فقال له : أنت الذي فعلت وفعلت ، فقال له أبوذر : إني نصحتك فاستغششتني ، ونصحت صاحبك فاستغشني ، فقال عثمان : كذبت ولكنك تريد الفتنة - وتحبها ، قد انفلت الشام منك علينا ، فقال له أبو ذر : اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام ، فقال له عثمان: مالك ولذلك لا أم لك ، فقال أبو ذر : والله ، ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فغضب عثمان ، فقال : أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذاب : إما أن أضربه أو احبسه أو اقتله ، فانه قد فرّق جماعة المسلمين ، أو أنفيه من أرض الاسلام ، فتكلم علي عليه السلام - وكان حاضراً - : أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون : « فان يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب » . فأجابه عثمان بجواب غليظ لم أحب ذكره فأجابه عليه السلام بمثله (١) ثم إن عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر أو يكلموه . فمكث بذلك أياماً ، ثم أتي به ، فلما وقف بين يديه ، قال : ويحك ، يا عثمان ، أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت هذا هديهم ؟ إنك لتبطش بي بطش جبار . فقال : اخرج عنا من بلادنا ، فقال ابو ذر : ما أبغض إليّ جوارك ، فالى أين أخرج ؟ قال: حيث شئت ؟ قال : أفأخرج إلى الشام أرض الجهاد ؟ فقال : إنما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها ، أفأردك إليها ؟ قال : أفأخرج الى العراق ؟ قال : لا ، قال : فلم ؟ قال : تقدم على قوم أهل شبه وطعن على الائمة ، قال : أفأخرج الى مصر ؟ قال : لا ، قال : فالى أين أخرج ؟ قال : إلى حيث شئت ؟ فقال ابوذر:

---

(١) من جملة كلامه (ع) لعثمان ياعثمان اتق الله : فانك سيرت رجلا صالحاً من المسلمين ، فهلك في تسييرك . ثم انت الآن تريد ان تنفي نظيره . فاجابه عثمان : انت احق بالنفي منه . فقال علي (ع) : رم ذلك إن شئت . ويغضب عثمان فيقول له : اسكت بفيك التراب ، ويرد عليه الامام (ع) نفس الكلمة (راجع : تاريخ اليعقوبي وغيره)

هو اذن التعرب بعد الهجرة ؟ أخرج إلى نجد ؟ فقال عثمان : الشرف - على بعد أقصى فأقصى . فقال ابو ذر : قد أبيت إلا ذلك عليّ ، قال : امض على وجهك هذا ، ولا تعدون (الربذة) فخرج إليها .

وروى الواقدي عن مالك بن أبي زياد عن موسى بن ميسرة : إن أبا الأسود الدولى قال : كنت أحب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه فنزلت به (الربذة) فقلت له : ألا تخبرني : خرجت من المدينة طائعاً ، أو أخرجت ؟ قال : كنت في ثغرٍ من ثغور المسلمين أغنى عنهم ، فأخرجت إلى مدينة الرسول ، فقلت : دار هجرتى وأصحابى ، فأخرجت منها إلى ما ترى . ثم قال : بينا أنا ذات ليلة نائم في المسجد ، إذ مرّ بي رسول الله ﷺ فضربني برجله ، وقال : لا أراك نائماً في المسجد ، فقلت : بأبي أنت وامي غلبتني عينى فنمت فيه ، فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ فقلت : إذاً ألحق بالشام فانها أرض مقدسة ، وأرض بقية الاسلام وأرض الجهاد ، قال : كيف تصنع إذا أخرجوك منها ؟ قال قلت : أرجع إلى المسجد ، قال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : آخذ سيفي فأضرب به ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أدلك على خير ذلك ؟ استق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع ، فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأطيع ، والله ، ليلقينّ الله عثمان وهو آثم فى جنبي .

وكان يقول بـ (الربذة) : ما ترك الحق لي صديقاً ، وكان يقول فيها : ردني عثمان بعد الهجرة اعرابياً .

والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى (١) ، وما تحمل نفسه على

---

(١) راجع - في تفصيل الموضوع - : الانساب للبلاذري ٥/٥٢ - ٥٤ ، صحيح البخاري - فى كتابي الزكاة والتفسير - طبقات ابن سعد ٤/١٦٨ ، مروج الذهب ١/٤٣٨ ، تاريخ اليعقوبي ٢/١٤٨ ، شرح ابن ابي الحديد ١/٢٤٠ و ٢/٣٧٦

ادعاء أن أبا ذر رحمة الله عليه خرج مختاراً الى (الربذة) الا مكابر . ولسنا ننكر أن يكون ما ذكروه مروياً إلا أنه في الشاذ النادر ، وبازاء هذه الرواية الفذة كل الروايات . تتضمن خلافها ، ومن تصفح الأخبار علم انها غير متكافئة على ما ظنوه - وكيف يكون خروجه عن تخيير ؟ وانما اشخص من الشام على الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب ، وقبح السير فيه . ولما قدم منع الناس من كلامه وأغلظ له في القول . وكل هـذا لا يشبه أن يكون أخرجه إلى الربذة باختياره وكيف يظن عاقل أن ابا ذر رحمة الله عليه يختار الربذة منزلاً ، مع جدبها وقحطها وبعدها عن الخيرات ، ولم يكن منزل مثله ؟

وليس لهم أن يقولوا : إنه أشفق عليه من أن يناله بعض أهل المدينة بمكروه من حيث كان يغلظ له القول (وذلك) : إنه لم يكن في أهل المدينة إلا من كان راضياً بقوله ، عاتباً مثل عتبه ، إلا أنهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخف ماعنده . وما في أهل المدينة إلا من رثى مما جرى على أبي ذر ، واستفظعه ومن رجع الى كتب السيرة عرف ما ذكرناه (١) .

ط دار الكتب . فتح الباري ٣|٢١٣ ، عمدة القاري ٤|٢٩١ ومسند احمد ٥|١٥٦

(١) يستعرض ابن ابي الحديد - كما في شرح النهج ٢ |٣٧٥ - ٣٨٧ - قصة إبعاد ابي ذر رحمه الله ابي الربذة ، ويقول : « واقعة ابي ذر واخراجه الى الربذة احد الأحداث التي نقمت على عثمان . . . » ثم يأتي على استنكار فريق من الصحابة على ذلك ، فيبداء بأمير المؤمنين وقوله - في توديعه - : ياابا ذر ، إنك غضبت لله ، فارج من غضبت له ، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك ، فاترك في ايديهم ما خافوك عليه ، واهرب منهم بما خفتهم عليه ، فما احوجهم إلى ما منعتهم وما اغناك عما منعوك . . .

ويذكر توديع عقيل ابن ابي طالب ، ثم الحسن والحسين عليهما السلام ، ثم عمار بن ياسر . . . بكلمات ثائرة يشبه بعضها بعضا .

فان قالوا : أليس قد أخرج عمر عن المدينة نصر بن الحجاج لضرب من الرأي ؟ فهلّا جاز مثله في عثمان ؟

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن عمر قد ذمّ باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه . وإذا كان من يخرج مثل نصر بن الحجاج مذموماً ، فكيف من أخرج مثل أبي ذر ؟ والثاني - أن بين ابى ذر رحمة الله عليه وبين نصر ابن الحجاج مالا يستحسن أحد أن يسوي بينهما ، لأن أبا ذر رحمة الله عليه عين من أعيان الصحابة ونجم من نجومها . وأجمع المسلمون - على اختلاف مذاهبهم - على توقيره وتعظيمه ، وأن رسول الله ﷺ مدحه من صدق اللهجة بما لم يمدح به أحداً ، ونصر بن الحجاج حدث جاف غمر (١) من افتتان النساء به ، ولاحظ له في فضل ولا دين (٢) .

فان قيل : ان الله تعالى ندب إلى خفض الجناح ولين القول للمؤمن والكافر ، وأبو ذر ما كان يستعمل ذلك ؟

قيل : هو كذلك ، الا أن هذا أدب كان ينبغى أن يتأدب به عثمان في

---

(١) غمر - مثلث الأول ومسكن الثاني -: الجاهل ، ومن لم يجرب الأمور.

(٢) سمع عمر ذات ليلة امراة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها او من سبيل الى نصر بن حجاج
إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج
نمته اعراق صدق حين تنسبه اخي حفاظ عن المكروب فراج

فقالت لها امرأة معها : من نصر ؟ قالت : رجل اود لو كان معي طول ليلة ليس معنا احد . . . فقال عمر : اما وعمر حي فلا ، فدعا به ، فاذا هو احسن الناس شعراً ، واصبحهم وجهاً ، فأمره عمر ان يطم شعره - اي يجزه - ففعل وقال نصر في ذلك :

أبي ذر ، ولا يقابله بالتكذيب - وقد قطع الرسول ﷺ على صدقه - ولا يسمعه مكروه الكلام ، وإنما نصح ، فأهدى إليه عيوبه ، وعاتبه على ما لو نزع عنه

لضن ابن خطاب علي بحجمة اذا رجلت تهتز هز السلاسل
فصلع راساً لم يصلعه ربه يرف رفيفاً بعد اسود جائل ...

فسيره عمر الى البصرة - بعد ان قال له - : لا تساكنني في بلدة يتمناك النساء بها - وكتبت المراة إلى عمر بأبيات تستعطفه ومطلعها :

قل للامام الذي تخشى بوادره مالي وللخمر أو نصر بن حجاج

وكان عمر قد سأل عنها ، فوصفت له بالعفاف والحشمة ، فأرسل اليها : قد بلغني عنك خير ، فقري إني لم اخرجه من اجلك ، ولكن بلغني انه يدخل على النساء فلست آمنهن .

ولما طال مكث نصر في البصرة - متغرباً - ارسل الى عمر ليستعطفه :

لعمري لئن سيرتني وحرمتني ولم آت اثماً ، ان ذا لحرام
فأصبحت منفياً على غير ريبة وقد كان لي بالمكتين مقام
ومالي ذنب غير ظن ظننته وبعض تصاديق الظنون اثام
وان عنت الذلفاء يوماً بمنية فبعض اماني النساء غرام
ظننت بي الظن الذي لو أتيته لما كان لي في الصالحين مقام
ويمنعني مما تمنت حفيظتي وآباء صدق سالفون كرام
وتمنعها مما تجنت صلاتها وبيت لها في قومها وصيام
فهذان حالانا ، فهل انت مرجعي فقد جب مني غارم وسنام

وحينما بلغت أبياته عمر رده الى المدينة . . .

(باقتضاب عن المحاسن والاضداد ١٨٩ وروضة المحبين ٤٠٥ وتزيين الأسواق ٢٩ وعيون الاخبار ٤ ٢٤ وديوان الصبابة ٤٠ وكامل ابن الاثير ١ ٣٤٤ وشرح ابن الحديد ٣ ١٠٠ ط دار الكتب والاصابة وطبقات ابن سعد ، وغيرها)

لكان خيراً له في الدنيا والآخرة .

فان قالوا : وأما قتل (هرمزان) فانما عدل عن قتل قاتله عبيد الله بن عمر لأنه لم يكن له ولي ، والامام ولي من لا ولّي له . وله أن يعفو عنه ، كما له أن يستوفي القود .

قيل : هذا باطل لأن الهرمزان كان رجلا من أهل فارس ، وإن لم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه ، وكان يجب أن يبذل الانصاف لأوليائه ويؤمنوا حتى يحضروا ، حتى ان كان له ولي يريد المطالبة حضر وطالب ، ثم لو لم يكن له ولي لم يكن عثمان ولي دمه ، لأنه قتل في أيام عمر (١) ، فصار عمر ولي دمه . وقد أوصى عمر - على ما جاءت به الروايات الظاهرة - بقتل ابنه عبيد الله إن لم يقم البينة العادلة على أن الهرمزان وجفينة أمرا أبا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله ، وكانت وصيته بذلك إلى أهل الشورى ، فقال : أيكم ولي هذا الأمر فليفعل كذا وكذا . . . مما ذكرناه (٢) فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمان إمضاء الوصية في عبيد الله بن عمر ، فدافع عنها وعلل . ولو كان هو ولي الدم

---

(١) كما عن الكرابيسي في ادب القضاء ، والطبري في تاريخه ٥|٤٢ والمحب في الرياض النضرة ٢|١٥٠ وابن حجر في الاصابة ٣|٦١٩ ، والبلاذري في انسابه ٥|٢٤ ، وعامة كتب التاريخ .

(٢) اخرج البيهقي في سنه الكبرى ٨|٦١ : « . . . لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر : إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان . قال : ولم قتله ؟ قال : إنه قتل ابي . قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رايته قبل ذلك مستخلياً بابي لؤلؤة وهو امره بقتل ابي . وقال عمر : ما ادري ما هذا؟ انظروا اذا انا مت ، فاسألوا عبيد الله البينه على الهرمزان ، هو قتلني ؟ فان اقام البينة فدمه بدمي ، وان لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان . . . » .

ـ على ما ذكروا ـ لم يكن له أن يعفو وأن يبطل حداً من حدود الله تعالى .

وليس لهم أن يقولوا : إنما عفا عنه لئلا تشمت الكفار فتقول : قتلوا أباه بالأمس وقتلوا ابنه اليوم (وذلك) : أنه لا شماتة للعدو فى اقامة حد من حدود الله تعالى وإنما الشماتة كلها من أعداء الاسلام في تعطيل الحدود . وأي حرج في الجمع بين قتل الأب والابن ، وإنما قتل أحدهما ظلماً والآخر عدلاً ، وأحدهما بغير أمر الله والآخر بأمر الله ، وقد روى زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح : أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى عثمان . بعدما استخلف ، فكلمه في عبيدالله ولم يكلمه أحدغيره ، فقال : اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرءاً مسلماً صالحاً ، فقال عثمان : قتلوا أباه بالامس واقتله اليوم ؟ وانما هورجل من أهل الأرض . فلماأتى عليه مرّ عبيد الله على علي عليه السلام فقال له : إيه يا فاسق ، اماوالله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضربن عنقك ، فلذلك خرج مع معاوية على علي عليه السلام .

وروى القتاد عن الحسين بن عيسى بن زيد عن ابيه : ان المسلمين ـ لما قال عثمان : إني عفوت عن عبيد الله بن عمر ـ قالوا : إنه ليس لك أن تعفوعنه قال : بلى انه ليس لجفينة ، والهرمزان قرابة من أهل الاسلام ، وأنا ولي امر المسلمين ، فأنا اولى بهما ، وقد عفوت ، فقال علي بن أبى طالب عليه السلام : إنه ليس كما تقول ، انما انت في امرهما بمنزلة أقصى المسلمين ، وانما قتلهما في امرة غيرك ، وقد حكم الوالي الذين قتلا في ايامه ـ بقتله . ولوكان قتلهما في امارتك لم يكن لك العفو عنه ، فاتق الله ، فان الله سائلك عن هذا .

ولما رأى عثمان ان المسلمين قدابوا إلاقتل عبيد الله أمره ـ فارتحل الى الكوفة : واقطعه بها داراً وارضاً ، وهى التى يقال لها (كوفية ابن عمر) فعظم ذلك عند المسلمين ، واكبروه ، وكثر كلامهم فيه .

وروي عن عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال : ما امسى عثمان يوم ولّي حتى نقموا عليه في امر عبيد الله بن عمر حيث لم يقتله بـ (الهرمزان) (١) .

وليس لأحد ان يقول : ان امير المؤمنين عليه السلام لم يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره (وذلك) : إن هذا بخلاف ما صرّح به عليه السلام من أنه لو تمكّن لضرب عنقه . وبعد فان ولّي الدم إذا عفا عنه - على ما قالوه - لم يكن لأحد أن يستخف به ويضع من قدره ، كما ليس له قتله .

فان قالوا : ما روي من تركهم له ثلاثة أيام لم يدفنوه ، ضعيف . ولو صح لم يكن طعناً عليه ، بل كان طعناً على من لم يدفنه ، على أنه لا يمتنع أن يكونوا اشتغلوا بابرام البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام ، خوفاً على الاسلام من الفتنة وبعيد - مع حضور قريش وقبائل العرب وسائر بني امية ومواليهم - أن يترك عثمان ولا يدفن ، وبعيد أن يكون أمير المؤمنين لا يتقدم بدفنه ، ولو مات في جواره يهودي ولم يكن له من يواريه ما ترك إلا يدفن ، فكيف يجوز مثل

---

(١) راجع - تفصيل القصة - في تاريخ الطبري سنة ٢٣ ، والانساب للبلاذري ٥/٢٤ ، والفصول المختاره للمرتضى وغيرها ويذكر الطبري لزياد بن لبيد ابيات قالها في عبيد الله ابن عمر وهي :

الا ياعبيد الله ، مالك مهرب ولا ملجأ من ابن اروى ولا خفر
اصبت دماً والله في غير حله حراماً وقتل الهرمزان له خطر .. الخ

وله ابيات يخاطب بها عثماناً في عفوه عن عبيد الله ، وهي :

ابا عمر ، عبيد الله رهن فلا تشكك بقتل الهرمزان
فانك إن عفوت الجرم منه واسباب الخطا فرسا رهان
اتعفو اذ عفوت بغير حق فما لك بالذي تحكي يدان

ذلك في عثمان ، وقد روي : أنه دفن تلك الليلة وهو الأولى .

قيل لهم : تضعيفهم ما رواه اهل النقل ودونوه في كتبهم لا يلتفت إليه وقد ذكر ذلك الواقدي وغيره . وروي : إن اهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة . ولم يشهد جنازته غير مروان بن الحكم وثلاثة من مواليه ، ولما هموا بذلك رموه بالحجارة ، وذكروه بأسوأ الذكر . ولم يتمكن من دفنه إلا بعد ان أنكر امير المؤمنين المنع من دفنه ، وأمر اهله بتولي ذلك منه (١) .

وقولهم : إن ذلك - إذا صح - كان طعناً على من لزمه القيام بأمره

---

(١) تاريخ الطبري ٤/٤١٢ ط دار المعارف بمصر ، وغيره من كتب التاريخ في هذه المناسبة .

وفي الاستيعاب - بترجمته - : « . . . لما قتل التقي على المزبلة ثلاثة ايام ، فلما كان من الليل اتاه اثنا عشر رجلا فاحتملوه ، فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم قوم من بني مازن : والله لان دفنتموه ههنا لنخبرن الناس غدا ، فاحتملوه وكان على باب ، وان راسه على الباب ليقولن (طق طق) حتى صاروا به إلى (حش كوكب) فاحتفروا له .

قال الحموي في معجم البلدان : حش كوكب - بفتح اوله وتشديد ثانيه ، ويضم اوله ايضاً . والحش - في اللغة - : البستان . وبه سمي (المخرج) حشاً ، لانهم كانوا اذا ارادوا الحاجة خرجوا الى البساتين . وكوكب الذي اضيف اليه : اسم رجل من الانصار ، وهو عند بقيع الفرقد . اشتراه عثمان بن عفان رضى الله عنه. وزاده في البقيع . ولما قتل التقي فيه ، ثم دفن في جنبه .

وعن الطبري : كانت اليهود تدفن فيه موتاهم . وعن شرح النهج ١٩/٦٠ ط دار المعارف بمصر مثله (راجع - في هذا الموضوع - عامة كتب التاريخ) .

(ليس) على ما ظنوه ، بل يكون طعناً عليه من حيث لا يجوز أن يمنع أهل المدينة ـ وفيها وجوه الصحابة ـ عن دفنه والصلاة عليه إلا لاعتقاد قبيح فيه ، أو لأن أكثرهم وجمهورهم يعتقد ذلك . وهذا طعن لا شبهة فيه ، واستبعادهم ذلك ـ مع تظاهر الرواية به ـ لا يلتفت إليه .

فاما امير المؤمنين عليه السلام فقد بينا : أنه تقدم بذلك بعدما كسته ومراوضته.

وأعجب من ذلك قولهم : انهم اخروه تشاغلاً بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام وأي شغلٍ في البيعة يمنع من دفنه ـ والدفن فرض على الكفاية لو قام به بعض القوم وتشاغل الباقون بالبيعة لجاز ، وليس الدفن ولا البيعة بمفتقرة إلى تشاغل اهل المدينة بها . وهذا ضعيف لا يخفى على أحد .

وادعاؤهم : أن عثمان دفن تلك الليلة غير معروف فى شيء من الروايات وكان يجب أن يذكر وينسب ذلك الى رواية ، والمعروف ما ذكرناه في كتب السير .

وليس لأحد أن يقول : إن امير المؤمنين عليه السلام تبرأ من قتله ولعنهم في البر والبحر والسهل والجبل ، وذلك يدل على ان قتله كان ظلماً . (وذلك) إنه لاشك في انه عليه السلام كان بريئاً من قتله ، وقد روي عنه عليه السلام : أنه قال : « والله ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله » ، والممالاة : هى المعاونة والمؤازرة . وقد صدق عليه السلام في انه ما قتل ولا وازر على القتل .

فأما لعنه قتلته ، فضعيف في الرواية ، وإن كان قد روي ، واظهر منه ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصلت عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال : رأيت علياً عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حين قتل عثمان وهو يقول : « ما احببت قتله ولا كرهته ولا أمرت به ولا نهيت عنه » . وروى محمد بن سعيد عن غفار عن جوير بن بشير عن أبي خالد : أنه سمع علياً عليه السلام يقول ـ وهو يخطب ـ :

فذكر عثمان وقال : « والله الذي لا إله إلا هو ما قتلته ولا مالأت على قتله ولا سائني ولاسرني » ورواه ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : « من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وأنا معه » وقد روي هذا اللفظ من طرق كثيرة . وروى عن أبي حمزة الضبعي قال : قلت لابن عباس : ان ابي اخبرني أنه سمع علياً عليه السلام يقول : « ألا من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وانا معه » فقال : صدق ابوك هل تدري ما يعني بقوله ؟ انما عنى : الله قتله وأنا معه (١) .

فان قيل : كيف يصح الجمع بين معاني هذه الأخبار ؟

قلنا : لا تنافي بين الجميع ، لأنه تبرأ من مباشرة قتله والموازرة عليه ، وقوله : « ما أمرت بذلك ولا نهيت عنه » يريد : ان قاتليه لم يرجعوا في قتله إلي ولم يكن مني قول في ذلك بأمر ولا نهي . وأما قوله : « الله قتله وانا معه » يجوز أن يكون المراد به : إن الله حكم بقتله وأوجب وأنا كذلك ، لأنه من

---

(١) راجع - في تخريج هذه الروايات - الانساب للبلاذري ٥|٩٨-١٠٢ وشرح النهج لابن ابي الحديد ١|١٥٨ ط دار الكتب وكتاب صفين لنصر بن مزاحم ٦٣ ، والعقد الفريد ٢|٢٦٧ ، وتاريخ الطبري ٦|٤ والكامل لابن الاثير ٣|١٢٥ والامامة والسياسة ١|٣٠ وتلخيص الشافي ٢|١٣٢ وغيرها مما تعرض لهذا المعنى ، وبهذا المضمون ابيات شاعر اهل الشام كعب بن جعيل تجدها في عامة هذه المصادر وهي :

وما في علي لمستعتب مقال سوى ضمه المحدثينا
وايثاره اليوم اهل الذنوب ورفع القصاص عن القاتلينا
اذا سيل عنه زوى وجهه وعمى الجواب على السائلينا
فلست براض ولا ساخط ولا في النهاة ولا الآمرينا

المعلوم : أن الله تعالى لم يقتله على الحقيقة ، فاضافة الفعل إليه لا يكون إلا بمعنى الحكم أو الرضا ، وليس يمتنع أن يكون مما حكم الله به وحكم هو به ما لم يتوله بنفسه ، ولا وازر عليه ، ولا شايع فيه .

وليس لأحد أن يقول : هذا ينافي قوله « ما أحببت قتله ولا كرهته » وكيف يكون من حكم الله وحكمه أن يقتل وهو لا يحب قتله - (وذلك) : انه يجوز أن يريد بقوله : ما أحببت قتله ولا كرهته : ان ذلك لم يكن مني على سبيل التفصيل ، ولا خطر لي ببال ، وإن كان على سبيل الجملة يجب قتل من غلب المسلمين على امورهم ، وطالبوه بأن يعتزل امرهم فامتنع من ذلك ، ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله ان كانوا تعمدوا القتل ، ولم يقع على سبيل الممانعة ، وهو غير مقصود ، ويعنى بقوله : ما كرهته . انى لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه .

فان قيل : قوله عليه السلام : الله قتله وأنا معه : المراد أماته ، وسيميتني لأنه لا يمتنع أن تكون الجراح التي كانت بآلته ما كانت تأتي على نفسه فأماته الله تعالى .

قيل : هذا بعيد من الصواب ، لأن لفظة (أنا) لا تكون كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن الفاعل . ولو أراد ما ذكروه لكان يقول : واياي معه . وليس له أن يقول : انا نجعل قوله « وانا معه » مبتدأ محذوف الخبر ويكون تقدير الكلام : وانا معه مقتول ، وذلك : لأن هذا ترك الظاهر واحالة على ما ليس فيه . والكلام - اذا امكن حمله على معنى يستقل ظاهره به من غير تقدير وحذف - كان أولى مما يتعلق بمحذوف ، على انهم اذا جعلوه مبتدأ وقدروا له خبراً لم يكونوا بأن يقدروا ما يوافق مذاهبهم بأولى ممن قدر خلافه وجعل بدلاً من لفظه (مقتول) المحذوفة - لفظه : معين أو ظهير . واذا تكافأ

القولان في التقدير وتعارضا سقطا ، ووجب الرجوع الى ظاهر الخبر . على ان عثمان مضى مقتولاً ، فكيف يقال : ان الله اماته ، والقتل كاف في انتفاء الحياة ؟ فليس يحتاج معه إلى نافٍ للحياة يسمى (موتاً) .

وقولهم : يجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة ، ليس بجائز ، لأن المروي : أنه ضرب على رأسه بعمود عظيم من حديد ، وان أحـد قتلته قال : جلست على صدره فوجأته تسع وجآت ، علمت انه مات في ثلاث منهن ، ولكني وجأته الست الأخر لما كان في نفسي عليه من الحنق والغيظ وبعد فاذا كان ذلك جائزاً من أين علمه امير المؤمنين حتى قال : « الله اماته » وان الحياة لم تنتف بما فعله القاتلون ، وانما انتفت بشيء زاد على فعلهم من قبل الله تعالى مما لا يعلمه على التفصيل الأعلام الغيوب جل وعزّ .

وأما لعنه قتلته فقد بينا انه ليس بظاهر ، وان صح فهو مشروط بوقوعه على الوجه المحظور من تعمد له وقصد إليه ، على ان المتولي للقتل ـ على ما صحت به الرواية ـ كنانة بن بشير النجيبي وسوران بن حمران المرادى ، وما فيهما من كان غرضه صحيحاً في القتل ولا له ان يقدم عليه ، فهو ملعون به .

فأما محمد بن ابى بكر فما تولى قتله ، وانما روي : انه لما جئ بين يديه قابضاً على لحيته قال له : يابن اخي ، دع لحيتي فان اباك لو كان حياً لم يقعد مني هذا المقعد ، فقال محمد : ان ابى لو كان حياً ثم رآك تعمل هذا العمل لأنكره عليك . ثم وجأ بجماعة قـداح كانت في يده ، فجرت في جلده ولم يقطع ، وبادره من ذكرناه بما كان فيه القتل (١) .

---

(١) راجع ـ في تفصيل ذلك ـ الامامة والسياسة ١/٤٣ ، ومروج الذهب ٢/٣٥٤ ط السعادة ، وتاريخ الطبري ٤/٣٩٣ ط دار المعارف بمصر ، وغيرها من عامة كتب التاريخ فى هذا الباب .

فصل
في احكام محاربي امير المؤمنين
علي بن ابي طالب والقاعدين عن نصرته عليه السلام

عندنا : أن من حارب أمير المؤمنين عليه السلام وضرب وجهه ووجه أصحابه بالسيف كافر . والدليل المعتمد في ذلك : اجماع الفرقة المحقة من الامامية على ذلك ، فانهم لا يختلفون في هذه المسألة على حال من الأحوال . وقد دللنا على أن اجماعهم حجة فيما تقدم (١) .

وأيضاً فنحن نعلم أن من حاربه كان منكراً لامامته ودافعاً لها ، ودفع الامامة كفر ، كما ان دفع النبوة كفر ، لأن الجهل بهما على حد واحد(٢) .

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ٢/٢٣٩ .

(٢) فان منطلق الامامة هو منطلق النبوة بالذات ، والهدف الذي من اجله وجبت النبوة هو نفسه الهدف الذي من اجله تجب الامامة ، وكما ان النبوة لطف من الله تعالى كذلك الامامة لطف من الله ايضاً ، واللحظة الحاسمة التي انبثقت بها النبوة ـ وهي يوم الدار ـ هي نفسها اللحظة التي انبثقت بها الامامة ، فما انطلق لسان النبي الاعظم (ص) بالتشريع النبوي المقدس إلا وضم إليه المحافظة والوزارة والخلافة لعلي (ع) بقوله « انت وزيري وخليفتي » وهكذا استمرت الدعوة الاسلامية ذات لسانين : النبوة والامامة في خط واحد ، وامتازت الامامة على النبوة : انها استمرت بأداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة ـ ولن تزال ـ ببركة وجود صاحب الأمر عجل الله فرجه ، فالامامة

وقد روي عن النبى ﷺ : أنه قال : « من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية » (٣) وميتة الجاهلية لا تكون إلا على كفر .

وأيضاً روى عنه ﷺ أنه قال : « حربك ياعلي حربي وسلمك ياعلي سلمي » (٤) ومعلوم انه ﷺ إنما أراد : ان احكام حربك تماثل احكام حربي ولم يرد ﷺ أن احدى الحربين هى الأخرى ، لأن المعلوم ضرورة خلاف ذلك ، واذا كان حرب النبي ﷺ كفراً وجب مثل ذلك في حرب امير المؤمنين عليه السلام ، لانه جعله مثل حربه .

ويدل على ذلك أيضاً : قوله ﷺ : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » (٥) ونحن نعلم أنه لا تجب عداوة احد بالاطلاق إلا عداوة الكفار .

وأيضاً : فنحن نعلم إن من كان يقاتله يستحل دمه ويتقرب الى الله بذلك. واستحلال دم امريء مسلم كفر بالاجماع ، وهو أعظم من استحلال جرعة من

اذاً قرين النبوة بالتشريع ، وامتداد لها بالمحافظة والرعاية ، وبهذا المعنى تفسر كلام الامام الكاظم (ع) - كما في اصول الكافي - ان النبوة لطف خاص ، والامامة لطف عام .

(٣) بهذا النص او بلفظ : من مات بغير امام مات ميتة جاهلية ، او بلفظ : ومن مات ليس لامام جماعة عليه طاعة مات ميتة جاهلية ، او بلفظ : من مات وليس عليه امام جامع مات ميتة جاهلية .او بألفاظ اخر قريبة الدلالة ، اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥|٢١٨ - ٢١٩ وصحيح مسلم شرح النووي ١٢|٢٤٠ ، ومسند احمد ٢|٨٣ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣|٢٢٤ ، والكنى والاسماء للدولابي ٢|٣ ، وكنز العمال للمتقي ٣|٢٠٠ ، وسنن البيهقي ٨|١٥٦ ، وتفسير ابن كثير ١|٥١٧ شرح المقاصد للتفتازاني ٢|٢٧٥ ، وخلاصة نقض كتاب العثمانية | ٢٩ .

(٤-٥) راجع - في تخريج هاذين الحديثين - هامش تلخيص الشافي ٢|١٣٥

الخمر الذي هو كفر بالاتفاق .

فان قيل : لو كانوا كفاراً لوجب أن يسير فيهم بسيرة الكفار ، فيتبع موليهم ، ويجهز على جريحهم ، وتسبى ذراريهم ، فلما لم يفعل ذلك دل على انهم لم يكونوا كفاراً .

قلنا : لا يجب بالتساوي في الكفر التساوي في جميع أحكامه لأن أحكام الكفر مختلفة : فحكم الحربي خلاف حكم الذمي ، وحكم أهل الكتاب خلاف من لا كتاب له : من عبّاد الأصنام ، فان اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية ويقرون على أديانهم ، ولا يفعل ذلك بعبّاد الأصنام . وعند من خالفنا من الفقهاء يجوز التزوج الى اهل الذمة وان لم يجز ذلك الى غيرهم . وحكم المرتد بخلاف حكم الجميع ، واذا كان حكم الكفر مختلفاً مع الاتفاق في كونه كفراً لا يمتنع أن يكون من حاربه ﷺ كافراً ، وان سار فيهم بخلاف أحكام الكفار ، وفعله ﷺ حجة في الشرع بما ثبت من إمامته وعصمته ، فيجب أن تكون سيرته فيهم هو الذي يجب العمل به والاعتقاد لصحته . وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة فيما تقدم حيث استدلوا بقوله تعالى « تقاتلونهم أو يسلمون . . الآية » على امامة ابى بكر ، فلا وجه لاعادته (١) .

وأما المعتزلة وكثير من المنصفين من غيرهم يقولون بفسق من حاربه عليه السلام ونكث بيعته ومرق عن طاعته ، وانما يدعون انهم تابوا بعد ذلك ، ويرجعون في ادعاء توبتهم الى امور غير مقطوع بها ولا معلومة من اخبار الآحاد (٢) ، والمعصية معلومة مقطوع عليها ، وليس يجوز الرجوع عن المعلوم

---

(١) راجع متن وهامش : تلخيص الشافى ٣/١٠٣ - ١٠٨ .

(٢) مضى وسيأتي موقف عائشة وصاحبيها الصارخ فى محاربة علي (ع) حتى آخر لحظة من الحياة —

إلا بمعلوم مثله .

فان قيل : هذا يوجب ألّا يرجع عن ندم احد من الفساق ممن علمنا فسقه لأنه ـ وان اظهر التوبة ـ فانما يرجع في وقوعها وحصول شرائطها على الوجه المسقط للعقاب إلى غلبة الظن .

قلنا : اما الندم فقد يعلمه الانسان من غير ضرورة ، وان كان شرائطها وتكاملها لا يصح أن يعلم الانسان من غيره وان علمها من نفسه ، وطريق اثباته

قال ابو حنيفة : « ماقاتل احد علياً إلا وعلي اولى بالحق منه ، ولولا ماسار علي (ع) فيهم ما علم احد كيف السيرة في المسلمين ، ولا شك ان علياً إنما قاتل طلحة والزبير بعد ان بايعاه وخالفاه . وفي يوم الجمل سار علي فيهم بالعدل ، وهو علم المسلمين ، فكانت السنة في قتال اهل البغي » (مناقب ابي حنيفة للخوارزمي ٢/٨٣ حيدر آباد) .

وقال سفيان الثوري : « ما قاتل علي احداً إلا كان علي اولى بالحق منه » (حلية الأولياء لأبي نعيم ٧/٣١) .

وقال العسقلاني ابن حجر : « كان الامام علي بن ابي طالب على الحق والصواب في قتال من قاتله في حروبه : الجمل وصفين وغيرهما » (فتح الباري شرح البخاري ١٢/٢٤٤ كتاب استتابة المرتدين) .

وعن ابن العربي في احكام القرآن ٢/٢٢٤ : « فكل من خرج على علي باغ وقتال الباغي واجب حتى يفيء الى الحق وينقاد الى الصلح ، وان قتاله لأهل الشام الذين ابو الدخول في البيعة ، واهل الجمل ، والنهروان ، والذين خلعوا بيعته حق ، وكان حق الجميع ان يصلوا بين يديه ويطالبوه بما رأوا ، فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بغاة ، فتناولهم قوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله » .

وعن ابن همام الحنفي : « كان علي على الحق في قتال الجمل وقتال معاوية بصفين ... » (فتح القدير ٥/٤٦١) .

في الغير غالب الظن ، فما إليه طريق العلم من ندمه يجب أن يكون معلوماً ، وما لا يمكن العلم به عمل فيه على الظن ، كما يعمل في نظائره اذا تعذر العلم ، فمن لايعلم وقوع الندم منه لا يرجع عن احكام ما علمناه من فسقه ، واذاعلمناه نادماً وغلب بالامارات ظننا في تكامل شرائط توبته ، مدحناه بشرط ، كما يمدح مظهر الايمان بشرط . واذا تجاوزنا عن هذا الموضع كان لنا فيمايروونه من اخبار التوبة طريقان : أحدهما ـ أن نعارض بأخبار تقتضي الاصرار وارتفاع التوبة ، والثاني ـ ان نبين احتمال كل شيء يروى ويعتمد في التوبة ولا يجوز الرجوع من الفسق الذي ليس بمحتمل بأمر محتمل .

فمن ذلك ما رواه الواقدى باسناده : أن امير المؤمنين عليه السلام لما فتح البصرة كتب إلى اهل الكوفة بالفتح :

« بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله امير المؤمنين الى اهل الكوفة ... سلام عليكم ، فاني احمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد فان الله حكم عدل « لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم . واذا أراد الله بقوم سوءً فلامرد له ومالهم من دونه من وال » . اخبركم عنا وعمّن سرنا إليه من جموع اهل البصرة ومن تأشب (١) إليهم من قريش وغيرهم مع طلحة والزبير ، ونكثهم صفقة أيمانهم وتنكبهم عن الحق (٢) ، فنهضت من المدينة حين انتهى إلى خبرهم حين ساروا اليها في جماعتهم وما صنعوا بعاملي عثمان بن حنيف حتى قدمت (ذاقار) فبعثت الحسن بن علي وعمار بن ياسر وقيس بن سعد فاستنفرتكم بحق الله وحق رسوله ، فأقبل إلي اخوانكم سراعاً حتى قدموا عليّ فسرت بهم إليهم حتى نزلت ظهر البصرة ، فاعذرت بالدعاء وقدمت بالحجة وأقلت العثرة

(١) اشب اشباً وتأشب الشجر : التف واشتبك بعضه ببعض .

(٢) في كتاب الجمل للمفيد رحمه الله ـ بدل ضمير الجمع ـ ضمير التثنية .

والزلة ، واستتبتهم من نكثهم ببيعتي وعهد الله عليهم ، فأبوا إلا قتالي وقتال من معي ، والتمادي في البغي فناهضتهم بالجهاد ، فقتل الله من قتل منهم ناكثاً ، وولّى من ولّى إلى مصرهم ، فسألوني مادعوتهم إليه قبل القتال فقبلت منهم ، وامسكت السيف عنهم ، واخذت بالعفو عنهم ، واجريت الحق والسنة بينهم ، واستعملت عليهم عبد الله ابن عباس على البصرة ، وأنا سائر إلى الكوفة ان شاء الله . وقد بعثت إليكم زجر بن قيس الجعفي لتسألوه وليخبركم عني وعنهم ، وردهم الحق علينا ، فردهم الله وهم كارهون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وكتب عبيد الله بن أبي رافع في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين .

فكيف يكون طلحة والزبير تائبين ـ وقد صرح أمير المؤمنين عليه السلام بأنهما تماديا في الغيّ حتى قتلا ناكثين ـ ؟ ومن أثاب واناب لايوصف بالنكث وبقبيح ما كان عليه قبل التوبة .

وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الألفاظ ، وروى في جملته ـ بعد حمد الله والثناء عليه وذكر بغي القوم ونكثهم ـ : وحاكمناهم الى الله فأدا لنا عليهم ، فقتل طلحة والزبير ، وقد تقدمت إليهما بالمعذرة ، وأبلغت إليهما في النصيحة ، واستشهدت عليهما صلحاء الأمة ، فما أطاعا المرشدين ولا اجابا الناصحين ، ولاذ اهل البغي بعائشة ، فقتل حولها خلق جمّ ، وضرب الله وجه بقيتهم فأدبروا . وانما كانت ناقة الجمل بأشأم عليهم منها على اهل ذلك المصر مع ما جاءت من الحوب الكبير في معصية ربها ونبيها واغترارها في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين بلا بينة ولا معذرة ولا حجة ظاهرة فلما هزمهم الله أمرت ألاّ يتبع مدبر ، ولا يجهز على جريح ، ولا تكشف عورة ولا يهتك ستر ، ولا يدخل دار إلا باذن أهلها ، وأمنت الناس . وقد استشهد

منا رجال صالحون ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم وأثابهم ثواب الصادقين(١)

وليس هـذه أوصاف من ثاب وقبض على الطهارة والانابة . وفي تفريقه عليه السلام في الخبر بين قتلاه وقتلاهم ، ووصف من قتل من عسكره بالشهادة دون من قتل منهم ، ثم في دعائه لقتلى عسكره دون طلحة والزبير ، دلالة على ماقلناه . ولو كانا مضيا تائبين لكانا أحق الناس بالوصف بالشهادة والترحم والدعاء .

وقد روى الواقدي أيضاً كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل المدينة يتضمن مثل معاني كتابه إلى أهل الكوفة ، وقريباً من ألفاظه ، ووصفهم بأنهم قتلوا على النكث والبغي ، لولا الاطالة لذكرناه بعينه . (٢)

وروى الواقدي : أن ابن جرموز لما قتل الزبير نزل فاحتز رأسه وأخذ سيفه ثم اقبل حتى وقف على باب أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : أنا رسول الأحنف فتلا عليه السلام عليه هـذه الآية : « الذين يتربصون بكم . . . » (٣) فقال : هذا رأس الزبير وسيفه ، وأنا قاتله ، فتناول أمير المؤمنين عليه السلام سيفه وقال : « طالما جلى الكرب به عن وجه رسول الله ، ولكن الحين ومصارع السوء» (٤) ولو كان

---

(١) ذكر الشيخ المفيد ـ في كتاب الجمل ـ هذين الكتابين باختلاف بسيط في الفاظهما زيادة و نقصاناً .

(٢) راجع نص الكتاب في (الجمل للمفيد رحمه الله |٢١٢) ط النجف سنة ١٣٨٢ هـ .

(٣) وتمام الآية « الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا : الم نكن معكم ، وإن كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة . . . » سورة النساء |١٤١ .

(٤) تلخيص الشافي هامش ٢٦٠ ـ ٢٦١ ومروج الذهب ٢|٣٧٣ ط السعادة وكتاب الجمل للمفيد رحمه الله |١٩٢ ط النجف .

تائباً لم يكن مصرعه مصرع سوء ، لاسيّما وقد قتله غادراً له ، وهـذه شهادة لوكان تائباً مقلعاً عما كان عليه .

وروى الشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال : « ألا إن أئمة الكفر في الاسلام خمسة : طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وابو موسى الأشعري ».

وقد روي مثل ذلك عن عبدالله بن مسعود .

وروى نوح بن دراج عن محمد بن مسلم عن حبة العرني قال : « سمعت علياً عليه السلام حين برز أهل الجمل ـ وهو يقول ـ : « والله ، لقد علمت صاحبة الهودج أن أهل الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى » وقد روي هذا المعنى بهذا اللفظ أو بقريب منه من طرق مختلفة .

وروى البلاذري في تأريخه ـ باسناده عن جويرة بن أسما ـ : أنه قال : بلغني أن الزبير حين ولّى ـ ولم يكن بسط يده بسيف ـ اعترضه عمار بن ياسر بالرمح وقال : أين ياأباعبدالله ، والله ما كنت بجبان ولكني أحسبك شككت ، قال : هو ذاك . ومضى حتى نزل بوادي السباع ، فقتله ابن جرموز .

واعترافه بالشك يدل على خلاف التوبة ، لأنـه لوكان تائباً لقال له في الجواب : ماشككت بل تحققت أنك وصاحبك على الحق ، وأنا على الباطل ، وقد ندمت على ماكان مني . وأي توبة لشاك غير متحقق ؟

فهذه الأخبار وماشاكلها تعارض أخبارهم ، ان لو كان لها ظاهر يشهد بالتوبة ، واذا تعارضت الأخبـار في التوبة والاصرار سقط الجميع ، وتمسكنا بما كنا عليه من أحكام فسقهم وعظيم ذنبهم .

وليس لهم أن يقولوا : إن كل مارويتموه من طريق الآحاد (وذلك) إن جميع أخبارهم بهذه المثابة ، وكثير مما رويناه أظهر ممـا رووه وأفشى ، وان كان من طريق الآحاد ، فالأمران سيان .

فأما توبة طلحة، فالأمر فيها أضيق على المخالف من الكلام في توبة الزبير لأن طلحة قتل بين الصفين ـ وهو مباشر للحرب مجتهد فيها ـ ولم يرجع عنها حتى أصابه السهم، وأتى على نفسه (١). وادعاء توبة مثل هذا مكابرة.

فان قيل: اليس الزبير فارق القوم وخرج من جملتهم ورجع عن الحرب وروي عنه أنه أنشد عند توجهه الى المدينة هذين البيتين:

ترك الأمور التي تخشى عواقبها ... لله أحمد في الدنيا وفي الدين

اخترت عاراً على نار مؤججة ... ما إن يقوم لها خلق من الطين (٢)

قيل لهم: أما رجوع الزبير فلا يدل على التوبة، لأن الراجع عن الحرب قد يرجع لأغراض كثيرة، الندم على الحرب من جملتها، فمن أين أن رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره من الوجوه؟ بل الظاهر من كيفية رجوعه يقتضي أنه رجع بغير التوبة، لأنه لو كان راجعاً لها لوجب أن يصير إلى حيّز أمير المؤمنين معترفاً على نفسه بالخطاء، مظهراً للاقلاع عما كان عليه من نكث بيعته وخلع إمامته ومناصبته ومجاهدته، وباذلاً ـ أيضاً ـ نصرته على من أقام على البغي عليه، كما تقتضيه شروط إمامته، لأنه ان كان تائباً ـ على ما ادعوه ـ لم تصح توبته إلا بأن يكون معترفاً له عليه السلام بالامامة ووجوب الطاعة والنصرة، ولا حال يتضمن فيها نصرة الامام على من بغى عليه إلا وحال أمير المؤمنين عليه السلام هناك أضيق فيها، فالظاهر من تنكبه وعدوله عن حرب أمير المؤمنين وتركه الاعتذار إليه: أن رجوعه لم يكن للتوبة وأنه كان لغيرها من الأغراض. ولو لم يكن

---

(١) تاريخ الطبري ٤/٤٩٨ ط دار المعارف بمصر، والجمل للمفيد ٢٠٤ ط النجف. وفي شرح النهج لابن ابي الحديد ٩/١١٣ ط دار المعارف: ان الذي رماه مروان.

(٢) تلخيص الشافي ١ هامش ص ٢٦٠. وفيه إضافة الى هذين البيتين بيتان آخران.

ما ذكرناه مرجحاً لكون الرجوع غير مقصود به التوبة ، لكان محتملاً ، ومع الاحتمال لاحجة فيه . ولافرق بين من حكم للزبير بالتوبة من حيث رجع عن الحرب ، وبين من حكم بالتوبة لكل من انصرف عن النبي ﷺ من غير أن يصير اليه ، فيعترف بالاسلام بين يديه ، ويظهر الندم على ما كان عليه ، حتى يجعل ذلك ناقلاً لناعن ذمه الى مدحه ، وعن القطع عليه بالعقاب إلى القطع له بالثواب .

على أنه قد روى سبب رجوع الزبير عن الحرب ، فروي : أن عبد الله ابنه قال له : إن عائشة تريد أن تصليك بالحرب ، ثم تقضي بالأمر الى ابن عمها ، يعني طلحة ، وما أرى لك إلا الرجوع ، وانما قال له هذا ، لأنه أمرّوه مادامت الحرب قائمة ، فاذا انقضت ارتأوا (١) .

وروى البلاذري في تاريخه : أن معاوية كاتب الزبير : أن أقبل إلى حتى أبا يعك ومن يحضرني (٢) ولعله رجع لهذا ، أولانه أيس من الظفر ، فان رجوعه كان بعد قتل طلحة ، وتلوّح إمارات الفتح . على أن رجوعه انما كان عن

---

(١) في شرح النهج ٢/١٦٦ ط دار المعارف : « كان عبد الله بن الزبير هو الذي يصلي بالناس في ايام الجمل ، لأن طلحة والزبير تدافعا الصلاة ، فامرت عائشة عبد الله ان يصلي قطعاً لمنازعتهما ، فان ظهروا كان الأمر الى عائشة تستخلف من من شاءت » ومثله عامة المؤرخين .

(٢) ولعله الذي يذكره شرح النهج ١/٢٣١ ط دار المعارف بمصر - : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله الزبير امير المؤمنين من معاوية بن ابي سفيان. سلام عليك ، اما بعد ، فاني قد بايعت لك اهل الشام ، فأجابوا واستوسقوا كما يستوسق الجلب ، فدونك الكوفة والبصرة ، لا يسبقك إليها ابن ابي طالب ، فانه لا شيء بعد هذين المصرين ، وقد بايعت لطلحة بن عبيد الله من بعدك . فاظهرا الطلب بدم عثمان ، وادعوا الناس الى ذلك . . . »

الحرب عقيب مواقفة أمير المؤمنين له ، وتذكيره بقول رسول الله ﷺ في حربه وأكثر ما في هذا أن يدل على أنه قد ندم على الحرب . وفسقه لم يكن بالحرب دون غيرها ، بل كان لما تقدمها : من نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام ، والبغي عليه ، ورميه بما هو بريء منه من دم عثمان ، ومطالبته بما لا يجب عليه : من تسليم كل من اتهم بقتله ، ورده الأمر في الامامة شورى ليستأنف الناس الاختيار ، وطلب الامام . وهذه ضروب من الفسق ، من أين أن رجوعه عن الحرب وندمه عليها يقتضي ندمه على جميع ما ذكرنا . وليس يمكن أن يدعى في ظاهر الرجوع عن الحرب أكثر من الندم على الحرب . ولو كان الكف عن الحرب دليلاً على التوبة من بين ما عددناه ، لوجب أن يشهد له بالندم والتوبة ، لما كان مقيماً بمكة ، فانه كان هناك كافاً عن الحرب . ولم يمنع من أن يكون مقيماً على غيرها مما ذكرناه .

فان قيل : أليس قد روي : أن سبب رجوعه كان مواقفة أمير المؤمنين على ما كان سمعه من النبي ﷺ من فضائله وقتاله ظالماً ، والرجوع - اذا حصل عند ذلك - دل على التوبة .

قيل له : من روى أن السبب ماذكروه رواه على الوجه الذي يخرجه من أن يكون توبة إلى أن تقتضي الاصرار والمقام على الذنب ، فان الطبري روى في تاريخه - باسناده عن قتادة - هذه القصة ، وأن أمير المؤمنين عليه السلام لما واقف الزبير ، وأذكره بقول الرسول في قتاله ، قال : لو ذكرت ذلك ماسرت سيري هذا : والله لا أقاتلك أبداً ، فانصرف علي عليه السلام الى أصحابه ، فقال : أما الزبير . فقد أعطى الله عهداً ألاّ يقاتلكم . ورجع الزبير الى عائشة ، فقال لها : ما كنت في موطن - مذ عقلت - إلا وأنا أعرف فيه أمري غير موطني هذا ، قالت : وما تريد أن تصنع ؟ قال : أريد أن أدعهم وأذهب ، فقال له ابنه عبدالله :

جمعت بين هـذين الغـارين (١) حتى إذا جرد بعضهم لبعض أردت أن تتركهم وتذهب ، أحسست رايات ابن أبي طالب وعلمت أنها يحملها فتية أنجاد ؟ قال : إني حلفت ألاّ أقاتله وأحفظه ما قال له ، قال : فكفر عن يمينك وقاتله ، فدعا غلاماً يقال له (مكحول) فاعتقه ، فقال عبد الرحمن ابن سليمان :

لم أر كاليوم أخا إخوان أعجب من مكفر الأيمـان
بالعتق في معصية الرحمن

وقال رجل من شعرائهم :

يعتق مكحولاً لصون دينـه كفـارة لله عن يمينـه
والنكث قد لاح على جبينه (٢)

وهذا يدل ـ كما ترى ـ على الرجوع عن التوبة واليمين جميعاً ، فانه أقام بعد ذلك وقاتل . وإن انصرافه لم يكن عقيب التذكير ، وانما كان بعد اليأس عن الظفر وخوف الأسر أو القتل .

وقد روى الواقدي هذا الخبر . وذكر في صدره التقاء أمير المؤمنين عليه السلام بالزبير وتذكيره له بقول الرسول صلى الله عليه وآله ، وأن الزبير انصرف الى عائشة ، فقال لها : ماشهدت موطناً في جاهلية ولا اسلام إلا ولي فيه رأي وبصيرة ، الا هـذا المشهد ، فقالت له : فرقت والله من سيوف آل أبي طالب ، إنها والله طوال حداد ، يحملها فتية أنجاد ، فاستحى الزبير فأقام .

و روى البلاذري عن أحمد بن ابراهيم الدورقي عن وهب بن حرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري معنى هذين الخبرين المتقدمين ، وأن ابن الزبير

---

(١) يريد بـ (الغارين) : الجيشين المتخاصمين جيش علي (ع) وجيش عائشة .

(٢) راجع : تاريخ الطبري ٤|٥٠٢ ط دار المعارف بمصر .

لما جبّن أباه وعيّره قال له : حلفت ألاّ أقاتله ، قال : فكفر عن يمينك فأعتق غلاماً له يقال له (سرجس) وقام في الصف بينهم (١) .

وكل هذه الأخبار تدل على أنه أقام بعد التذكير والمواقفة ، وقاتل ، وأن رجوعه كان بعد ذلك . واذا كانت هذه الأخبار معارضةً لأخبارهم ومتضمنة لأنه أقام بعد الاذكار ، لم يجب القطع على أن الانصراف كان عقيب المواقفة حتى يتوصل به الى النوبة .

فأما البيتان اللذان ذكرهما ، فما رأينا أحداً ممن صنف السيرة ذكر هـذه القضية بعينها وشرح حديث المواقفة والتذكير ذكرهما كأبي مخنف والواقدي والبلاذري والطبري ، وغير من ذكرناه ممن عني لجمع الروايات المختلفة في السيرة . ولو كانا معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه . والأشبه أن يكونا موضوعين .

فان قيل : ليس في ترك من ذكرتم روايتهما دلالة على بطلانهما ولا معارضة بخبر من رواهما ، لأن الخبر اذا كان يتضمن زيادة هو اولى من الخبر الوارد مع حذفها .

قلنا : فقد روينا أخباراً تتضمن من الزيادة ماليس في الخبر الذي يتضمن البيتين نحو الرواية التي تتضمن أنه رجع وقاتل وأعتق عنه عبده حتى قيل في ذلك من الشعر ماذكرناه ، ونحو الخبر الآخر الذي تضمن أنه استحى وأقام ، وكل هـذه زيادات على مافي خبرهم ، فان اعتبرت الزيادة ورجح بها فهي موجودة في أخبارنا . وأقل الأحوال أن تتعارض الأخبار لما تتضمنه من الزيادة . وسقط ترجيحهم بالزيادة .

وليس لأحـد أن يقول : إن قول الزبير : « ما كان أمر قط إلا عرفت

---

(١) راجع : شرح النهج لابن ابي الحديد ٢/١٦٧ ط دار المعارف بمصر .

أين أضع قدمي فيه إلا هذا ، فاني لم أدر أمقبل أنا فيه أم مدبر ؟ » دال على التوبة . (وذلك) لأنه لاوجه في ذلك يدل على التوبة ، لأنـه ليس في صريحه ولافحواه مايدل عليهـا . وأكثر مايدل عليه هـذا الخبر تحيّره ، لأنه لم يدر أيظفر أم يخيب ؟ وأن الأمر عليه ملتبس ، وطريقه إليه مظلم . فأما الندم والاقلاع فبعيد من هذا القول .

فان قيل : أليس قد روي عنه : أنه قال : أنا مع الخوف الشديد لأطمع وذلك يدل على توبته .

قيل : لا دلالة فيه على التوبة ، لأنه لا بيان فيه لمتعلق الخوف والطمع . وقد يجوز أن يريد : أنا مع الخوف : من قتالكم لأطمع في الظفر بكم . وأن حملنا على العقاب والخوف منه لم يكن أيضاً دليل التوبة ، لأنه يجوز أن يكون ممن يطمع في العفو مع الاصرار . وكيف يكون واثقاً من نفسه بالتوبة ـ وهو يخاف العقـاب ويطمع في الثواب والتوبة يقطع معهمـا على انتفاء العقاب وحصول الثواب .

ويدل أيضاً . على خطأ القوم : ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنـه خطب لما بلغه خروج القوم إلى البصرة ، فقال : ـ بعد كلام طويل ـ : « والله إن طلحة والزبير ليعلمان أنهما لمخطئان ومايجهلان . ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه » . (١) تشهد عليه السلام عليهما بالخطأ وأنها عالمان بخطأهما بحال لاشبهة في أنها لم يكونا فيها تائبين ولا نادمين .

فان قيل : أليس قد روي : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما جاءه ابن جرموز

---

(١) بهذا المضمون كلمات كثيرة لأمير المؤمنين (ع) فى حقها توجد في خلال خطبه وكتبه من نهج البلاغة .

برأس الزبير ، قال : بشّر قاتل ابن صفية بالنار (١) ، فلو لم يكن تائباً لما استحق النار بقتله .

قيل لهم : إن ابن جرموز غدر بالزبير ، وقتله بعد أن أعطاه الأمان ، وكان قتله على وجه الغيلة والمكر ، وهذه منه معصية لاشبهة فيها . وقد تظاهر الخبر بماذكرناه حتى روي : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - وكانت تحت عبد الله ابن أبي بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير - قالت في ذلك :

غدر ابن جرموز بفارس (بهمة) يوم اللقاء وكان غير مسدد

يا عمرو لو نبّهته لوجدته لاطائشاً رعش الجنان ولااليد(٢)

فانما استحق ابن جرموز النار لقتله اياه غدراً ، لا لأن المقتول في الجنة وهذا الجواب يتضمن الكلام على قولهم : إن بشارته بالنار مع الاضافة إلى قتل الزبير يدل على أنه انما استحق النار بقتله ، لأناقد بينا في الجواب أنه من حيث قتله غدراً استحق النار . وقد قيل في هذا الخبر : أن ابن جرموز كان من جملة الخوارج الخارجين على أمير المؤمنين عليه السلام في النهروان(٣) وأن النبي صلى الله عليه وآله قد كان خبّره بحالهم ودلّه على جماعة منهم بأعيانهم وأوصافهم ، فلما جاءه برأس الزبير أشفق أمير المؤمنين عليه السلام من أن يظن به لعظيم ما فعله من الخير ، ويقطع له على سلامة العاقبة ، ويكون قتله الزبير شبهة فيما يسير اليه من الخارجية ، قطع عليه بالنار لتزول الشبهة في أمره ، وليعلم أن هذا الفعل الذي فعله لا يساوي

---

(١) تلخيص الشافي ١ هامش ص ٢٦١ .

(٢) مروج الذهب للمسعودي ٢/٣٧٣ ط السعادة ، وفيه اضافة للبيتين :

هبلتك امك ان قتلت لمسلماً حلت عليك عقوبة المتعمد

ما إن رايت ولا سمعت بمثله فيمن مضى ممن يروح ويغتدي

(٣) كما عن السيد المرتضى في (الفصول المختارة)

شيئاً مع ما يرتكبه في المستقبل (١) ، وجرى ذلك مجرى شهادة النبى ﷺ على رجل من الانصار يقال له (قرنان) - ابلى في يوم (أحد) بلاءً شديداً ، وقتل بيده جماعة - بالنار فعجب من ذلك السامعون حتى كشفوا عن أمره ، فوجدوا أنه لما حمل جريحاً الى منزله ، ووجد ألم الجراح قتل نفسه بمشقص (٢) وإنما شهد النبى ﷺ بالنار عليه عقيب بلائه للوجه الذي ذكرناه .

والذي يدل على أن بشارته بالنار لم تكن لكون الزبير تائباً مقلعاً ، بل لبعض ما ذكرناه : هو أنه لو كان الأمر كما ادعوه لأقاده أمير المؤمنين به ، ولما طلّ دمه . وفي عدوله عن ذلك دلالة على ما ذكرناه .

فأما طلحة ، فقد بينا أنه يضيق اقامة العذر له ، لأنه قتل في المعركة (٣) فحال التوبة فيها بعيدة ، وظاهر الحال الاصرار .

وليس لأحد أن يقول : إنه روى عنه : أنه قال - بعدما أصابه السهم - :

ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما صنعت يداه(٤)

---

(١) راجع : الفصول المختارة للسيد المرتضى ١/١٠٧ ط النجف .

(٢) فى الفصول المختارة ١/١٠٦ ط النجف : « . . . وذكروا انه لما احتمل وبه الجراح نزل في دور بني ظفر ، فقال له المسلمون : ابشر فقد ابليت اليوم ، فقال : بم تبشروني ؟ فو الله ما قاتلت إلا على احساب قومى ، ولولا ذلك ماقاتلت . فلما اشتد به الم الجراحة حبا إلى كنانته ، فأخذ منهامشقصاً فقتل نفسه» . والمشقص - بالكسر فالسكون - النصل العريض ، او سهم فيه نصل عريض .

(٣) كما مر عليك آنفاً ص ١٣٩ من هذا الجزء .

(٤) فى كتاب الجمل للمفيد / ٢٢٩ ط النجف : « . . . ان طلحة لما قدم مكة جاء الى عائشة ، فلما رأته قالت : يا ابا محمد ، قتلت عثمان و بايعت علياً ؟ فقال لها : يا اماه مثلي كما قال الشاعر : ندمت ندامة الكسعي لما . . . »

لأن هذا بعيد من الصواب . والبيت المروي بأن يدل على خلاف التوبة أولى لأنه جعل ندمه ندامة الكسعي ، وخبر الكسعي معروف ، لأنه ندم بحيث لا تنفعه الندامة وحيث فاته الأمر وخرج عن يده(١) . ولو كان ندم طلحة واقعاً على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة الكسعي ، بل كان مشبهاً لندامة من تلافى ما فرّط فيه على وجه ينتفع به .

وليس لأحد أن يقول : روي عنه : أنه قال : مارأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي (٢) ، وذلك دليل التوبة النافعة ، لأنه لو كان واثقاً بأن ندمه قد وقع موقعه لم يقل هذا القول ، ويجوز أن يريد بأن مصرعه ضائع من حيث

وفى تاريخ الطبري ٤/٥٠٨ ط دار المعارف بمصر : « . . . وجاء طلحة سهم غرب (لا يدرى راميه) يخل ركبته بصفحة الفرس فلما امتلأ موزجه دماً وثقل قال لغلامه : اردفني وامسكني وابغني مكاناً انزل فيه ، فدخل البصرة ، وهو يتمثل مثله ومثل الزبير :

فان تكن الحوادث أقصدتني ... وأخطأهن سهمي حين أرمى
فقد ضيعت حين تبعت سهماً ... سفاهاً ما سفهت وضل حلمي
ندمت ندامة الكسعي لما ... شريت رضا بني سهم برغمي
أطعتهم بفرقة آل لأي ... فالقوا للسباع دمي ولحمي

(١) قال الجوهري فى الصحاح ـ مادة كسع ـ : « . . . وكسع حي من اليمن ، ومنهم قولهم (ندامة الكسعي) وهو رجل منهم رمى نبعة حتى اتخذ منها قوساً ونبلا ، فرمى الوحش عنها ليلا ، فأصاب وظن انه اخطأ ، فكسر القوس ، فلما اصبح رأى ما اصمى من الصيد ، فندم . قال الشاعر : ندمت ندامة الكسعي . . الخ » .

(٢) الجمل للمفيد رحمه الله ٢٠٥ ط النجف وتاريخ اليعقوبى ٢/١٥٨ ط النجف ، وشرح النهج لابن ابى الحديد ٩/١١٣ ط دار المعارف

أنه لم يبلغ مراده ولم يظفر بأمله ، وخاب فيما كان يأمله .

فاما ما روي عنه من قوله : اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى (١)(دليل) الاصرار أيضاً ، فان فسقه إنما كان بأن يطلب بدم عثمان ، وليس له ذلك . وطالب به من لا صنع له فيه . فاذا كان يقول - وهو يجود بنفسه - : اللهم خذ لعثمان منى حتى يرضى ، و كأنه مصرّ على ما ذكرناه .

فان قيل : إنما أراد بهذا القول : إنني كنت من المجلبين عليه والمؤازرين على قتله ، وما لحقني كالعقوبة على ذلك .

قيل لهم : الذي ذكرناه أولى بأن يكون مراده . وهب أن القول محتمل للأمرين ، من أين لكم أنه أراد ماظننتموه ؟ وبعد فلو حملناه على ما اقترحوه لم يكن فيه حجة ، لأنه يجوز أن يكون نادماً على ما صنعوه بعثمان ، وإن لم يكن نادماً على غيره . وهما فعلان منفصلان .

ثم يقال لهم : أليس ما ظهر من طلحة مما ادعيتموه أنه ندم ، إنما كان بعد وقوع السهم فيه ، وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها ، فاذا قال : نعم لأن الرواية هكذا وردت(٢) ، قيل له : فمن أين لك أن ذلك كان في حال تقبل في مثلها التوبة . فألا جوّزتم وقوعه في حال اليأس من الحياة ، فان راموا ذكر شيء يقطع على أنه كان في تلك الحال متكلفاً متردد الدواعي لم يجدها .

---

(١) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي | ٧٧ ط النجف .

(٢) في شرح النهج لابن ابي الحديد ٩|١١٣ ط دار المعارف : « . . فاما طلحة فان اهل الجمل لما تضعضعوا قال مروان : لا اطلب ثأر عثمان من طلحة بعد اليوم ، فانتحى له بسهم فأصاب ساقه . . . وقال لمولاه : اما من مكان اقدر فيه على النزول فقد قتلني الدم ؟ فيقول له مولاه : انج وإلا لحقك القوم ، فقال : بالله مارايت مصرع شيخ . . . »

وليس لأحدأن يقول : أليس قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال: « إني لأرجو أن أكون أناوطلحة والزبير اخواناً على سرر متقابلين »(وذلك) : إن هذا خبر ضعيف لا يوجب العلم (١) ، ويعارضه ما قدمناه من الأخبار التي تدل على الاصرار ونفي التوبة مما هو أظهر في الرواية وأشهر وأولى من غيره ، من حيث كانت تلك الأخبار قدتلقتها الفرق المختلفة بالقبول ، وأخبار يرويها قوم ، وينكرها آخرون . ويعارضه أيضاً ما رواه حسين الأشقر عن أبي يعقوب يوسف البزاز عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام . قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بطلحة ـ وهو صريع ـ فقال : اقعدوه ، فأقعد ، فقال : لقد كانت لك سابقة لكن دخل الشيطان في منخريك فأدخلك النار (٢) .

وروى معاوية بن هشام عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن ابراهيم مولى قريش : أن علياً عليه السلام مرّ بطلحة قتيلاً يوم الجمل ، فقال لرجلين: أجلسا طلحة ، فقال : يا طلحة ، هل وجدت ما وعدك ربك حقاً ؟ ثم قال : خلياً عن طلحة ، ثم مرّ بكعب بن سور قتيلاً ، فقال : اجلسا كعباً ، فأجلساه، فقال : يا كعب ، هل وجدت ما وعدك ربك حقاً ؟ ثم قال : خليا عن كعب ، فقال بعض من كان معه : وهل يعلمان شيئاً مما تقول أو يسمعانه ؟ فقال : نعم ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، انهما ليسمعان ما أقول كما سمع أهل القليب

---

(١) والخبر الواحد اذا لم يوجب العلم ليس بحجة ـ على راي سيدنا المرتضى قدس سره ـ راجع : تلخيص الشافي ١/١٢٨ متناً وهامشاً .

(٢) بهذا المضمون في شرح النهج لابن ابي الحديد ١/٢٤٨ ط دار المعارف والبحار للمجلسي ٨/٤٣٥ ط ايران قديم . والاحتجاج للطبرسي ١/٨١ ط ايران ، والفصول المختارة للمرتضى ١/١٠٣ ط النجف .

ما قال لهم رسول الله ﷺ (١) .

وكيف يترحم على طلحة بلسانه من لم يترحم عليه في كتابه ؟ مع ترحمه على المستشهدين في الحرب فكيف يكون ذلك ، وهو يذكره مع الزبير بأسوء الذكر في كتبه التي سارت بها الركبان ؟ (٢)

فان قيل : أليس قد روي : أن الزبير لما رأى عمار رحمة الله عليه قال : وآنقطاع ظهراه !! وذكر قول النبي ﷺ : « مالهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار » وانه عند ذلك لحق بأمير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف .

قيل لهم : أول مافي ذلك : أن هـذا مغالطة ممن يقول : انه لحق بأمير المؤمنين ، ثم انصرف ، لأن أحداً لم يرو أن الزبير صار إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وخبره قبل منصرفه ، ولا يقدر أحد أن يورد في ذلك خبراً واحداً على أن هـذا الخبر مخالف لما روي . من أن سبب انصرافه كان مواقفة أمير المؤمنين عليه السلام وتذكيره له بكلام النبي ﷺ ثم لما رويناه من أنه اقام بين الصفين وقاتل وكفر عن يمينه (٣) .

---

(١) البحار للمجلسي ٨|٤٣٧ ط ايران قديم ، والجمل للمفيد رحمه الله|٢١٠ ط النجف ، وبمضمونه في شرح النهج ١|٢٤٨ ط دار المعارف بمصر .

(٢) من ذلك قوله - من كتبه الى عماله - « . . . ان الله تعالى قتل طلحة والزبير على بغيهما وشقاقهما ونكثهما ، وهزم جمعهما ، ورد عائشة خاسرة » .

ومن خطبته بـ (ذي قار) « . . . حتى اجتمع على ملؤكم وبايعني طلحة والزبير ، وانا اعرف الغدر في وجههما ، والنكث في اعينهما . ثم استأذناني في العمرة فاعلمتهما : ان ليس العمرة يريدان ، فسارا الى مكة ، واستخفا عائشة وخدعاها ، وشخص معهما ابناء الطلقاء فقدموا البصرة ، فقتلوا بها المسلمين ، وفعلوا المنكر . » (عن نهج البلاغة ، وكتب السير في هذا الباب) .

(٣) كما مر عليك آنفاً ص ١٤٢ من هذا الجزء

وهذا الخبر معارض لكل هذه الاخبار. على أنا قد بينا أن نفس الرجوع لايكون توبة ودللنا عليه وبينا أنه لو كان توبة لم يكن توبة إلا عمّا رجع من القتال دون غيره. وذكرنا أن فسقه كان بأمور كثيرة سوى القتال (١).

فان قيل: الزبير لما انصرف عدل إلى موضع يملك فيه أمير المؤمنين الأمر والنهي فكأنه حصل في عسكره.

قيل له: زعمتم أن عدوله كان إلى موضع بهذه الصفة، وإنما قتل متوجهاً سائراً غير مستقر. ولعله كان قاصداً إلى معاوية وحيّزه (٢) وهو حيث لا يملك أمير المؤمنين عليه السلام فيه الأمر وقد جرت العادة بأن من أراد الاعتذار من حرب غيره وشقاقه وندم على ذلك - أن يصير اليه ويصرح بالاعتذار ويبذل جهده في التنصل وغسل درن ما كان استعمله. وليته - اذا فعل ذلك وبالغ فيه - غلبت على الظن توبته وسقطت لائمته، فكيف خرج الزبير في توبته هذه المدعاة من عادات جميع العقلاء؟.

فان قيل: إنما يجب أن يحارب معه لو طلب ذلك منه وشدّد عليه.

قيل: قد بيّنا أن نصرة الامام واجبة من حيث كان إماماً، وإن لم يطلب هو النصرة، فكيف والحال التي وقع عليه السلام اليها كانت مستدعية للنصرة من كل مسلم لتضايقها وشدتها، أو ما كفى الزبير في طلبه عليه السلام النصرة كتبه النافذة في الآفاق يستنصر فيها ويستصرخ، ويدعو الناس إلى القتال معه؟ (٣)

فان قيل: قول النبي صلى الله عليه وآله: «عشرة من أصحابي في الجنة» يدل على أنهما تابا، لأنهما من جملتهم بلا شك.

---

(١) كما عرفت آنفاً ص ١٤١ من هذا الجزء.
(٢) لما ذكرناه - آنفاً - ص ١٤٠ من مكاتبة معاوية له في هذا الشأن.
(٣) كتاب الجمل للمفيد رحمه الله، وعامة كتب التاريخ في هذا الموضوع.

قيل لهم : قد بينا - فيما تقدم - الكلام على بطلان هذا الخبر ، حيث تعلقوا به في فضل أبي بكر ، وقلنا : انه لايجوز أن يعلم الله مكلفاً ليس بمعصوم من الذنوب بأن عاقبته الجنة ، لأن ذلك يغريه بالقبيح (١) .

وليس على أحد ادعاء عصمة التسعة (٢) ، ولو لم يكن إلا ما وقع من طلحة والزبير من الكبيرة لكفى .

وليس لأحد أن يقول : ما أنكرتم أن يكون الله تعالى قد علم أن من واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة مواقعه على كل حال ، بشّر أم لم يبشر وأنه لا يفعل بعد البشارة قبيحا ما كان يفعله لولاها ، فتخرج البشارة من أن تكون اغراءاً . (وذلك) : لأن الأمر متى فرضناه على هذا الوجه فليس تخرج البشارة من أن تكون مقوية لداعي القبيح ، ومعلوم أن من علم وتحقق أن عاقبته الجنة ، وأن كل قبيح وقع منه لابد أن يتوب منه ، لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه منه اقدام من يجوز أن يجترم قبل التوبة ، وتقوية داعي القبيح اغراؤه ، وذلك قبيح لا محالة ، وان لم يرد هذا المبشر فعلاً قبيحاً . وقد ذكرنا - فيما تقدم - أن هذا الخبر لو كان صحيحاً لاحتج به أبو بكر لنفسه ، واحتج له به في السقيفة وغيرها . وكذلك عمر وعثمان ، فهو أقوى من كل شيء احتجوا به في مواطن كثيرة ، لو كان صحيحاً .

---

(١) تلخيص الشافي ٣|٤٠ . ويذكر شيخنا المحقق الاميني ايده الله في مطلع الجزء العاشر من كتابه (الغدير) للحديث عدة صور بأسانيد عديدة . ويستعرض الحديث بالنقد المفصل سنداً ودلالة .

(٢) يريد بهم : الذين ورد الحديث بأسمائهم - باستثناء علي (ع) - وهم : ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد ، وابو عبيدة الجراح .

ومما يبين - أيضاً - بطلانه : امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس الى نصرتهما ، واستنفاذهم الى الحرب معهما ، وأي فضيلة أعظم وأفخم من الشهادة لهم بالجنة . وكيف يعدلان مع العلم والحجة عن ذكره إلا لأنه باطل ؟ .

ويمكن أن يسلم مسلم هذا الخبر ويحمله على الاستحقاق في الحال لا العاقبة، فكانه ﷺ أراد : أنهم يدخلون الجنة ان وافوا بماهم عليه الآن . وتكون الفائدة في الخبر اعلامنا : أنهم يستحقون الثواب في الحال . وليس لأحد أن يقول : إن من يستحق الجنة لايقال له : إنه في الجنة . وذلك : أن الظاهر في الاستعمال أن الكافر في النار والمؤمن في الجنة والقاتل في جهنم .

وليس لهم أن يقولوا : ان ذلك مجاز ، (لأنه) الا غلب الأظهر في الاستعمال ، ولا يمتنع أن يكون في الأصل مجازاً ، ثم ينتقل إلى الحقيقه بكثرة الاستعمال كنظائره (١) .

وأما الكلام فى توبة عائشة ، فما بيناه من الطرق الثلاث في توبة طلحة والزبير هي معتمدة فيما يدعونه من توبة عائشة : أولها - أن جميع مايروونه من الأخبار لا يمكن ادعاء العلم فيها ولا القطع على صحتها : وأحسن الأحوال فيها أن توجب الظن . وقد بيّنا أن المعلوم لايرجع عنه بالمظنون . والثاني - أنها معارضة بأخبار تزيد على ماروه في القوة أوتساويه ، فمن ذلك : مارواه الواقدي باسناده عن شعبة عن ابن عباس قال : أرسلني علي ﷺ إلى عائشة بعد الهزيمة في دار الخزاعيين يأمرها أن ترجع إلى بلادها ، قال : فجئتها ، فوقفت

(١) فان الوضع الحقيقي : تارة يكون عن تخصيص واستقلال رأساً ، وثانية يكون عن تخصص وتمحض ناجمين عن كثرة الاستعمال المجازي - بعد استغنائه عن القرينة الصارفة - . ويطلق عليها (الأصوليون) التخصيصي والتخصصي .

على بابها ساعة لايؤذن لي، ثم أذنت لي فدخلت، ولم يوضع لي وسادة ولاشيء أجلس عليه، فالتفت فاذا وسادة في ناحية البيت على متاع، فتناولتها، فوضعتها ثم جلست عليها، فقالت عائشة: أخطأت السنة يا ابن عباس، تجلس على متاعنا بغير اذننا، فقلت لها: ليس هـذه بوسادتك، تركت متاعك في بيتك الذي لم يجعل الله لك بيتاً غيره، فقالت: والله ماأحب أني أصبح في منزل غيره، فقلت أما حين اخترت لنفسك لقد كان الذي رأيت، فقالت: انما أنت رسول فهلم ماقيل لك، فقلت: إن أمير المؤمنين عليه السلام يأمرك أن ترحلي إلى منزلك وبلدك فقالت: هلك أمير المؤمنين رحمه الله. قال ابن عباس: فقلت: أمير المؤمنين عمر والله يرحمه، وهذا - والله - أمير المؤمنين، فقالت: أبيت ذلك، فقلت لها: والله ماكان الا قدر فواق ناقة (١) غير غزير حتى ماتأمرين ولاتنهين كما قال الشاعر الأسدي (٢).

مازال اهـداء القصائد بيننا ... شتم الصديق وكثرة الألقاب
حتى تركت كان أمرك وسطهم ... في كل مجمعة طنين ذباب (٣)

قال ابن عباس: فالله يعلم لبكت حتى سمعت نشيجها، فقالت: أفعل، ما بلد أبغض إلى من بلد لصاحبك فيه مملكة، وبلد قتل فيه أبو عمّ وابو سليمان

---

(١) الفواق - بفتحتين او ضم وفتح - : مصدران، ما بين الحلبتين من الوقت. وقيل: ما بين فتح يد الحالب وقبضها على الضرع، ومنه قولهم: «امهلني قدر فواق حالب» اي زماناً يسيراً. وفي شرح النهج «... الا كحلب شاة.»

(٢) وهو حضري بن عامر الأسدي - كما عن المضاف والمنسوب ٣٩٧ -

(٣) البيتان في شرح النهج لابن ابى الحديد هكذا:

ما زال إهداء الصغائر بيننا ... نث الحديث، وكثرة الألقاب
حتى نزلت كأن صوتك بينهم ... في كل نائبة طنين ذباب

- يعني: طلحة بن عبيدالله وابنه - فقلت : أنت والله قتلتهما ، قالت : وأجلهما الى سياق ، قلت : لا ، ولكنك لما شجعوك على الخروج خرجت ، فلو أقمت ماخرجا . قالت : فبكت مرة أخرى أشد من بكائها الأول ، ثم قالت : والله لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن : نخرج لعمري من بلدك فابغض بها والله بلداً إلى وبمن فيها . فقلت : والله ، ماهي بأيدينا عندك ولا عند أبيك ، لقد جعلنا أباك صديقاً ، وجعلناك للناس أماً . قالت : أتمنون علي برسول الله ﷺ ؟ فقلت : إى والله لأمنّ به عليك ، والله لوكان لك لمننت به علينا . قال ابن عباس : فقمت وتركتها فجئت علياً عليه السلام ، فأخبرته خبرها وماقلت لها ، فقال عليه السلام : ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم (١) .

فان قيل ففي هذا الخبر دليل على التوبة ، وهي قولها - عقيب بكائها - : لئن لم يغفر الله لنا لنهلكنّ .

قيل : قد كشف الأمر ، ما عقبت هذا الكلام به : من اعترافها ببغض أمير المؤمنين عليه السلام (٢) ، وبغض أصحابه المؤمنين . وقد أوجب الله عليها محبتهم

---

(١) بهذا النص - وباختلاف بسيط في بعض ألفاظه - في اعيان الشيعة للسيد الأمين : ٣١٢|٣ والبحار للمجلسي ٤٥|٨ ط ايران قديم ، وشرح النهج لابن ابي الحديد ٢٢٩|٦ ، وتاريخ اليعقوبي ١٥٩|٢ ط النجف .

(٢) وحسبها فخراً ان يشملها الحديث المشهور : « ياعلي لايحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » او بقريب من هذا التعبير . راجع : المحاسن والمساوي للبيهقي ٤١| ط بيروت ، وتذكرة الخواص ٥٨| ط النجف ، وشرح ابن ابي الحديد ٢٢١|٤ ط دار الكتب ، والرياض النضرة ٢١٤|٢ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٥٣|٢ ط القاهرة ، وذخائر العقبى ٩١| ، والبداية والنهاية ٣٥٤|٧ وتهذيب التهذيب ٤٥٦|٨ ط حيدرآباد ، وفتح الباري ٥٧|٧ ط البهية بمصر ، وكنوز الحقائق ١٩٢| ط بولاق

وتعظيمهم . وهذا دليل على الاصرار . وان بكاءها انما كان للخيبة لاللتوبة . ومافي قولها : لئن لم يغفر الله لنا لنهلكنّ ، من دليل التوبة . وقد يقول المصرّ مثل ذلك اذا كان عارفاً بخطائه فيما ارتكبه . وليس كل من ارتكب ذنباً يعتقد انه حسن حتى لايكون خائفاً من العقاب عليه . واكثر من ارتكبوا الذنوب يخافون العقاب مع الاصرار ، ويظهر منهم مثل ما حكي من عائشة ولا يكون توبة .

وروى الواقدي - باسناده - : أن عماراً رحمة الله عليه استأذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح ، فاذنت له ، فدخل ، فقال : يا أمه ، كيف رأيت صنع الله حين جمع بين الحق والباطل ؟ ألم يظهر الله الحق على الباطل ، ويزهق الباطل ؟ فقالت :

وينابيع القندوزي |٢٤٧ط اسلامبول ، ومشكل الآثار للطحاوي ١|٤٨ط حيدر آباد ومجمع الزوائد للهيثمي ٩|١٣٣ .

او يشملها حديث : « ... ما يبغضه إلا كافر » - كما عن المناقب المرتضوية للترمذي |٢٠٢ ط بمبيء ، وينابيع المودة للقندوزي |٢٤٧ ط اسلامبول .

وان شاءت ، فلتكن مورداً لحديث : « من مات وفي قلبه بغض لعلي فليمت يهودياً او نصرانياً » - كما عن ميزان الاعتدال للذهبي ، ولسان الميزان للعسقلاني - بترجمة علي بن قرين بن نيهش - وارجح المطالب للأمرتسري |١١٩ط لاهور

او يصدق عليها قوله (ص) : « ... ومن ابغضك فقد ابغضني ، ومبغضي مبغض الله ، فالويل لمن ابغضك بعدي » - كما عن ابن كثير في البداية والنهاية ٧|٣٥٥ والحاكم في مستدركه ٣|١٢٥ وغيرهما - .

وبالتالي ، هل تستطيع (ام المؤمنين رض) التنصل عن انطباق الحديث الذي ترويه هي - بالذات - عن النبي (ص) : « ان الله قد عهد إلي ان من خرج على علي فهو كافر في النار » - عن ينابيع المودة للقندوزي |٢٤٧ ط اسلامبول ، والمناقب المرتضوية لمحمد صالح الترمذي |١١٧ ط بمبيء -

إن الحرب دول وسجال ، وقد أديل على رسول الله ﷺ ، ولكن انظر يا عمار كيف تكون في عاقبة أمرك ؟

روى الواقدي أيضاً : أن عماراً دخل عليها ، فقال : كيف رأيت ضرب بنيك على الحق وعلى دينهم ؟ فقالت : استبصرت من اجل أنك غلبت ؟ قال : أنا أشد استبصاراً من ذلك ، والله لوضربتمونا حتى تبلغونا سعفات هجر ، لعلمت أنا على الحق وأنتم على الباطل . قالت عائشة : هكذا يخيل إليك ، اتق الله يا عمار ، فان سنك قد كبرت ، ودق عظمك وفنى أجلك ، أذهبت دينك لا بن أبي طالب ؟ قال : إي والله اخترت لنفسي في أصحاب رسول الله ﷺ فرأيت علياً عليه السلام أقرأهم لكتاب الله ، وأعلمهم بتأويله وأشدهم تعظيماً لحرمته مع قرابته من رسول الله ﷺ وعظيم بلائه وعنائه في الاسلام . قال : فسكتت (١) .

وروى الطبري في تأريخه . « أنه لما انتهى الى عائشة قتل أمير المؤمنين عليه السلام قالت :

فألقت عصاها واستقر بها النوى ، كما قرّ عيناً بالاياب المسافر

من قتله ؟ فقيل : رجل من مراد ، فقالت :

فان يك ناعياً فلقد نعاه بناع ليس في فيه التراب

فقالت زينب بنت سلمة ابن أبي سلمة . لعلي تقولين هذا ؟ فقالت إني أنسى ، فاذا نسيت فذكروني » (٢) وهذه سخرية منها بزينب وتمويه عليها خوفاً من شناعتها . ومعلوم ضرورة أن الناسي الساهي لا يتمثل بالشعر في الأغراض المطابقة ، ولم يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة .

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي ٨/٤٥٠ ط ايران قديم .

(٢) راجع : ج ٦ ص ٨٧ منه ، والجمل للمفيد/٨٤ بعنوان (عائشة تبغض علياً) وفيه : ثم خرت ساجدة شكراً على ما بلغها من قتله . . .

وروي عن ابن عباس رحمة الله عليه : أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام - لما أبت عائشة الرجوع الى المدينة - : أرى أن تدعها يا أمير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها . فقال له أمير المؤمنين : انها لا تألو شراً ولكني أردها الى بيتها الذي تركها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فان الله بالغ أمره (١) .

وروى محمد بن اسحاق عن جنادة : أن عائشة لما وصلت الى المدينة راجعة من البصرة لم تزل تحرض الناس على أمير المؤمنين عليه السلام . وكتبت الى معاوية وأهل الشام مع الأسود بن أبي البختري تحرضهم عليه صلوات الله عليه (٢) .

وروي عن مسروق : أنه قال : دخلت على عائشة ، فجلست اليها تحدثني فاستدعت غلاماً لها أسود يقال له عبد الرحمن ، فجاء حتى وقف ، فقالت : يا مسروق ، أتدري لم سميته : عبد الرحمن ؟ فقلت : لا ، فقالت : حباً مني لعبد الرحمن بن ملجم (٣) .

فأما قصتها في دفن الحسن عليه السلام ومنعها مجاورة جده ، وخروجها على بغل تأمر الناس بالقتال وتقول : لا تدخلوا بيتي من لا أهوى . فمشهورة حتى قال لها عبدالله ابن عباس : « يوماً على بغل ويوماً على جمل » . فقالت : أو ما نسيتم يوم الجمل يا ابن عباس ، انكم لذوو أحقاد (٤) .

ولو ذهبنا الى تقصي ما روي عنها من الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداوة واستمرار الحقد والحسد والضغينة لأطلنا واكثرنا . وأي دليل أدل على انها معادية لأمير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة لا سبب لها ، من تهمته بقتل عثمان وغيره ، وانها كانت تؤلب على عثمان وتأمر - صريحاً - بقتله ولم يكن

(٢،١) الاحتجاج للطبرسي /٨٢ ط ايران .

(٣) كتاب الجمل للمفيد رحمه الله /٨٤ ط النجف .

(٤) راجع : تلخيص الشافي ٣/١٩٧ في المتن والهامش .

عليه أشد منها ولا أغلظ . فلما قتل - كما أرادت - أظهرت السرور والابتهاج ظناً منها أن الأمر يعدل به الى طلحة أو غيره وأن أمير المؤمنين عليه السلام لا يحضى منه بطائل . فلما عرفت الأمر على حقيقته رجعت على أدراجها تزكي عثمان وتندبه وتبكيه وتفديه . فما الذي بان لها من أمره بعد الأقوال المسموعة منها فيه . وهل ذلك إلا شح منها على أمير المؤمنين عليه السلام بالأمر ؟

وقد روى البلاذري عن عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف : قال : حدثني أبو يوسف الانصاري : أنه سمع أهل المدينة يحدثون أن الناس لما بايعوا علياً عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة ان الناس قد بايعوا طلحة فقالت: إيه ذا الإصبع لله أنت وجدوك لها فجشا . وأقبلت جذلة مسرورة حتى إذا انتهت إلى (سرف) ؟ استقبلها عبيد ابن أسلمة الذى يدعى (ابن أم كلاب) فسألته عن الخبر؟ فقال : قتل الناس عثمان . قالت نعم ، ثم صنعوا ماذا ؟ قال: خيراً ، جازت بهم الأمور إلى خير مجاز . بايعوا ابن عم نبيهم صلى الله عليه وآله ، فقالت : أو فعلوها ؟ وددت بأن هذه انطبقت على هذه ، أوتمت الأمور لصاحبك الذي ذكرت ؟ فقال لها ولم ؟ والله ، ما أرى اليوم في الأرض مثله ، فلم تكرهين سلطانه ؟ فلم ترجع اليه جواباً . وانصرفت الى مكة ، فاتت الحجر ، فاستبرزت وقالت لنا: عتبنا على عثمان في أمور سميناها له ووقفناه عليها تاب منها واستغفر ربه ، فقبل المسلمون منه . ولم يجدوا من ذلك بداً . فوثب عليه من إصبع من أصابع عثمان خير منه فقتله . فقتل والله ، وقد ماصوه كما يماص الثوب الرحيض (١) . وصفوه كما يصفى القلب (٢) .

---

(١) ماص موصاً : الثوب او الشيء : غسله . والرحيض من الثياب : المغسول الخلق .

(٢) سبق آنفاً هذا المؤدى فى هامش ص ٧٢ - ٧٣ من هذا الكتاب ،

ومن تأمل ماروي عنها في هذا المعنى - وهو كثير - حق تأمله وانقلابها إلى عثمان مادحةً بعد أن كانت في الحال ذامة لالشيء سوى حصول الأمر لمن يستحقه - علم من أمرها مالاتخرجه من قلبه التأويلات ، ولاترقعه التلزيقات.

وفي بعض ماذكرناه من الأخبار كفاية في معارضة أخبارهم ، لو لم يكن فيها تأويل ولا احتمال .

ونحن الآن نتكلم على مايتعلقون به في توبتها من الأخبار :

فمن ذلك : ماروي عن عمار أنه أتاها فقال : سبحان الله ، ما أبعد هذا من الأمر الذي عهد اليك ، أمرك الله تعالى أن تقري في بيتك . فقالت : من هذا ؟ ابواليقظان ؟ قال : نعم . قالت : أما والله ما علمت الا أنك لقوال بالحق فقال : الحمد لله الذي قضى لي على لسانك .

والمشهور عن عمار : أنه خطب بالكوفة عندالاستنفار فذكر عائشة ، فقال . أما إنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله تعالى ابتلاكم بها لتتبعوه لشقوة أوسعادة أوإياهما .

وهذا الخبر ليس فيه ما يدل على التوبة ، لأنه ليس في اعترافها بصدق عمار أنها مأمورة بأن تقر في بيتها من الدلالة على التوبة والندم . وهل كانت تمكن من جحد ذلك ، وأي منافاة بين الاعتراف بذلك وبين الاصرار ؟ .

فأما حكايتهم عن عمار : أنها زوجته في الدنيا والآخرة ، فظاهر البطلان لأن أقوال عمار المشهورة بخلاف هذا . وبعد ، فان عمار؟ إنما قال هذا بالكوفة عند الاستنفار وقبل الحرب . ويجوز أن يكون ظاناً أن الأمر لا يفضي إلى ما أفضى إليه فقال : انها زوجته في الدنيا والآخرة ، على ظنه في الحال . ولم يسند

- عن الطبري - ويذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج ٦/٢١٦ ط دار المعارف وغيرهما كثير من عامة المؤرخين .

خبره الى النبي ﷺ فيقطع به . وليس كل ما ظنه كان يكون صحيحاً ، فكيف يقول عمار - ومذهبه معروف في تنزيه الله تعالى عن القبيح - : إن الله ابتلاكم بها ، وكيف يبتلي الله بالمعاصي ، وبما نهي عنه وحذر منه ؟

ومن ذلك : ماروووه : أن ابن عباس قال لعائشة : ألست إنما سميت أم المؤمنين بنا ؟ قالت : بلى، قال : أولسنا أولياء زوجك ؟ قالت : بلى، قال: فلم خرجت بغير اذننا ؟ قالت : أيها الرجل ، كان قضاء ، وأمر خديعة .

وهذا الخبر، أول مافيه : أن من يحيل على الله بذنوبه ويدعي أنه هو الذي قضاه عليه لاتقبل توبته عندنا ، وعند اكثر مخالفينا (١) .

وليس لهم أن يحملوا القضاء هاهنا على العلم دون الحكم والخلق حتى تخرج من ان تكون غالطة، (وذلك) إن من المعلوم أنها كانت معتذرة بكلامها، ولاعذر لها في أن يعلم الله منها القبيح وانما العذر في القضاء المخالف للعلم ، ألا ترى أنها ضمت الى ذلك ذكر الخديعة لتلقي اللوم على غيرها . ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء الذي هو العلم . وكيف تكون مخدوعة ، وقد ظهر منها - بعد التمكن منها وزوال كل شبهة عنها - من الكلام الغليظ في أمير المؤمنين عليه السلام ، ومتبعيه مايدل على استبصارها في عداوته ، وإصرارها على مشاقته.

ومنها - ما رواه عبد الله بن عمر: أنها قالت : « والله لوددت أني كنت غضاً رطباً وأني لم أسر في هذا الأمر » تعني يوم الجمل(٢) .

---

(١) لان ذلك معناه نسبة الظلم إليه تعالى . وعامة اهل العدل - من اماميين ومعتزلة - ينزهون الله تبارك وتعالى عن الظلم - بأي لون كان - فمن اقترف مثل ذلك فقد انكر ضرورياً من ضروريات الدين (وهو صفة العدل لله تعالى) ومن هذا شأنه لا ينفع فيه توبة ولا استغفار .

(٢) في تذكرة سبط بن الجوزي ٨١ ط النجف : « يا ليتني كنت نسياً

وهذا الخبر أيضاً لايدل على التوبة وإنما يدل على التلهف والتحسّر. ويجوز أن يكون ذلك من حيث خابت عن طلبها ولم تظفر ببغيتها مع التبذل الذي لحقها، وألحقها العار في الدنيا والاثم في الآخرة. فمن أين ان ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الذم، وليس فيه أكثر من لفظ التمني الذي يستعمله المستبصر المخفق؟ وتارة يكون ندماً وتوبة إذا كان خوفاً من ضرر الآخرة، وندماً على القبيح لقبحه، وتارة يكون للاستضرار في الدنيا لفوت غرض أو خيبة أمل أو بعض ماذكرناه. وهذا الجواب بعينه هو الجواب عن الخبر الذي يروونه من أنها كانت تبكي وتتمنى الموت.

وكذلك ما يروى أنها قالت: لئن أكون جلست من مسيري الذي سرت أحب إلى من أن يكون لي عشرة أولاد كلهم من رسول الله، كلهم مثل ولد الحارث بن هشام، وثكلتهم.

على أنه قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم: أنه قال: «وددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة» فلو كان تمنى الموت دليل التوبة لوجب أن يكون أمير المؤمنين مقلعاً به عن قبيح، وقد خبر الله تعالى عن مريم عليها السلام: أنها قالت: «ياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسيّاً» (١) ومعلوم أن ذلك لم يكن منها على سبيل الندم على قبيح، وإنما خافت الضرر العاجل بالتهمة.

فأما أمير المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه - ان صحت الرواية به - أنه كان عليه السلام محزوناً بقتل شيعته وأنصاره وفقد أصحابه والمخلصين في ولايته

منسياً، أي الحيضة الملقاة». وفي شرح النهج لابن ابي الحديد ١/٢٦٤ ط دار المعارف: «... لوددت والله أني كنت مت قبل ذلك اليوم بعشرين سنة».

(١) سورة مريم/٢٣.

ويوقوع الفتنة في الجمهور ودخول الشبهة على كثير من أهل الاسلام حتى أداهم إلى الاختلاف والتجانب الذي يشمت الاعداء ويسوء الأولياء؟

وكيف تكون عائشة تائبة نادمة - ولم ينقل عنها - مع امتداد الزمان لها - بشيء من الفاظ التوبة المختصة بها ، ولاصرحت في وقت من الأوقات بأني نادمة على ما كان مني من حرب الامام العادل وخلع طاعته وقتل شيعته ورميه بدم عثمان - وهو برىء منه - ؟ وعالمة بقبيح جميع ذلك وعازمة على ترك معاودة أمثاله أو معنى هذه الألفاظ؟ وكيف عدلت عن هذا كله الى تمني الموت وقول: ياليتني كنت شجرة أو مدرة - ومافيه شيء يختص التوبة من لفظ ولامعنى بل هو محتمل على ماذكرناه - ؟

فان قيل : أليس قد روي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر : أن سائلا سأله عن عائشة ، وعن مسيرها في تلك الحرب ، فاستغفر لها ، فقال له : أتستغفر لها وتتولاها ؟ فقال : نعم ، أما علمت ما كانت تقول : ياليتني كنت شجرة ، ياليتني كنت مدرة .

قيل لهم : هذا خبر باطل بعيد من الحق ، وبازاء هـذا الخبر مالا يحصى كثرة عن أبي جعفر وآبائه وأبنائه عليهم السلام مما يتضمن خلاف الاستغفار ، ويقتضي غاية الاصرار مما لم نذكره استغناء لشهرته في أماكنه . على أنه لاحجة في ذلك على مذاهبنا ، لأنا نجيز عليه - صلوات الله عليه - التقية ، ويجوز أن يكون السائل من أهل العداوة فاتقاه بهذا القول ، وورى فيه توربة تخرجه من أن يكون كذباً وبعد فانه علق توبتها بتمنيها أن تكون شجرة أو مدرة . وقد بيّنا أن ذلك لايكون توبة ، وهو بهذا أعلم .

فان قيل : أليس قد روي عن حذيفة : أنه قال : إني لأعلم قائد فتنة في الجنة وأتباعه في النار .

قيل : حذيفة انما أخبر عن مذهبه واعتقاده ، وليس ذلك من حذيفة بحجة .

فان قيل أليس قد روي: أن عائشة أرسلت الى أبي بكرة رجلا من بني جمح فقالت : مايمنعك من اتياني ؟ أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم أحدثت بدعة ؟ فأرسل إليها: لاهذا ولاهذا ، ولكن تذكرين أن يوماً كان رسول الله ﷺ عندك، فبشرّ بظفر أصحاب له ، فخرّ ساجداً ، ثم قال للرسول : حدثني، فقال: كان الذي يلي أمرهم امرأة ، فقال النبي ﷺ : هلكت الرجال حين أطاعت النساء ـ قالها ثلاثاً ـ فلما رجع الرسول الى عائشة بكت حتى بلت خمارها . وكل ذلك يبين صحة ماندعيه من توبتها .

قيل : قد بيّنا أن البكاء لايدل على التوبة، وانما يدل على التلهف والتحسر ، فانه يحتمل لغير التوبة كاحتماله لها .

فان قيل : مايروى عنها مما ظاهره بخلاف التوبة انما كان يصدر منها لما وجدت في قلبها مما كان من أمير المؤمنين عليه السلام يوم الافك عند استشارة الرسول فما يحكى عنها من ذلك لايدل على خلاف التوبة ، وانما كانت تائبة لهذا الوجه ولم تكن الذي تأتيه مما يقدح في إعظامها له عليه السلام لأن الواجد قد يعظم غيره في الدين ، ومع ذلك يجد في قلبه الألم والغم من بعض أفعاله .

قيل لهم : ليس يبلغ ألم ماذكروه من المشورة وثقل ذلك عليها إلى أن تمتنع من تسميته بـ « إمرة المؤمنين » وتصرح بأنها تبغض البلد الذي يحله لأجله وتظهر السرور بقتله (١) ، وقد جرى ذلك في جنب الاسلام وأهله وتضعضعت أركانه ودعائمه .

---

(١) كما عرفت آنفاً ص١٥٤ حينما قال لها ابن عباس : إن امير المؤمنين يامرك ان ترحلي الى منزلك . . .

ومن تأمل ماروي عنها في هذا الباب علم أنه اكثر مما يقتضيه ثقل القلب والوجد اللذان لاينتهيان الى العداوة والشحناء ، ولم يجر من امير المؤمنين عليه السلام في قصة الافك مايقتضي وجداً لأن النبي صلى الله عليه وآله استشاره فأشار بمايقتضيه ظاهر الحال من مسألة بريرة عن الأمر ، فسألها الرسول صلى الله عليه وآله ؟ فقالت : ما علمت إلاخيراً . فلوكان أمير المؤمنين عليه السلام أشار بخلاف الصواب وبما فيه تحامل عليها لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله . وليس في المشورة التي ذكرها ما يقتضي حقداً ولا غضباً (١) .

---

(١) وملخص حديث الافك - عن عائشة من عدة طرق - : انها خرجت مع النبي (ص) في غزوة بني المصطلق . وفي اثناء رجوع الجيش الى المدينة - بعد الفتح - تخلفت عائشة - لقضاء حاجتها ولفحصها عن قلادة اضاعتها - عن الركب ، فنامت بعد يأسها من القوم ويمر عليها صفوان بن المعطل السلمي - وكان في آخر الركب - فيصبح عندها ، ويركبها - عند الصباح - على ناقته - حتى لحق بالركب عند الظهيرة . فقذفتها العصبة - المشار اليها في الآية - بالافك ، وهم : عبد الله بن ابي سلول ومسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ، فتشيع التهمة ، ويتأثر النبي (ص) من عائشة وعليها اياماً ، فيستشير في فراقها اسامة ابن زيد وعلي بن ابي طالب . اما اسامة فأشار عليه بابقائها وبرائتها ، واما علي عليه السلام فقال له : لم يضيق الله عليك والنساء كثير ، وان تسأل الجارية تصدقك. فيسأل النبي (ص) الجارية بريرة ؟ فتجيبه الجارية : « والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امراً قط اغمضه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها» . وبعد ذلك نزلت آيات الافك في برائتها ، وانكشاف الواقع .

راجع - في تفصيل القصة - : عامة كتب التفسير - في تفسير هذه الآيات - وصحيحي البخاري ومسلم ، وتاريخ الطبري ٣|٦٧ ، وشرح النهج ٩|١٩١ طدار المعارف واحكام القرآن لابن العربي ٢|٩٤ ، وغيرها .

فأما القاعدون عن نصرته ، فعلى ما ذكره الطبري : حسان بن ثابت وكعب بن مالك ومسلمة بن عبد الله وابو سعيد الخدري ومحمد بن مسلمة والنعمان ابن بشير وصهيب وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب بن عجرة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وسلمة بن سلامة بن وقش وأسامة ابن زيد . وذكر : أن قدامة بن مظعون وعبد الله ابن سلام والمغيرة بن شعبة خرجوا الى الشام ولم يبايعوا (١) .

والكلام على هؤلاء والاحتجاج عليهم : هو أن إمامته ثبتت بماذكر من الأدلة والنصوص ، ومن قعد عن نصرة إمام ثابت الامامة مع صدق حاجته إليه فهو فاسق بلاخلاف .

وأيضاً فقد اختاره وبايعه أهل الحل والعقد الذين ثبتت ببعضهم - عند من قال بالاختيار - الامامة ، كما ثبتت إمامة من تقدمه باختيار من اختاره ، فالقعود - مع ذلك - عن نصرته ومبايعته ، مع انه جار مجرى من تقدم ، ان لم يكن آكد إمامة منهم - معاندة ظاهرة وعداوة بينة . ولو جاز لهم القعود عن نصرته والامتناع من بيعته مع ثبوت إمامته ، وقام بذلك عذر ، لقام لما نعي الزكاة على أبي بكر بمثل ذلك (٢) ، وخصومنا لا يقولون بذلك . ولانطول الكلام على واحد واحد ، فان القدر الذي ذكرناه يأتي على الغرض ان شاء الله.

---

(١) راجع الجزء الرابع منه ص ٤٣٠ - ٤٣١ ط دار المعارف بمصر .

(٢) وهم : مالك بن نويرة واصحابه رضوان الله عليهم ، حتى جهز لهم ابو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد ، وكانت المخزاة المفضوحة في تاريخ خليفة المسلمين ! راجع تلخيص الشافي ٣/١٨٨ - ١٩٤) .

فصل (*)

في ذكر امامة الحسن والحسين عليهما السلام

وما يتفرع على ذلك

وقد دللنا ـ فيما تقدم ـ على وجوب الامامة في جميع الأحوال ، وأنه لا يجوز أن يخلو الزمان من إمام مع بقاء التكليف (١) ، ودللنا أيضاً على أن الامام لابدّ أن يكون معصوماً كعصمة الأنبياء عليهم السلام (٢) . وإذا ثبت هذان الاصلان وجدنا الأمة بين قائلين : قائل يقول : إن العصمة التي ذكرناها واجبة للامام ، ويقطع على أن الامام بعد أمير المؤمنين الحسن بن علي عليهما السلام ، وبعده الحسين بن علي عليهما السلام ، ويبطل امامة من عداهما ، وقائل يقول : إن العصمة ليست من شرط الامام ، ويخالف إمامتهما ، وهم الخوارج (٣) الذين يذهبون إلى امامة من يدين بدينها والحشوية (٤) الذين يذهبون الى امامة معاوية ، وبعده الى امامة يزيد . وقد بطل قولهما بما ثبت من وجوب القطع على عصمة الامام ، وبطل قول من قال : انه لا إمام بعده بما تقدم من وجوب الامام

(*) هذا الفصل إلى آخر الكتاب من الزيادات على اصل كتاب (الشافي لسيدنا المرتضى قدس سره) كما اشار إلى ذلك شيخنا الطوسي رحمه الله في مقدمة الكتاب.

(١) تلخيص الشافي ١/٦٩ ضمن فصل الاختلاف في وجوب الامامة .

(٢) تلخيص الشافي ١/١٩٤ ضمن فصل خاص بذلك .

(٣) راجع ـ عن الخوارج ـ تلخيص الشافي ٢ هامش ص ٥٢ وعامة كتب الفرق.

(٤) راجع ـ عن الحشوية ـ تلخيص الشافي ١ هامش ص ٦٥ وكتب الملل والنحل.

في كل حال (١) ، وذلك : أن نستدل على امامتهما بأن نقول : قد دللنا على أن الامام يجب أن يكون منصوصاً عليه (٢) ، وكل من قال من الأمة : ان الامام يجب أن يكون منصوصاً عليه ، قطع على امامتهما عليهما السلام (٣) .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما بأن تقول : قد ثبت بما دللنا على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل (٤) . وكل من قطع على ذلك قطع على أن الامام بعده الحسن ، وبعده الحسين عليهما السلام .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما باجماع أهل البيت ، فانهم مجمعون على القول بامامتهما بعد أبيهما لا يختلفون في ذلك (٥) . وقد دللنا على ان اجماعهم حجة فيما تقدم (٦) .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما بتواتر الشيعة خلفاً عن سلف بالنص عليهما من أبيهما ، وعلى الحسين من أخيه الحسن (٧) . وقد ثبت ان تواترهم قد حصل على الشرط الذي يوجب العلم ، وكل سؤال يسئل عليه فقد تقدم الجواب عنه

---

(١) تلخيص الشافي ١/١٣٣ .

(٢) تلخيص الشافي ١/٢٧٥ : فصل في ايجاب النص على الامام .

(٣) باعتبار ان امامتهما منصوص عليها من النبي (ص) ومن ابيهما امير المؤمنين (ع) - كما ستعرف -

(٤) تلخيص الشافي . مطلع الجزء الثاني ، فصل خاص بذلك .

(٥) فان نصوصهم عليهم السلام على ذلك ملأت كتب الحديث والسير من الفريقين .

(٦) راجع تلخيص الشافي ٢/٢٣٩ .

(٧) اصول الكافي للكليني : كتاب الحجة : باب الاشارة والنص على الحسن بن علي (ع) وباب الاشارة والنص على الحسين بن علي (ع) . وعامة كتب الكلام والحديث في هذا الباب .

في التواتر على أمير المؤمنين عليه السلام ، فلا وجه لاعادته (١) .

وليس لاحد أن يقول : إن نص أبيهما عليهما لو ثبت أنه معلوم لم يكن ذلك حجة ، لأن ذلك غير صادر من النبي صلى الله عليه وآله ، (وذلك) : أنا قد دللنا على عصمته وأن قوله يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله (٢) ، واذا ثبت ذلك فهو لا ينص إلا بعهد من النبي صلى الله عليه وآله .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما : بما رواه الفريقان المختلفان والطائفتان المتباينتان : من نص النبي صلى الله عليه وآله على امامة الاثنا عشر (٣) ، واذا ثبت ذلك ،

---

(١) تلخيص الشافي ٢/٤٥ - ٥٢ .

(٢) تلخيص الشافي ١/٢٥٦ ، فصل خاص بذلك .

(٣) اما عن العامة فقد رويت عدة احاديث بمضامين مختلفة كقوله (ص) : « الأئمة بعدي اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل » وقوله : « يكون بعدي اثنا عشر اميراً - او خليفة - كلهم من قريش » . وقوله : « لا تهلك هذه الأمة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق » . وقوله : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش - او من بني هاشم » وقوله : « لا يزال امر هذه الأمة ظاهراً حتى يقوم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » . وقوله : « انا سيد النبيين وعلي سيد الوصيين . وان اوصيائي بعدي اثنا عشر اولهم علي وآخرهم القائم المهدي » . وقوله : وقد سئل عن الوصي من بعده - : « إن وصيي والخليفة من بعدي علي بن ابي طالب ، وبعده سبطاي الحسن والحسين يتلوه تسعة أئمة من صلب الحسين فسئل عن تسميتهم فقال : اذا مضى الحسين فابنه علي ، فاذا مضى علي فابنه محمد ، فاذا مضى محمد فابنه جعفر ، فاذا مضى جعفر فابنه موسى ، فاذا مضى موسى فابنه علي ، فاذا مضى علي فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه علي فاذا مضى علي فابنه الحسن ، فاذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدي ، فهؤلاء اثنا عشر . . . »

فكل من قال بامامة الاثنا عشر قطع على امامتهما عليهما السلام .

ولك أن تستدل أيضاً : بالخبر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال : « ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا » (١) وهذا صريح بالامامة .

فان قالوا : لو أراد بذلك الامامة التي هي الرئاسة على جميع الأمة لوجب أن يكونا إمامين في حالة واحدة ، وذلك خلاف الاجماع .

قلنا : الظاهر يقتضي ذلك لكن اذا منع من كونهما إمامين على الاجتماع مانع من اجماع ، وجب حمله على أنهما إمامان واحداً بعد الآخر .

— بهذه المضامين وبأشباهها كثير مما يذكر فيه اسماء الأئمة الاثني عشر تلميحاً وتصريحاً احاديث كثيرة تطغى على الاحصاء ذكرتها عامة السنن وكتب الحديث بحيث وصل نقلها الى حد التواتر ، نذكر جملة يسيرة من كتبهم : مسند احمد ١ عدة صفحات ، و٢ عدة صفحات و٥ عدة صفحات والجامع الصغير للسيوطي بمادة (ان) وصواعق ابن حجر |١٢ والينابيع للقندوزي |٤٤١ وكنز العمال ٣|٣٠٥ ، و٦|١٦٠ وصحيح مسلم اول كتاب الامارة وصحيح البخاري اول كتاب الأحكام باب الامارة ، فرائد السمطين ٢ باب ٣١ ، مقتل الحسين للخوارزمي ١|٩٥ ، المعجم للطبراني ج٦ حديث ٣٤٧١ ، واحاديث اخر فيه كثيرة ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي|٦ .

واما عن الشيعة فكتب الحديث والكلام والتفسير خاصة بالنصوص التفصيلية والاجمالية على الأئمة الاثنى عشر سلام الله عليهم لا حاجة بنا الى ذكر شيء منها لانها من ضروريات المذهب .

(١) بحار الانوار للمجلسي ١٠|٧٨ ط ايران قديم ، وكشف الغمة للاربلي في امامة الحسن (ع) . والفصول المختارة للمرتضى ٨|٩٧ ط نجف .

ومثله قوله (ص) : « انما الامامان ، ولأمكما الشفاعة » كما عن الاتحاف بحب الاشراف للشبراوي |١٢٩ ونزهة المجالس للصفوري ٢|١٨٤ . وقوله : « هذا إمام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة » كما عن ابن تيمية في منهاجه ٤|٢١٠ .

ويدل على امامتهما عليهما السلام : ماثبت بلا خلاف : أنهما دعوا الناس إلى بيعتهما ، والقول بامامتهما كما يتضح ذلك لكل من لاحظ سيرتهما من كتب الفريقين . فـلا يخلو أن يكونا محقين أو مبطلين : فان كانا محقين فقد ثبتت امامتهما ، وإن كانا مبطلين وجب القول بتفسيقهما وتضليلهما ، وهذا لايقوله أحد من الأمة فيهما ، وكان ما في ذلك قول النبي ﷺ فيهما « إنهما سيدا شباب أهل الجنة » (١) وهذا خـبر مجمع عليه . ومن ادعى امامة لا يستحقها لا خلاف بين الأمة في كونه فاسقاً ضالاً ، والامتناع من اطلاق ذلك فيهما مجمع عليه .

فان قيل : دليلكم المبني على وجوب العصمة للامام لا يصح فيهما ، لأنه ظهر منهما ما ينافي العصمة ، لأنه لا خلاف أن الحسن بايع معاوية ، وسلم الأمر إليه ، وخلع نفسه من الامامة ، وأخذ عطاياه وجوائزه ، وأظهر موالاته ـ مع ظهور فجوره ـ حتى سمّاه أصحابه « مذل المؤمنين » وعابوه في وجهه ، وقالت له الخوارج : كفرت كما كفر أبوك من قبل .

قيل لهم : الطريقة التي اعتبرناها في القسمة (٢) تقتضي وجوب إمامته ووجوب عصمته ، لأنه إذا ثبت أن القطع على العصمة في الامام لابدّ منه ، ووجدنا كل من قال بامامة غيرهما لا يقطع على عصمة إمامة ـ وجب القطع على امامة الحسن عليه السلام وعلى كونه معصوماً لأنه لولم يكن ذلك صحيحاً لأدى إلى خروج

---

(١) صحيح الترمذي ٣٠٦/٢ ، وسنن ابن ماجة حديث ١١٨ والصواعق لابن حجر ١٨٩/ وغيرها كثير لا يحصى فالحديث بمختلف الفاظه وطرقه بلغ من الشهرة حد التواتر .

(٢) وهي التي ذكرت آنفاً انهما دعوا الناس الى الامامة ، فاما ان يكونا صادقين او كاذبين . . .

الحق عن الأمة ، وقد دل الدليل على أن الاجماع حجة ، وهو اتفاق بيننا وبين من خالفنا (١) واذا ثبتت عصمته علمنا بأن جميع ما ظهر منه مما لا ظاهر يخالف العصمة أنه محمول على وجه يطابقها ولا ينافيها - علمنا بذلك الوجه على التفصيل أم لم نعلم - كما نقطع على أن جميع ما يظهر من أفعال الله تعالى حكمة وصواب اذا ثبتت حكمته تعالى - وإن لم يتبين وجه الحكمة في أفعاله مفصلاً (٢) .

على أن الذي جرى منه عليه السلام كان السبب فيه ظاهراً ، والحامل عليه بيّناً ، لأن المجتمعين له من الأصحاب - وإن كانوا كثيري العدد (٣) - فقد كانت قلوب أكثرهم نغلة (٤) غير صافية ، وقد كانوا صبوا إلى دنيا معاوية وأبراجه في الأموال ، فأظهروا له عليه السلام النصرة ، فحملوه على المحاربة والاستعداد لهما طمعاً وأن يورطوه ويسلموه (٥) ، وأحس عليه السلام بهذا منهم قبل التولج والتلبس ،

---

(١) راجع تلخيص الشافي : ج ١ هامش ص ٧٤ - ٧٥ و ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) فان عقيدة العدلية - كافة - ان افعال الله تعالى بالنسبة الى المكلفين من اوامر ونواه ناشئة عن المصلحة والمفسدة في المأمور به والمنهي عنه . وذلك من فروع مسألة العدل الذي هو اصل من اصول الدين (راجع : كتب الكلام في هذا الباب) .

(٣) يتراوح عدد الجيش - على ألسنة المؤرخين - بين اثني عشر الفاً واربعين الف ، وتسعين الف ، ومائة الف (راجع : شرح النهج لابن ابي الحديد وتاريخ الطبري وتاريخ ابن كثير ، واليعقوبي ، والامامة والسياسة)

(٤) القلوب النغلة - بالفتح والسكون - : هي المنطوية على الحقد والضغينة

(٥) ولقد وصف الشيخ المفيد رحمه الله - في ارشاده - هذا الجيش الخاوي بقوله : « ... واستنفر الناس للجهاد ، فتثاقلوا عنه ، ثم خفوا ، وخف معه اخلاط من الناس : بعضهم شيعة له ولأبيه ، وبعضهم محكمة يؤثرون قتال معاوية بكل حيلة وبعضهم اصحاب فتن وطمع بالغنائم ، وبعضهم شكاك ، وبعضهم اصحاب عصبية اتبعوا

فتخلى من الأمر ، وتحرّز من المكيدة التي كانت تتم عليه في سعة من الوقت ، وقد صرح عليه السلام بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة ، وبألفاظ مختلفة (١) وقال: « إنما هادنت حقناً للدماء وصيانتها ، واشفاقاً على نفسي وأهلي والمخلصين من أصحابي » (٢) فكيف لايتهم على نفسه وأهله - وهو لما كتب الى معاوية يعلمه أن الناس قد بايعوه بعد أبيه عليه السلام ويدعوه الى طاعته (٣) فاجابه

رؤساء قبائلهم ، لايرجعون الى دين » . وبهذا المضمون في كشف الغمة للاربلي ، والفصول المهمة لابن الصباغ ، وبحار المجلسي ، ومناقب ابن شهر اشوب وغيرها .

ودارت بين معاوية وبين اصحاب الامام (ع) - المزيفين كالاشعث بن قيس وعمرو بن حريث - مراسلات ، يمنيهم فيها معاوية بالاموال الضخمة والوظائف المغرية ان هم قتلوا الحسن (ع) او اسلموه له اسيراً . وفعلا يكون ذلك ، فيكتبوا إليه باستعدادهم الى ما يريد - ان شاء سراً وان شاء علناً - ويرسل معاوية - بدوره - هذه المكاتيب المخزية الى الامام (ع) ، ليطلعه على واقع جيشه المؤلم ، ويطلب اليه الهدنة والصلح ، (راجع : صلح الحسن للامام آل يس) .

(١) فاندفع قائلا - بعد هجوم الناس عليه في مظلم ساباط - : « ... هؤلاء يزعمون انهم لي شيعة ، ابتغوا قتلي ، وانتهبوا ثقلي ، واخذوا مالي . والله لئن آخذ من معاوية عهداً احقن به دمي ، وآمن به اهلي وشيعتي خير لي من ان يقتلوني ، فيضيع اهل بيتي . لو قاتلت معاوية لاخذوا بعنقي حتى يدفعوني إليه سلما ... » (صلح الحسن (ع) لآل يس) .

(٢) بهذ المضمون في المعارف لابن قتيبة ٣٠٣ .

(٣) ويختم الكتاب بقوله : « ... ان علياً لما توفاه الله ولاني المسلمون الأمر بعده ، فاتق الله يا معاوية ، وانظر لأمر محمد (ص) ما تحقن به دماءها ، وتصلح به امرها والسلام » - عن شرح النهج لابن ابى الحديد ٤ | ٩ ط دار الكتب .

معاوية بالجواب المعروف المتضمن للمغالطة منه والمواربة (١) ، وقال له فيه : « لو كنت أعلم أنك أقوم بالأمر وأضبط للناس واكيد للعدو واقوى على جمع الأموال منى لبايعتك ، وانني أراك لكل خير أهلاً » (٢) . وقال في كتابه . « ان أمري وامرك شبيه بأمر أبي بكر وأمركم بعد وفاة رسول الله ﷺ » (٣) دعاه ذلك إلى أن خطب أصحابه بالكوفة وحظهم على الجهاد ، وعرفهم فضله وما في الصبر عليه من الأجر وأمرهم أن يخرجوا إلى معسكرهم (٤) ، فما أجابه أحد ، فقال لهم عدي ابن حاتم : سبحان الله . الا تجيبون إمامكم ! ! أين خطباء المصر ؟ فقام قيس بن سعد وفلان وفلان ، فبذلوا الجهاد وأحسنوا القول (٥) .

ونحن نعلم أن من يضن بكلامه أولى من أن يضن بفعاله ، أو ليس أحدهم (٦) جلس له في مظلم (ساباط) (٧) وطعنه بمغول كان معه أصاب

---

(١) وارب وزاباً ومواربة : الرجل : خاتله وداهاه .

(٢،٣) من كتاب مفصل ، يذكره ابن ابي الحديد فى شرح النهج ٤|٩،١٣ ط دار الكتب .

(٤) ونص خطابه - كما عن شرح النهج لابن ابى الحديد ٤|١٣ ط دار الكتب: « ... اما بعد ، فان الله كتب الجهاد على خلقه وسماه كرهاً ، ثم قال لأهل الجهاد: اصبروا إن الله مع الصابرين ، فلستم ايها الناس - نائلين ما تحبون إلا بالصبر على ما تكرهون . إنه بلغني : أن معاوية بلغه : انا كنا ازمعنا على المسير إليه ، فتحرك لذلك ، اخرجوا - رحمكم الله - الى معسكركم فى النخيلة حتى تنظر وتنظرون ، ونرى وترون » .

(٥) شرح النهج لابن ابي الحديد ٤|١٤ ط دار الكتب بمصر .

(٦) وهو الجراح بن سنان من بنى اسد ، اخذ بلجام بغلته وطعنه بمغول - آلة تشبه السيف - فى فخذه وهو يقوله : الله اكبر ، اشركت يا حسن كما اشرك ابوك من قبل (عن ارشاد المفيد ١٧٠ وكشف الغمة للاربلي ١|١٦٦ ط تبريز) .

(٧) يقال له (مظلم ساباط) مضاف الى ساباط التي قرب المدائن : موضع

فخذه وشقه حتى وصل الى العظم ، وانتزع من يده . وحمل عليه السلام الى المدائن (١) وعليها سعد بن مسعود عم المختار ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام ولاه إياها ، فادخل منزله ، فأشار المختار على عمه أن يوثقه ويسير به الى معاوية على أن يطعمه خراج (جوخا) (٢) سنة فأبى عليه ، وقال للمختار : قبح الله رأيك أنا عامل أبيه ، وقد ائتمنني وشرفني . وهبني نسيت بلاء أبيه ، أأنسى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحفظه في ابن بنته وحبيبه ؟ ثم إن سعد بن مسعود أتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه حتى برأ ، وحوله إلى أبيض المدائن (٣) .

فمن ذا الذي يرجو السلامة بين أظهر هؤلاء ، فضلاً عن النصرة . وقد

هناك ولا ادري : لم سمي بذلك ؟ (معجم البلدان للحموي - مادة مظلم) .

(١) « . . . قال حمزة : اسم المدائن بالفارسية (توسفون) وعربوه على (الطيسفون والطيسفج) وانما سمتها العرب (المدائن) لأنها سبع مدائن بين كل مدينة الى الأخرى مسافة قريبة او بعيدة . . - الى قوله - فاما في وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ ، واهلها فلاحون يزرعون ويحصدون ، والغالب على اهلها التشيع على مذهب الامامية ، وبالمدينة الشرقية - قرب الايوان - قبر سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وعليه مشهد يزار إلى وقتنا هذا » (عن معجم البلدان للحموي - مادة مدائن) .

(٢) جوخا - بالضم والقصر ، وقد يفتح - : اسم نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد ، بالجانب الشرقي منه « الراذانان » وهو بين خانقين وخوزستان . قالوا : ولم يكن ببغداد مثل (كورة جوخا) كان خراجها ثمانين الف الف درهم ، حتى صرفت (دجلة) عنها فخربت ، واصابها بعد ذلك طاعون (شيرويه) فأتى عليهم . . . (عن معجم البلدان للحموي مادة جوخا) .

(٣) بنفس المضمون في تاريخ الطبري ٥/١٥٩ ط دار المعارف ، والكامل لابن الاثير - حوادث سنة ٤١ - .

أجاب عليه السلام حجر بن عدي الكندي لما قال له : سودت وجوه المؤمنين ، فقال عليه السلام : « ما كل أحد يحب ماتحب ولارأيه كرأيك ، وانما فعلت ما فعلت ابقاءً عليكم » (١) .

و روى عباس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف عن أبي الكنود عبد الرحمن ابن عبيد قال : لما بايع الحسن عليه السلام معاوية ، أقبلت الشيعة تتلافى باظهار الأسف والحسرة على ترك القتال، فخرجوا بعد سنتين من يوم بايع معاوية فقال له سليمان ابن صرد الخزاعي : ما ينقضي تعجبنا من بيعتك معاوية - ومعك أربعون ألف مقاتل من أهل الكوفه (٢) كلهم يأخذ العطاء ، وهم على أبواب منازلهم - ومعهم مثلهم من أبنائهم وأتباعهم سوى شيعتك من أهل البصرة والحجاز ، ثم لم تأخذ لنفسك ثقةً في العقد ، ولاحظاً من العطية ، فلو كنت - اذ فعلت - أشهدت على معاوية أهل المشرق والمغرب و كتبت عليه كتاباً بأن الأمر لك بعده ، كان الأمر علينا أيسر ، ولكنه أعطاك شيئاً بينك وبينه لم يف به ، ثم لم يلبث أن قال على رؤوس الأشهاد : إني كنت شرطت شروطاً ووعدت عدات ارادةً لاطفاء نائرة نار الحرب . ومداراة لقطع الفتنة ، وأما اذا جمع الله لنا الكلمة والاءلفة فان ذلك تحت قدمي . والله ماعنى بذلك غيرك ، وما أراد الا ماكان بينه وبينك ، وقد نقض ، فاذا شئت فأعد الحرب جذعة (٣) ، واذن لي في تقدمك إلى الكوفة فاخرج عنها عاملها وأظهر خلعه وننبذ اليه على سواء « إن الله لا يهدي كيد الخائنين » (٤) وتكلم الباقون مثل كلام سليمان فقال الحسن عليه السلام : « إنكم

---

(١) مناقب ابن شهر اشوب ج ٤|٣٥ ط قم .

(٢) في الامامة والسياسة ١|١٦٣ : ومعك مائة الف مقاتل من اهل العراق.

(٣) الجذع - بفتحتين - الجديد الحدث . ويقال : أعدت الأمر جذعاً ، اي : جديداً كما بدا .

(٤) الآية : « ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله ... » سورة يوسف|٥٢.

شيعتنا وأهل مودتنا فلو كنت بالحزم في أمر الدنيا أعمل ولسلطانها أربص وأنصب ماكان معاوية بأبأس مني باساً ولاأشد شكيمةً ولا أمضى عزيمةً ولكني أرى غير مارأيتم ، وما اردت بما فعلت إلا حقن الدماء فارضوا بقضاء الله ، وسلموا لأمره ، والزموا بيوتكم وامسكوا - أو قال - : كفوا أيديكم حتى يستريح البر أو يستراح من الفاجر » (١)

وهذا كلام منه عليه السلام يشفي الصدور ويذهب بكل شبهة في هـذا الباب .

وقد روي : أنه عليه السلام لما طالبه معاوية بأن يتكلم على الناس ويعلمهم ما عندهم في هذا الباب ، قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

إن أكيس الكيس التقى ، وأحمق الحمق الفجور ، أيها الناس ، إنكم لوطلبتم بين (جابلق وجابرس) (٢) رجلاً جده محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجـدتموه

---

(١) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١/١٦٣ - ١٦٤ بنفس المضمون .

(٢) جابلق - بالباء الموحدة المفتوحة وسكون اللام : روى ابو روح عن الضحاك عن ابن عباس : ان جابلق مدينة بأقصى المغرب ، واهلها من ولد عاد ، واهل جابرس من ولد ثمود ، ففي كل واحدة منها بقايا ولد موسى (ع) ، كل واحدة من الأمتين . ولما بايع الحسن بن علي بن ابي طالب معاوية ، قال عمرو بن العاص لمعاوية قد اجتمع اهل الشام والعراق ، فلو امرت الحسن ان يخطب فلعله يحصر ، فيسقط من اعين الناس ، فقال : يابن اخي ، لوصعدت وخطبت واخبرت الناس بالصلح ! قال : فصعد المنبر ، وقال - بعد حمد الله والصلاة على رسوله (ص) - : ايها الناس إنكم لو نظرتم ما بين جابرس وجابلق ... الخ خطابه

جابرس : مدينة بأقصى الشرق ، يقول اليهود : إن اولاد موسى (ع) هربوا إما في حرب طالوت او في حرب بخت نصر ، فسيرهم الله وانزلهم بهذا الموضع ، فلا يصل اليهم احد ، وانهم بقايا المسلمين ... » .

(عن معجم البلدان - نفس المادة)

غيري وغير اخي وإن الله قد هداكم بأولنا محمد ﷺ . وإن معاوية نازعني حقاً هولي ، فتركته لصلاح الأمة وحقن الدماء . وقد بايعتموني على أن تسالموا من سالمت . وقد رأيت أن أسالمه ، ورأيت أن حقن الدماء خير من سفكها ، وأردت صلاحكم وأن يكون ماصنعت حجةً على من كان يتمنى هـذا الأمر ، وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين » (١) .

و كلامه في هذا الباب وتصريحه بأنه مغلوب مقهور ملجاء إلى التسليم دافع بذلك الضرر العظيم عن الدين والمسلمين ، أشهر من أن يخفى .

فأما قول السائل : إنه خلع نفسه من الامامة ، فمعاذ الله ، لأن الامامة بعد حصولها للامام لايخرج عنها بقوله . وعند أكثر مخالفينا أيضاً في الامامة : إن خلع الامام نفسه لايؤثر في خروجه من الامامة ، وانما ينخلع عندهم منها بالاحداث والكبائر . ولوكان خلعه نفسه مؤثراً لكان انما يؤثر اذا وقع اختياراً فأما ما يقع مع الالجاء والاكراه ، فلا تاثير له لوكان مؤثراً في موضع من المواضع . على أنه لم يسلم الأمر الى معاوية ، وانما كف عن المحاربة والمغالبة ، لفقد الاعوان وعوز الانصار وتلاف في الفتنة ـ على ما ذكرناه ـ فتغلب معاوية بالقهر والسلطان ، مع أنه كان متغلباً على اكثره ،

فأما البيعة ، فان أريد بها الصفقة واظهار الرضا ، فقد كان ذلك لكنا قد بينا جهة وقوعها والأسباب المحوجة إليه . ولاحجة في ذلك عليه كما لم يكن في مثله حجة على أبيه لما بايع من تقدمه على مامضى القول فيه (٢) وان أريد

---

(١) بهذا المضمون في معجم البلدان للحموي ـ مادة جابلق ـ ومناقب ابن شهر اشوب ـ في احوال الحسن (ع) وتاريخ اليعقوبي ٢|١٩٢ وابن كثير ٨|١٨ والكامل لابن الاثير حوادث ٤١| وأعيان الشيعة ٤|٤٦ والطبري ٦|٩٣ .

(٢) تلخيص الشافي ٣|٧٢ ـ ٨٠

بالبيعة الرضا وطيب النفس ، فالحال شاهدة بخلاف ذلك ، و كلامه المشهور كله يدل على أنه أحوج اليه وأحرج ، وأن الأمر له وهو أحق الناس به ، وانما كف للخوف على الدين والمسلمين .

فأما أخذ العطاء ، فقد بينا - فيما مضى - فيما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من ذلك : أن أخذه من يد الجائر الظالم المتغلب جائز ، وأنه لالوم فيه على الآخذ ، ولاحرج (١) .

فأما أخذ الصلات ، فسائغ بل واجب ، لأن كل مال في يد الغالب الجائر المتغلب على أمر الأمة يجب على الامام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده ، كيف ما أمكن ، بالطوع أو الاكراه ، ووضعه في مواضعه . فاذا لم يتمكن من انتزاع جميع مافي يد معاوية من أموال الله ، وأخرج هوشيئاً منها إليه على سبيل الصلة ، فواجب عليه أن يتناوله من يده ، ويأخذ منه حقه ، ويقسمه على مستحقه .

وليس لأحد أن يقول : إن الصلات التى كان يقبلها من معاوية إنما كان ينفقها على نفسه وعياله ، ولايخرجها الى غيره (وذلك) : ان هذا مما لايمكن ادعاء العلم به ، والقطع عليه . ولا شك في أنه عليه السلام كان ينفق منها لأن فيها حقه وحق عياله وأهله . ولابد من أن يكون أخرج منها الى المستحقين حقوقهم . و كيف يظهر ذلك وهو عليه السلام كان قاصداً الى إخفائه وستره لمكان التقية وقد كان عليه السلام يتصدق بكثير من أمواله ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين (٢) ولعل

---

(١) تلخيص الشافى ٢/١٥٨ .

(٢) إن موضوع كرمه (ع) اوسع من ان يتحدث عنه محدث . فقد عرف - من دون بنى هاشم - بـ (كريم اهل البيت) واليك بعض الأمثلة والشواهد على ذلك :

في جملة ذلك هذه الحقوق

فأما اظهار موالاته ، فما أظهر عليه السلام من ذلك شيئاً ، كما لم يبطنه وكلامه عليه السلام فيه بمشهد معاوية ومغيبه معروف ظاهر (١) ولو فعل حوفاً واستصلاحاً

— يسأله بعض الأعراب ، فيأمر له بجميع مافي (الخزانة) ـ وفيها عشرة آلاف درهم ـ فيقول له الأعرابي : يا سيدي هلا تركتني ابوح بحاجتي وانشر مدحتي !! فيجيبه عليه السلام بقوله :

نحن اناس نوالنا خضل يرتع فيه الرجاء والامل
تجود قبل السؤال أنفسنا خوفاً على ماء وجه من يسل

ورأى (ع) يوماً غلاماً اسود في بستان يحرسه لصاحبه وبين يديه رغيف يأكل بعضه ويطعم كلبه البعض الآخر ـ فيسأله عن دافعه على هذه المشاركة في الرغيف مع كلبه ؟ فيجيبه الغلام : اني لأستحي ان آكل ولا اطعمه ، فيجازيه الامام على احسانه هذا بأن يشتريه من مولاه ، ويشتري البستان ، فيعتق العبد ويهب له البستان .

وكان (ع) يسير في بعض طرق المدينة ، فسمع رجلا يسال الله عشرة آلاف درهم . فأرسلها إليه فوراً (راجع : اعيان الشيعة ٤/٨٩ ـ ٩٠ ، والبداية والنهاية ٨/٣٨ ، وطبقات الشعراني ١/٢٣) .

(١) من ذلك : انه دخل يوماً على معاوية ـ في وفادته الى دمشق ـ فقال له معاوية : يا حسن ، انا خير منك ، فقال له الحسن (ع) : وكيف ذاك يابن هند؟ فاجابه معاوية : لأن الناس قد اجمعوا علي ولم يجمعوا عليك . فيندفع الامام (ع) بقوله : هيهات !! لشر ما علوت به يابن آكلة الاكباد ، المجتمعون عليك رجلان: بين مطيع ، ومكره . فالطائع لك عاص لله ، والمكره معذور بكتاب الله . وحاشا لله ان اقول : انا خير منك ، لانك لا خير فيك فان الله قد برأني من الرذائل ، كما برأك من الفضائل . « عن روضة الواعظين للنيسابوري »

وتلافياً للشر العظيم لكان واجباً كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع المتقدمين عليه .

وأما القول باما متـه . فمعلوم ضرورة من نيته خلاف ذلك ، وان كان يعتقد صريحاً بأن معاوية لايصلح أن يكون بعض ولاة الامام واتباعـه فضلاً عن الامامة . وليس يظن هذا الاعامي أو حشوي قد قعد به التقليد عن التأمل وسماع الأخبار المأثورة في هذا الباب ، فهو لايسمع إلا مايوافقه . واذا سمع لم يصدق الا بما يعجبه ، والله المستعان .

فان قيل : قد بينتم أعذار الحسن عليه السلام ، فما أعذار الحسين عليه السلام ، لأنه فعل ضد ما فعله . وكيف يمكنكم الجمع بين أفعالهما ، لأنه عليه السلام خرج بأهله وعياله إلى الكوفة ـ والمستولي عليها أعداؤه والمتأمر فيها من قبل يزيد منبسط اليد والأمر والنهي ، وقد رأى صنيع أهل الكوفة بأبيه وأخيه عليهما السلام ، وأنهم غادرون خوانون ـ وكيف خالف ظنه ظن جميع أصحابه لأن ابن عباس رحمة الله عليـه أشار بالعدول عن الخروج وقطع على العطب (١) وابن عمر لما ودعه يقول : استودعك الله من قتيل (٢) وأخوه محمد مثل ذلك (٣) إلى غير من ذكرناه ممن

---

(١) حين قال له بمكة ـ بعد كلام طويل دار بينهما ـ : « . . والله اني لأظنك ستقتل غداً بين نسائك وبناتك كما قتل عثمان بين نسائه وبناته ، والله إني خائف ان تكون الذي يقاد به عثمان ، فانا لله وإنا إليه راجعون » .

« تاريخ ابن عساكر ٤/٣٣١ ط الشام ، وتذكرة الخواص وغيرها »

(٢) تاريخ ابن عساكر ٤/٣٢٩ ط الشام .

(٣) وآخر كلامه له ـ في المدينة ـ : « ... وإني اخاف عليك ان تدخل مصراً من هذه الأمصار ، فيختلف الناس بينهم : فمنهم طائفة معك ، واخرى عليك فيقتتلون فتكون لأول الاسنة غرضاً ، فاذا خير هذه الامة كلها نفساً وأباً واماً اضيعها دماً واذلها اهلا » (اعيان الشيعة ٤/١٨٦) .

تكلم في هذا الباب (١)ثم لما علم بقتل مسلم بن عقيل - وقد أنفذه رائداً له(٢) كيف لم يرجع ويعلم الغدر من القوم ، وتفطن بالحيلة والمكيدة . ثم كيف استجاز أن يحارب بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها موادلها كثيره . ثم لماعرض عليه ابن زياد الأمان وأن يبايع يزيد ، كيف لم يستجب حقناً لدمهودماء من معه من أهله وشيعته ومواليه ، ولم ألقى بيده إلى التهلكة - وبدون هذا الخوف سلم أخوه الحسن عليه السلام الأمر الى معاوية ، فكيف يجمع بين فعلهما في الصحة ؟

قيل لهم : قد علمنا ان الامام متى غلب على ظنه : أنه يصل الى حقه والقيام بما فوض إليه بضرب من الفعل ، وجب عليه ذلك ، وإن كان فيه ضرب من المشقة يحتمل مثلها تحملها ، وأبو عبد الله عليه السلام لم يسر الى الكوفة إلا بعد توثق من القوم وعهود وعقود ، وبعد أن كاتبوه عليه السلام طائعين غير مكرهين ، ومبتدئين غير مجيبين .وقد كانت المكاتبة من وجوه اهل الكوفة وأشرافها وقرائها تقدمت إليه عليه السلام في أيام معاوية ، وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلام ، فدفعهم وقال في الجواب : ما وجب (٣) . ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن عليه السلام

---

(١) كابي سعيد الخدري ، وابي واقد الليثي ، وجابر بن عبد الله الانصاري وعبدالله بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن مطيع . يذكر كلامهم واعتراضهم تاريخ ابن عساكر ٤/٣٢٦ ، واعيان الشيعة ٤/٣٣٠ وتاريخ ابن الاثير حوادث سنة ٦٠ .

(٢) وكان قد بلغه قتل مسلم بن عقيل - اثناء الطريق - في مكان يسمى بـ (زرود) بين الثعلبية والخزيمية - مكان فيه بركة وقصر وحوض - .

(مقتل الحسين للمقرم وغيره من كتب السير)

(٣) حيث انه كان ملتزماً براي اخيه الحسن (ع) (إمام الوقت على المسلمين كافة) وقد صالح الحسن (ع) معاوية واعطاه عهداً وعقداً ان لا يخونه ، مدى حياته .

ـ ومعاويه باقٍ ـ فوعدهم ومنّاهم(١) ، وكانت أيام معاوية صعبة لا يطمع في مثلها، فلما مضى معاوية وأعادوا المكاتبة وبذل الطاعة ، وكرروا الطلب والرغبة(٢) وراى ﷺ من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد وتسلحهم عليه وضعفه عنهم ما قوّى في ظنه أن المسير هو الواجب وتعيّن عليه فعله ، ولم يكن في حسابه أن القوم يغدر بعضهم ويضعف بعضهم عن نصرته ، ويتفق ما اتفق من الأمور الطريفة الغريبة ، فان مسلم بن عقيل لما دخل الكوفة أخذ البيعة على أكثر أهلها (٣) ولما وردها عبيد الله ابن زياد ، وقد سمع بخبر مسلم ودخوله في دارها نيء بن عروة المرادي ـ على ماشرح في السير ـ وحصل شريك بن الأعور بها ، جاء ابن زياد عائداً ـ وقد كان شريك واقف مسلم ابن عقيل على قتل ابن زياد عند حصوله لعيادة شريك وأمكنه ذلك وتيسر له فما فعل ، واعتذر بعد فوت الأمر الى شريك بأن قال : ذلك فتك ، وأن النبي ﷺ قال : « إن الايمان قيد الفتك (٤) ولو كان فعل مسلم من قتل ابن زياد بما يمكن منه

---

(١) وذكر ان بينه وبين معاوية عهداً وعقداً لا يجوز له نقضه حتى تمضي المدة ، فاذا مات معاوية نظر في ذلك (اعيان الشيعة للامين ٤/١٨٢)

(٢) فاجتمعوا في بيت سليمان بن صرد الخزاعي بالكوفة وكتبوا الى الحسين عليه السلام بمضامين : « ... وانه ليس علينا إمام غيرك فأقبل لعل الله يجمعنا بك على الحق .. » : « فجيهلا ، فان الناس ينتظرونك لا رأي لهم غيرك » « وقداخضر الجناب وانعت الثمار فاذا شئت فأقبل على جند لك مجندة » « ... وان لك مائة الف سيف ، فلا تتأخر » وتلاحقت الكتب والرسل بهذا وشبهه من المضامين حتى اجتمع عنده (ع) اثنا عشر الف كتاب ، موقعة من زعماء الكوفة وشيوخها .

(٣) يوضح ذلك: كتاب الحسين (ع)ـ بعد خروجه من مكة اثناء الطريق ـ الى اهل الكوفة جواباً لكتاب مسلم إليه(اعيان الشيعة ٤/٢١٦ وعامة المؤرخين).

(٤) موجز القصة : ان مسلم بن عقيل ـ بعد ورود ابن زياد الكوفة وتشدده

وواقفه عليه شريك لبطل الامر، ودخل الحسين عليه السلام الكوفة غير مدافع . وحسر عنها كل أحد قناعة في نصرته ، واجتمع له كل من كان في قلبه نصرته ، وظاهره مع أعدائه .

وقد كان مسلم بن عقيل أيضاً لما حبس ابن زياد هانئاً سار إليه في جماعة من أهل الكوفة حتى حصره في قصره وأخذ في كظمه ، فاغلق ابن زياد الأبواب دونه ، خوفاً وجبناً ، حتى بث الناس في كل وجه يرغبون الناس ويرهبونهم ويخذلونهم عن نصرة ابن عقيل ، فنقا عدوا وتفرق اكثرهم حتى أمسى في شرذمة

فى الأمر ـ يخرج من دار المختار الى دار هانى بن عروة لاجئاً باعتباره زعيماً ضخماً من زعماء الكوفة . وينزل فى دار هانى ايضاً شريك بن الأعور الحارثي ، وهو من شيعة علي (ع) وممن حضر معه صفين ، وقد جاء من البصرة يرافق ابن زياد إلى الكوفة ـ وكان يخفى تشيعه عليه ـ فمرض شريك ذات يوم ، فأرسل إليه ابن زياد: انه سيعوده هذه العشية ، فقال لمسلم : إن هذا الفاجر عائدي العشية ، فاذا جلس اخرج إليه فاقتله ، ثم اقعد في القصر ليس احد يحول بينك وبينه ، فان برئت من وجعي سرت إلى البصرة حتى اكفيك امرها . فلما كان من العشي اتاه عبيد الله ، فقام مسلم ليدخل ، فقال له شريك : لا يفوتنك اذا جلس ، فقال هانىء : لااحب ان يقتل في داري ، فجاء عبيد الله ، فجلس وسأل شريكاً عن مرضه ، فأطال ، فلما رأى شريك : ان مسلماً لا يخرج خشي ان يفوته ، فأخذ يقول :

ما تنظرون بسلمى لا تحيوها اسقونيها وان كانت بها نفسي

فقال ذلك مرتين او ثلاثاً ، فقال عبيد الله : ما شانه ترونه يخلط ؟ فقال له هاني : نعم ما زال هذا دأبه قبيل الصبح حتى ساعته هذه . فقام وانصرف . فخرج مسلم ، فقال له شريك : ما منعك من قتله ؟ قال : خصلتان : اما احداهما ـ فكراهية هانيء ان يقتل في منزله . واما الاخرى ـ فحديث حدثه علي عن النبي (ص) : « ان الايمان قيد الفتك فلا يفتك مؤمن بمؤمن » فقال له هانيء : لو قتلته لقتلت فاسقاً فاجراً كافراً غادراً ... (الكامل لابن الاثير ، حوادث سنة ٦٠)

وانصرف وكان من أمره ماكان (١) .

وانما أردنا بذكر هذه الجملة . أن أسباب الظفر بالعدو كانت لائحة ، وأن الاتفاق السببي هو الذي عكس الأمر وقلبه حتى تم فيه ماتمّ . وقد همّ أبو عبد الله عليه السلام لما عرف بقتل مسلم وأشير عليه بالعود ، فوثب إليه بنوعقيل فقالوا : والله ، لانصرف حتى ندرك ثارنا أو نذوق ماذاق أخونا ، فقال عليه السلام: لاخير في العيش بعد هؤلاء (٢) . ثم لحقه الحر بن يزيد ومن معه من الرجال الذين انفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه أن يقدم على ابن زياد ، نازلاً على حكمه فامتنع (٣) . ولما رأى ألاّ سبيل الى العود ، ولا إلى دخول الكوفة سلك طريق الشام سائراً نحو يزيد بن معاوية ، لعلمه عليه السلام بأنه على مابه ارق به من ابن زياد وأصحابه . فسار عليه السلام حتى قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم ، وكان من أمره ماقد ذكر وسطر (٤) .

---

(١) راجع : المصدر الآنف وعامة كتب التاريخ للفريقين - في هذا الباب -

(٢) اعيان الشيعة للأمين ٤/٢٢١ .

(٣) ولما رأى الحر بن يزيد اصرار الحسين (ع) على الامتناع ، قال له: اذكرك الله في نفسك ، فاني اشهد لئن قاتلت لتقتل . فقال له الحسين (ع) : أبالموت تخوفني ، وهل يعدو بكم الخطب ان تقتلوني ؟ وما ادري ما اقول لك ولكني اقول كما قال اخو الاوسي لابن عمه - وهو يريد نصرة رسول الله (ص) : اين تذهب فانك مقتول ؟ فقال :

سأمضي وما بالموت عار على الفتى اذا ما نوى خيراً وجاهد مسلماً
وواسى رجالا صالحين بنفسه وخالف مثبوراً وفارق مجرما
فان عشت لم اندم وان مت لم ألم كفى بك ذلا ان تعيش وترغما

(٤) المعروف من كتب السير كافة ، ومن خطبه واقواله وكتبه (ع) : انه خرج من المدينة الى العراق - بحكم مكاتبة اهل الكوفة له ، وجوابه لهم وبعثه لسفيره

فكيف يقال : إنـه ﷺ ألقى بيده الى التهلكة ، وقد روي : أنه ﷺ قال لعمر بن سعد : « اختاروا منى : اما الرجوع إلى المكان الذي اقبلت منه أو أن أضع يدي على يد يزيد ، فهو ابن عمي يرى فيّ رأيه ، واما أن تسيروا بي إلى ثغر من ثغور المسلمين ، فأكون رجلاً من أهله ، لي ماله ، وعلي ماعليه . وأن عمر كتب إلى عبيد الله ابن زياد بماسأل ، فأبى عليه وكاتبه بالمناجزة وتمثل بالبيت المعروف وهو :

الآن اذ علقت مخالبنا به يرجو النجاة ولات حين أوان (١)

فلما رأى ﷺ اقدام القوم - وأن الدين منبوذ وراء ظهورهم - وعلم أنه إن دخل تحت حكم ابن زياد تعجل الذل والعار ، وآل أمره من بعد إلى القتل ، النجاء إلى المحاربة والمدافعة لنفسه ، وكان بين احدى الحسنيين : اما الظفر به أو الشهادة والميتة الكريمة (٢) .

مسلم بن عقيل (ع) ، اما انه اراد الشام ليزيد بن معاوية ، فذلك تمحل وتأول لا تقر المصنف عليه ، وليس عليه اي تصريح ولا تلميح من التاريخ ، بل الدليل العقلي والنقلي على خلافه ، والله العالم .

(١) بهذا المضمون في الكامل لابن الاثير - حوادث سنة ٦١ هـ - وغيره من عامة كتب السير للفريقين . ولكن كل من عرف شخصية الحسين (ع) من حيث الاباء والعز الشامخين الطافحين على خطبه وكلماته ، منذ حركته من المدينة حتى ساعة مصرعه ، يقف تجاه هذه الرواية احد موقفين : اما نسفها من الجذور وانها موضوعة مدسوسة في التاريخ ، وإما تأويلها بأنه (ع) - وقد علم بتمادي العدو في غيه وتصميمه على قتاله - اراد بذلك اقامة الحجة عليهم أمام التاريخ ، وسد ابواب العذر والحجة .

(٢) وعندئذ يندفع بواقعه الصارم ، ونفسيته الكريمة ، فيقول : « ... الا وان الدعي بن الدعي قد ركز بين اثنتين: بين السلة ، والذلة . وهيهات منا الذلة ،

فأما مخالفة ظنه لظن جميع من أشار عليه من النصحاء كابن عباس وغيره فالظنون انما تغلب بحسب الامارات، وقد تقوى عند واحد وتضعف عند آخر ولعل ابن عباس لم يقف على ما كوتب به عليه السلام من الكوفة، وماتردد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود والمواثيق، هذه أمور يختلف أحوال الناس فيها، ولايمكن الاشارة إلا إلى جملها دون تفصيلها.

فأما محاربة الكثير بالنفر القليل، فقد بينا أن الضرورة دعت إليها وأن الدين والحزم معاً مااقتضيا في هذه الحال إلا مافعل. ولم يقتل ابن زياد لعنه الله عليه من الأمان مايوثق بمثله، وانما أراد إذلاله والغض من قدره بالنزول تحت حكمه، ثم يفضي الأمر بعد الذل إلى ماجرى من اتلاف النفس. ولو أراد به عليه السلام الخير على وجه لايلحقه فيه تبعة لطاعة يزيد، لكان قد مكنه من التوجه نحوه، واستظهر عليه بمن ينفذه، لكن الترات (١) البدرية والأحقاد النبوية ظهرت في هذه الأحوال.

وليس يمتنع أن يكون عليه السلام في تلك الحال مجوزاً أن يفيء إليه قوم

يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون، وحجور طابت وطهرت وأنوف حمية، ونفوس ابية، من ان تؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام...»

(عن طبعة القتال والسيف)

وسامته يركب احدى اثنتين ... وقد صرت الحرب استانها
فاما يرى مذعناً او تموت ... نفس ابى الذل اقطانها
فقال لها: اعتصمي بالاباء ... فنفس الأبي وما زانها
اذا لم تجد غير لبس الهوان ... فبالموت تنزع جثمانها

- ديوان السيد حيدر الحلي -

(١) الترات جمع (ترة) بالكسر. وهي الانتقام او الظلم فيه.

ممن بايعه وعاهده ثم قعدعنه ، ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلة ناصره على الرجوع الى الحق ديناً أو حمية ، فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه عليه السلام شهداء (١) . ومثل هذا يطمع فيه ويتوقع في أحوال الشدة .

وأما الجمع بين فعله وفعل أخيه الحسن عليه السلام ، فواضح صحيح ، لأن أخاه عليه السلام سلم ، كفاً للفتنة وخوفاً على نفسه وأهله وشيعته واحساساً بالغدر من اصحابه ، والحسين عليه السلام لما قوى في ظنه النصرة بمن كاتبه ووثق له ، فرأى من أسباب قوة نصّار الحق وضعف نصّار الباطل ما وجب معه عليه الطلب والخروج فلما انعكس ذلك وظهرت امارات الغدر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم كما فعل أخوه عليه السلام ، فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه ، فالحالان متفقان إلا أن التسليم والمكافة عند ظهور أسباب الخوف لم يقبلا منه عليه السلام ، ولم يجب الى الموادعة وطلب نفسه عليه السلام ، فمنع منها بجهده حتى مضى كريماً الى جنة الله ورضوانه (٢) .

فان قيل : أليس في أصحابكم من قال : إن الحسين عليه السلام كان يعلم

---

(١) امثال الحر بن يزيد الرياحي وبعض من معه ، حيث اهتدوا يوم عاشوراء ، فاستشهدوا بين يدي الحسين (ع) (راجع : خاتمة المقاتل في واقعة الطف)

(٢) وخر الموت ، لا كف تقلبه إلا بوطء من الجرد المحاضير
ظمآن ، سلى نجيع الطعن غلته عن بارد من عباب الماء مقرور
كأن بيض المواضي - وهي تنهبه - نار تحكم في جسم من النور
لله ملقى على الرمضاء ، غص به فم الردى بين إقدام وتشمير
تحنو عليه الضبا ظلا ، وتستره عن النواظر اذيال الأعاصير
تهابه الوحش ان تدنو لمصرعه وقد اقام ثلاثاً غير مقبور

(ديوان الشريف الرضي)

ما ينتهي إليه أمره ، وأنه يقتل ويخذله من راسله وكاتبه ، وإنما تعبّد بالجهاد والصبر على القتل (١)، أيجوز ذلك عندكم أم لا ؟ وكذلك قالوا في أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعلم أنه مقتول ، والاخبار عنه مستفيضة به ، وأنه كان يقول : « ما يمنع أشقاها أن يخضب هذه من هذا » ويؤمي الى رأسه ولحيته . وأنه كان يقول تلك الليلة ـ وقد خرج وصحن الأوز في وجهه ـ « إنهن صوائح تتبعها نوائح » (٢) . قالوا : وإنما أمر بالصبر على ذلك ، فهل ذلك جائز عندكم ؟

قيل : اختلف أصحابنا في ذلك : فمنهم من أجاز ذلك (٣) وقال : لا يمتنع أن يتعبد بالصبر ممن فعله على مثل ذلك ، لأن ما وقع من القتل ، وإن كان ممن فعله قبيحاً ، فالصبر عليه حسن والثواب عليه جزيل ، بل ربما كان اكثر ، فان مع العلم بحصوله القتل لا محالة الصبر أشق منه اذا جوّز الظفر وبلوغ الغرض .

---

(١) حتى انه كان يجيب بعض اهل بيته واصحابه بذلك عند خروجه من المدينة الى العراق ، كقوله لأخيه محمد بن الحنفية : « شاء الله ان يراني قتيلا ، ويرى النساء سبايا » . وقوله لابن الزبير : « لو كنت في جحر هامة من هذه الهوام لاستخرجوني حتى يقضوا فيّ حاجتهم » . وكقوله ـ من خطبة له في الطريق : « ... كأني بأوصالي هذه تقطعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلا ، فيملأن مني اكراشاً جوفا واجربة سغباً ... » وغير ذلك من كلماته في هذا الباب اكثر من ان تحصى (راجع : عامة المقاتل والسير)

(٢) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي : باب ٧ في وفاته (ع)

(٣) يقصد بذلك : الشيخ المفيد ، والكليني قدس سرهما . وعلى ذلك جرى كثير من علمائنا المتأخرين قدس الله سرهم كالعلامة الحلي ، والمجلسي والشهيد وغيرهم . ولقد عقد الكليني في اصول الكافي باباً خاصاً بذلك أسماه : باب ان الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون ويستعرض فيه جملة من الروايات عن الأئمة عليهم السلام في اثبات ذلك .

ومنهم من قال : إن ذلك لا يجوز ، لأن دفع الضرر عن النفس واجب عقلاً وشرعاً ولا يجوز أن يتعبد بالصبر على القبيح ، وإنما يتعبد بالصبر على الحسن ولا خلاف أن ما وقع من القتل كان قبيحاً ، بل من أقبح القبيح . وتأول هذا القائل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من الأخبار الدالة على علمه بقتله بأن قال : كان يعلم ذلك على سبيل الجملة ، ولم يعلم الوقت بعينه ، وكذلك علم الليلة التي يقتل فيها بعينها غير أنه لم يعلم الوقت الذي يحدث فيه القتل ، وهذا المذهب هو الذي اختاره المرتضى رحمة الله عليه في هذه المسألة . ولي في هذه المسألة نظر (١) .

---

(١) راجع - في تفصيل هذا الباب - : مرآة العقول للمجلسي ، والبحار له ، والدرة النجفية للبحراني ، واصول الكافي للكليني ، وغيرها من المقاتل والسير وكتب الاخبار .

فصل

في ذكر امامة علي بن الحسين عليه السلام

لنا في الدلالة على إمامته طرق ثلاث :

منها - اعتبار العصمة والقطع عليها ، ووقوع النص عليها (١) ، واذا ثبت ذلك فكل من قطع على وجوب العصمة للامام والنص عليه ، قطع على أنه الامام بعد الحسين عليه السلام ، لأن كل من ادعيت إمامته بعده من بني أمية والخوارج اتفقوا على نفي القطع على عصمته .

وأما الكيسانية القائلون بامامة محمد بن الحنفية - وإن قالوا بالعصمة - لم يقولوا بالنص عليه نصاً صريحاً ، وإنما تعلقوا بأمور دخلت عليهم بها الشبهة : نحو اعطاء أمير المؤمنين عليه السلام الراية له يوم الجمل ، وقوله له : « أنت ابني

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ١/١٩١ فصل عصمة الامام ، وهامش ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) وانما سميت هذه الفرقة بـ (الكيسانية) لانتسابهم الى المختار الثقفي - وكان اسمه (كيسان) في الصغر ، قالت الكيسانية بامامة محمد بن الحنفية بعد اخويه الحسنين عليهما السلام ، وانه هو محمد المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلا الذي جاء على لسان النبي (ص) ، وانه حي لا يموت في جبل رضوي وانه يحيا بعد الموت . ولكثير عزة - وقد مات على الكيسانية - :

الا إن الأئمة من قريش ولاة الحق اربعة سواء
فسبط سبط ايمان وبر وسبط غيبته كربلاء
يغيب فلا يرى منهم زماناً برضوى عنده عسل وماء
علي والثلاثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء

حقاً ، مع كون الحسن والحسين عليهما السلام ابنيه (١) .

وليس في ذلك ما يدل على إمامته على وجه ، وإنما يدل على فضله ومنزلته عنده . على أن هذه الفرقة قد انقرضت ولم يبق قائل يعتد بقوله أو يشار إليه بأنه من أهل العلم يقول بها (٢) ، ولو كانت محقة لما جاز انقراضها.

ومنها - تواتر الشيعة الامامية بالنصوص عليه من أبيه وجده ، وهي موجودة في كتب الأخبار لم نذكرها هاهنا لئلا يطول بها الكتاب (٣) .

ومنها - الأخبار الواردة من النبي ﷺ بالنص على الاثني عشر إماماً (٤) ومن قال بذلك قطع على امامته .

وسبط لا يذوق الموت حتى يقود الخيل يقدمها اللواء

(الفصول المختارة للمرتضى ٢/٩٣ - ٩٤ط النجف ، وفرق الشيعة للنوبختي والملل والنحل للشهرستاني) .

وقسم الشهرستاني في الملل والنحل الكيسانية الى خمس فرق : المختارية - أتباع المختار بن ابى عبيد الثقفي ، والهاشمية اتباع ابى هاشم بن محمد الحنفية القائلين بانتقال الامامة من ابيه إليه ، والبيانية - اتباع بيان بن سمعان ، القائلين بانتقال الامامة من ابي هاشم إليه ، والرزامية - اتباع رزام بن رزم ، القائلين بانتقال الامامة من ابي هاشم إلى علي بن عبد الله بن عباس ، ثم الى محمد بن علي ، ثم الى ابراهيم الامام صاحب ابى مسلم الخراساني .

(١) الفصول المختارة للمرتضى ٢/٩٦ ط النجف .

(٢) المصدر الآنف ٢/٩٣ . وقال المفيد في كتابه العيون والمحاسن) : « ولا بقية للكيسانية جملة ، وقد انقرضوا حتى لا يعرف في هذا الزمان احد » .

(٣) راجع : اصول الكافي للكليني ١/٣٠٣ ط طهران حيدري ، وكشف الغمة للاربلي ٢/٢٩٦ ط تبريز .

(٤) كما مر عليك - آنفاً - ص ١٦٩ في المتن والهامش من هذا الكتاب .

فصل

في امامة محمد بن علي الباقر (ع)

ما دللنا به على إمامة أبيه من طريق اعتبار العصمة والقطع عليها (١) يدل على إمامته عليه السلام، وعلى بطلان إمامة كل من تدعى له الامامة سواه. وقول الكيسانية قد بيّنا بطلانه (٢) والذاهبون إلى امامة زيد بن علي (٣) يبطل قولهم لأنه لم يكن مقطوعاً على عصمته. ولا يلتفت الى قول بعض المتأخرين من

---

(١) تلخيص الشافي ١/١٩١ فصل خاص بذلك.

(٢) كما عرفت آنفاً ص ١٩١

(٣) وهم الزيدية القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سلام الله عليهم اجمعين. ويسوقون الامامة من بعده الى من اجتمعت فيه الشروط الخمسة الآتية، سواء كان من ولد الحسن ام الحسين (ع) -

وشروط الامامة عندهم خمسة: ١- ان يكون الامام من ولد علي وفاطمة عليهما السلام ٢ - ان يكون عالماً بالشريعة. ٣ - ان يكون زاهداً. ٤ - ان يكون شجاعاً. ٥ - ان يدعو للدين بالسيف.

وهم فرق ثلاث - كما يقول العضدي في المواقف - : جارودية - اصحاب ابي الجارود. وسليمانية - اصحاب سليمان بن جرير - وبترية - اصحاب بتير الثومي. وتشترك كلها في الأصول العامة.

والزيدية من الفرق الاسلامية الضخمة في التاريخ منذ بداءة حركتها حتى اليوم. ولهم كتب ومناهج مخطوطة ومطبوعة. ومركز امامتها في (اليمن) بقيادة امامهم (البدر).

(عن دليل القضاء الشرعي الجزء الثالث للسيد محمد صادق بحر العلوم، ودائرة المعارف لفريد وجدي، واعيان الشيعة للأمين، والمواقف للعضدي، والامام زيد لأبي زهرة).

الزيدية : من ارتكاب العصمة فيه ، لأن الاجماع قد سبقه (١) .

على أن العصمة التي نراعيها للأئمة عصمة الأنبياء ، وأنه حافظ الشريعة - لا يدّعيها أحد من (الزيدية) على أنه لو كان معصوماً لوجب أن يكون منصوصاً عليه ، ولا خلاف أنه لم يكن منصوصاً عليه (٢) .

ويدل على إمامته عليه السلام : أنه قد دللنا أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الشريعة ، وأنه لايجوز أن يشذّ عنه شيء منها (٣) ولا خلاف في أن كل من تدعى له الإمامة لم يكن عالماً بجميعها . فثبتت بذلك إمامته عليه السلام .

وأيضاً - فقد تواترت الشيعة بالنص عليه من أبيه (٤) وذلك دليل مقطوع به ، والوجه في ترتيبه ما قدمناه ، فلا طائل في إعادته .

---

(١) فان عامتهم لا يعتبرون عصمة الامام من شروط إمامته - كما عرفت -

(٢) وليس النص عندهم من جملة شروط الامامة ، بل انها وراثة على طبق الشروط الخمسة التي ذكرناها عنهم آنفاً . ولقد ذكر السيد المقرم في كتابه (زيد الشهيد ٦٠ ط النجف) اعترافات زيد رضوان الله عليه بعدم النص عليه - حينما سأله ولده يحيى عن عدد الأئمة - فأجاب : الأئمة اثنا عشر : اربعة من الماضين ، وثمانية من الباقين . فيسأله ولده عن اسمائهم ، فيستعرضهم زيد بأسمائهم فرداً فرداً الى الحجة المنتظر ، فيقول له ولده : يا أبت ، ألست منهم ؟ فيجيبه زيد : لا ، ولكن من العترة . فيساله ولده عن منشأ معرفته بأسمائهم - واكثرهم بعد لم يولدوا - فيجيبه : إن ذلك عهد معهود عهده رسول الله (ص) .

ويذكر ابن شهراشوب في (مناقبه ٢/١٤٧ ط ايران) اعتراف زيد ايضاً بامامة الصادق بعد وفاة ابيه الباقر عليهما السلام - فيقول : « في كل زمان رجل منا - اهل البيت - يحتج الله به على خلقه . وحجة زماننا ابن اخي (جعفر) لايضل من تبعه ، ولا يهتدي من خالفه » .

(٣) تلخيص الشافي ١/٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٤) راجع : اصول الكافي ١/٣٠٥ ط طهران حيدري .

فصل

في امامة أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليهما السلام

ما دللنا به على إمامة أبيه : من اعتبار القطع على عصمة الامام (١) ووجوب النص عليه (٢) يوجب إمامته ، ويبطل إمامة كل من تدعى له الامامة لأنهم بين من لم يكن مقطوعاً على عصمته ، وبين من تدعى له العصمة لم يكن منصوصاً عليه (٣) وفي ثبوت الأمرين ثبوت إمامته عليه السلام .

(٢،١) راجع : تلخيص الشافي ١/١٩١ و ٢٧٥ .

(٣) اتجهت الناس بعد موت الامام الباقر (ع) جهات ثلاثة ـ على ماينقل ـ: فتوقف فريق منهم على امامة الباقر (ع) ، وزعم انه حي لم يمت وقال برجعته وانه المصلح المنتظر .

وقال فريق بامامة محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهو الذي خرج بالسيف في المدينة وقتل بها ـ وإن زعم هؤلاء انه لم يقتل وانه المصلح المنتظر ـ وهذه الفرقة والأولى اندرست آثارهما ـ والحمدلله ـ في وقتهما.

وقال الفريق الأعظم من الشيعة بانتقال الامامة من الامام الباقر الى ولده الصادق عليهما السلام بنص من ابيه عليه بالخصوص ، ومن رسول الله (ص) بالعموم ـ كما عرفت ـ اما بعد موت الامام الصادق ، فستعرف التفرق عن قريب (عن الملل والنحل للشهرستاني وفرق الشيعة للنوبختي) .

وطريق اعتبار كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة (١) يدل على إمامته ، لأنه لم يكن - هناك - من ادعيت هذه الصفة له غيره عليه السلام .

وطريقة تواتر الشيعة بالنص عليه من أبيه عليه السلام معتمدة هاهنا أيضاً (٢) وما يسئل عليه ، فالجواب عنه قد تقدم .

---

(١) تلخيص الشافي ١/٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٢) اصول الكافي للكليني ١/٣٠٦ ط طهران ، وكشف الغمة للاربلي ٢/٣٧٩ تبريز وغيرهما .

فصل
في امامة أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم
عليهما السلام

ما اعتبرناه في القطع على عصمة الامام (١)، ووجوب النص عليه (٢) وكونه عالما بجميع أحكام الشريعة (٣) يدل على إمامته عليه السلام، لأن كل من ادعيت إمامته، هذه الصفات منفية عنه، إذ ليست مقطوعاً عليها، وهم الخوارج (٤) والقائلون بامامة العباس (٥). وقول الكيسانية قد أبطلناه، فلا وجه لاعادته (٦)

(٣،٢،١) تلخيص الشافي ١/١٩١ و ٢٧٥ و٢٤٣ .

(٤) راجع - لمحة عنهم - تلخيص الشافي ٢ هامش ص ٥٢ - ٥٣ .

(٥) وهم (الراوندية) القائلون بأحقية العباس بن عبد المطلب للامامة - لأنه عم النبي ووارثه وعصبته - واغتصبها ابو بكر وعمر وعثمان - ويقرون إمامة امير المؤمنين عليه السلام، لاعتراف العباس بفضله يوم السقيفة حينما قال له : يابن اخي، امدد يدك ابايعك ... وقالوا بامامة محمد بن الحنفية بعد ابيه علي (ع)، وانه اوصى إلى ابنه ابي هاشم، وابو هاشم اوصى الى علي بن عبد الله بن العباس، وان علياً هذا اوصى الى ابنه محمد، ومحمد اوصى إلى ابنه ابراهيم المقتول بـ (حران) وابراهيم هذا اوصى إلى اخيه ابي العباس السفاح، وبويع ابو العباس - فعلا - سنة ١٣٢هـ وهو اول خلفاء بني العباس. وبه يرون رجوع الحق المغتصب من الخلافة.

والراوندية فرق ثلاثة : الأبو مسلمية، والرزامية، والهريرية، نسبة إلى الدعاة، والاختلاف بينها فرعي (راجع - لمزيد الاطلاع - : مروج الذهب للمسعودي، وفرق الشيعة للنوبختي، والملل والنحل للشهرستاني) .

(٦) كما عرفت آنفاً ص ١٩٢

ومن ادعى بقاء أبي عبد الله جعفر بن محمد ، ونفى موته من (الناووسية) (١) قولهم يبطل بما علمناه من موته عليه السلام كما علمنا موت من تقدمه من آبائه عليهم السلام ، ولو جاز أن يشك في موته - مع ظهوره وحصول العلم به - لجاز أن يشك في موت الحسين بن علي عليهما السلام - على ما قالته المفوضة - (٢) وفي موت أمير المؤمنين عليه السلام - على ما قالته الغلاة - (٣) .

---

(١) ولما توفى الامام الصادق (ع) تشعب القائلون بامامته إلى عدة شعب : الناووسية ، والفطحية ، والموسوية ، والاسماعيلية ، وغيرهم من الشعب التي بادت في وقتها ، وانقلب عليها دعاتها .

فالناووسية : هم القائلون بامامة علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق ، ويقفون عليه زاعمين انه حي لم يمت وانه المهدي المنتظر . وينقل الشهرستاني في (الملل والنحل) عن ابي حامد الزوزني ان الناووسية تزعم بقاء علي ، وستنشق الأرض عنه قبل يوم القيامة ، فيملأ الأرض عدلا .

وسبب تسميتهم بذلك : نسبة الى رائد الفرقة عبد الله بن ناووس . وقد انقرضت هذه الدعوة في ايامها . (عن فرق النوبختي ، والفصول المختارة للمرتضى وكشف الغمة للاربلي ، والملل والنحل للشهرستاني) .

(٢) وهم من فرق الغلاة ايضاً ، فانهم يزعمون : ان الله تعالى خلق الخلق ، وفوض امر تدبيرهم لمحمد (ص) وبعده لعلي (ع) . وربما زعم بعضهم تفويض الأمر بعد علي الى الحسين (ع) فهو المدبر الثالث ، وعليه فقد انكروا موته (عن فرق البغدادي والتبصير للاسفرايني وغيرهما من كتب الفرق) .

(٣) الغلاة : هم الذين يرتفعون بائمتهم إلى حد التاليه ، ويرون - مما يرون - ألوهية علي (ع) وخلوده . ويشعبهم اهل الفرق والملل إلى عدة شعب : كالسبائية اصحاب عبد الله بن سبأ ، والكاملية - اصحاب ابي كامل - والعلبائيه - اصحاب العلباء بن ذراع الدوسي . والمغيرية - اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي . والمنصورية

وذلك باطل بالاتفاق (١) فماجرى مجراه يجب أن يكون معلوماً على حد علمنا به .

- اصحاب ابى منصور العجلي . والخطابية - اصحاب ابى الخطاب الاجدع . والكيالية اصحاب احمد بن الكيال . وغيرهم من الفرق الضالة . ولا تختلف هذه الشعب إلا بعض الفروع وتصرفات الدعاة .

وفكرة الغلو - بجميع شعبها - كفر وشرك - كما جاء على لسان النبي (ص) والأئمة عليهم السلام . ولقد لعن الامام الصادق (ع) كثيراً من دعاة هذه الفكرة فقال لبشار الشعيري - وقد دخل عليه - : اخرج عني لعنك الله ... وقال : ان ابا منصور كان رسول ابليس ، لعن الله ابا منصور - قالها ثلاثاً - وقال : إنا اهل بيت صادقون لا نعدم من كذاب يكذب علينا عند الناس ، يريد ان يسقط صدقنا بكذبه علينا . ثم ذكر المغيرة وبزيغ والسري وابا الخطاب ومعمر وبشار الشعيري وحمزة البزري وصائد النهدي ، فقال : لعنهم الله اجمع وكفانا مؤنة كل كذاب .

وذكر عنده الغلاة ، فقال : لا تقاعدوهم ، ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم .

ولقد ملئت كتب الأخبار من الروايات فى تكفير الغلاة ولعنهم - بعامة اصنافهم - عن النبي والأئمة عليهم السلام .

وعليه ، فالمذهب الشيعي - الاثنا عشري - براء من كل الوان الغلو فى ائمته ، فلقد قال الامام الصادق (ع) «... فوالله ما نحن إلا عبيد خلقنا الله واصطفانا ، ما نقدر على ضر ولا نفع إلا بقدرته ، ولعن الله من قال فينا ما لا نقول فى انفسنا ...» (عن كتب الاخبار ، والفرق ، والملل والنحل ، والامام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر ، وكتاب الشيعة في التاريخ) .

(١) حيث ان عامة المؤرخين - من الفريقين - تستعرض وفاتهم عليهم السلام تفصيلا .

وأمـا من خالف من (الفطحية) وقال بامامة عبد الله بن جعفر (١) فقوله يبطل بعدم النص عليه من أبيه (٢) وبأنه كان يذهب مذاهب فاسدة دل الدليل على بطلانها لاحاجة بنا إلى ذكرها (٣) وكان أبوه عليه السلام يتقيه ، وينهى أصحابه عنه ـ اذا حضره ـ بألاّ يقولوا ما يجب فيه التقية (٤) .

---

(١) وهذه احدى الفرق التي انطلقت بعد وفاة الامام الصادق (ع) ، واستدلوا على امامة عبد الله (الافطح) ـ بعد ابيه ـ بانه اكبر من اخويه : اسماعيل وموسى . وسميت بذلك ، لأن عبد الله كان افطح الراس ـ او الرجلين ـ وهو عريض ذلك . ولكن هذه الفرقة سرعان ما قبرت في مهدها (عن الملل والنحل للشهرستاني وفرق النوبختي وكشف الغمة للاربلي ، والفصول المختارة للمرتضى)

(٢) وإنما اختاروه لكبر سنه فقط ، في حين ان الموسوية ـ الذين يرون إمامة اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ـ يذكرون فيه نصاً من ابيه ، وكذلك (الاسماعيلية) بقسميها كما ستعرف .

(٣) منها انه كان متهما بالخلاف مع ابيه الصادق في الاعتقاد ، ويقال : انه كان يخالط (الحشوية) ويميل الى (المرجئة) وادعى بعد ابيه الامامة في حين انه فارغ من مؤهلاتها العامة والخاصة (عن كشف الغمة للاربلي ٢/٣٩٢ ط تبريز ، والفصول المهمة للمرتضى ٢/١٠٤ ط النجف) .

(٤) التقية ـ عند الشيعة ـ : هي ان تقول او تفعل غير ما تعتقد ، لتدفع الضرر عن النفس او المال المحترم ، او العرض ، او الكرامة . وهي من الاحكام الثانوية التي تفرضها الضرورة الملحة .. والضرورات تقدر بقدرها ـ كما يقولون ـ واستدل عليها بالكتاب والسنة والاستقلال العقلي . اما الكتاب فكقوله تعالى : « ... إلا ان تتقوا منهم تقاة » . واما السنة فبحديث « لا ضرر ولا ضرار » وبحديث الرفع المشهور وغيرهما . واما الاستقلال العقلي ، فانه مستقر في دفع الاهم بالمهم .

لزيادة الاطلاع : راجع كتب التفسير من الفريقين ـ في تفسير آيات التقية . وعامة كتب الحديث والفقه : باب التقية) .

على أن هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ، ولم يبق قائل بمقالتهم ، فلو كانوا محقين لما جاز انقراضهم .

وأما الذاهبون إلى امامة اسماعيل بن جعفر ، وبعده إلى إمامة ابنه محمد ابن اسماعيل ، وسياقهم ذلك في ولده وولدولده (١) فقولهم يبطل بأن اسماعيل

---

(١) وهذه احدى الفرق التي انطلقت فكرتها في حياة الامام الصادق عليه السلام ، وتبلورت اكثر بعد وفاته ، حتى اتخذت لها مذهباً خاصاً ، كان ـ ولن يزال ـ من المذاهب المنتشرة في الهند وباكستان وبعض نواحي ايران والجنوب العربي . والذي ساعد على انطلاق اصل فكرة (الاسماعيلية) هو عمق شخصية اسماعيل العلمية والاجتماعية ـ في حياة أبيه ـ ولأن أباه كان يقربه كثيراً ، ولأنه كان اكبر من اخيه (موسى بن جعفر) ، فمن هذا وذاك تبلور التقدير والاحترام الى القول بامامته من قبل عنق من الناس ، ويرون انه لم يمت في زمن ابيه ، بل هو الخليفة من بعده .

ويرى بعض الاسماعيلية إمامة محمد بن اسماعيل وصية من جده الامام الصادق عليه السلام ـ بعد الاعتراف بموت اسماعيل في حياة ابيه ـ .

وتسمى الاسماعيلية الأولى بـ (الخطابية) نسبة الى داعيها الاول ابي الخطاب وهذه تسمى بـ (المباركة) نسبة الى داعيها الأول : المبارك مولى اسماعيل . ويلتقي الفريقان في الأصول العامة للاسماعيلية .

والدروز والقرامطة والفاطمية من الاسماعيلية ، والاختلاف بينهم في الفروع وللاسماعيلية عقائد شاذة كالقول بالتناسخ ، وان الامام نور الله ومثاله في الأرض ، وغير ذلك من التطرف والانكماش الظاهرين من كتبهم ورسائلهم ـ المطبوعة والمخطوطة ـ .

وتسوق الاسماعيلية الامامة في اولاد اسماعيل من جهة الأب إلى مدى الحياة لأنهم يرون ضرورة وجود امام ـ من ابناء اسماعيل ـ في الأرض .

والاسماعيلية ـ اليوم ـ طائفتان: شرقية ـ ومركزها الهند برئاسة (الأغاخانية)

مات في حياة أبيه بلاخلاف (١) فكيف تثبت امامته مع ثبوت إمامة أبيه (٢)

واذا لم تصح إمامته فلا يصح منه النص على ابنه ، فان صحة ذلك مبنية على ثبوت إمامته . ولا يمكن أن يدعي أحد النص على محمد بن اسماعيل من أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، واذا لم يثبت النص عليه بطلت إمامته .

على أن من المعلوم الذي لا شك فيه ارتفاع العصمة في هذا النسب الذي يسوقون فيه الامامة لظهور أفعال وأقوال تنافيها ، وما يشتهر منهم من أخذ الأموال من غيروجوهها مثل المكوس والضرائب ، وغير الواجب من الخراجات ووضعها في غير مواضعها (٣) ، وكل ذلك لا يتم مع القول بالعصمة ، ولا يعتد بخلاف من يخالف في ذلك وينكره ، لأنه يخالف فيما يعلم ضرورة بطلانه . وهذا اذاصح النسب الذي ينتمون اليه ، فكيف ـ واهل النسب يدفعونهم عن صحة

وغربية ـ منتشرة في الجنوب العربي وبعض مدن الخليج الفارسي .

(دليل القضاء الشرعي للسيد محمد صادق بحر العلوم ٣\٣٠٠ ـ ٤٠٠)

(١) فان وفاة اسماعيل سنة ١٣٣ ـ على راي النوبختي وغيره ـ او سنة ١٤٥ ـ كما عن دائرة المعارف الاسلامية والزركلي ، ووفاة الامام الصادق عليه السلام سنة ١٤٨ باجماع المؤرخين من الفريقين ، وان اباه (الصادق) هو الذي صلى عليه ودفنه ونزل معه في قبره .

(٢) هذا الاشكال يتوجه على الاسماعيلية الاصلية ، واما الفرقة الثانية التي ترى امامة محمد بن اسماعيل ، فيرد عليها : انكار نص جده الامام (الصادق) عليه ، ـ كما في المتن ـ بل المتواتر خلافه ، وهو النص على الامام موسى بن جعفر (ع) ـ كما ستعرف ـ .

(٣) وذلك واضح لمن يطلع على داخليتهم من البذخ والاستهتار على حساب الآخرين ، الأمر الذي يخل بأبسط مراتب العدالة ، فضلا عن العصمة التي هي من كيان الأنبياء والأئمة عليهم السلام .

هذا النسب - فان ثبت قولهم كفينا مؤنة الكلام فى إمامتهم ،لأن النسب مراعى بلا خلاف بيننا وبين من يخالفنا في إمامتهم .

على ان ما أوجبناه من وجوب كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة(١) يبطل قولهم ، لأن المعلوم ان ذلك غير حاصل في كثير منهم قطعاً وغير مقطوع على حصوله في الباقين ، وذلك يمنع من القول بامامتهم ، فان ارتكب مرتكب ذلك وادعى لهم العلم بجميع الاحكام ، ادعى ما يعلم ضرورة خلافه .

على أن ما ظهر من دعاتهم والمنتسبين إليهم من فساد المذاهب والقول بالاباحة وحل الشريعة وابطالها وادخال مذهب الفلاسفة في مذهب الاسلام ، وما يدعونه من البواطن للعبادات يخرج بناوبهم عن الكلام في الامامة ويحتاج أن يحكم أولاً : أصول الشرع والتوحيد والعدل والنبوة . فاذا ثبت ذلك تكلمنا في أعيان الأئمة . وكل هذا واضح بحمد الله .

ويدل أيضاً على إمامته : تواتر الشيعة بالنص عليه من أبيه وهو موجود في كتبهم (٢) ، عدلنا عن ايرادها خوفاً من التطويل ، وما رواه الفريقان المختلفان من القول بامامة الاثني عشر (٣) يبطل امامة من عداه أيضاً لأن كل من قال بذلك قطع على إمامته بعد أبيه . وكل هذا واضح بحمد الله سبحانه .

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ١/٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٢) راجع : اصول الكافى للكلينى : باب الاشارة والنص على ابي الحسن موسى عليه السلام . وكشف الغمة للاربلي : فى ذكر الامام السابع ابى الحسن موسى الكاظم (ع) .

(٣) كما مر عليك آنفاً ص ١٦٩ - ١٧٠ من هذا الجزء في المتن والهامش .

فصل

في امامة أبي الحسن علي بن موسى الرضا

عليهما السلام

كلما اعتبرناه من الأدلة الدالة على إمامة أبيه ، فهو دليل على امامته بعينه : من اعتبار القطع على العصمة ، ووجوب كونه أعلم الخلق بالشريعة ، واعتبار القول بامامة الاثني عشر ، وتواتر الشيعة . فلا وجه لتكراره . وما أبطلنا به امامة من عداه من سائر الفرق : ـ من الحشوية ، والخوارج ، والناووسية ، والفطحية ـ تبطل إمامتهم في وقت كونه إماماً على حد واحد . فلا وجه لاعادته .

فأما الذين حدثوا في زمانه : من القائلين بامامة أبيه ووقوفهم عليه ، وادعائهم حياته وأنه الامام القائم بالأمة (١) . فقولهم يبطل بما اشتهر من موته كما اشتهر موت أبيه ومن تقدمه من آبائه عليهم السلام . ولو شككنا لم تنفصل من الناووسية ، والكيسانية . والغلاة ، والمفوضة الذين خالفوا في موت من تقدم من آبائه عليهم السلام . على أن موته اشتهر ما لم يشتهر موت أحد من آبائه ، لأنه

(١) بعد وفاة الامام موسى بن جعفر (ع) تنطلق عدة فرق : منهم القائلون بامامة ولده « علي بن موسى الرضا (ع) » ويسميهم الشهرستاني : (القطعية) وهم الفريق الأعظم . ومنهم (الواقفة) كما اشير اليها في المتن . ولكنهم افترقوا ايضاً : فبعضهم يرى ان الامام موسى بن جعفر اماته الله وسيبعثه لاصلاح الأرض ومن

أظهر وأحضر القضاة والشهود (١) ، ونودي عليه ببغداد على الجسر ثلاثة أيام . وقيل : هذا الذي تزعم الرافضة أنه حي لا يموت قدمات حنفه(٢) وما يجري هذا المجرى لا يمكن الخلاف فيه . والمكابرة عليه . على أن هذه الفرقة انقرضت بحمد الله ومنّه (٣) . ولو كانوا محقين لما جاز انقراضهم ، لأن الحق لا يجوز أن يخرج عن الأمة بلا خلاف .

عليها . وبعضهم يرى انه لم يمت ولكن رفعه الله إليه كما رفع عيسى بن مريم وسيرده إلى الأرض متى شاء . وبعضهم يرى انه حي يرزق في الأرض ولكنه اختفى عن اعين الناس ، واوصى إلى محمد بن بشير - وكان من الغلاة - ومحمد هذا اوصى الى ابنه (سميع) والامامة بعد سميع الى من يوصي اليه ، حتى ظهور موسى بن جعفر إلى العيان (عن فرق النوبختي ، والملل والنحل للشهرستاني والفصول المختارة للمرتضى)

(١) لقد استعمل (السندي بن شاهك) المتولى قتل الامام (ع) هذه التحقيقات والتمويهات الظاهرية في عدة مواضع : مرة في نصف الليل بعد سمه للامام ، فقد ارسل على عمرو بن واقد ان يحضر ويحضر معه من يعرفه من شيعة موسى بن جعفر ، فحضروا - بدورهم - وكشف لهم السندي عن وجه الامام ، وشهدوا بالجبر انه غير مسموم . ومرة - ارسل على الفقهاء والقضاة من قبل هارون في اليوم الثاني ، فشهدوا زوراً: انه مات حتف انفه . ومرة ثالثة حينما وضع الجثمان المقدس على شفير القبر ، فأمر السندي بكشف وجه الامام للناس عامة ليريهم انه صحيح .

واستعمل هارون نفس الطريقة ، فارسل خلف شيوخ الطالبيين والعباسيين ، فأشهدهم على انه ليس به أثر جراحة او خنق (عن مقاتل الطالبيين ٥٠٤ والبحار ١١/٣٠٠ ط ايران قديم وفرق النوبختي وكشف الغمة للاربلي) .

(٢) الفصول المهمة لابن الصباغ ٥٤ وفيه : ان الذي امر ان ينادى على عثمان الامام هو يحيى بن خالد .

(٣) كما في الفصول المختارة للمرتضى قدس سره .

فان قيل : كيف تدعون امامته وعصمته ـ وقد ظهر منه ما ينافي العصمة من تولى العهد للمأمون ، فان تلك جهة لا يستحق الامامة منها وفي ذلك إيهام فيما يتعلق بالدين

قلنا : كلما مضى من الكلام في أسباب دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى (١) فهو بعينه سبب في هذا الموضوع بعينه . وجملته : أن صاحب الحق له أن يتوصل إليه من كل جهة وسبب ، لا سيّما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه ، فانه يصير واجباً عليه التوصل والتحمل والتصرف في الامامة ، ويستحق الرضا عليه السلام بالنص من آبائه . فاذا دفع عن ذلك ـ وجعل إليه من وجه آخر أن يتصرف فيها ـ وجب عليه أن يجيب إلى حقه . وليس في هذا إيهام لأن الأدلة الدالة على استحقاقه عليه السلام الامامة بنفسه تمنع من دخول الشبهة بذلك ، ولو كان فيه ما يقتضي الايهام ألجأه دفع الضرورة إليه ، كما حملته وآباءه على اظهار مبايعة الظالمين ، والقول بامامتهم . ولعله عليه السلام أجاب الى ولاية العهد للتقيه والخوف ، لأنه لم يؤثر الامتناع على من ألزمه ذلك وحمله عليه ، فيفضي الأمر الى المباينة والمجاهرة ، والحال لا يقتضيها . وهذا بيّن بحمد الله

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ٢/١٥٠ .

فصل

في امامة أبي جعفر محمد بن علي الرضا

وبعده علي بن محمد ، وبعده الحسن بن علي العسكري

عليهم السلام

إذا ثبت إمامة علي بن موسى الرضا عليه السلام بما تقدم ، فكل من قال بامامته ساق الامامة بعده إلى أيام الحسن بن علي . ولم تحدث فرقة أخرى بخلاف حادث . وإنما كان المخالف في هذه الأزمان من كان مخالفاً في إمامة الرضا عليه السلام من الفرق المتقدم ذكرها (١) .

---

(١) ذكرت كتب الفرق ـ بعد وفاة الرضا (ع) ـ فرقاً ثلاثة ـ اعظمها الامامية الذين قالوا بامامة ابنه محمد الجواد (ع) بنص من ابيه الرضا (ع) . وفرقة ارتدت الى (الواقفية) وقفوا على امامة الرضا (ع) . وفرقة قالت بامامة احمد بن موسى الكاظم (ع) ، وزعمت ان الامام الرضا اوصى إليه بعد وفاته .

وبعد وفاة محمد الجواد (ع) شذ جماعة فقالوا بامامة ابنه موسى بن محمد .

وقال جماعة بامامة اخيه جعفر بن علي بن موسى الرضا .

وقال الملأ الأعظم من الشيعة بامامة علي بن محمد الهادي (ع) .

وبعد وفاه الامام علي الهادي يشذ جماعة فيرون إمامة ابنه محمد بن علي اخي الحسن العسكري ـ وقد مات في زمان ابيه علي ـ ولكنهم ينكرون موته ، ويرون انه الامام المنتظر .

ويشذ آخرون ، فيرون إمامة جعفر بن الامام علي الهادي وبعد جعفر هذا ساقوا الامامة إلى علي بن جعفر ، وبعده رجع الكثير منهم الى رشده فقال بامامة الحسن العسكري سلام الله عليه ـ كما عليه جمهور الامامية ـ

وفي غضون هذه الفترة من التاريخ تتشعب فرق وجماعات كثيرة ، لا تختلف

وثبوت إمامة الرضا ثبوت إمامتهم على الترتيب الذي رتبناه (١)، فلا معنى للتطويل بذكره .

عن بعضها كثيراً، وربما اخذت عن الفرق المتقدمة فى التاريخ واضافت عليها بعض الآراء البسيطة . واغلب هذه الفرق الشاذة لم يكتب لها الاستمرار (عن فرق النوبختي، والفصول المختاره، والملل والنحل) .

(١) من اثبات النصوص العامة، والخاصة، والتواتر، واثبات العصمة، والعلم بجميع احكام الشريعة، وإبطال دعاوي المعارضين ... الخ

فصل (*)

في امامة صاحب الزمان صلوات الله عليه وعلى آبائه

قد دللنا على وجوب الامامة في كل حال بما تقدم من الأدلة . ودللنا أيضاً على وجوب كونه معصوماً لا يجوز عليه الغلط على وجه القطع

(*) افترق الناس - بعد وفاة الحسن العسكري (ع) - الى عدة فرق :
فرقة انكرت وفاته ، ووقفت عليه ، وادعت انه القائم المنتظر .
وفرقة اعترفت بموته ، وزعمت انه عاش من جديد ، فهو الامام المنتظر .
وفرقة قالت بانقطاع الامامة من آل محمد (ص) بعد الحسن العسكري (ع) والمرجع للأمة : الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام .
وفرقة ساقت الامامة إلى اخيه (جعفر) بوصية من قبل ابيها علي الهادي (ع) .
وفرقة قالت بامامة جعفر ايضاً ، ولكن بوصية اخيه الحسن العسكري (ع) .
وفرقة قالت بامامة أخيه محمد بن علي - وقد مات في حياة ابيه سنة ٢٥٢ هـ - .
وفرقة رأت امامة ولده علي بن الحسن ، وانه القائم المنتظر .
وفرقة تقول : ولد للحسن (ع) ولد - بعد وفاته بثمانية اشهر - سمي محمداً بوصية من ابيه ، وهو الامام المنتظر .
وفرقة انكرت امامة الحسن (ع) ، وادعت ان اخاه محمد بن علي اوصى إلى غلام لأبيه اسمه (نفيس) ان يدفع الكتب والسلاح إلى جعفر بن علي بعد موت ابيه علي (ع) وان هذا الأمر عن تفاهم مع ابيه علي (ع) ، فجعفر هو الامام بعد ابيه .

والثبات (١) . فاذا ثبت هذان الأصلان ثبتت امامة صاحب الزمان الذي نذهب الى إمامته لأن كل من قطع على وجوب اعتبار هذين الأصلين قطع على إمامته وليس يقول بهما ويخالف في إمامته الاقوم دللنا على بطلان قولهم وانقراضهم : من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة ، فلاوجه لاعادة القول في ذلك (٢) واذا بطل أقوال هؤلاء سلم لنا القول بامامته عليه السلام .

فان قيل : أليس أحد ما دللتموه على بطلان قول الناووسية والواقفة أن قلتم : إنهم انكروا موت من علم موته ودفعوا بذلك المشاهدات ؟ فعليكم أيضاً مثله ، لأنكم ادعيتم ولادة صاحبنا عليه السلام ولا علم في ذلك ولا ظن صحيحاً .

لأن نفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصح أن يعلم ضرورة في موضع من المواضع ، ولا يمكن أحداً ان يدعي فيمن لم يظهر له ولد أنه يعلم أنه لا ولد له ، وإنما يرجع في ذلك الى الظن والامارات وأنه لو كان له ولد لظهر أمره وعرف خبره ، وليس كذلك وفاة الموتى فانه من الباب الذي يصح أن يعلم ضرورة حتى يزول الريب فيه ، ألا ترى أن من شاهدناه حياً منصرفاً ثم

وفرقة ارتبك الأمر عليهم ، فلم يدروا : ان الامامة ـ بعد الحسن العسكري ـ في صلبه ، ام ترجع الى اخيه جعفر واولاده ، فتوقفت حتى ينجلي الموقف .

وفرقة ـ وهم الامامية الاثناعشرية ـ قالوا بامامة (محمد) بن الامام الحسن العسكري وقد ولد في زمان ابيه . وغاب بعد ابيه غيبتين : صغرى ـ وجعل فيها نوابه الأربعة ـ وكبرى ولا يزال امدها إلى ان يؤذن الله تعالى له بالفرج ، فيملأ الأرض قسطاً وعدلا بعد ما ملئت ظلماً وجوراً .

ولقد انقرضت الفرق كلها إلا الفرق الاخيرة المحقة .

(فرق النوبختي والفصول المختارة للمرتضى)

(١) تلخيص الشافي ١/٦٣ و ١٩١ فصل خاص بذلك .

(٢) كما مر عليك آنفاً : ص ١٩١ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٤ .

رأيناه بعد ذلك صريعاً طريحاً قد قعدت حركات عروقه وظهرت دلائل تغيّره ، يعلم يقيناً أنه ميت ؟ ونفي وجود الأولاد بخلاف ذلك .

على انا لو تجاوزنا عن ذلك لكان الفرق بيننا وبين هؤلاء القوم واضحاً لأن هذه الفرق أعني : الكيسانية والناووسية والواقفة والفطحية قد انقرضت ولم يبق قائل بقولها ، فلو كانت محقة في حال من الأحوال لما انقرض القائلون بها.

فأما الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها ، فواضح بعد تقرر ما تقدم من الأصول ، لأنا اذا علمنا امامته بالسياقة التي سقناها ، ورأيناه غائباً عن الأبصار ، علمنا أنه لم يغب - مع عصمته وتعيّن فرض الامامة فيه وعليه - إلا لسبب اقتضى ذلك وضرورة قادت إليه ، وان لم يعلم الوجه على التفصيل . وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها على التفصيل مجرى العلم بمراد الله تعالى من الآيات المتشابهة في القرآن التي ظاهرها بخلاف ما دلت عليه العقول : من جبر أو تشبيه او غير ذلك (١) . ونقول - كلنا - : انا اذا علمنا حكمة الله تعالى وأنه لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات علمنا أن لهذه الآيات وجوهاً صحيحة تخالف ظاهرها وتطابق مدلول الأدلة العقلية ، وان لم يمكننا العلم بذلك مفصلا ، ولا حاجة بنا إليه ، ويكفينا علم الجملة : بأن المراد خلاف الظاهر ، فكذلك لا يلزمنا أن نعلم سبب الغيبة على جهة التعيين والوجه في فقد ظهوره على التفصيل ، ويكفينا علم الجملة الذي تقدم . ومتى تكلفناه وتبرعنا بذكره فهو فضل . كما أن ذلك فضل من جماعتنا اذا ذكرنا وجوه الآيات المتشابهات والاغراض فيه على سبيل التعيين .

ثم يقال للمخالف في الغيبة : أيجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها ووجه من الحكمة أوجبها ، أم لا يجوز ذلك ؟ :

---

(١) راجع - لمحة عن المتشابه - : تلخيص الشافي ١ هامش ص ١٨٤ .

قيل له : فاذا كان ذلك جائزاً فكيف جعلت وجود الغيبة دليلاً على فقد الامام في الزمان مع تجويزك لها سبباً لا ينافي وجود الامام ؟ وهل يجري ذلك إلا مجرى من توصل بإيلام الاطفال إلى نفي حكمة الصانع تعالى - وهو معترف بأنه يجوز أن يكون في إيلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة - أو من توصل بظواهر الآيات المتشابهات إلى أنه تعالى مشبه للأجسام وخالق لافعال العباد (١) ، مع تجويزه أن يكون لها وجوه صحيحة لا تنافي التوحيد والعدل ونفي التشبيه ؟

وإن قال : لا أجوز ذلك ، قيل : هذا الحجر شديد فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله ، فمن أين قلت : إن ذلك لا يجوز ، وما الفرق بينك وبين **من قال** لا يجوز أن تكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلة العقل، ولابدّ من أن تكون على ظواهرها ؟

وليس له أن يقول : انني أتمكن من ذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات وأنتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح للغيبة (لأن) كلامنا على من يقول إني غير محتاج الى العلم - على التفصيل - بوجوه الآيات المتشابهة ، وان التعاطي لذلك فضل وتبرع . ويكفيني العلم بحكمة القديم ، وأنه لا يجوز أن يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه .

وأما من جعل الفرق بين الأمرين : تمكنه من ذكر وجوه الآيات المتشابهات ، فجوابه أن يقال له : قد تركت مذاهب شيوخك وخرجت عما اعتمدوه من الصحيح الواضح ، وكفى بذلك عجزاً ، فاذا قنعت لنفسك بهذا ، قلنا : عليك مثله ، وهو : أنا نتمكن أيضاً من أن نذكر في الغيبة الأسباب

---

(١) امثال قوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفا » « وما تشاؤن إلا ان يشاء الله » .

والأغراض الواضحة التي لا تنافي عصمته . وسنذكر ذلك فيما بعد . وقد مضى في أول الكتاب قطعة منه حيث تكلمنا في وجوب الامامة (١) ، ولو اقتصرنا على ذلك لكان كافياً .

ثم يقال له : كيف يجوز أن تجتمع صحة امامة ابن الحسن عليه السلام لما بيناه من سياقة الأصول العقلية ، مع القول بأن الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها ؟ أوليس هذا تناقضاً ظاهراً ، ويجري مجرى القول بالتوحيد والعدل مع القطع ، إلا أنه لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجه يطابق هذه الأصول ؟ ومتى قالوا : نحن لا نسلم امامة ابن الحسن ، كان الكلام معهم في ثبوت إمامته عليه السلام دون الكلام في سبب الغيبة . وقد تقدمت الدلالة على إمامته عليه السلام بما لا يحتاج الى إعادته (٢) ، وإنما قلنا ذلك ، لأن الكلام في سبب غيبة الامام فرع على ثبوت إمامته . فأما قبل ثبوتها ، فلا وجه للكلام في سبب غيبته ، وجرى هذا مجرى من سألنا عن إيلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات وجهات المصالح من العبادات : مثل الطواف ورمي الأحجار وما أشبه ذلك على التفصيل .

ومتى عولنا على حكمة القديم في ذلك وأنه لا يجوز أن يفعل قبيحاً فلابد من وجه حسن في جميع ما فعله ، وإن جهلناه بعينه ، قال لنا : ومن يسلم حكمة القديم وأنه لا يفعل القبيح ؟ وانا إنما جعلنا الكلام في سبب ايلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات طريقاً إلى نفي ما يدعونه من نفي القبيح عن افعاله فكما أن جوابنا : انك إذا لم تسلم حكمة القديم تعالى ، دللنا عليها ولا نتكلم في سبب أفعاله ، فكذلك الجواب لمن كلمنا في الغيبة ، وهو لا يسلم امامة

(١) راجع : تلخيص الشافي ١/٦٩: الطريقة الأولى في وجوب الامامة عقلا.
(٢) كما مر عليك آنفاً ص ٢٠٩

صاحب الزمان وصحة أصولها (١) .

فان قيل : ألا كان السائل بالخيار بين الكلام في إمامة ابن الحسن ليعرف صحتها من فسادها ، وبين أن يتكلم في سبب الغيبة ؟ فاذا بان أنه لاسبب لها صحيحاً انكشف له بذلك بطلان إمامته .

قلنا : لا خيار في ذلك ، لأن من شك في إمامة ابن الحسن يجب أن يكون الكلام معه في نص إمامته والتشاغل بالدلالة عليها ، ولا يجوز مع الشك فيها أن نتكلم في سبب الغيبة ، لأن الكلام في الفرع لا يسوغ إلا بعد إحكام الأصول ، كما لا يجوز أن يتكلم في سبب إيلام الاطفال قبل ثبوت حكمة القديم تعالى ، وأنه لا يفعل القبيح .

ومما يقوي ما ذكرناه : أن محصلي المتكلمين عولوا في ابطال ما تدعيه اليهود - من تأبيد شرعهم وأنه لا ينسخ ما دام التكليف قائماً ، وادعائهم أن موسى عليه السلام قاله - على صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقوله : ان شرعه ناسخ لكل شرع تقدم ، وقالوا : إن الكلام في معجز النبي صلى الله عليه وسلم أولى من الكلام في طريق صحة الخبر ، لأن المعجز معلوم وجوده ضرورة ، وهو القرآن ، ومعلوم صفته في الاعجاز بطرق عقلية لايدخلها الاحتمال ، وليس كذلك الخبر الذي يدعونه لأن صحته تستند إلى أمور غير معلومة ، ولا ظاهرة ولا طريق إلى علمها ، لأن الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطء لابدّ من اثباتهم في رواية الخبر في أصله وفرعه ، وفيما بيننا وبين موسى ، حتى نقطع على أنهم ما انقرضوا في وقت من الأوقات ولا قلوا ، وهذا - مع بعد العهد - محال العلم بصحته ، فقالوا حينئذ الكلام في معجز النبوة - حتى اذا صح قطع به على بطلان الخبر - اولى من

(١) فان النزاع - حينئذ - يكون صغروياً . فلابد فيه من اثبات اصل الموضوع لتجري عليه الأحكام .

الكلام في الخبر والتشاغل به ، وهذا بعينه يمكن أن نستعمله بيننا وبين من كلمنا في سبب إيلام الاطفال قبل الكلام في حكمة القديم ، وقال : إذا بان انه لا وجه لحسن هذه الآلام بطلت حكمة القديم ، أو قال مثل ذلك في الآيات المتشابهات .

على أن حكمة القديم تعالى أصل في نفي القبح عن أفعاله ، والأصل لابدّ من تقدمه لفرعه . وليس كذلك الكلام في النبوة والخبر ، لأنه ليس أحدهما اصلاً لصاحبه ، وإنما رجح المتكلمون الكلام فى النبوة على الخبر وطريقه من الوجه الذي ذكرناه ، من حيث ان احدهما مشتبه والآخر واضح يمكن التوصل إليه بمجرد العقل ، والكلام في إمامة صاحب الزمان وغيبته يجري - في أنه اصل وفرع - مجرى الكلام في ايلام الأطفال وتأويل المتشابهات والكلام في حكمة القديم ، فواجب تقديم الكلام في إمامته قبل الكلام في سبب غيبته من حيث الأصل والفرع اللذين ذكرناهما ، ويوجب الترجيح أيضاً ، لأن الكلام في الظاهر اللائح أولى من الكلام فى الغامض . على أن ما نستعمله في مواضع كثيرة - نحن ومخالفونا - وسبب الغيبة ربما غمض ، وثبوت الامامة ليس بذلك الغموض - فلذلك صار الكلام فيه اولى ، غير انا نذكر سبب الغيبة على التفصيل ، وإن كان لا يلزمنا استظهاراً في الحجة :

وقد بينا فى صدر هذا الكتاب أن سبب غيبته إخافة الظالمين له ، ومنعهم يده عن التصرف فيما جعل اليه التدبير والتصرف فيه ، فاذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالامامة . واذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره (*)

(*) يوجد كثير من هذه العبارات الآتية فى الجزء الأول من تلخيص الشافى بعنوان : اختلاف الناس فى وجوب الامامة .

وقد استتر النبي ﷺ تارة في الشعب (١) ، واخرى في الغار(٢)ولا وجه لذلك إلا الخوف من المضار الواصلة إليه .

وليس لأحد أن يقول : ان النبي ﷺ ما استتر عن قومه إلا بعد أدائه اليهم ماوجب أداؤه ، ولم تتعلق بهم اليه حاجة ، وقولكم في الامام بخلاف ذلك، ولأن استتار النبي ما تطاول ولا تمادى ، واستتار الامام قد مضت عليه الدهور وانقرضت العصور ، (وذلك) أنه ليس الأمر على ما قالوه ، لأن النبي ﷺ إنما استتر في الشعب والغار بمكة وقبل الهجرة ، وما كان أدى ﷺ جميع الشريعة ، فان أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة (٣) ، فكيف ادعيتم أنه كان بعد الأداء ؟ ولو كان الأمر على ما قالوه من تكامل الأداء قبل الاستتار لما كان ذلك رافعاً للحاجة الى تدبيره ﷺ وسياسته وأمره ونهيه . وماهذا الذي يقول : إن النبي ﷺ بعد أداء الشرع غير محتاج إليه ولامفتقر الى تدبيره - الا معاندمكابر. واذا جاز استتاره ﷺ مع الحاجة إليه لخوف الضرر - وكانت التبعة بذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه الى الغيبة ، وسقطت اللائمة عنه ، وتوجهت إلى من أحوجه الى الاستتار وألجأه الى التغيب - فكذلك القول في غيبة امام الزمان. .

---

(١) وهو المعروف بـ (شعب ابى يوسف) قال الحموي في (معجم البلدان: مادة شعب) : « وهو الشعب الذي آوى إليه رسول الله (ص) ، وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم ، وكتبوا الصحيفة ... » .

(٢) وهو الذي آوى إليه هو وابو بكر حين خروجهما من مكة الى المدينة وهو في جبل ثور بمكة - كما عن معجم البلدان للحموي بمادة غار - .

(٣) إن اكثر سور القرآن مكية . ولكن اغلب آيات الأحكام هي من سور مدنية حيث ان مجموع آيات الأحكام يقارب الـ (٥٠٠ آية) المدنيات منها تتجاوز الـ (٣٠٠ آية) تقريباً . راجع احكام القرآن للجزائري وللسيوري وغيرهما .

فأما التفرقة بطول الغيبة وقصرها ، فغير صحيحة ، لأنه لا فرق في ذلك بين القصر المنقطع ، والممتد المتمادي ، لأنه اذا لم تكن في الاستتار لائمة على المستتر اذا أحوج إليه ، جاز أن يتطاول بسبب الاستتار ، كما جاز أن يقصر زمانه.

فان قيل : إن كان الخوف أحوجه إلى الاستتار ، فقد كان آباؤه - عندكم - على تقية من خوف من أعدائهم ، فكيف لم يستتروا ؟

قلنا : ما كان على آبائه عليهم السلام خوف من أعدائهم مع لزوم التقية والعدول عن التظاهر بالامامة ونفيها عن نفوسهم ، وامام الزمان كل الخوف عليه ، لأنه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه ويجاهد من خالف عليه ، فأي نسبة بين خوفه من الأعداء ، وخوف آبائه عليهم السلام لولا قلة التأمل ؟ وقد بيّنا - فيما تقدم - الفرق بين وجوده غائباً - لا يصل إليه أحد أو أكثرهم - وبين عدمه . حتى اذا كان المعلوم من حاله التمكن بالأمر يوجده . وكذلك قولهم : ما الفرق بين وجوده حيث لا يصل إليه أحد ، وبين وجوده في السماء بما لا مزيد عليه . وفيما تقدم من الجواب كفاية عن التطويل بذكره هاهنا .

على أن هذا يقلب عليهم في النبي صلى الله عليه وآله بأن يقال لهم : أي فرق بين وجوده مستتراً وبين عدمه أو كونه في السماء ؟ فأي شيء قالوه ، قلنا مثله حرفاً بحرف .

وليس لهم أن يفرقوا بين الأمرين : بأن النبي صلى الله عليه وآله ما استتر من كل أحد وإنما استتر من أعدائه . وامام الزمان مستتر عن الجميع (لأنا) قدبينا فيما تقدم : أنا لا نقطع على أنه مستتر عن جميع أوليائه ، والتجويز في هذا الباب كاف . على أن النبي صلى الله عليه وآله لما استتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه ولم يكن معه الا أبو بكر وحده ، وقد كان يجوز أن يستتر بحيث لا يكون معه أحد من ولي ولا عدو إذا اقتضت المصلحة ذلك .

فان قيل : فالحدود - في حال الغيبة - ما حكمها ؟ وان سقطت عن الجاني على مايوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة ، وان كانت ثابتة فمن يقيمها ؟

قلنا : الحدود المستحقة ثابتة في جنوب جناة ما يوجبها من الأفعال ، فان ظهر الامام - والمستحق لهذه الحدود باقٍ - أقامها عليه بالبينة أوالاقرار فان فات ذلك بموته كان الاثم في تفويت إقامتها على من أخاف الامام وألجأه إلى الغيبة . وليس هذا بنسخ لاقامة الحدود ، لأن الحد انما يجب اقامته مع التمكن وزوال الموانع ، ويسقط مع الحيلولة ، وإنما يكون مع ذلك نسخاً لو سقط فرض اقامة الحد مع التمكن وزوال الأسباب المانعة .

ثم يقلب هذا عليهم ، فيقال لهم : كيف قولكم في الحدود التي تستحقها الجناة فى الأحوال التي لا يتمكن فيها أهل الحـل والعقد من اختيار الامام ونصبه ؟ فاي شيء قالوه في ذلك قلنا مثله .

فان قيل : كيف السبيل - مع غيبة الامام - الى اصابة الحق ؟ فان قلتم : لا سبيل إليها ؟ جعلتم الخلق في خيرة وضلالة ، ولا ريب في سائر امورهم فان قلتم : يصاب الحق مع أدلته ؟ قيل لكم : هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الأدلة .

قلنا : الحق على ضربين : عقلي ، وسمعي . والعقلى يصاب بأدلته ، والسمعي عليه أدلة منصوبة : من أقوال النبي ﷺ ونصوصه وأقوال الأئمة عليهم السلام من ولده . وقد بينوا ذلك وأوضحوه ولم يتركوا منه شيئاًالادليل عليه ، غير أن هذا ، وإن كان على ما قلناه ، فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لأن جهة الحاجة إليه المستمرة في كل زمان : كونه لطفاً لنا - على ما تقدم القول فيه - ولا يقوم مقامه غيره ، والحاجة المتعلقة بالسمع أيضاً ظاهرة لأن النقل ، وإن كان وارداً من الرسول ومن آباء الامام بجميع ما يحتاج إليه

في الشريعة ، فجائز على الناقلين العدول عنه ، اما تعمداً أو لشبهة . فينقطع النقل أو يبقى فيمن لا حجة في نقله . وقد استوفينا هذه الطريقة فيما تقدم ، فلا وجه لاعادته.

فان قيل : أرايتم لو كتم الناقلون ـ بعض منهم ـ الشريعة ، واحتيج إلى بيان الامام ، ولم يعلم الحق إلا من جهته ، وكان خوف القتل من أعدائه مستمراً ، كيف يكون الحال ؟ فأنتم بين أن تقولوا : إنه يظهر ـ وان خاف القتل ـ فيجب على هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة ، ويجب ظهوره على كل حال ، وان قلتم : لا يظهر ـ وسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأمة ـ خرجتم من الاجماع ، لأنه منعقد على أن كل شيء شرّعه النبي ﷺ وأوضحه فهو لازم للأمة إلى أن تقوم الساعة (١) ، وان قلتم : إن التكليف لا يسقط صرّحتم بتكليف ما لا يطاق وإيجاب العلم بما لا طريق إليه .

قلنا : قد أجبنا عن هذا السؤال وفرغنا منه فيما تقدم ، وجملته : إن الله تعالى لو علم أن النقل ببعض الشريعة المفروضة ينقطع في حال تكون تقية الامام فيها مستمرة ، وخوفه من الأعداء باقياً لأسقط ذلك التكليف عمن لا طريق له إليه ، فاذا علمنا بالاجماع : أن تكليف الشرائع مستمر ثابت على جميع الأمة إلى أن تقوم الساعة ينتج لنا هـذا العلم : أنه لو اتفق انقطاع النقل بشيء من الشرع لما كان ذلك إلا في حال يتمكن فيها الامام من الظهور والبروز والاعلام والانذار . وقد بينا ـ فيما تقدم ـ الجواب عن سؤالهم : إن الامام لم لا يظهر لأوليائه ـ وسبب الخوف غير حاصل فيهم ـ ؟ بما لا حاجة بنا إلى إعادته ، بما فيه كفاية (٢) . وقد ذكر في موضع آخر : أنه لا يمتنع أن تكون ها هنا

---

(١) فان حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة ـ كما ورد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بمضامين متشابهة ـ

(٢) راجع : الجزء الأول من هذا الكتاب : فصل في ذكر اختلاف الناس

أمور كثيرة غير واصلة إلينا هي مودعة عند الامام ، وان كان كتمها الناقلون ، ولم ينقلوها ، ولم يلزم - مع ذلك - سقوط التكليف عن الخلق ، لأنه اذا كان سبب الغيبة خوفه على نفسه من الذين أخافوه ، فمن أحوجه الى الاستتار أتى من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع ، كما أنه أتى من قبل نفسه فيما يفوته من تأدية الامام وتصرّفه ، حيث أحوجه الى الاستتار ، ولو زال خوفه لظهر ، فيحصل له اللطف بتصرفه وتبين له ما عنده مما انكتم عنه ، فاذا لم يفعل - وبقي مستتراً - أتى في الأمرين من قبل نفسه ، وهذا قوى تقتضيه الأصول .

وفي جملة ما تقدم ما ذكره بعض أصحابنا : إن علة استتاره عن أوليائه : خوفه من أن يشيعوا خبره ، ويتحدثوا سروراً باجتماعهم معه ، فيؤدي ذلك إلى الخوف من الأعداء ، وإن كان غير مقصود ، وهذا الجواب يضعّف ، لأن عقلاء شيعته لا يجوز أن يخفى عليهم مافي اظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرة الشاقة ، وان جاز هذا على الواحد والاثنين لا يجوز على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم على أن هذا يلزم عليه أن تكون شيعته قد عدموا الانتفاع به على وجه لا يتمكنون من تلافيه ، وإزالته ، لأنه اذا علق الاستتار بما يعلم من حالهم أنهم يفعلونه ، وليس في مقدورهم - الآن - ما يقتضي ظهور الامام ، وهذا يقتضي سقوط التكليف - الذي الامام لطف فيه - عنهم وقد تكلمنا بما يمكن أن يكون نصرة لهذا الجواب بما لا يحتاج الى إعادته ، وقد حكينا أيضاً ما قاله بعض أصحابنا : من أن العلة في استتاره عن الأولياء ما يرجع الى الأعداء ، لأن انتفاع جميع الرعية من عدو وولي بالامام إنما يكون بأن ينفذ أمره وتنبسط يده ، فيكون ظاهراً متصرفاً بلادافع ولا منازع . وهذا مما المعلوم أن الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه .

في وجوب الامامة . تجد كثيراً من هذه العبارات مدرجة هناك بنصوصها .

قالوا : ولا فائدة في ظهوره لبعض أوليائه ، لأن النفع المبتغى من تدبير الأمة لا يتم إلا بظهوره للكل ونفوذ الأمر ، فقد صارت العلة في استتار الامام على الوجه الذي هو لطف ومصلحة للجميع واحدة . .

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب بأن يقال : الأعداء إن حالوا بينه وبين الظهور على وجه التصرف والتدبير فلم يحولوا بينه وبين لقاء من شاء من أوليائه على سبيل الاختصاص ، وهو يعتقد طاعته ويفترض اتباع أوامره ويحكمه في نفسه ؟ فان كان لا نفع في هذا اللقاء لأجل الاختصاص . لأنه غير نافذ الأمر في الكل ـ فهذا تصريح بأنه لا انتفاع للشيعة الامامية بلقاء أئمتها من لدن وفاة أمير المؤمنين الى أيام الحسن بن علي أبي القائم عليه السلام لهذه العلة . ويوجب أيضاً أن يكون أولياء أمير المؤمنين وشيعة لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر الى تدبيره وحصوله في يده .

وهذا بلوغ من قائله الى حد لا يبلغه متأمل . على أنه لو سلم لهم ما ذكروه : من ان الانتفاع بالامام لا يكون إلا مع ظهوره لجميع الرعية ونفوذ أمره فيهم ، بطل قولهم من وجه آخر : وهو أنه يؤدي الى سقوط التكليف ـ الذي الامام لطف فيه ـ عن شيعته لانه اذا لم يظهر لهم لعلة لا ترجع إليهم ، ولا كان في قدرتهم وامكانهم إزالة ما يمنعه من الظهور فلابد من سقوط التكليف عنهم ، لأنه لو جاز أن يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ويكون التكليف ـ الذي ذلك اللطف لطف فيه ـ مستمراً عليهم ، لجاز أن يمنع بعض المكلفين غيره بقيد أو ما أشبهه من المشي على وجه لا يتمكن من إزالته ، ويكون تكليف المشي مستمراً على المقيّد . وليس لهم أن يفرقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يتعذر معه الفعل ، ولا يتوهم وقوعه ، وليس كذلك فقد اللطف لأن أكثر أهل العدل على أن فقد اللطف كفقد القدرة والآلة وأن التكليف مع فقد اللطف

فيمن له لطف معلوم ، كالتكليف مع فقد القدرة والآلة ، ووجود الموانع ، وأن من لم يفعل له اللطف ـ ممن له لطف معلوم ـ غير متمكن من الفعل ، كما أن الممنوع غير متمكن .

وقد بينا ـ فيما تقدم ـ : أن الذي يجب أن يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علة الاستتار عن أوليائه: أنه لا يجب القطع على استتاره عن جميع أوليائه غير أن من يقطع على استتاره عنهم أقرب ما يقال عنه ما تقدم ذكره : من أن هذا الباب لا يجب العلم به على سبيل التفصيل ، وأن العلم على سبيل الجملة فيه كاف . ولا بد أن تكون علة الغيبة عن أوليائه مضاهية لعلة الغيبة عن الأعداء من أنها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم ، ولا تلحق اللائمة بمكلفهم ولا بد أن يكونوا متمكنين من دفعها وازالتها ، فيظهر لهم . وعلى هـذا القدر اولى ما علل به : أن الامام اذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من حيث المشاهدة ، فلابدّ من أن يظهر عليه علم معجز يدل على صدقه والمعجز ـ لكون دلالة طريقه الدليل ـ يجوز أن تعترض فيه الشبهة ، فيعتقد أنه كذاب فيشيع خبره فيؤدي إلى ما تقدم القول فيه .

فان قيل : أي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الامام لأجـل هذا المعلوم من حاله ، وأي قدرة له على النظر فيما يظهر له الامام معه ، وإلى أي شيء يفزع في تلافي ما يوجب غيبته ؟

قلنا : ما أحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء إلا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه وامكان تلافيه ، لأنه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الامام قصّر في النظر في معجزه ، فانما أتى في ذلك لتقصيره الحاصل في العلم بالفرق بين المعجز والممكن والدليل من ذلك وما ليس بدليل . ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة ، لم يجز أن يشتبه عليه معجز الامام عند ظهوره له ، فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه .

وليس لأحد أن يقول : هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة على غيب ، لأن هـذا الوالي ليس يعرف ما قصّر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه ، حتى يتمهد في نفسه ويتقدر . ونراكم تلزمونه ما لم يلتزمه (وذلك) : ان أول ما يلزم في التكليف قد يتميّز تارةً ، ويشتبه أخرى بغيره . واذا كان التمكن من الأمرين حاصلاً ، فالولي ـ على هذا ـ اذا حاسب نفسه ورأى أن الامام لا يظهر له ، وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها ، علم أنه لابدّ من سبب يرجع إليه . واذا رأى ان اقوى الاسباب ما ذكرناه ، علم أن التقصير واقع من جهته في صفات المعجز وشروطه ، فعليه حينئذ معاودة النظر في ذلك ، وتخليصه من الشوائب وما يوجب الالتباس ، فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد ووفّى النظر شروطه ، فلابدّ من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل .

وهذه المواضع ، الانسان فيها على نفسه بصيرة ، وليس يمكن أن يؤمر فيها باكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحق . وقد قلنا : إن هذا نظير ما يقوله من يخالفنا في توليد النظر العلم بأن يقول : أنا نظرت كما نظرتم واستوفيت شرائطه ولم يحصل العلم ، فانا نقول له : لا نصدّقك في ذلك لأنك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم ، ومتى لم يحصل لك العلم ، علمنا أنك أخللت بشيء من شرائطه ، وان لم يمكننا الاشارة إلى ما اخللت به بعينه فكذلك القول هاهنا ، فاعرف (١) .

فان قيل : لو كان الأمر على مـا قلتم ، لوجب أن لا يعلم شيئاً من المعجزات في الحال ، وهذا يؤدي إلى أن لا يعلم النبوة وصدق الرسول ، وذلك يخرجه عن الاسلام ، فضلاً عن الايمان .

---

(١) هذا الكلام بنصه مدرج في الجزء الأول من هذا الكتاب. ص٩٩-١٠٢

قلنا : لا يلزم ما ذكرتموه ، لأنه لا يمتنع أن تدخل الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع . وليس اذا دخلت الشبهة في بعضها ، دخلت في سائرها فلا يمتنع أن يكون المعجز الدال على النبوة لم تدخل عليه الشبهة ، فحصل له العلم بكونه معجزاً وعلم عند ذلك نبوة النبي ﷺ . والمعجز الذي يظهر على يدالامام اذا ظهر يكون أمراً آخر ، يجوز أن تدخل عليهالشبهة في كونه معجزاً ، فيشك حينئذ في إمامته ، وان كان عالماً بالنبوة ، وهذا كما تقول : إن من علم نبوة موسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على نبوته اذا لم ينعم النظر في المعجزات الظاهرةعلى يد عيسى عليه السلام ونبينا محمد ﷺ ، لا يجب أن يقطع على أنه بما عرف تلك المعجزات يجب أن يعرف هذه الأخرى ، لأنه لا يمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها ، وان لم يعلم هـذه المعجزات واشتبه عليه وجه دلالتها .

فان قيل : فيجب ـ على هذا ـ أن يكون كل من لم يظهر له الامام يقطع على أنه على كبيرة تلحق بالكفر ، لأنه مقصّر ـ على ما فرضتموه ـ فيما يوجب غيبة الامام عنه ، ويقتضي فوت مصلحته ، فقد لحق الولي ـ على هذا ـ بالعدو .

قلنا : ليس يجب في التقصير الذي أشرنا إليه أن يكون كفراً ولاذنباً عظيماً لأنه ـ في هذه الحال ـ ما اعتقد في الامام أنه ليس بامام ولا أخافهعلى نفسه ، وإنما قصّر في بعض المعلوم تقصيراً كان كالسبب في أن علم من حاله أن ذلك الشك في الامامة يقع منه مستقبلاً ، والآن فليس بواقع ، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه مما المعلوم أنه سيكون كافراً ، غير أنه وان لم يلزم أن يكون كفراً ولا جارياً مجرى تكذيب الامام والشك في صدقه ، فهو خطأ لا ينافي الايمان ، واستحقاق الثواب ، ولن يلحق الولي

بالعدو على هـذا التقدير ، لأن العدو في الحال معتقد في الامام ما هو كفر وكبيرة ، والولي بخلاف ذلك

والذي يبين ما ذكرناه في أن ما هو كالسبب في الكفر لا يجب أن يكون كفراً في الحال : أنه لو اعتقد معتقد في القادر منا بقدرة أنه يصح أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسة ، كان ذلك خطأ وجهلاً ليس بكفر ، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنه لو ظهر نبي يدعو الى نبوته ، وجعل معجزه أن يفعل الله على يده فعلاً بحيث لا تصل اليه أسباب البشر أنه كان يكذبه ولا يؤمن به ، وهذا لا محالة لو علم أنه معجز كان يقبله ، وما سبق من اعتقاده في مقدور العبد كان السبب في هذا ، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكفر

وهذه الجملة ذكرها في المسألة التي له في الغيبة أوردنا بعض ألفاظها ومعانيها .

فان قيل : ان هذا الجواب أيضاً لا يستمر على اصولكم ، لأن الصحيح من مذهبكم أن من عرف الله تعالى بصفاته وعرف النبوة والامامة وحصل مؤمناً لا يجوز أن يقع منه كفر أصلاً . فاذا ثبت هـذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علة الاستتار عن الولي : أن المعلوم من حاله أنه اذا ظهر الامام وظهر على يده علم معجز شك فيه ، ولا يعرفه اماماً ، فان الشك في ذلك كفر ، وذلك يقطع دليلكم الذي صححتموه .

قيل : هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح ، لأن الشك في المعجز الذي يظهر على يد الامام ليس بقادح في معرفته لغير الامام على طريق الجملة ، وانما يقدح في أن ما علم على طريق الجملة وصحت معرفته له : هل هو هذا الشخص أم لا ؟ والشك في هذا ليس بكفر ، لأنه لو كان كفراً لوجب أن يكون كفراً وان لم يظهر المعجز ، فانه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز على يده شاك فيه ومجوّز

كونه اماماً وكون غيره كذلك .

وانما يقدح في العلم الحاصل له على طريق الجملة لو شك في المستقبل في إمامته على طريق الجملة . وذلك مما يمنع من وقوعه منه مستقبلاً .

وقد ذكرفي الزيادات في الغيبة جواباً آخر ذكرناه فيما تقدم صريحاً(١)

ومع ذلك لا يحتاج الى تمحل هذه العلل لاستتاره على وجه من الوجوه وهو الذي أومأنا إليه فيما تقدم : من أن لطف أوليائه حاصل بالامام في حال الغيبة كماهو حاصل في حال الظهور ، لأنهم لايأمنون في حال غيبته من انبساط يده وتمكنه من التأديب والردع ، فهم - مع علمهم بامامته - يخافونه ويرهبون تأديبه في كل حال . وعلى هذا لا مسألة علينا في استتاره عن أوليائه ، وأنه تفوتهم لغيبته مصالح توجب اسقاط التكليف عنهم .

وقد وفينا بما شرطناه في أول الكتاب من تلخيص هذا الكتاب (٢) ، وحذف ما تكرر ورد كل شيء منه الى نظيره ورتبناه ترتيب المصنفات اللائقة به ، وعدلنا في اكثر الكتاب على نقل معاني كلامه بألفاظه ، فانه لا مستزاد عليها ولا يمكن النقصان منها ، لأنها واقعة على غاية ما يحتاج إليه من الاختصار في اللفظ واستيفاء المعاني ، وأوردنا في مواضع من الكتاب زيادات ذكرها في غير هذا الكتاب - لم يكن بد من إضافتها الى هذا الكتاب ليكمل الغرض به ، وعدلنا عما أردنا ذكره من النصوص الواردة على أعيان الأئمة واحداً واحداً ، لئلا يطول به الكتاب . وهي موجودة في كتب أصحاب الحديث المعروفة من أصحابنا . من أرادها وقف عليها من هناك (٣) ، وما يتعلق بامامة الاثني عشر

---

(١) اشارة إلى ذكر هذا الكلام نصاً في الجزء الأول ص ٩٥ - ٩٩ .

(٢) راجع : ص ٦١ - ٦٢ من الجزء الأول .

(٣) راجع : اصول الكافي للكليني ١/٢٨٦ ط طهران حيدري .

على الجملة مما رواه المخالفون لنا عن النبى ﷺ قد ذكرنا منه طرفاً في المختصر الذي عملناه في الامامة ، الملقب بـ « المفصح » (١) من أراده وقف عليه من هناك .

ونحن - الآن - قاطعون كتابنا على ما انتهى بنا الحال إليه ان شاء الله . ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه ، مقرّباً من ثوابه ، مبعداً من عقابه ، بمنّه وجوده ان شاء الله .

ووافق الفراغ من إتمامه في رجب سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة والحمد لله رب العالمين ، وصلاته على خير خلقه وحجته على بريته محمد وآله الطاهرين .

(١) وهو كتاب صغير في العقائد ، لا يزال مخطوطاً . ولقد ادرجناه فى عداد مؤلفات شيخنا قدس سره فى مقدمتنا المفصلة للجزء الأول من هذا الكتاب ص ٣٣ .

صفحة	سطر	الخطأ	التصويب
٢٥	٤	معته	معتمد في باب
٣٩	١٢	متلص	متملص
٧٢	١٠	اهل	واهل
٧٨	١٢	...	عزله
٧٨	٣	عزله	عزل
٧٨	١٤	قطعون	مظعون
٢٠٥	٢٣	عثمان	جثمان

انتهينا من طبع كتاب (تلخيص الشافي) لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي قدس سره - بأجزائه الأربعة - في اليوم الأول من شهر شعبان سنة الف وثلاثمائة واربعة وثمانين هجرية - والحمد لله رب العالمين -

ولقد عرضناه - بالاضافة إلى تصحيحه وتحقيقه منا - على نسخ كثيرة : مخطوطة ، ومطبوعة . وخير ما اخترنا من النسخ ، وأصحها :

نسخة مطبوعة - في ايران - كتبت في آخرها هذه العبارة : « وفرغت من نسخه على نسخة عتيقة كتبت بخط قديم في اواخر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ، قرب زمان المصنف طاب ثراه - بمشهد الامام الهمام القمقام ابي الأئمة الطاهرين ، سيدنا ومولانا وولي إلاهنا امير المؤمنين علي بن ابي طالب روحي لروحه الفدا . وفقني الله وسائر المؤمنين بمطالعته ومدارسته إن شاء الله في دار الموحدين (قزوين) في اواخر يوم الأربعاء رابع شهر الله الحرام الذي فرض الله فيه حج بيته الحرام ذي الحجة سنة ماءة وخمس عشرة بعد الألف من الهجرة النبوية عليه وآله الف من الثناء والتحية . وكتب العبد الآثم ابن مولانا محمد كاظم الطسوجي محمد قاسم بيده الجانية الفانية . رحم الله من دعا له ولوالديه بخاتمة الخير والرحمة . والحمد لله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير (المذنب علي الطالقاني سنة ١٣٠١)

ونسخة مخطوطة - عندنا - كتبت في آخرها هذه العبارة : « تم الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٠٩٧ على يد اقل خلق الله محمد شفيع الاسترابادي » .

فهرس تفصيلي

٣ فصل في إبطال إمامة عمر (رض) :
٣ جميع ما قدمناه في فساد إمامة ابي بكر كاف في فساد إمامة عمر .
٣ ونبين ـ اولا ـ انتفاء صفات الامامة عنه . وثانياً ـ الطعون التي تمنع من إمامته
٤ ومن طعنوا عليه : جهله موت النبي (ص) يوم السقيفة ، حتى اعلمه ابو بكر فاعترف بذلك .
٥ الاشكال بأن عمر لم يجهل موت النبي (ص) ، وانما استنكره لقوله تعالى : « ليظهره على الدين . . . » والجواب عنه .
٧ ومما طعنوا عليه : امره برجم الحامل حتى نبهه معاذ على خطائه ، فتركها .
٧ الاشكال بأن معاذ إنما نبهه على الحمل ، لا على الحكم ، والجواب عنه .
٨ ومما طعنوا عليه : امره برجم المجنونة لولا ان نبهه امير المؤمنين (ع) فيرتدع .
٩ الاشكال بأن امير المؤمنين انما نبهه على جنونها لا على الحكم والجواب عنه .
١١ ومما طعنوا عليه : تأخره عن جيش اسامة .
١١ ومما طعنوا عليه : منعه مغالاة المهور ، حتى الخمته المرأة ، فتراجع .
١٢ ومما طعنوا عليه : تسوره على قوم لانكار المنكر حتى أفحموه ، فتراجع
١٣ في الهامش : التعجب ممن يعد ذلك من مناقبه امثال الشاعر حافظ ابراهيم .
١٤ ومما طعنوا عليه : تفضيله في العطاء حسب رايه واجتهاده .
١٥ الاشكال بأنه امام ، وللامام التفضيل حسب اجتهاده ، والجواب عنه .
١٦ الاشكال بتفضيل امير المؤمنين (ع) الحسن والحسين في العطاء ، والجواب عنه
١٦ ومما طعنوا عليه : حرمان اهل بيت رسول الله (ص) الخمس ، وفي الهامش تحقيق ذلك من طرق العامة .

١٨ الاشكال بأن مسالة الخمس اجتهادية ، وللامام رايه فيها . والجواب عنه .
١٩ ومما طعنوا عليه : موته وعليه لبيت المال ثمانون الف درهم اقترضها منه .
٢٠ ومما طعنوا عليه : تعطيله الحد في المغيرة ، وقد شهدوا عليه بالزنى .
٢١ الاشكال بعدم تكامل الشهادة بتخلف الشاهد الرابع ، والجواب عنه .
٢٤ الاشكال بأن الشرع يبيح السكوت عن الشهادة . والجواب عنه بالمنع .
٢٥ ومما طعنوا عليه : تلونه فى الأحكام ، وتفضيله فى العطاء ، وافتاؤه حسب رأيه واستحسانه .
٢٦ الاشكال بجواز الاجتهاد في مسائل الخلاف ، والجواب ببطلان الاجتهاد في مقابل النص .
٢٧ الاشكال بتنقل امير المؤمنين (ع) فى الاحكام ، والجواب : انكار ذلك .
٢٨ الاشكال باختلاف الحسن والحسين (ع) فى الاجتهاد من حيث طلب الامامة ، والجواب عنه .
٢٨ ومما طعنوا عليه : منعه متعتي النساء والحج واعلانه معارضة النبي (ص) فيهما
٢٩ الاشكال بأن مقصوده من النهي الكراهة الشديدة ، والجواب عنه .
٣٠ وجهات نظر الخليفة فى منع المتعتين ، وتزييف ذلك .
٣١ الاشكال بأن امير المؤمنين (ع) انكر على ابن عباس قوله بالجواز ، والجواب عنه .
٣٢ رأي امير المؤمنين والأئمة عليهم السلام وعامة الصحابة والتابعين بجواز المتعتين
٣٣ اما متعة الحج ، فقد فعلها النبي (ص) وصحابته اجمع وعامة التابعين والفقهاء .
٣٤ ومما طعنوا عليه : قصة الشورى المزيفة ، وانها خروج عن النص والاختيار .
٣٦ من مفارقات قصة الشورى : ان عدد من يتولى اختيار الامامة قد يصل إلى الواحد وذلك يناقض مذهبهم فى موضوع اختيار الامام بالاجماع .
٣٧ ومن مفارقاتها : وصفه المرشحين الستة بما ينافي منصب الامامة .

٣٩ ومن مفارقاتها : تنصله – اولا – عن النص بقوله «لا اتحملها حياً وميتاً» ونقضه – ثانياً – في نصه على الستة المرشحين .

٣٩ ومن مفارقاتها : امره بضرب اعناقهم إن تأخروا عن البيعة اكثر من ثلاثة أيام .

٤١ الاشكال بان الجماعة انما دخلوا الشورى عن رضى وطواعية ، والجواب بالانكار .

٤٧ الاشكال بدخول امير المؤمنين (ع) في الشورى ، ودلالة ذلك على عدم النص عليه بالامامة ، والجواب عنه .

٤٩ الاشكال بأن عمر لو اراد – بقصة الشورى – النص الضمني على عثمان ، فما كان يمنعه من النص الصريح ؟ والجواب عنه بأن ذلك منه لباقة ومراوغة .

٥٠ ومما طعنوا عليه : إدخاله البدع في الدين ، كصلاة التراويح ، وعمله في خراج ارض السواد ، وترتيب الجزية وغير ذلك .

٥٠ الاشكال بأن هذه التي فعلها عمر لم تكن بدعة ، بل هي سنة تركت .

٥١ الجواب عن ذلك ، وإثبات انها كانت من مبتدعاته باعترافه .

٥٤ فصل في إبطال إمامة عثمان (رض)

٥٤ جميع ما تقدم في فساد امامة ابي بكر يبطل إمامة عثمان ايضاً .

٥٤ ومما يستدلون على فضله تزويج النبي (ص) له بنتيه ، والجواب عنه .

٥٥ ومن مطاعنه : توليته امور المسلمين من لا يصلح لذلك من فساق اقاربه وذويه .

٥٦ ومن مطاعنه : رده الحكم بن العاص – طريد رسول الله – إلى المدينة ، وإيثاره اهل بيته بأموال المسلمين ، ومنعه (الحمى) عن المسلمين ، واعطاؤه من مال الصدقة المقاتلة وغيرها ، وجلده بالسوط لا بالدرة ، وإهانته الفظيعة لكبار الصحابة ، وجمعه الناس على قراءة زيد فقط ، وتعطيله الحد عن ابن عمر

في قتله (الهرمزان) . وغير ذلك مما نقم عليه ، فاستحق ما فعل به .

٥٨ الاشكال بأن من تثبت عدالته في الظواهر او على القطع ، فغير جائز العدول عن ذلك إلا بأمر متيقن ، وتطبيق ذلك على حالة عثمان والتشكيك في افعاله ـ وجوداً او اقتضاء للتأثير في العدالة ـ . والجواب عن ذلك تفصيلا .

٦٤ الاشكال بأن الطعون لو صحت ، لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه ان يعزله المسلمون ويطلبوا إماماً غيره ، فظهوره ـ كموته ـ في اقتضاء عزله وطلب غيره .

٦٦ الجواب عن إشكالهم : بأن احداث عثمان لو كانت قادحة في إمامته للزم على المسلمين خلعه .

٦٦ الجواب عن إشكالهم : بأن الأحداث لم تحصل اجمع في وقت واحد ، وإلا لأنكره المسلمون .

٦٧ الوجه الصحيح : ان اهل الحق كانوا معتقدين خلعه ، وإنما منعهم من الاظهار الخوف والتقية .

٦٧ إجماع الأمة على خلعه ومقاتلته دليل على انه هو المبطل دون جميع الأمة .

٦٨ إستعراض اقوال المؤرخين يثبت الاجماع على مقاتلة عثمان .

٧٠ الجواب عن إنفاذ امير المؤمنين (ع) الحسنين للدفع عن عثمان ، وإثبات ان طلحة كان من اشد الناس على عثمان .

٧١ الجواب عن حديث : « ستكون فتنة ، وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى » بالمناقشة في السند والدلالة .

٧٢ الجواب عن قول عائشة « قتل والله مظلوماً » بالرد والمعارضة بين اقوالها في عثمان مدحاً وقدحاً .

٧٣ الاشكال بأن للامام ان يجتهد رايه في الأمور المتعلقة به ، والجواب : بأنه اجتهاد في مقابل النص ، وهو باطل .

٧٤ الاشكال بأن ولاة عثمان لم يكونوا ـ حين ولاهم ـ فسقة أولم يكن عالماً بفسقهم . والجواب عنه باثبات ذلك في المقامين .

٧٦ استعراض قصة سكر الوليد ، وازادته في ركعات الصلاة من عامة المؤرخين .

٧٧ امتناع عثمان من جلد الوليد اول الأمر ، وخضوعه اخيراً بضغط من الصحابة .

٧٨ الاشكال بأن تولية النبي (ص) وعمر للوليد مما يدل على نزاهته . والجواب عنه .

٧٩ الاشكال بتولية امير المؤمنين (ع) ابا موسى الاشعري بالتحكيم ، والجواب عنه .

٨٠ الاشكال بعدم التفرقة بين الأباعد والأقارب في التولية ، والنقض بتولية امير المؤمنين (ع) لولدي عمه عبد الله وعبيد الله . والجواب عنه بان ما نقم على عثمان ليس من هذه الجهة فحسب .

٨٠ إن امير المؤمنين (ع) لم يول من اقاربه المتهمين . وحينما احس من ابن عباس بالريبة كاتبه وشدد عليه . وفي الهامش تحقيق القصة .

٨٢ استهتار سعيد بن العاص ـ والي الكوفة من قبل عثمان ـ بشؤون الدين .

٨٣ عثمان يكتب لمحمد بن ابي بكر بولاية مصر ـ علانية ـ وينقضه ـ سراً ـ بكتاب آخر الى ابن ابي سرح يامره فيه بقتل محمد واصحابه ، وانكشاف المؤامرة اثناء الطريق .

٨٥ الاشكال بأن جميع ما جرى على عثمان من قتل وحصر ظلم . والجواب عنه .

٨٧ الاشكال بأن عثمان طلب التوبة فما قبلت منه . والجواب عنه بالمنع .

٨٨ الاشكال بأن جميع الصحابة كانوا كارهين لما جرى عليه . والجواب عنه بالمنع .

٩٠ الاشكال بأن رده للحكم كان عن استيذان من النبي (ص) والجواب عنه بالمنع .

٩٣ الاشكال بأن الواجب تصديقه – ان كان لتصرفه وجه – والجواب عنه .
٩٤ الاشكال بأن عثمان كان يعطي اقرباءه من ماله الخاص ، والجواب عنه .
٩٧ الاشكال بانه كان يستقرض من بيت المال . والجواب عنه .
٩٧ استعراض اريحية الخليفة واغداقه على مروان من مال المسلمين .
٩٩ الاشكال بأنه كان يعطي اقرباءه ويجعلهم كالأكرة من مال المسلمين . والجواب عنه .
١٠٠ الاشكال بأنه كان يحمي الحمى لإبل الصدقة ، لا لابله . والجواب عنه .
١٠١ الاشكال بانكار ضرب ابن مسعود وطعن ابن مسعود عليه . والجواب عنه .
١٠٤ اشتعراض بعض مناقب ابن مسعود على لسان النبي (ص)
١٠٧ من مطاعن عثمان : احراقه المصاحف إلا مصحف زيد . وحديث نزول القرآن على سبعة احرف . وفى الهامش مناقشته .
١٠٩ الاشكال بأن احراقه المصاحف ليس استخفافاً بالدين . والجواب عنه .
١١٠ الاشكال بانكار ضرب ابن مسعود . والجواب عنه باثباته .
١١٢ الاشكال برواية ابي الحسن الخياط القائلة بتنصل عثمان عن ضرب عمار ، والجواب عنه .
١١٣ الاشكال بعدم جواز تكفير عمار له حيث لم يقع منه ما يوجبه ، والجواب عنه باثبات ذلك .
١١٤ الاشكال بأن لعثمان – باعتباره إماما – تأديب عمار على مخالفته ، والجواب عنه بعدم استحقاقه لذلك ، واستعراض مناقبه على لسان النبي (ص) .
١١٥ الاشكال بتكافؤ الأخبار فى إخراج ابي ذر إلى (الربذة) ، والجواب عنه باثبات ذلك باستعراض التاريخ ، وإثبات مناقبه على لسان النبي (ص).
١١٦ الاشكال بأن عثمان إنما نفى اباذر إلى الربذة إشفاقاً عليه من إهانة اهل المدينة إياه ، حيث كان يغلظ القول لعثمان ، والجواب عن ذلك .

١٢١ النقض باخراج عمر لنصر بن الحجاج ، فليكن مثله إخراج عثمان لأبي ذر والجواب بالفرق بين المقامين ، وبين الشخصيتين ابي ذر ، ونصر . وفى الهامش موجز قصة نصر .

١٢٣ الاشكال بأن عدول عثمان عن قتل عبيد الله بـ (الهرمزان) كان بحكم الولاية ، إذ لا ولي للهرمزان يطالب بدمه . والجواب ان عثمان لم يكن ولي الدم ...

١٢٥ الاشكال بأن عثمان لم يترك – بلا دفن – ثلاثاً . وعلى فرض ذلك فليس بنقص فيه . والجواب باثبات ذلك – في المتن والهامش – من عامة المؤرخين .

١٢٧ تبرؤ علي (ع) من مباشرة قتل عثمان . والجمع بين الأخبار المتعارضة فى الموضوع .

١٣١ فصل فى احكام محاربي امير المؤمنين (ع)

١٣١ عندنا : ان من حاربه (ع) كافر . والاستدلال على ذلك بمساواة الامامة للنبوة ...

١٣٢ الاستدلال عليه بحديث « من مات ولم يعرف إمام زمانه ... » وبحديث « حربك حربي ... » وحديث « ... وعاد من عاداه » وفى الهامش تخريجها .

١٣٣ رأي المعتزلة : فسقهم ويرون توبتهم مستدلين بأخبار آحاد مردودة .

١٣٤ استعراض جملة من اقوال الحفاظ والعلماء فى احقية علي (ع) بمحاربته للخارجين عليه .

١٣٥ الجواب عما يروونه من اخبار التوبة ، باثبات خلافها من التاريخ وبكلام علي وخطبه يوم الجمل وبعد المعركة .

١٣٨ استعراض اقوال جماعة من الصحابة فى تكفير طلحة والزبير .

١٣٩ لا يمكن اثبات توبة طلحة لأنه قتل فى المعركة . واما رجوع الزبير فلا يدل على التوبة ، لاحتمال غيرها من اليأس من الظفر ، واحتمال رجوعه إلى صف معاوية لمكاتبته له بذلك . وإثبات ذلك من التاريخ

١٤٣ الاشكال بأن للزبير اقوالا تدل على توبته ، والجواب عن ذلك .

١٤٤ الاشكال بأن قول الامام (ع) لقاتل الزبير : « بشر قاتل ابن صفية بالنار » يدل على التوبة ، والجواب عن ذلك .

١٤٦ الاشكال بأن قول طلحة - اثناء المعركة - ندمت ندامة الكسعي ، يدل على التوبة ، والجواب عنه بانكار ذلك .

١٤٧ الاشكال بقول طلحه : « ما رأيت مصرع شيخ اضيع من مصرعي » والجواب عنه .

١٤٨ إثبات اقوال وافعال لطلحة تنافي توبته وندمه .

١٤٩ الاشكال برواية عن امير المؤمنين (ع) فى مدح طلحة والزبير ، والجواب عنها بمعارضتها بروايات عنه (ع) في ذمهما ، في المتن والهامش .

١٥١ الاشكال بحديث البشارة بالجنة حيث يشمل طلحة والزبير ، والجواب عنه سنداً ودلالة .

١٥٣ الكلام فى توبة عائشة . والجواب عن ذلك باستعراض الأخبار الدالة على مدى إصرارها على بغض امير المؤمنين (ع) ، وفى الهوامش استعراض الأحاديث عن النبي (ص) الدالة على كفر ونفاق مبغضي علي (ع) .

١٦٠ استعراض الأخبار الدالة على توبتها . والجواب عنها .

١٦٤ الاشكال بأن ما روي عنها مما ظاهره خلاف التوبة سببه وجدها على امير المؤمنين (ع) من قصة الافك ، والجواب عنه . واستعراض القصة في المتن في والهامش .

١٦٥ إستعراض اسماء القاعدين عن بيعة الامام ونصرته ، والاحتجاج عليهم .

١٦٧ فصل في ذكر إمامة الحسن والحسين عليهما السلام
١٦٧ الاستدلال على إمامتهما بعدة وجوه عقلية ونقلية .
١٦٨ الاستدلال على امامتهما من طريق ثبوت إمامة ابيهما (ع) ، وباجماع اهل البيت (ع) وبتواتر الشيعة .
١٦٩ الاستدلال على إمامتهما بما رواه الفريقان من نص النبي (ص) على إمامة الاثني عشر . وفي الهامش استعراض مضامين النصوص وطرقها ، وتخريجها من كتب العامة .
١٧٠ الاستدلال على إمامتهما بحديث « إبناي هـذان إمامان . . . » وفي الهامش تخريجه .
١٧١ الاستدلال على إمامتهما بأنهما دعوا الناس إلى بيعتهما ، فيجب تصديقهما .
١٧١ الاشكال على عصمتهما بأن مصالحة الحسن لمعاوية تنافي العصمة ، وقـد لامه عليها اصحابه . والجواب عن ذلك باستعراض القصة من التاريخ وإثبات ان الحسن (ع) كان ملجأ إلى ذلك كله بحكم الظرف الحاسم .
١٧٨ الاشكال بأن الحسن (ع) خلع نفسه من الامامة ، وبايع معاوية . والجواب عنه .
١٧٩ الاشكال بأخذه العطاء والصلات من معاوية وإنفاقها على نفسه ، والجواب عنه .
١٨١ الاعتراض بموقف الحسين (ع) تجاه السلطة الحاكمة وإلقاء نفسه بالتهلكة — مع علمه بذلك — ورفضه لنصيحة اصحابه إلى غير ذلك من الاعتراضات
١٨٢ شروع في الجواب عن ذلك ، وإثبات ان موقفه كان ضرورياً بحكم استجابته لدعوة القوم ، وإلحاحهم عليه بالمجيء إلى العراق ، وعرض القصة مجملا .
١٨٨ الجمع بين موقف الحسن وموقف الحسين عليهما السلام بأن الأول صالح معاوية لحيانة انصاره ، والثاني جاهد يزيد بطلب من انصاره .

١٨٩ الاشكال بان الحسين (ع) كان يعلم بقتله . وهكذا امير المؤمنين (ع)، فهل يجوز إقدامهما على ذلك . والجواب عنه .
١٩١ فصل في ذكر إمامة علي بن الحسين (ع)
١٩١ إثبات إمامته (ع) بالعصمة ، والنص ، وابطال مذهب الكيسانية ، وفي الهامش عرض بسيط عن الكيسانية .
١٩٢ إثبات إمامته (ع) بتواتر الشيعة بالنص من ابيه وجده ، وبالأخبار النبوية بالنص عليه .
١٩٣ فصل في إمامة محمد بن علي الباقر (ع)
١٩٣ الاستدلال على امامته (ع) من طريق العصمة ، وبابطال امامة سواه ، والكيسانية ، والزيدية . وفي الهامش عرض بسيط عن مذهب الزيدية .
١٩٤ الاستدلال على إمامته بأن الامام يجب ان يكون عالماً بجميع الأحكام ، وبتواتر الشيعة بالنص عليه من ابيه .
١٩٥ فصل في إمامة ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع)
١٩٥ الاستدلال على امامته بالعصمة ، والنص ، وإبطال اقوال الفرق المعارضة وبطريق اعتبار كون الامام عالماً بجميع احكام الشريعة ، وبتواتر الشيعة بالنص عليه من ابيه .
١٩٧ فصل في إمامة ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم (ع)
١٩٧ يستدل على إمامته بالعصمة ، ووجوب النص ، وكون الامام عالماً بجميع الأحكام ، وإبطال الفرق المعارضة من راوندية ، وكيسانية ، والخوارج ، وغيرهم .
١٩٨ إبطال فرقة الناووسية ، والمفوضة ، والغلاة ، وفي الهامش لمحة عن هذه المذاهب . وتبري الشيعة منها ، ومن الغلو في أئمتهم عليهم السلام .
٢٠٠ إبطال فرقة (الفطحية) . وفي الهامش عرض بسيط عن آرائها الفاسدة ،

ولمحة عن التقية عند الشيعة .
٢٠١ إبطال رأي (الاسماعيلية) . وفي الهامش شرح عن الاسماعيلية بفروعها.
٢٠٣ الاستدلال على إمامته (ع) بكون الامام عالماً بجميع الأحكام ، وبتواتر الشيعة بالنص عليه من ابيه . وبما رواه الفريقان من القول بامامة الاثني عشر .
٢٠٤ فصل في إمامة ابي الحسن علي بن موسى الرضا (ع)
٢٠٤ ما استدللنا به على امامة ابيه - من اعتبار العصمة ، ووجوب كون الامام عالماً بجميع الاحكام والقول بامامة الاثني عشر ، وتواتر الشيعة - بعينه دليل على إمامته .
٢٠٤ إبطال قول الواقفية . وفى الهامش عرض بسيط عنها وعن الفرق المعارضة
٢٠٦ الاشكال على عصمته (ع) بأنه تولى الى المأمون ، وذلك ينافى العصمة . والجواب عن ذلك .
٢٠٧ فصل فى امامة ابى جعفر محمد بن علي الرضا ، وبعده علي بن محمد ، وبعده الحسن العسكري (ع)
٢٠٧ الاستدلال على إمامتهم عليهم السلام بنفس الاستدلال على إمامة الرضا - كما سبق وفى الهامش عرض بسيط عن الفرق الشاذة حينئذ وإبطالها .
٢٠٩ فصل في امامة صاحب الزمان (ع)
٢٠٩ فى الهامش استعراض الفرق التى حدثت بعد وفاة العسكري (ع) .
٢١٠ الاشكال بأن ولادة صاحب الزمان كانكار الناووسية وغيرهم موت من علم موته من حيث مخالفة الضرورة . والجواب عنه بوضوح الفرق .
٢١١ الكلام في علة الغيبة وسببها واضح بعد تقرر امامته (ع) .
٢١٣ الاشكال بأن صحة امامته (ع) لا تجتمع مع عدم وجود سبب صحيح للغيبة والجواب عنه .

٢١٤ الاشكال بأنا نستنتج من عدم وجود سبب صحيح للغيبة عدم صحة امامته عليه السلام . والجواب عنه ان الاستنتاج بالعكس وان الفرع يعرف من الأصل .

٢١٥ ذكرنا ان سبب الغيبة اخافة الظالمين له كما استتر النبي (ص) في الشعب والغار عن اعدائه .

٢١٦ الاشكال بأن استتار النبي (ص) بعد ادائه جميع الاحكام بخلاف استتار الامام . والجواب عنه باثبات ان عامة الأحكام تمت في المدينة .

٢١٧ الاشكال بأن الخوف الذي احوجه الى الاستتار لماذا لم يحوج آباءه من قبل . والجواب عنه .

٢١٨ الاشكال بأن الحدود – في حال الغيبة تسقط . وذلك اعتراف بنسخ الشريعة . والجواب عنه

٢٢١ الاشكال بأن ظهوره (ع) لبعض اوليائه لا يسد فراغ حاجة الأمة اليه. والجواب عنه .

٢٢٢ الاشكال بأن الولي لا تقصير له في غيبة الامام ، وانما التقصير في العدو والجواب عنه .

٢٢٤ الاشكال بأنه يلزم ان يكون كل من لم يظهر له الامام على كبيرة وتقصير والجواب عنه

٢٢٦ اشارة الى تقدم بعض هذه المواضيع في اول الكتاب . وبختم الكتاب بهذا الحد .

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY